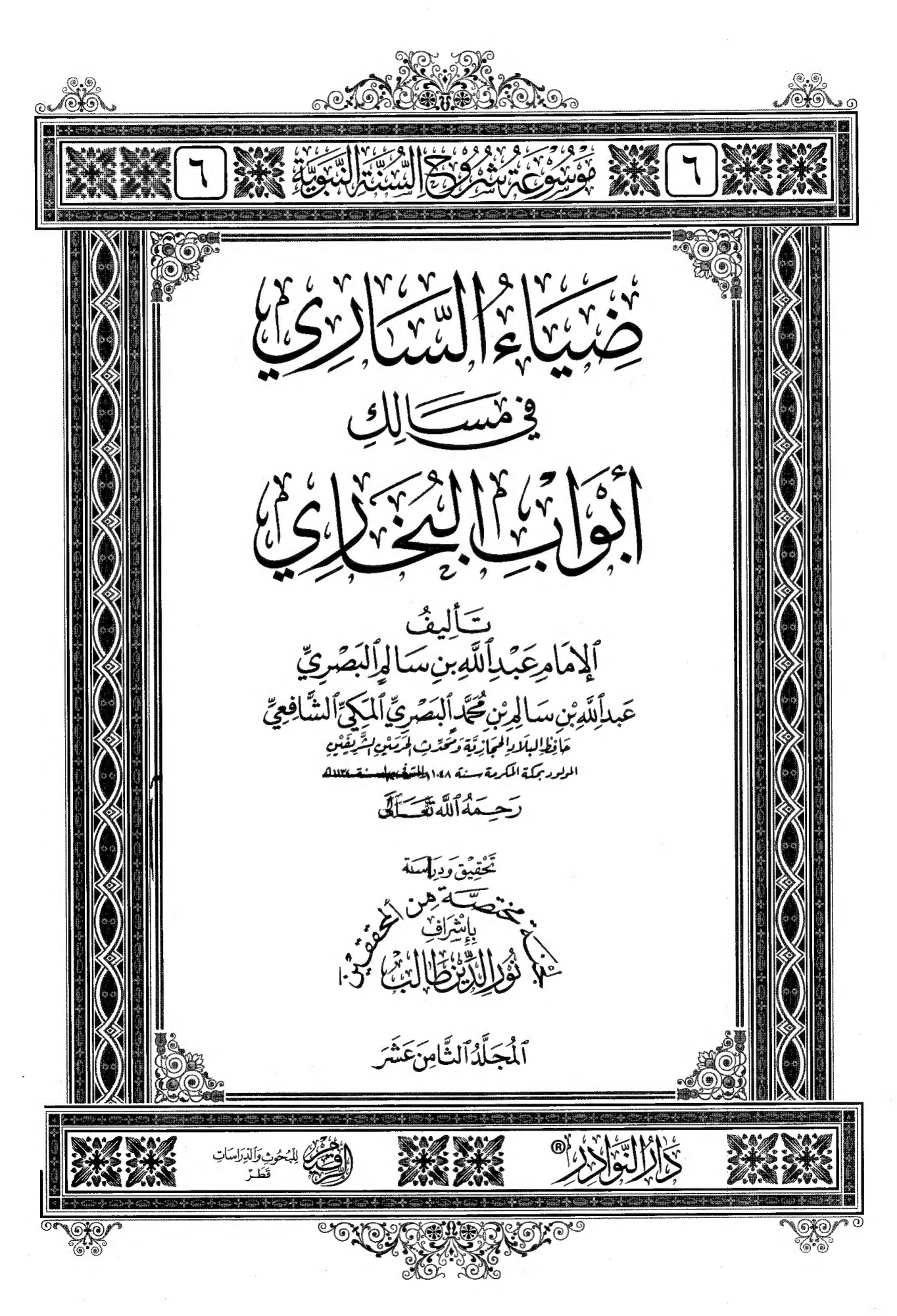

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ المتوفى بها سنة ١١٣٤

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الثامن عشر

دار النوادر ®

الشرق للبحوث والدراسات قطر

دار النوادر ®
مركز الفرقان للبحوث والدراسات
قطر

موسوعة شروح السنة النبوية
٦
٦
ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٨)
دار النوادر ®
الرقم للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933418239

الرقيم
للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

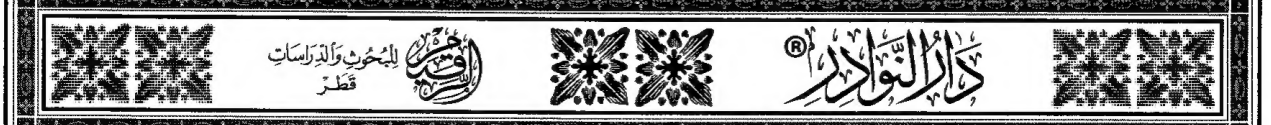

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تابع

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

١ ـ بابٌ
فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾.

الأُجَاجُ: المُرُّ. المُزْنُ: السَّحَابُ.

(بسم الله الرحمن الرحيم، بابٌ في الشِّرْب، وقولِ الله تعالى)، بالجر عطفاً على (الشرب):

(﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[الأنبياء: ٣٠]، وقوله جل ذكره: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾[الواقعة: ٦٨ ـ ٧٠])، وفي رواية أبي ذر: (بعد البسملة في الشِّرب)، فأسقط لفظ (باب)، وقال: (﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾)، وفي بعض الأصول: (بعد البسملة كتاب في الشِّرب) وساق الآيتين بكمالهما.

قــال في «الفتح»: وزاد غير أبي ذر بعد البسملة (كتاب المساقاة في الشرب. . .) إلخ.

قال: ولا وجه له، فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء المَوَات.

قال: ووقع في شرح ابن بَطَّال (كتاب المياه) و(الشرب) بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض.

وقال: ضبطَه الأَصِيلي بالضم، والأَوَّل أَوْلى.

قال ابن المُنَيِّر: مَن ضبطَه بالضم أراد المصدر، وقيل: المصدر مثلث، وقد قرىء: ﴿فَشَٰرِبُونَ شُرْبَ ٱلْهِيمِ﴾[الواقعة: ٥٥] مثلثاً.

وقال الحافظ: و(الشرب) في الأصل بالكسر: النصيبُ والحظ من الماء، تقول: كم شِرْبُ أرضك؟ وفي المثل: (آخرُها شِرْباً أقلُّها شُرْباً).

قال ابن بَطَّال: معنى قوله: (﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾) أراد الحيوان الذي يعيش بالماء.

وقيل: أراد بالماء النطفة، أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية، قال: ومن قرأ: (وجعلْنا من الماء كلَّ شيء حياً) دخل فيه الجماد أيضاً؛ لأن حياتها هو خضرتها، وهي لا تكون إلا بالماء.

قال الحافظ: وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال: (كل شيء حي فمن الماء خلق)، أخرجه الطبري.

وروى أحمد من طريق أبي ميمونة عن أبي هريرة: (قلت: يا رسول الله! أخبرني عن كل شيء، قال: (كل شيء خُلِقَ من الماء)، وإسناده صحيح.

(**الأُجاج: المُرُّ، المُزْن: السحَاب**)، هكذا في «اليونينية»، وفي بعضها: (المُزْنُ: السَّحَاب، الأُجَاج: المُرُّ)، وقوله: (المزن السحاب) هو تفسير مجاهد وقَتادة، أخرجه الطبري عنهما.

وقال غيرهما: هو السحاب الأبيض واحده مُزْنَة، وقوله: (الأُجَاج: المُرُّ) هو تفسير أبي عُبيدة، وأخرجه ابن أبي حاتم عن قَتادة.

وقيل: هو الشديد الملوحة أو المرارة.

وقيل: الحارُّ، حكاه ابن فارس، وفي أصول كثيرة، ونسبها الحافظ للمستملي.

(**ثَجَّاجاً: مُنْصَبّاً، المُزْن: السحاب، الأُجاج: المرُّ، فراتاً: عَذْباً**)، وتفسيرُ الثَّجَّاج بالمُنْصَبِّ المنتزَعِ من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾؛ أي: السحاب، ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾[النبأ: ١٤] = هو لابن عباس ومُجاهد وقَتادة، أخرجه الطبراني عنهم.

وتفسير الفرات بالعذب، قال الحافظ: هو منتزَع من قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾[فاطر: ١٢]، وروى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي قال: العَذْبُ الفرات: الحُلْو، انتهى.

والظاهر أنه منتزَعٌ من قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾[المرسلات: ٢٧] ليوافق تفسيره بالعذب، وقوله: ﴿ثَجَّاجًا﴾ و﴿فُرَاتًا﴾ ذكرهما المصنِّفُ وإن لم يكونا مذكورَين في آيتي الترجمة استطراداً على عادته في ذكر ما يناسِبُ الألفاظ التي ذكرت في القرآن ثم يفسِّرُها تكثيراً للفائدة.

* * *

١/ م - بابٌ

فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً؛ مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه.

(**باب في الشُّرْب**)، بضم المعجمة في «اليونينية»، (**ومَن رأى**)، وفي رواية: (باب من رأى)، وللنَّسَفي: (ومن رأى)، فأسقط قوله: (باب في الشرب)، وجعله من ترجمة الباب الذي قبلَه.

(**صدقةَ الماء وهبتَه ووصيتَه جائزةً، مقسوماً كان أو غير مقسوم، وقال عثمان**)، وفي بعض الأصول الصحيحة بعد قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾: (ومن رأى صدقةَ الماء وهبتَه ووصيتَه جائزةً مقسوماً كان أو غير مقسوم، المزن، السحاب، الأُجاج، المُرّ، فراتاً، عذباً، ثجاجاً، صباباً، وقال عثمان)، ولم ينبِّه عليها أحد مع أنها في أصول كثيرة معتمَدة، وأراد بهذه الترجمة الردَّ على مَن قال: إن الماء لا يُملَك، و(عثمان) هو ابن عفان رضي الله عنه.

(**قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة**) بإضافة (بئر) إلى (رُوْمة)، وهي بضم الراء وسكون الواو، بئر معروفة بالمدينة، (**فيكونُ**) ـ بالرفع في «اليونينية» مصححاً عليه ـ (**دلوُه فيها كدِلاَء لمسلمين**)؛ يعني يوقفها ويكون حظُّه منها كحظِّ غيره من غير مزية، (**فاشتراها عثمان** رضي الله عنه)

ووقَفَها على الفقير والغني وابن السَّبِيل.

هذا التعليق سقط من رواية النسفي، وقد وصله الترمذي والنَّسائي وابن خُزيمة من طريق ثُمامة بن حَزْن، بفتح المهملة وسكون الزاي، القُشَيري قال: (شهدتُ الدارَ حيث أشرفَ عليهم عثمان فقال: أنشدُكُم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة وليس بها ماء يُسْتعذَبُ غيرَ بئر رُوْمة، فقال: (مَن يشتري بئر رومة يجعل دلوَه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟)، فاشتريتُها من صُلْب مالي؟ قالوا: اللَّهمَّ نعم) الحديث بطوله، وأخرجه المصنف في (كتاب الوقف) بغير هذا الإسناد، وليس فيه ذكر الدلو، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقال في «المصابيح»: رُوْمَة الغِفَاري، روى عبد الرحمن المحاربي عن أبي مسعود، عن أبي سلمة، عن بشير بن بشير الأَسْلَمي، عن أبيه قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غِفار عينٌ يقال لها: رُوْمة، كان يبيعُ منها القِرْبَةَ بالمُدِّ، فقال له النبي ﷺ: (بِعْنِيها بعينٍ في الجنة)، فقال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي غيرُها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ عثمانَ بن عفان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألفَ درهم، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال: أتجعلُ لي مثلَ ما جعلتَ لرُوْمَة عيناً في الجنة إن اشتريتُها؟ قال: نعم، قال: قد اشتريتها وجعلتُها للمسلمين) أخرجه ابن منده، انتهى.

قال: وفي البخاري: (أن عثمان قال: ألستم تعلمون أن

رسول الله ﷺ قال: (من حفر رُوْمة؟ فحفرتُها)، وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها.

قلت: ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مُقامه جمعاً بين الحديثين، انتهى.

وقال في «الإصابة»: تعلَّق ابن مَنْدَه بقوله: (أتجعل لي مثلَ الذي جعلتَ لرومة) ظناً منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك؛ لأن في صدر الحديث أن رُوْمَةَ اسمٌ البئر، وإنما المراد بقوله: (جعلت لرومة)؛ أي: لصاحب رُوْمَة أو نحو ذلك، ثم ذكر أن جماعةً أخرجوه بلفظ: (مثل الذي جعلتَ له)، فأعاد الضمير على الغِفَاري.

وقال البَلاَذُرِي في «تاريخه»: هي بئر قديمةٌ كانت ارتطمتْ فأتى قومٌ من مَزَينة حلفاء للأنصار، فقاموا عليها وأصلحوها، وكانت رُوْمَة امرأةً منهم، أو أَمَةً لهم تَسْقِي منها الناسُ فنُسبتْ إليها، انتهى.

وقد استَدلَّ به مَن جوَّز الوقفَ على النَّفْس، وأجيب: بأنه مثل ما إذا وقَفَ وقفاً على الفقراء فافتقر، فإنه يجوز له الأخذ منه.

وسيأتي البحث في هذه المسألة في (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) في (كتاب الوقف) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ

بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجُمَحِي مولاهم، المصري قال: (حدثنا أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وآخره نون، محمد ابن مُطَرف المدني، (قال: حدثني أبو حازم) سلمةُ بن دينار المدني، (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال: أُتيَ النبي ﷺ)، ببناء (أُتِيَ) للمفعول، و(النبي) رفع، (بقَدَحٍ)، سيأتي في (الأشربة) أنه كان لبَنَّاء، ويأتي الجواب عليه قريباً عن وجه إدخاله هنا، (فشربَ منه) عليه الصلاة والسلام (وعن يمينه غلام) هو (أصغرُ القوم)، حكى ابن بطال أنه الفضل بن عباس، وحكى ابن التين أنه أخوه عبدالله.

قال الحافظ: وهو الصواب كما يأتي، وحكاه النَّووي عن «مصنف ابن أبي شيبة».

(والأشياخ عن يساره)، منهم خالد بن الوليد، (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام! أتأذن لي أن أعطيَه الأشياخَ)، قال الغلام: (ما كنت لأوثر بفضلي منك)؛ أي: بالفضل الذي يخصني منك، وفي بعض الأصول: (بفضلٍ منك)، وفي الرواية الآتية بعد ثمانية أبواب: (بنصيبي منك) (أحداً يا رسول الله! فأعطاه إياه).

* * *

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ! فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شُعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ: أنها)؛ أي: القصة، وفي رواية: (أنه)؛ أي: الشأن، (حُلِبَتْ) بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (حدثني أنس بن مالك أنه قال: حلبت) (لرسول الله ﷺ شاةٌ داجن)؛ هي التي أَلِفَتْ البيوت، أو التي تُعلَف في المنزل، ولم يقل: داجنة؛ لأن الشاة تذكَّر وتؤنث.

(وهو)؛ أي: النبي ﷺ، وفي رواية: (وهي)؛ أي: الداجن (في دار أنس بن مالك)، والجملة حالية، (وشِيبَ) بكسر المعجَمة، مبنياً للمفعول؛ أي: خُلِطَ، (لبنُها بماءٍ من البئر التي في دار أنس، فأعطى)؛ أي: أنس (رسول الله ﷺ القَدَحَ فشرِبَ منه، حتى إذا نزع القَدَحَ)؛ أي: أخرجه (من فيه)، وفي رواية: (عن فيه)، (وعلى يساره

أبو بكر) الصديق ﷺ، (وعن يمينه أعرابيٌّ)، عبر هنا بـ (عن)، وفي اليسار بـ (على)، قال الكَرْماني: لعل يساره كان موضعاً مرتفعاً، فاعتُبِر استعلاؤُه، أو كان الأعرابي بعيداً عن رسول الله ﷺ، انتهى.

قيل: إن الأعرابي خالد بن الوليد، وتُعقِّب بأن مثل خالد لا يقال له أعرابي، وكأن الحامل لهذا القائل ما وقع في «الترمذي» من حديث ابن عباس قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناءٍ من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله... الحديث، فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن هذه القصة في بيت ميمونة، وقصة أنس في دار أنس فافترقا، قاله في «الفتح»، وأيضاً الأعرابي في قصة أنس كان عن يمينه، وفي حديث ابن عباس كان خالد عن شماله، فكيف يفسَّر بخالد؟

(فقال عمر) بن الخطاب (وخاف)؛ أي: والحال أنه خاف (أن يعطيَه)؛ أن يعطيَ النبيُّ ﷺ القَدَحَ (الأعرابيَّ: أعطِ) ـ بفتح الهمزة ـ القَدَحَ (أبا بكرٍ يا رسول الله عندك)، وإنما قال عمر ذلك تذكيراً للنبي ﷺ وإعلاماً للأعرابي بجلالة أبي بكر، (فأعطاه) ﷺ (الأعرابيَّ الذي على)، وفي رواية: (عن) (يمينه، ثم قال): عليه الصلاة والسلام: (الأيمنَ فالأيمنَ) بالنصب؛ أي: قدِّمُوا الأيمن.

قال الزَّرْكشي: ويجوزُ الرفع على الابتداء، والخبرُ محذوف بتقدير (الأيمن) أحقُّ.

واستدلَّ العَيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث:

(الأيمنون الأيمنون).

قال أنس: فهي سُنَّة، فتقدمةُ الأيمنِ سـُنَّةٌ وإن كان مفضولاً، لا خلاف في ذلك.

نعم، خالفَ ابنُ حَزْمٍ فقال: لا يجوزُ مناولةُ غيرِ الأيمن إلا بإذن الأيمن، ولا ينافي حديثَي الباب ما رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: (ابدؤوا بالكُبَراء)، أو قال: (بالأكابر)؛ لأنه محمولٌ على ما إذا لم يكنْ على جهة يمينه، بل كان الحاضرون تِلقاءَ وجهِه مثلاً، ويأتي الكلام مستوفًى على هذين الحديثين في (كتاب الأشربة) إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلامَ ولم يستأذن الأعرابيَّ؛ لأن الأعرابيَّ لم يكن له علمٌ بالشريعة، فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

ووجْهُ دخولِ حديث سهلٍ من جهة مشروعيةِ قِسْمةِ الماء، وأنه يملِكُ، إذ لو لم يملك لمَا جاءت فيه القسمة، قاله القَسْطَلاني.

وقال الحافظ: ومناسبتهما لِمَا تَرجم له من جهة مشروعية قسمة الماء؛ لأن اختصاص الذي على اليمين بالبَداءة به دالٌّ على ذلك.

وقال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: مدخلُهما في الفقه تحقيقُ أن الماء يُملَك، ولهذا استأذن النبي ﷺ بعضَ الشركاء فيه، ورتَّب قِسمتَه يَمنةً ويَسْرة، ولو كان باقياً على إباحته لم يُدخِلْه ملك ما رتب قسمته.

قلت: وفيه نظرٌ، ثم قال: والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله: (وشِيبَ لبنها بماء)، والاستدلالُ ضعيف، فلعل هذا الترتيب لأن اللبن هو الذي يملك لا الماء، والحديث الأول لم يذكر فيه الشراب الذي كان في القدح هل هو ماءٌ أو لبن شِيبَ بماء؟ وظاهرُ الأمر أنه كان لبناً؛ أي: بل جاء مفسراً في (كتاب الأشربة) بأنه لبن.

قال: فما وجه إدخاله في الترجمة؟

فيقال في الجواب: إنه أدخلَه ليبيِّنَ أن الأمر جرى في الماء الذي شيبَ به اللبن في الحديث الثاني مَجرى اللبن المحض في حديث سهل، فدلَّ ذلك على أن الماء يُملَك كاللبن، وإذا مُلك جازت هبته والصدقة والوصية مثلها، والذي في الحديث الهبة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يتناول الصدقة، انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: (فقال عمر: أعطِ أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري، وشذَّ مَعْمَر فيما رواه وُهَيب عنه فقال: (عبد الرحمن بنِ عوف) بدل (عمر) أخرجه الإسماعيلي.

قال: والأولُ هو الصحيح، ومَعْمَر لما حدَّثَ بالبصرة حدَّثَ مِن حفظه، فوهِمَ في أشياء وكأنَّ هذا منها.

قال: ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كلٌّ من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفُّر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

قال: وألحقَ بعضُهم بتقديم الأيمن في المشروب تقديمَه في المأكول، ونُسب لمالك.

وقال ابن عبد البَر: لا يصحُّ عنه؛ أي: وسيأتي بَسْطُ ذلك وما يتعلَّق بالإيثار بالقرب في (الأشربة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢ ـ باب

مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ»

(باب مَن قال: إن صاحبَ الماء أحقُّ بالماء حتى يَروى، لقول النبي ﷺ) الآتي موصولاً في الباب.

(لا يُمْنَعُ فضلُ الماء) بضم أوله، مبنياً للمجهول مرفوعاً ومجزوماً، فإن مفهومه أنه أحقُّ بمائه عند عدم الفَضْل.

قال ابن بَطَّال: لا خلافَ بين العلماء أن صاحبَ الماء أحقُّ بمائه حتى يَرْوَى، انتهى.

وكأنه اعتراضٌ على البخاري، فإن قوله: (باب من...) إلخ، يقتضي أن هناك مَن يقول: لا يكون صاحبُ الماء أحقَّ به.

وأجاب في «الفتح» بما حاصلُه: أن الخلاف المنفيَّ هو على قول الجمهور القائل: بأن الماء يملك، أما القائلون بأنه لا يُملَك فلعل عندهم خلافاً في كونِ صاحب لماء أحقَّ به.

* * *

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك عن أبي الزِّنَاد) عبدالله بن ذَكوان، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمُز، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يُمنع فضلُ الماء)، قال الحافظ: بضم أوله على البناء للمجهول، وبالرفع على أنه خبر، والمراد النهي.

قال: وذكر عِياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ: النهي.

(ليُمنع) بالبناء لمفعول أيضاً (به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور، وهو النبات رطبه ويابسه.

قال في «الفتح»: والمعنى أن يكون حولَ البئر كلأٌ، وليس عنده ماءٌ غير ماءِ البئر ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكَّنوا من سَقْيِ بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرَّروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزِمُ منعُهم من الماء منعَهم من الرعي، فاللام في قوله: (ليمنع به الكلأ) لام العاقبة كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختصُّ البَذْلُ بمن له ماشية، ويلتحِقُ به الرعاة إذا احتاجوا إلى

الشرب؛ لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك.

قال: ويحتمل أن يقال: يمكنهم حملُ الماء لأنفسهم لِقِلَّة ما يحتاجونه إليه منه بخلاف البهائم.

قال: والصحيحُ الأول، ويلتحقُ بذلك الزَّرْعُ عند مالك؛ أي: إذا خُشِيَ عليه الهلاك ولم يضرَّ ذلك بصاحبِ الماء، والصحيحُ عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاصُ بالماشية.

وفرَّقَ الشافعيُّ بأن الماشية ذاتُ أرواح يُخشى من عطشها موتُها بخلاف الزَّرْع، وعلى الاختصاص لو لم يكن هناك كلأٌ يُرْعَى فلا مَنْعَ من المنع لانتفاء العِلّة والنهي للتحريم عند مالك والشافعي.

وقال آخرون: إنما هو من باب المعروف، وظاهرُ الحديث وجوبُ بَذْلِه مَجَّاناً، وبه قال الجمهور، والمراد تمكينُ أصحابِ الماشية من الماء لأنه يجبُ على ذي الماء مباشرةُ سَقْي ماشيةِ غيره، وقيل: لصاحب الماء طلب القيمة من المحتاج إليه، ولا تلازمَ بين وجوب بذله وعدم وجوب قيمته فيجوز أن تترتب قيمتُه في ذِمة المبذول له كما في إطعام المضطر.

نعم، في رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يُباعُ فضل الماء)، فلو وجب له العِوَضُ لجاز له البيع.

واستدلَّ به بعضُ المالكية للقول بسدِّ الذرائع؛ لأنه نهى عن منع الماء لئلاَّ يتذرَّع به إلى منع الكلأ.

وأُجيبَ بأنه ورد التصريحُ في بعض طرق حديثِ الباب بالنهي

عن خصوص مَنْع الكلأ، صحَّحه ابن حِبان من رواية أبي سعيد مولى بني غِفَار عن أبي هريرة بلفظ: (لا تمنَعُوا فَضْلَ الماء ولا تَمْنَعوا الكلأ، فيهزل المال ويجوعُ العيال)، والمراد بالكلأ هنا النابت في المَوَات، فإن الناس فيه سواء، لا الكلأ النابت في الأرض المملوكة له بالإحياء، فإن مذهبَ الشافعي جوازُ بيعه.

وفيه خلافٌ عند المالكية، صحَّح ابنُ العربي الجَوَاز.

وروى ابنُ ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: (ثلاثةٌ لا يُمْنَعْن: الماءُ والكَلأُ والنار)، وإسناده صحيح.

قال الخَطَّابي: معناه الكلأ ينْبُتُ في مَوَات الأرض، والماءُ الذي يَجري في المواضع التي لا تختصُّ بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارةُ التي تُورِي النار.

وقال غيره: المراد النار حقيقةً، والمعنى: لا يُمنع من يستصبح منها مِصباحاً أو يُدْني منها ما يشعلُه منها.

وقيل: المراد ما إذا أضرمَ ناراً في حَطَبٍ مُباح بالصحراء فليس له منعُ مَن يَنتفعُ بها؛ أي: ولو بالأخذ منها، بخلاف ما إذا أضرم في حطبٍ يملِكُه ناراً فله المنع، انتهى.

* * *

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المسيَّب، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلإِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) المصري، قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن عُقَيل) بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن ابن المسيَّب) سعيد (وأبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا فَضْلَ الماء لتمنعوا به فضل الكلإ)، قال الحافظ: وكأنَّ السِّرَّ في إيراد البخاري هذه الطريق كونُها وردتْ بصريح النهي، والمرادُ بالفضل ما زاد على الحاجة.

فعند أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة: (ولا يُمنع فضلُ ماء بعد أن يُستغنى عنه)، وهو محمولٌ عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في المَوَات إذا كان بقصد التملُّك.

والصحيح عند الشافعية ونصَّ عليه في الجديد وحَرْمَلة: أن الحافر يملِكُ ماءَها، وأما البئر المحفورة في المَوَات بقصد الارتفاق لا التملُّك فإن الحافر لا يملك ماءَها، بل يكون أحقَّ به إلى أن يرتحِل، فإذا ارتحلَ صار كغيره ولو عاد بعد ذلك، وفي الصورتين يجبُ عليه بَذْلُ ما يَفْضُلُ عن حاجته، والمراد حاجةُ نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية.

وخصَّ المالكيةُ هذا الحُكْمَ بالمَوَات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجبُ عليه بذلُ فضلها، وأما الماء المُحْرَزُ في الإناء فيملك بالإحراز، ولا يجب بذلُ فضلِه لغير المضطرِّ على الصحيح، انتهى.

وفي الحديث جوازُ بيع الماء؛ لأن المنهيَّ عنه منعُ الفضل لا منعُ الأصل، وفيهما أن محلَّ النهي ما إذا لم يجد المأمورُ بالبذلِ له ماءً غيره، ويأتي الحديث في (ترك الحيل) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣ ـ بابٌ

مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

(باب مَن حَفر بئراً في مُلْكه لم يَضْمَنْ)، ومثلُه الحافر في مَوَات للتملك أو الارتفاق بخلاف الحافر عدواناً، فإنه يَضْمَن.

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والعَجْماءُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (محمود) هو ابن غيلان، بفتح المعجمة وسكون التحتية، العَدَوي مولاهم، أبو أحمد المَرْوَزي،

نزيـل بغـــداد، ثقـة.

وقال أحمد بن حنبل: أَعْرِفُه بالحديث صاحبَ سنة، وقد حُبس بسبب القران، وعنه أنه قال: سمع مني إسحاق بن راهَوَيْه حديثين.

قال جماعة منهم البخاري: مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وقال أبو رجاء محمد بن حَمْدَوَيه المَرْوَزي: خرج محمودُ بن غَيْلاَن إلى الحجِّ سنة ست وأربعين ومئتين ثم انصرف إلى مَرْو، وتوفي لعشرين بقين من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومئتين، واللهُ أعلم، روى عنه الجماعة ما عدا أبا داود.

(أخبرنا)، وفي رواية: (أخبرني) **(عُبيدالله)** بالتصغير، ابن موسى وهو شيخ المصنِّف، وقد يُرْوَى عنه بواسطة كما هنا، **(عن إسرائيل)** هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، **(عن أبي حصين)** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، واسمه عثمان بن عاصم، **(عن أبي صالح)** ذكوان السمان، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المعدن)** بفتح الميم وكسر الدال، هو منبت الجواهر من ذهب ونحوه، إذا حفر إنسان في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات، أو انهار على حافره، **(جبار)** بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الألف راء؛ أي: هدر لا ضمان فيه.

(والبئر) يحفرها إنسان في ملكه أو في موات، فيسقط فيها إنسان فيموت، أو تنهار على من استؤجر لحفرها، **(جبار)** كذلك.

(**والعجماء**) بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالمد، إذا أَتلفت مالاً أو انفلتت فصدمت إنساناً فأتلفته، على تفصيل يأتي في (الديات) إن شاء الله تعالى، (**جبار**) كذلك، (**وفي الركاز**)، وهو دفن الجاهلية (**الخمس**) إذا كان نصاباً كما هو الصحيح عندنا، ولا يشترط فيه الحول.

وسبق الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب في الركاز الخمس) من (كتاب الزكاة).

قال ابن المُنَيِّر: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك، وإذا كان الحديث تحته صورٌ أحدها الملك، وهو أقعد الصور بسقوط الضمان، كان دخولها في الحديث محققاً، فاستقام الاستدلال؛ لأنه إذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الموات، فأنْ لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجدر، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ

الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

(باب الخصومة في البئر والقضاء فيها)

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

٢٣٥٧ ـ فَجَاءَ الأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي، (عن أبي حمزة) ـ بالحاء المهملة وبالزاي ـ محمد بن ميمون السكري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل، (عن عبدالله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه)، (عن النبي ﷺ) أنه (قال: من حلف على يمين)؛ أي: على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها)؛ أي: باليمين، (مال امرئ مسلم) وسقط (مسلم) في رواية، والتقييد به جرى على الغالب كالتقييد بالمال، فلا فرق بين المسلم والذمي، ولا بين المال وغيره؛ أي: يأخذ قطعة من ماله بسبب يمينه، (هو عليها)؛ أي: على تلك اليمين ـ وفي بعض طرقه: (هو فيها) ـ (فاجر)؛ أي: كاذب، (لقي الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان)؛ أي: يعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه،

ولمسلم من حديث وائل بن حجر: (وهو عنه معرض).

(**فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾**) يستبدلون (**﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾**) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان برسوله والوفاء بالأمانات (**﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾**)؛ أي: وبما حلفوا عليه (**﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** الآية) بالنصب.

(**فجاء الأشعث**) هو ابن قيس الكندي، وتأتي ترجمته إن شاء الله في التفسير؛ أي: جاء إلى المجلس الذي كان ابن مسعود يحدثهم فيه (**فقال: ما يحدثكم**)، وفي رواية: (ما حدثكم) بلفظ الماضي (**أبو عبد الرحمن**) يعني ابن مسعود، زاد في بعض طرقه: (قال: فحدَّثْناه فقال: صدق)، (**في**) ـ أي: في شأني ـ (**أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي**)، وفي رواية (الأشخاص): (كان بيني وبين رجل من اليهود).

وقال في «الفتح»: زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش، قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال: (في أرض) ـ أي: فقط ـ قال والأكثرون أولى بالحفظ.

وتعقبه الحافظ فقال: وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير رواية أبي حمزة، كما يأتي مع بقية الكلام على الحديث في (كتاب الأيمان والنذور)، ونذكر في (التفسير) الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى.

قال: واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي، ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف في ضبط هذا اللقب

على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضعين، انتهى.

وقال في «المصابيح»: ويقال: حفشيش بالحاء، وبالخاء أيضاً، قال النَّووي: بفتح الجيم، ونقل غيره الضم والكسر، قيل: فتحصل فيه تسع لغات.

قلت: إنما تثبت التسع عند ثبوت الحركات الثلاث في كل واحد من الجيم والحاء والخاء، انتهى.

وزاد في تلك الرواية: (فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ).

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(لي شهودك)** بالنصب؛ أي: أحضر أو أقم، **(قلت: ما لي شهود، قال: فيمينه)** بالنصب أيضاً؛ أي: فاطلب يمينه. واقتصر على ضبطهما بالنصب في «الفتح» وفي «المصابيح»، وضبطهما في «اليونينية» بالنصب والرفع.

قال الكَرْماني: وفي بعضها بالرفع فيهما؛ أي: فالمثبِتُ لدعواك الشهودُ والحجة القاطعة، بينكما يمينه، انتهى.

(قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف)، قال في «المصابيح»: قال السهيلي: هو بالنصب لا غير؛ لاستيفائها شروط إعمالها، ولا يجوز إلغاؤها حينئذ.

قال الزَّرْكشي: وكلام ابن خروف في «شرح سيبويه» يقتضي أن الرواية بالرفع، فإنه قال: من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط، وذكر الحديث. أي: استشهد به.

قلت[1]: استشهاده بالحديث إنما يدل على أن الرفع مروي لا أنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزَّرْكشي، فتأمل.

(**فذكر النبي ﷺ هذا الحديث**)، وهو قوله: (من حلف على يمين...) إلخ، (**فأنزل الله ذلك تصديقاً له**)؛ أي: للنبي ﷺ، وقائل: (فذكر النبي ﷺ) إلخ، الأشعث، وهذا الحديث أخرجه المصنف في (الأشخاص) في (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)، وفي (النذور) في موضعين أيضاً، وفي (الشهادات) في موضعين، وفي (تفسير آل عمران)، وفي (الأحكام)، وفي (الرهن).

* * *

٥ ـ بابُ

إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

(**باب إثم من منع ابن السبيل**) هو المسافر (**من الماء**)؛ أي: الفاضل عن الحاجة كما يدل عليه حديث الباب.

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ

---

(١) القائل الدَّماميني. انظر: «مصابيح الجامع» (٥/ ٢٥٨).

الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا عبد الواحد ابن زياد) البصري، (عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح) ذكوان السمان (يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: - ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة) نظر رحمة وإحسان، (ولا يزكيهم) لا يثني عليهم، (ولهم عذاب أليم)؛ أي: مؤلم.

(رجل) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدهم رجل (كان له فضل ماء)؛ أي: زائد عن حاجته (بالطريق، فمنعه)؛ أي: الفضل، (من ابن السبيل)؛ أي: المسافر.

(ورجل بايع إماماً)، وفي رواية: (إمامه)؛ أي: عاقَدَ الإمام الأعظم (لا يبايعه إلا لدنيا) بغير تنوين، وفسر ذلك بقوله: (فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط).

(ورجل أقام سلعته بعد العصر) يحتمل أن يكون قيداً لكونه

وقت صعود ملائكة النهار بالأعمال، ولهذا يغلَّظ في أيمان اللعان به، ويحتمل أن يكون جرى مجرى الغالب؛ لأن الغالب أن مثله كان يقع آخر النهار حيث يريدوا الفراغ من معاملتهم.

(**فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها**) بفتح الهمزة في «اليونينية»؛ أي: دفعت لبائعها بسببها، قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (أعطيت) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول؛ أي: أعطاني من يريد شراءها (**كذا وكذا، فصدقه رجل**).

(**ثم قرأ**) عليه الصلاة والسلام (**هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾**) زاد في بعض الأصول: (الآية).

قال الكَرْماني: والتخصيص بالثلاثة لا يدل على نفي الزائد، فإن الذين لا ينظر الله إليهم لا ينحصرون في هؤلاء الثلاث.

قال في «الفتح»: ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل، انتهى.

وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب (من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه).

* * *

٦ ـ بابُ
سَكْرِ الأَنْهَارِ

(باب سكر الأنهار)؛ أي: سدها، وهو بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر: إذا سددته، وأصله من سكرت الريحُ: إذا سكن هبوبها.

٢٣٥٩ و٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اِسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (قال: حدثني ابن شهاب) الزهري، (عن عروة) بن الزبير، (عن عبدالله بن الزبير ﷺ، أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير)،

قال في «الفتح»: هذا هو المشهور من رواية الليث عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً، عن ابن شهاب، أن عروة حدثه عن أخيه عبدالله بن الزبير عن الزبير بن العوام، أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي.

قال: وأخرجه المصنف في (الصلح) من طريق شعيب، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، بغير ذكر عبدالله، وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر، عن ابن شهاب، عن عروة مرسلاً، وقد أخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب بالإرسال.

ثم قال: وإنما صحح البخاري هذا الحديث مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبدالله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة.

قال: ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير، فداعية ولده متوفرة على ضبطه.

قال: وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر، أخرجها الطبري والطبراني من حديث أم سلمة، وهي عند الزهري أيضاً من مرسل سعيد ابن المسيَّب كما سيأتي بيانه، انتهى.

وقوله: (أن رجلاً من الأنصار) زاد في رواية شعيب: (قد شهد بدراً)، وفي رواية الطبري أنه من بني أمية بن زيد، وهم بطن من الأوس، ووقع في «معجم ابن المقري» أن اسمه حميد.

قال أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة»: لهذا الحديث طرق، ولا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق، انتهى.

قال الحافظ: وليس في البدريين من الأنصار من اسمه حميد، وحكى ابن بشكوال في «مبهماته» عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس.

قال: ولم يأت على ذلك بشاهد.

قال الحافظ: وليس ثابت بدرياً، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[التوبة: ٧٥]، ولم يذكر مستنده، وليس بدرياً أيضاً، وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة، وتعقِّب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين.

قال: لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيَّب في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء) الحديث، وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعليه يؤوَّل قوله: (من الأنصار) على إرادة المعنى الأعم، كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبدالله بن حذافة.

قال: وأما قول الكَرْماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار، ففيه نظر، وأما قوله: (من بني أمية بن زيد)، فلعله كان مسكنه هناك

كعمر، كما تقدم في (العلم)، ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير ابن العوام من بني أسد، فكأنه كان مجاوراً للزبير، والله أعلم.

قال: وذكر الثعلبي بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد، قال: لمن كان القضاء؟ فقال حاطب: قضى لابن عمته. ولوي شدقه، ففطن له يهودي فقال: قاتل الله هؤلاء! يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه. وفي صحة هذا نظر.

وأما قول الداودي وأبي إسحاق الزَّجَّاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقاً، فقد وجهه القرطبي بأن كونه من الأنصار يعني نسباً لا ديناً.

قال وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن منافقاً، لكن أصدر ذلك منه بادرةُ النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته، وقوى هذا شارح «المصابيح» التُّوْرِبِشْتِي، ووَهَّى ما عداه، وقال: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي مدح، ولو شاركهم في النسب.

قال[1]: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة، انتهى.

وقال ابن التين: إن كان بدرياً فمعنى قوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: لا يستكملون الإيمان، والله أعلم، انتهى.

---

(١) أي: التُّوْرِبِشْتِي. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦).

([عند النبي] في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْج بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضاً، وحكي شَرَج بفتح الراء؛ أي: كجبل وجبال.

وحكى القرطبي: شرجة.

والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها، وهي في خمسة مواضع؛ المشهور اثنتان: حرة واقم، وحرة ليلى.

وقال الداودي: هو نهر عند الحرة بالمدينة. فأغربَ وليس بالمدينة نهر.

قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه، فقضى عليه الصلاة والسلام للأعلى فالأعلى.

(التي يسقون بها) ـ أي: بتلك الشراج ـ **(النخلَ)**، في رواية شعيب: (كانا يسقيان به كلاهما).

(فقال الأنصاري) للزبير: **(سرح الماء)** فعل أمر من التسريح؛ أي: أطلقه **(يمر)**، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري، فيحبسه الزبير لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك، **(فأبى)**؛ أي: امتنع الزبير **(عليه)**؛ أي: على الذي خاصمه من إرسال الماء.

(فاختصما عند النبي ﷺ)، وفي بعض الأصول: (فاختصما إلى النبي)، **(فقال)** ـ وفي رواية: (قال) ـ **(رسول الله ﷺ للزبير: اسق**

يا زبير)، قال في «الفتح»: بهمزة وصل من الثلاثي.

وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي، تقول: سقى وأسقى، انتهى. وكذا هو في «اليونينية» بهمزة قطع وبهمزة وصل.

وقال العَيني: (اسق) بكسر الهمزة من سقى يسقي، ولم يذكر الوصل، فكأنه على حكاية لفظ النبي ﷺ.

وزاد في رواية ابن جريج بعد باب: (فأمره بالمعروف)، وفي رواية شعيب: (وكان قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري).

وقال القَسْطَلاني: والمعنى اسق شيئاً يسيراً دون حقك.

(ثم أرسل الماء إلى جارك) الأنصاري، **(فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟)**، قال في «الفتح»: بفتح همزة (أن) وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، ونحوه: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[القلم: ١٤]؛ أي: لا تطعه لأجل ذلك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

قال: وحكى القرطبي تبعاً لعياض أن همزة (أن) ممدودة. قال: لأنه استفهام على جهة إنكار.

ثم تعقبه[1] فقال: ولم يقع لنا في الرواية مد، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام، انتهى. والمد ثابت في «اليونينية» مصححاً عليه.

قال القَسْطَلاني: وكذا رأيته في الأصل المقروء على الميدومي وغيره.

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٦).

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (إن كان) بكسر الهمزة.

قال في «الفتح»: على أنها شرطية، والجواب محذوف، قال: ولا أعرف هذه الرواية. نعم، وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري: (فقال اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك). قال: والظاهر أن هذه بالكسر، و(ابن) بالنصب على الخبرية، انتهى.

(فتلون) ـ أي: تغير ـ **(وجه رسول الله ﷺ)** من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة وقبيح كلام هذا الرجل، وزاد عبد الرحمن بن إسحاق: (حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال).

(ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)؛ أي: يصير إليه، و(الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، هو المسناة، وهو ما وضع بين شَرَبات النخل كالجدار.

وقيل: المراد: الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي.

ويروى: (الجدر) بضمتين، حكاه أبو موسى، وهو جمع جدار، وهو في اللغة أصل الحائط.

وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل.

والشربات بالمعجمة وفتحات، هي الحفر التي تحفر في أصول النخل.

وحكى الخطابي: (الجذر) بسكون المعجمة، وهو من جذر الحساب، والمعنى: حتى تبلغ تمام الشرب.

وفي الزَّرْكشي: قال ابن عمار: سألت الشاشي عن قوله: (حتى يبلغ الجدر)، قال: حتى يبلغ الكعب، وكأنه فسره على المعنى، وإلا فمعنى (الجدر) في اللغة ليس الكعب.

قال في «شرح السنة»: قوله عليه الصلاة والسلام: (اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك) كان أمراً للزبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه، فلما رأى عليه الصلاة والسلام الأنصاري يجهل موضع حقه، أمر ﷺ الزبير باستيفاء تمام حقه.

قال النَّووي: قالوا: ولو صدر مثل هذا الكلام اليوم من إنسان كان كافراً يجري على قائله حكم المرتدين من القتل، وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ويقول: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه.

(فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾)؛ أي: فوربك، و(لا) مزيدة لتأكيد القسم، كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾[البلد: ١] (﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾) سبق قول ابن التين: إنه إن كان بدرياً، فالمعنى لا يستكملون الإيمان (﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه. زاد في رواية شعيب: (إلى قوله: ﴿تَسْلِيمًا﴾).

ووقع في رواية ابن جريج الآتية بعد باب: (فقال الزبير: والله إن

هذه الآية أنزلت في ذلك)، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: (ونزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية).

قال الحافظ: والراجح رواية الأكثر، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك، لكن وقع في حديث أم سلمة عند الطبري والطبراني، وفي مرسل سعيد بن المسيَّب الذي تقدمت الإشارة إليه، الجزمُ بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، نذكرها إن شاء الله تعالى في (تفسير سورة النساء)، فإن ذكرها هناك أليق.

وأجاب الكَرْماني بأن الشخص قد يكون شاكاً ثم يتحقق الأمر عنده، وبالعكس.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية أبي ذر عن الحَمُّوِي وحده عن الفِرَبْري: (قال محمد بن العباس: قال أبو عبدالله: ليس أحد يذكر عروة عن عبدالله إلا الليث فقط).

قال: والقائل: (قال محمد بن العباس) هو الفِرَبْري، و(محمد ابن العباس) هو السلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده، مات سنة ست وستين.

و(أبو عبدالله) هو البخاري، وهو مصرِّحٌ بتفرد الليث بذكر عبدالله بن الزبير في إسناده، فإن أراد مطلقاً، وَرَدَ عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب، عن الليث ويونس جميعاً، عن الزهري، أن عروة حدثه عن أخيه عبدالله بن الزبير، عن الزبير، وإن أراد بقيدِ أنه لم يقل فيه: عن أبيه، بل جعله من مسند عبدالله بن

الزبير، فمسلَّم، فإن رواية ابن وهب المذكور فيها عن عبدالله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب، انتهى. وسقط قوله: (قال: محمد بن العباس) في روايةٍ، فقال: (قال: أبو عبدالله) إلخ.

وللحديث فوائد تأتي بعد باب إن شاء الله تعالى.

* * *

٧ ـ باب

شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ

(باب شرب الأعلى قبل الأسفل)، وفي رواية: (قبل السفلى)، والأول أولى.

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥].

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان، قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد، **(عن الزهري، عن**

عروة) بن الزبير أنه **(قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار)**، وفي الرواية السابقة في الباب قبله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير)، ولا منافاة فإن المخاصمة مفاعَلة من الجانبين، فكل منهما مخاصِم للآخر، وفي رواية: (خاصم الزبيرَ رجلٌ) بنصب (الزبير) ورفع (رجل)، وهي موافِقة للأولى.

وسبق ذكر الخلاف في اسم الرجل، والمخاصمة كانت في شراج الحرة التي يسقون بها النخل.

فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى الزبير، فاختصما عند النبي ﷺ، **(فقال النبي ﷺ: يا زبير اسق)** بهمزة وصل في «اليونينية»؛ أي: شيئاً يسيراً دون حقك، **(ثم أرسل)** قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني: (ثم أرسل الماء)؛ أي: إلى جارك.

(فقال الأنصاري) للنبي ﷺ: **(أنه ابن عمتك)**؛ أي: صفية بنت عبد المطلب، وهي أم الزبير، وهمزة (أنَّ) بالفتح والكسر في «اليونينية» مصححاً على فتحها.

قال ابن مالك: لأنها واقعة بعد كلام تام معلَّلٍ بمضمون ما صُدِّر بها، فإذا كسرت قدِّر ما قبلها الفاء، وإذا فتحت قدر ما قبلها اللام، والكسر أجود، ومن شواهده ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[الإسراء: ٣٢]، ولم يقرأ هنا إلا بالكسر وإن جاز الفتح في العربية، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُۥ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾[الطور: ٢٨] قرأ نافع والكسائي: (أنه) بالفتح، والباقون بالكسر.

قال الزَّرْكشي: ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاماً مستقلاً من متكلم آخر يبتدئ به كلامه، وجاء الفتح لكونه علة لما قبله، واستَشْكَلَ تقدير الفاء قبلها مع الكسر بأن الفاء إنما تكون للتعليل، والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: هذا كلامُ مَن يُلمَّ بفهم كلام القوم، وذلك أن الكسر منوط بكون المحل محلَّ الجملة لا المفرد، والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة، وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره، ولكنه رآهم يقولون في مثل: أكرم زيداً أنه فاضل بالفتح، فُتحت (أن) لإرادة التعليل مثلاً، فظن أنه الموجب للفتح، وليس كذلك، وإنما أرادوا فتحة (أن) لأجل أنَّ لام الجر مرادة، وهي في الواقع للتعليل، فالفتح إنما هو لأجل أن حرف الجر مطلقاً لا يدخل إلا على مفرد، ففتحت (أنَّ) من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر، لا باعتبار كونها للتعليل ولابد، ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلاً لكانت (أنَّ) مفتوحة، ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح (أنَّ) معه، وإنما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية، ولا يدخل إلا على الجمل فيلزم كسر (إنَّ) بعده، ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية كذلك؛ أي: تختص بالجمل، فتأمله، انتهى.

(فقال عليه السلام: اسق يا زبير، حتى يبلغ الماء الجدر) وسقط في رواية لفظ (الماء)، وفي أخرى: (اسق يا زبير ثم يبلغ الماء

الجدر)، وزاد في (التفسير) من رواية معمر: (ثم أرسل الماء إلى جارك. واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة)، وقوله: (أحفظه) بالمهملة والظاء المشالة؛ أي: أغضبه.

قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان.

وتعقبه الحافظ بأن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يَرِدَ ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال.

(ثم أمسك) بهمزة قطع. قال الكَرْماني: ليس المراد: أمسك الماء، بل: أمسك نفسك عن السقي.

(قال) ـ وفي رواية: (فقال) ـ **(الزبير: فأحسب)**؛ أي: أظن **(هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [النساء: ٦٥]) وسبق الكلام عليه في الباب قبله.

قال القَسْطَلاني: وموضع الترجمة منه قوله: (ثم أرسل الماء)؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل.

وقال الحافظ: وكأنه يشير ـ أي: بالترجمة ـ إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيَّب في هذه القصة: (فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل).

قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى

فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى وحده، وأن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه، انتهى. ويأتي لذلك مزيد في الباب بعده.

* * *

٨ ـ بابُ
شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(باب شرب الأعلى) بكسر الشين في «اليونينية» وصحح عليه؛ أي: نصيبه من الماء، وفي بعض الأصول الصحيحة: بضم الشين؛ أي: سقي أرضه.

(إلى الكعبين)، قال الحافظ: يشير إلى ما حكاه الزهري من التقدير بذلك كما سيأتي آخر الباب.

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ!» ـ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ـ «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: آنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥].

قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، **(محمد)** زاد في رواية: (هو ابن سلام)، **(أخبرنا مخلد)** بفتح أوله وثالثه وسكون المعجمة بينهما، زاد في رواية: (ابن أبي يزيد الحراني)، **(قال: أخبرني)** ـ وفي بعض الأصول: (أخبرنا) ـ **(ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز **(قال: حدثني بن شهاب)** الزهري، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام **(أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصار)** ـ سبق ذكر الخلاف في اسمه قبل باب ـ **(خاصم الزبير في شراج)**، هي مجاري الماء الذي يسيل منها، وتقدم هناك ضبطها، **(من الحرة، يسقي بها)**؛ أي: بالشراج، وفي رواية: (ليسقي به)؛ أي: بالماء **(النخل، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير، فأمره بالمعروف)**، قال الحافظ: كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر، وهي جملة معترضة من كلام الراوي.

وحكى الكَرْماني أنه ـ أي: في بعضها ـ بلفظ فعل الأمر من الإمرار.

قال الخطابي: معناه أَمَره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد: أمره بالقصد والأمر

الوسط مراعاةً للجوار، ويدل عليه الرواية المذكورة في الباب قبله: (كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة)، وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح، ولهذا ترجم له البخاري في (الصلح): (إذا أشار الإمام بالمصلحة)، فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصى الحكم.

(ثم أرسل) ـ وفي رواية (ثم أرسله) ـ **(إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان)** الزبير **(ابن عمتك)** صفية حكمت له بالتقدم، وهمزة (أن) ممدودة في «اليونينية»، وسبق الكلام فيها قبل باب.

(فتلون)؛ أي: تغير **(وجه رسول الله ﷺ)** من كلامه، **(ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر. واستوعى له حقه)**؛ أي: استوفى، وهي كذلك في نسخة بهامش «اليونينية»، وهو من الوعاء، كأنه جمعه له في وعائه بحيث لم يترك منه شيئاً.

وسبق قريباً رد الحافظ قول الخطابي: يشبه أن يكون قوله: (واستوعى له حقه) من كلام الزهري.

وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسخ الحاكم حكمه، قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء، فقدم الأسهل إيثاراً لحسن الجوار، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني؛ ليكون ذلك أبلغ في زجره.

وتعقِّب بأنه لم يثبت الحكم أولاً، كما تقدم بيانه، أي: من أنه

أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح.

قال: وقيل: بل الحكم كان ما أمر به أولاً، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانياً على ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال، انتهى كلام الخطابي.

قال الحافظ: ووافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا القول.

قال: وفيه نظر، وسياق طرق الحديث تأبى ذلك كما ترى، لاسيما قوله قي رواية شعيب في (الصلح)، ومعمر في (التفسير): (واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم).

قال: فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً أن يترك بعض حقه، وثانياً أن يستوفي جميع حقه، انتهى.

(فقال الزبير: والله إن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]. وسقط قوله: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ في رواية، وسبق الجمع أيضاً بين الجزم هنا بنزول الآية في شأن الزبير، وشكِّه في الروايتين في البابين قبله.

(فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج، وفي رواية: (قال لي): **(فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ)** للزبير: **(اسق ثم احبس)** ـ بهمزة وصل فيهما ـ **(حتى يرجع إلى الجدر، وكان)** ـ بالواو، وفي بعضها بالفاء ـ **(ذلك)** ـ أي: قوله: (اسق) إلخ ـ **(إلى الكعبين)** يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر، قاسوا

ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول عند الشافعية هو: من أحيا أولاً، فيقدم على المحيي بعده، وإن كان أقرب على مجرى الماء.

والتقدير بـ (الكعبين) هو ما عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء المباح، إذا تزحموا عليه وضاق عنهم، فيسقي الأول فالأول، ويحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين؛ لأنه ﷺ (قضى في سيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل).

و(مهزور) بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وبالراء آخره، و(مذينب) بذال معجمة مصغراً، واديان معروفان بالمدينة.

أخرجه في «الموطأ» من مرسل عبدالله بن أبي بكر، وله إسناد موصول في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منها حسن.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: نظرنا في قوله: (احبس الماء حتى يبلغ الجدر، فكان ذلك إلى الكعبين).

وعن الماوردي: الأَوْلى التقدير بالحاجة في العادة؛ لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة ووقت السقي، ثم يرسله الأول إلى الثاني وهكذا. وهذا هو المعتمد عند متأخري الشافعية.

واختلف أصحاب مالك هل يرسل الأول بعد استغنائه جميع الماء، أو يرسل منه ما زاد على (الكعبين)، والأول أظهر، ومحله إذا لم تبق له به حاجة والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال: ووقع في رواية المستملي وحده: (الجدر هو الأصل)، وهذه الرواية وقعت في أصل صحيح بعد قوله: (إلى الكعبين)، وخَرَج لها في «اليونينية» في الهامشين بعد قوله (إلى الجدر).

وفي الحديث غير ما تقدم من الفوائد: أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه.

وفيه: الاكتفاء من المخاصِم ـ أي: في الدعوى ـ بمايفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى، ولا تحديد المدعى، ولا حصره بجميع صفاته.

قال في «الفتح» ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك مالم يؤد إلى هتك حرمة الشرع، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان من تأليف الناس، كما مر قريباً عن نقل الإمام النَّووي ذلك عن العلماء.

* * *

٩ ـ بابُ

فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

(باب فضل سقي الماء)؛ أي: لكل من احتاج إليه.

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْراً، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن سمي) بالمهملة مصغراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، (عن أبي صالح) هو السمان، (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: بينا) ـ بغير ميم ـ (رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، (يمشي) زاد الدَّارَقُطني في بعض الموطآت: (بفلاة). وله من طريق ابن وهب (يمشي بطريق مكة).

(فاشتد عليه العطش) وقعت الفاء هنا موقع (إذا)، كما وقعت (إذا) موقعها في قوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[الروم: ٣٦]، وسقطت الفاء من رواية مسلم، وكذا من الرواية الآتية في (المظالم) للأكثر.

(فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج) من البئر، **(فإذا هو)** ـ قال في «المصابيح»: لعل الفاء زائدة ـ **(بكلب يلهث)** بفتح أوله والهاء وآخرُه مثلثة؛ أي: يرتفع نَفَسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش، يقال: لهث الكلب ـ من باب فرح ـ يلهث، وكذلك الطائر، ولهث الرجل من باب قطع: إذا أعيا، ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه.

حال كون الكلب **(يأكل الثرى)** هو التراب الندي؛ أي: يلعقه **(من العطش)** (من) تعليلية، وفي رواية: (من العطاش) بضم العين المهملة، قال ابن التين: هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى، وهو غير مناسب هنا، قال: وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام، قال الحافظ: وسياق الحديث يأباه؛ فإن ظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة، انتهى.

ونقل في «المصابيح» عن الجوهري: أن العطاش داء يصيب الإنسان فيشرب الماء فلا يروى.

وزاد ابن حبان: (فرحمه).

(فقال) الرجل: **(لقد بلغ هذا)** الكلب **(مثل الذي بلغ بي)**؛ أي: من شدة العطش.

قال الزَّرْكشي: (مثل) نصبٌ نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي: مبلغاً مثل، انتهى. وتبعه الحافظ والعَيني.

قال في «المصابيح» ولا يتعين ـ أي: النصب ـ على أنه نعت لمصدر محذوف؛ لجواز أن يكون المحذوف مفعولاً به؛ أي: عطشاً، قال: ورأيت في نسخة: (مثل) مضبوطاً بالرفع، وله وجه، وهو أن يكون فاعلاً بـ (بلغ)، و(هذا) مفعول به مقدم. قال ابن الملقِّن: وكذا هو مضبوط بخط الدِّمياطي، انتهى.

وكذا قال الحافظ: وضبطه الدمياطي بخطه بضم (مثل)، ولا يخفى توجيهه، والضم هو الذي في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وكذا هو في النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها مما وقفت عليه من الأصول المعتمدة.

(فملأ خفه) زاد قبله في رواية: (فنزل بئراً)، وفي رواية ابن حبان: (فنزع أحد خفيه).

(ثم أمسكه) ـ أي: الخف الذي ملأه ـ **(بفيه)** وإنما فعل ذلك لأنه كان يعالج بيديه للصعود من البئر لعسر الرقي منها، **(ثم رقي)** بكسر القاف كصعد وزناً ومعنى، قال في «المصابيح»: كذا في الزَّرْكشي، ومقتضى كلام السفاقسي أن الرواية بفتح القاف، فإنه قال: (ثم رقى فسقى الكلب)، كذا وقع، وصوابه: (رَقِيَ) على وزن عَلِمَ، قال تعالى: ﴿أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[الإسراء: ٩٣]، وأما (رَقَى) بفتح القاف فمن الرُّقْيَة، وليس هذا موضعَه، وخرَّجه على لغة طيئ في مثل بَقَى

يبقى، ورضى يرضى ـ أي: فيما كان معتل اللام ـ يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفاً، وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب.

قلت: ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا ـ إن صح ـ قصدُ المزاوجة بين رَقَى وسَقَى، وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي، انتهى.

(**فسقى الكلب**) زاد عبدالله بن دينار عن أبي صالح: (حتى أرواه)؛ أي: جعله رياناً.

(**فشكر الله له**)؛ أي: أثنى عليه، أو قبل عمله، أو جازاه بفعله، وعلى هذا الأخير فالفاء في قوله: (**فغفر له**) تفسيرية، أو مِن عطف العام على الخاص.

وقال القرطبي: معنى (فشكر الله له)؛ أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته.

وجرى الكَرْماني على أن الجملة الثانية تفسيرية، وأنها نفس الشكر، قال: كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤] على قول من فسر التوبة بالقتل.

وفي رواية عبدالله بن دينار المذكورة في (الطهارة) بدل قوله: (فغفر له): (فأدخله الجنة)، وساقها هناك مختصرة.

(**قالوا**)؛ أي: الصحابة، وسمى منهم سُراقة بن مالك بن جُعْشُم، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان.

(**يا رسول الله، وإن لنا في البهائم**) ـ أي: قي سقيها، أو في الإحسان إليها ـ (**أجراً**) ثواباً.

قال الحافظ: قوله: (وإن لنا) هو معطوف على شيء محذوف، تقديره: الأمر كما ذكرت وإن لنا . . . إلخ.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**في كل كبد رطب أجر**) المراد رطوبة الحياة؛ أي: في كل كبد حية، ولأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف؛ أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية.

و(الكبد) يذكَّر ويؤنث، وفيها ثلاث لغات؛ أشهرها فتح الكاف وكسر الباء.

أو أن (في) للسببية، كما يقال: في النفس الدية؛ أي: بسبب قتل النفس الدية.

قال الداودي: هو عام في جميع الحيوان.

وقال النَّووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله، فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه.

وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيسقى ثم يقتل؛ لأنا أمرنا أن نُحسِن القِتْلة ونُهينا عن المُثلة.

واستدل به على طهارة سؤر الكلب؛ أي: لأن الظاهر أنه سقاه في الخف، وتقدم البحث في ذلك والجواب عنه في (كتاب الطهارة).

ومنه مما لم يذكر هناك: أنَّا إذا فرَّعنا على أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم، بل إذا ساقه أمام شرعنا بمساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد، صح الاستدلال به، قاله الحافظ.

قال: وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك ما إذا لم يَخَفْ على نفسه الهلاك.

وفيه: الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأن المغفرة إذا حصلت بسقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجراً، واستدل به على جواز صدقة التطوع للكافر.

قال: وينبغي أن يكون محله مالم يكن هناك مسلم، فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وفيه أن الماء من أعظم القربات، وعن بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، انتهى.

وأخرج المصنف الحديث في (المظالم) في (باب الآبار في الطرق)، وفي (الأدب)، وهنا في «اليونينية»، وأصول كثيرة زيادة قوله: **(تابعه حماد بن مسلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد)** وسقطت هذه الزيادة في أصول، ولم يتكلم عن هذه المتابعة في «الفتح»، وقد ذكرها في «المقدمة»، فقال: متابعة الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، ومتابعة حماد، وبيض لها.

والربيع بن مسلم: هو أبو بكر القرشي الجمحي البصري، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي والعِجْلي، وقال أبو داود: هو أروى الناس عن محمد بن زياد.

مات سنة سبع وستين ومئة.

قال في «تهذيب الكمال»: روى البخاري له في «الأدب»، والباقون سوى ابن ماجه، ولم يذكر أن البخاري استشهد به في «الصحيح»، ولعل هذه الزيادة لم تثبت عنده، والله أعلم.

* * *

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ! وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ـ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً».

وبالسند قال:

(**حدثنا ابن أبي مريم**) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي، قال: (**حدثنا نافع بن عمر**) بن عبدالله بن جميل الجمحي، (**عن ابن أبي مليكة**) بالتصغير، وهو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ـ واسمه زهير ـ (**عن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق (﵄ **أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال**) بعد أن انصرف من الصلاة:

(**دنت**) ـ أي: قربت ـ (**مني النار حتى قلت: أي رب**) ـ بفتح الهمزة، وهي حرف نداء ـ (**وأنا معهم؟**) بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أوأنا معهم؟ وقد ثبتت في رواية الصلاة للأكثر.

قال الكَرْماني: فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة كبعد المشرقين.

(**فإذا امرأة ـ حسبت**)؛ أي: ظننت، (**أنه قال ـ: تخدشها**) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال المهملة، ثم شين معجمة؛ أي: تقشر جلدها (**هرة**) فاعل بـ (تخدشها)، والقائل: (حسبت) إن كان نافعاً فالضمير في (أنه) عائد على ابن أبي مليكة، وإن كانت أسماء فالضمير عائد على النبي ﷺ.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام ـ وفي رواية الصلاة: (فقلت) ـ:

(**ما شأن هذه**) المرأة؟ (**قالوا: حبستها**) ـ أي: في الدنيا ـ (**حتى ماتت جوعاً**) زاد في رواية (الصلاة): (لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشيش أو خشاش الأرض)، وهذه الرواية أخرجها المصنف في (باب ما يقرأ بعد التكبير) أوائل (صفة الصلاة) بأتم من هذا، وتقدم الكلام عليه مستوفى في (كتاب الكسوف).

* * *

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا؟ وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا؟ وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»؟

وبالسند قال:

(**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبي أويس، (**حدثني مالك**) الإمام، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن عبدالله بن عمر** ﷺ، **أن رسول الله** ﷺ **قال: عذبت امرأة**) ـ ببناء (عذبت) للمفعول ـ (**في هرة**)؛ أي: في شأنها، واحتج ابن مالك به على ورود (في) للسببية، (**حبستها حتى ماتت جوعانة، فدخلت فيها**)؛ أي: بسببها (**النار، قال: فقال ـ والله أعلم ـ**) جعل القَسْطَلاني ضمير (قال) عائداً على النبي ﷺ، وضمير (فقال) عائداً على الله تعالى، أو مالكٍ خازن النار، وقوله: (والله أعلم) جملة معترضة بين قوله: (فقال) وقوله: (**لا أنت أطعمتيها**) ـ بإشباع كسرة التاء، وفي رواية: (أطعمتها) بدون إشباع ـ (**ولا سقيتها**) ـ بدون إشباع في «اليونينية» ـ (**حين حبستيها**) بالإشباع في «اليونينية» مصححاً عليه.

(**ولا أنت أرسلتيها**) ـ بالإشباع وبدونه، وسقط لفظ (أنت) من نسخة ـ (**فأكلت**)، وفي رواية: (فتأكل) (**من خشاش الأرض**)؛ أي: حشراتها. وحكى الزَّرْكشي تثليث الخاء المعجمة.

قال في «المصابيح»: وليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث،

ولم أتحقق ذلك فيُبحث عنه، انتهى.

وهو في «اليونينية» بالتثليث، وكذا حكاه في «المشارق»، وقال النَّووي: الفتح أشهر.

وسيأتي الكلام عليه في (بدء الخلق)، وعلى كون هذه المرأة مسلمة أو كافرة.

قال ابن المُنَيِّر: حديث سقي الكلب يدل على فضل السقي، وحديث صاحبة الهرة إنما يدل على تحريم قتل النفس بالعطش ولو كانت النفس حيواناً كالهرة، وليس فيه ثواب السقي، لكن كفى بالسلامة فضلاً، انتهى.

وقال الحافظ: ومناسبة حديث الهرة للترجمة ـ أي: (فضل سقي الماء) ـ من جهةِ أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب؛ أي: ومن هنا يعلم فضل سقي الماء.

* * *

١٠ ـ بابُ

مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

(باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة) إذا أحرز الماء فيهما (أحق بمائه) من غيره، وليس فيه صراحة بأن الماء يملك.

* * *

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد، قال: (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم، (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار، (عن سهل بن سعد) الساعدي (ﷺ قال أتي رسول الله ﷺ) ـ ببناء (أُتي) للمفعول، و(رسول الله) رفع ـ (بقدح) سيأتي في (كتاب الأشربة) أنه كان لبناً، وذكر القَسْطَلاني هنا أن فيه ماء.

(فشرب) منه (وعن يمينه غلام، هو) ـ وفي رواية: (وهو) ـ (أحدث القوم)؛ أي: أصغرهم، والصواب أنه عبدالله بن عباس لا الفضل أخوه، (والأشياخ عن يساره) منهم خالد بن الوليد، (فقال) عليه الصلاة والسلام ـ وفي رواية: (قال) ـ: (يا غلام! أتأذن لي أن أعطي الأشياخ) القدح ليشربوا؟

(فقال) الغلام: (ما كنت لأوثر بنصيبى منك أحداً يا رسول الله، فأعطاه إياه) وسبق هذا الحديث قبل ثمانية أبواب.

وانتقد المهلب على البخاري فقال: الحديث لا يدل على أن

صاحب الماء أحق به، وإنما فيه أن الأيمن أحق من غيره بالقدح.

ورده ابن المُنَيِّر بأن استدلال البخاري ألطف من ذلك؛ لأنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به، فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله، انتهى.

وتعقبه العَيني فقال: فيه نظر، للفرق بين الاستحقاقين، فإن استحقاق الأيمن غير لازم، حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي، بخلاف صاحب اليد.

وقال الحافظ: ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً.

قال: وقد خفي هذا على المهلب فقال: الحديث لا يدل . . إلخ، وتعقبه العَيني أيضاً بما يوقف عليه.

* * *

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُوْدَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن بشار) الملقب بُندار، قال: **(حدثنا غُنْدَر)** لقب محمد بن جعفر، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن محمد بن زياد)**

الجمحي ـ وهذا غير محمد بن زياد الألهاني المتقدم ذكره قريباً ـ، قال: **(سمعت أبا هريرة ﷺ)** يحدث **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: والذي نفسي بيده)** ـ بقدرته ـ **(لأذودن)** بهمزة مفتوحة فمعجمة مضمومة فواوٍ ساكنة فمهملة مفتوحة؛ أي: لأطردن **(رجالاً عن حوضي)** قيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدون، وقيل: أصحاب الكبائر، وقيل: كل من أحدث في الدين كالمبتدعة والظَّلَمة.

(كما تذاد)؛ أي: تطرد الناقة **(الغريبة من الإبل عن الحوض)** إذا أرادت الشرب من حوضِ مَن يريد سقي إبله.

وسيأتي الكلام على الحديث في ذكر الحوض النبوي من (كتاب الرقاق).

قال المهلب: الدليل من قوله: (لأذودن رجالاً عن حوضي) لدلالته على أحقية صاحب الحوض بمائه. ورده ابن المُنَيِّر بأنه وهم، فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن، وإنما استدل البخاري منه بقوله: (كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض)، فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه.

وقال الحافظ: ومناسبته للترجمة مِن ذِكْره ﷺ أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه، ولم ينكر ذلك، فيدل على الجواز؛ أي: لكونه أحق بماء حوضه.

* * *

٢٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ـ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْناً مَعِيناً، وأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (عبدالله بن محمد) المسندي، قال: (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام الصَّنعاني، (أخبرنا معمر) هو ابن راشد، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (و) عن (كثير بن كثير) بالمثلثة فيهما، ابن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي المكي، وثقه أحمد وابن معين، وقال محمد بن سعد: كان شاعراً قليل الحديث من السادسة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير) أنه (قال: قال ابن عباس ﷺ: قال النبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل) هاجر (لو تركت زمزم) لمَّا ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها، ولم تحوِّضه.

(أو قال) عليه الصلاة والسلام: (لو لم تغرف من الماء) شك من الراوي.

(**لكانت عيناً معيناً**) بفتح الميم؛ أي: ظاهراً جارياً على وجه الأرض؛ لأن ظهورها كان نعمة من الله بغيرِ عَمَلِ عامل، فلما خالطها التحويض داخلها كسب البشر فقُصِرت على ذلك.

(**وأقبل جرهم**) بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة، حي من اليمن أصهار إسماعيل، (**فقالوا**) لأم إسماعيل: (**أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم**) أذنت لكم (**ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم**)، قال الحافظ: أورده هنا مختصراً جداً، وسيأتي مطولاً في أحاديث الأنبياء، قال: ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها: (ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم)، وقرر النبي ﷺ ذلك.

قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماءً في فلاة من الأرض ملك منفعته، ولا يشارك فيه غيره إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت عليهم هاجر أن لا يتملكوه، انتهى.

* * *

٢٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا

لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

قَـالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(عبدالله بن محمد)** المسندي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ**)** أنه **(قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة)** عبارة عن غضبه عليهم، وتعريضٌ بحرمانهم، أو: لا يكلمهم بما يحبون، ولكن بنحو قوله: ﴿اخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[المؤمنون: ١٠٨].

(ولا ينظر إليهم) نظر رحمة: أحدُهم **(رجل حلف على سلعة لقد أعطى)** ـ بفتح الهمزة والطاء ـ لمن اشتراها منه **(بها)**؛ أي: بسببها، وفي رواية: (أعطي) بالبناء للمجهول؛ أي: أعطاه من ساومه فيها، **(أكثر مما أعطى)** بفتح الهمزة والطاء؛ أي: مما أعطى زيد الذي استامه، **(وهو كاذب)** في يمينه، والجملة حالية.

(و) الثاني **(رجل حلف على يمين كاذبة)**؛ أي: على محلوفِ يمين، فسماه يميناً مجازاً للملابسة بينهما، **(بعد العصر)** التقييد به لتعظيم الإثم فيه؛ لأن الله أعظم هذا الوقت بصعود ملائكة النهار بالأعمال، ومن ثم يغلظ به في أيمان اللعان، وإلا فاليمين الفاجرة

محرمة كل وقت، **(ليقتطع بها مال رجل مسلم)**؛ أي: ليأخذ بها قطعة من ماله.

(و) الثالث **(رجل منع فضل ماء)** بالتنكير، وفي رواية: **(مائه)**؛ أي: ماءً فاضلاً، أو ماءه الفاضلَ عن حاجته، **(فيقول الله)** تعالى: **(اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)** وهذا الحديث سبق قبل أربعة أبواب في (باب إثم من منع ابن السبيل)، لكن الثالث فيه قوله: (ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط)، ولا منافاة؛ لأن العدد لم ينحصر في هذه الثلاثة، ولا في تلك الثلاثة، قاله الكَرْماني.

قال الحافظ: ومناسبته من جهةِ أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل. وذكر في «الفتح» للمناسبة احتمالات أُخر.

(قال علي) هو ابن المديني: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(غير مرة، عن عمرو)**، وهو ابن دينار، أنه **(سمع أبا صالح)** السمان **(يبلغ به)**؛ أي: بهذا الحديث **(النبي ﷺ)**؛ أي: يرفعه إليه.

قال الحافظ: يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً، ولكنه ـ أي: البخاري ـ صحح الموصول، لكون الذي وصله من الحفاظ.

وذكر الإسماعيلي أربعة منهم ممن وصله، قال: وأرسله غيرهم.

قال الحافظ: وقد وصله أيضاً عمرو الناقد، أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه.

قال: ويأتي الكلام على ما وقع من الاختلاف في سياق المتن في (كتاب الأحكام) إن شاء الله تعالى.

* * *

١١ ـ بابٌ

لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

(باب) بالتنوين: (لا حمى إلا لله ولرسوله) ﷺ، أورد الترجمة بلفظ الحديث من غير زيادة.

و(الحمى) لغة: المحظور، واصطلاحاً: منع الراعي في أرض مخصوصة من المباحات؛ ليجعلها الإمام مخصوصة بمن يرعى بهائم الصدقة مثلاً.

وأصله عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مُخْصِباً استعوى كلباً على مكان عال، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله وإلى رسوله؛ أي: إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها.

* * *

٢٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) ـ بالتصغير ـ، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلي ـ ورواية الليث عنه من رواية الأقران؛ لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ـ، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن عبدالله بن عتبة) بضم المهملة وسكون المثناة الفوقية، ابن مسعود، (عن ابن عباس ﵄: أن الصعب بن جثامة) ـ بفتح الصاد وسكون العين المهملتين، و(جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة ـ الليثي (قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى) بغير تنوين (إلا لله ولرسوله).

قال الشافعي ﵁: يحتمل معنى الحديث شيئين:

أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ؛ أي: والإضافة إلى الله فيه للتبرك.

والثاني: معناه: إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ.

فعلى الأول: ليس لأحد بعده من الولاة أن يحمي، وعلى الثاني: يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة.

وأخذ أصحاب الشافعي من هذا؛ أن في المسألة قولين، والراجح عندهم الثاني.

قال الحافظ: والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ، لكن رجحوا الثاني بما سيأتي أن عمر رضي الله عنه حمى بعد النبي ﷺ.

قال: ومن الشافعية من ألحق بالخليفة ولاة الأقاليم.

قال: ومحل الجواز مطلقاً أن لايضر بكافة المسلمين.

واستدل به الطحاوي لمذهبه، واشترط إذن الإمام في إحياء الموات.

وتعقِّب بالفرق بينهما بأن الحمى أخص من الإحياء.

قال الجوري من الشافعية: ليس بين الحديثين ـ أي: حديث الباب، وحديث (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ـ معارَضة؛ فالحمى المنهي عنه ما يحمي من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة، كفعل الجاهلية؛ أي: وفيه تضييق على الناس، والإحياء المباح ما لا منفعة فيه للمسلمين شاملةً، فافترقا، انتهى.

(**وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع**)، قال الحافظ: كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر، والقائل: هو ابن شهاب، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وهو مرسل.

قال: وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، فذكر الموصول والمرسل جميعاً؛ أي: ولفظه بعد ذكر الموصول (قال ابن شهاب: وبلغني) إلخ.

ووقع عند أبي ذر عن المستملي: (وقال أبو عبدالله: بلغنا) إلخ، فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف، وليس كذلك، انتهى.

وقد أخرجه أبو داود عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب بسنده إلى الصعب ابن جثامة: (أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله ﷻ)، قال في «الفتح»: ونقل عن البخاري أنه وهم، قال البيهقي: لأن قوله: (حمى النقيع) من قول الزهري. يعني من بلاغه، ثم روى ـ أي: البيهقي ـ من حديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه)، وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وقد أخرجه أحمد من طريقه، انتهى.

والنقيع: بالنون المفتوحة ـ وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال: بالباء الموحدة ـ موضع في صدر وادي العقيق، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقَدْره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه».

كذا قاله الحافظ والقَسْطَلاني: على عشرين فرسخاً، وكذا قاله عياض، والذي في الكَرْماني: على نحو عشرين ميلاً.

وقال في «المصابيح»: هو موضع بقرب المدينة كان الماء يستنقع فيه؛ أي: يجتمع.

أي: وإذا نضب الماء نبت فيه الكلأ.

وفي الحديث ذكر لنقيع الخضمات، وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذي فيه الحمى، وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال: إنهما واحد، قال: والأول أصح، قاله في «الفتح».

(وأن عمر) ﷺ. **(حمى الشرف والربذة)** هو معطوف على قوله: (أن النبي ﷺ)، وهو من بلاغ الزهري أيضاً، قال في «الفتح»: وقد ثبت وقوع الحمى من عمر، كما سيأتي أواخر (الجهاد).

قال: و(الشرف) بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري: بفتح المهملة وكسر الراء.

قال ـ أي: عياض ـ: وفي «موطأ ابن وهب» بفتح المعجمة والراء، قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري، أو أصلحه، وهو الصواب.

قال أبو عبيد البكري: (الشرف) ماء لبني كلاب، وقيل: لباهلة.

قال: وأما سَرِف فلا يدخله اللام والألف؛ أي: وهو موضع بمكة على نحو تسعة أميال، والذي حماه عمر بالمدينة.

وقال الكَرْماني: (الشرف) المكان المشهور بشرف الروحاء، انتهى.

وقال السيد السمهودي: وليس هو شرف الروحاء، وإنما هو مكان بكبد نجد، قاله الأصمعي.

وضبط (السَّرف) في أصل «اليونينية» بفتح السين المهملة والراء، وصحح في الهامش على (الشرف) بالشين المعجمة وفتح الراء، والأُولى لم ينبه عليها أحد من الشراح والله أعلم.

والربذة: بفتح الراء والموحدة بعدها ذالٌ معجمة، قال في «المشارق»: موضع خارج المدينة بينها وبينها ثلاث مراحل، وهي قريبة من ذات عرق، انتهى.

وبه قبر أبي ذر ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: (أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة).

* * *

١٢ ـ بابُ

شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

(باب شرب الناس والدواب من الأنهار)، قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة: الأنهار الكائنة في الطرق، لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد.

٢٣٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨]».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال. (أخبرنا مالك بن أنس) الإمام، (عن زيد بن أسلم) العدوي، (عن أبي صالح السمان) ذكوان، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجر)؛ أي: ثواب، (ولرجل ستر) بكسر المهملة؛ أي: ساتر لفقره وحاجته، (وعلى رجل وزر)؛ أي: إثم.

(فأما) الأول (الذي) هي (له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله)؛ أي: أعدها للجهاد، (فأطال بها) ـ وفي رواية: (لها) باللام بدل

الموحدة ـ **(في مرج)** بفتح الميم وسكون الراء وآخرُه جيم، الموضع الواسع الكثير الكلأ، **(أو روضة)** شك.

(فما أصابت في طيلها ذلك) بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتانية: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره، والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيها ويرعى ويذهب لوجهه.

قال في «المصابيح»: وعند الجرجاني: (في طولها)، وكذا في «مسلم»، وأنكر يعقوب الياء، وحكى ثابت في «دلائله» الوجهين، انتهى.

وقال الكَرْماني: أصله الطول أبدل الواو ياء.

(من المرج أو الروضة كانت) ـ وفي رواية: (كان) ـ **(له)**؛ أي: لصاحبها، **(حسنات)** ـ بالنصب في «اليونينية» ـ **(ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت)** بفتح المثناة الفوقية، وتشديد النون؛ أي: عَدَت مرحاً ونشاطاً. يقال: استنَّ الفرس استيناناً.

(شرفاً أو شرفين) بفتح المعجمة والراء وبالفاء فيهما؛ أي: شوطاً أو شوطين، سمي به لأن العادِيَ يُشْرِف على ما يتوجه إليه.

وقال في «المصابيح» كـ «التنقيح»: هو العالي من الأرض، وقيل: المراد: طلقاً أو طلقين، ولا راكب عليه.

(كانت آثارها) في الأرض بحوافرها **(وأرواثها حسنات له)**؛ أي: لصاحبها، **(ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرد أن يسقى)** بحذف ضمير المفعول.

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: قيل: إنما قال ذلك؛ لأنه وقت لا تنتفع بشربها فيه، فيغتم لذلك فيؤجر، ويحتمل أنه كره شربها من ماء غيره بغير إذنه.

(كان ذلك) ـ أي: شربها مع عدم إرادته أن يسقيها ـ **(حسنات له، فهي لذلك)** الرجل **(أجر)**، وهو موضع الترجمة.

(و) الثاني الذي هي له ستر **(رجل ربطها تغنياً)** بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة؛ أي: استغناء عن الناس بطلب نتاجها، **(وتعففاً)** عن سؤالهم، فيتجر فيها، أو يتردد عليها إلى متاجره، **(ثم لم ينس حق الله في رقابها)** فيؤدي زكاة تجارتها ـ ولا دليل فيه لمن يوجب الزكاة في الخيل ـ **(ولا)** في **(ظهورها)** فيحمل عليها في سبيل الله، أو لا يحمِّلها ما لا تطيقه، **(فهي لذلك)** المذكور **(ستر)** يحجبه عن الفاقة والاحتياج إلى الناس.

(و) الثالث الذي هي له وزر **(رجل ربطها فخراً)**؛ أي: لأجل الفخر والتعاظم، **(ورياءً)** بأن يظهر فيها الطاعة، والباطن بخلافه، **(ونواءً لأهل الإسلام)** بكسر النون وفتح الواو ممدوداً؛ أي: معاداة لهم، يقال: ناوأه مناوأة ونواءً، وأغربَ الداودي فقال: إنه بالفتح والقصر، **(فهي على ذلك)** الرجل **(وزر)**؛ أي: إثم.

(وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر) ـ بضم المهملة والميم، قال الخطابي: أي: عن صدقتها ـ **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أنزل علي فيها شيء)** منصوص **(إلا هذه الآية الجامعة)** ـ أي: العامة

الشاملة ـ **(الفاذة)** بالذال المعجمة المشددة؛ أي: القليلة المثل، المنفردة في معناها؛ فإنها تقتضي أن مَن أحسن إلى الحمر رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة، قاله الزَّرْكشي.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دلالة الآية على الجواب؟

قلت: كأن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس، فأجاب بأنه إن كان لخير فلابد أن يرى جزاءه، ويحصل له الأجر، وإلا فبالعكس.

(﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧ ـ ٨])

قال الزَّرْكشي: وهذا منه ﷺ إشارة إلى أنه لم يبين الله تعالى من أحكام الحمر وأحوالها ما بيَّن له في الخيل والإبل وغيرها مما ذكره، والمعنى: لم ينزل علي فيها نص، لكن نزلت هذه الآية العامة.

قال: وفي قوله: (الجامعة) حجة لمن قال بالعموم في (مَن)، وهو مذهب الجمهور.

قال الدَّماميني: وكذا هو حجة في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط، نحو: من عمل صالحاً، انتهى.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (الجهاد) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، قال: (حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (مالك) هو الإمام، (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الرأي، (عن يزيد مولى المُنْبَعث) ـ بلفظ الفاعل من الانبعاث انفِعال ـ، (عن زيد بن خالد)، وفي رواية: (الجهني) ﷺ، (قال: جاء رجل) سبق في (كتاب العلم) ذكر اختلافهم في اسمه: هل هو بلال، أو الجارود، أو سويد الجهني، أبو زيد بن خالد نفسه، أو عمير والد مالك؟ وجزم الحافظ في «الفتح» بالأخير.

(إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة) يأتي الكلام على ضبطها وحدِّها في بابها إن شاء الله تعالى.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (اعرف عفاصها) بكسر المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة: الوعاء التي هي فيه، (ووكاءها) بكسر الواو

وبالمد، الخيط الذي يشد به الوعاء، **(ثم عرفها سنةً)**؛ أي: قدر سنة، **(فإن جاء صاحبها)** قبل تمام المدة أو بعده وهي باقية، وجواب الشرط محذوف تقديره: فأدها إليه، **(وإلا)** يجيء صاحبها **(فشأنك بها)** بنصب (شأن) على أنه مفعول بفعل محذوف.

(قال) ـ أي: الرجل ـ: **(فضالة الغنم)** ما حكمها؟ **(قال)** عليه الصلاة والسلام: **(هي لك)** إن أردتها وعرفتها، **(أو لأخيك)** إن لم تأخذها والتقطها غيرك وعرفها، **(أو للذئب)** يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك. فهو إذْنٌ في أخذها.

(قال) الرجل: **(فضالة الإبل)** ما حكمها؟ **(قال)** عليه السلام: **(ما لك ولها)** وزاد قبله في (كتاب العلم): (فغضب حتى احمرت وجنتاه)، أو قال: (احمر وجهه، فقال: ما لك ولها)، وهو استفهام إنكاري؛ أي: ما لك وأخذها، والحال أنها **(معها سقاؤها)** بكسر المهملة ممدوداً، والمراد جوفها؛ لأنها تشرب فتكتفي به أياماً إلى أن ترد ماءً آخر، **(وحذاؤها)** والمراد به خفها، **(ترد الماء وتأكل الشجر)** أشار به إلى استقلالها؛ أن المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش، **(حتى يلقاها ربها)**؛ أي: مالكها.

وزاد قبله في رواية العلم: (فذرها)، والمراد بذلك النهي التعرض لها لكونها غير فاقدة أسباب العود إليها. نعم، ذكر الفقهاء أنه يجوز التقاطها في القرى.

وهذا الحديث سبق الكلام على بعضه في (باب الغضب في الموعظة) من (كتاب العلم)، وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب اللقطة) إن شاء الله تعالى، وموضع الدلالة منه قوله: (ترد الماء).

* * *

١٣ ـ بابُ

بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلإِ

(باب بيع الحطب والكلإ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد، وهو العشب رطبُه ويابسه.

قال الحافظ: وموقع هذه الترجمة من (كتاب الشرب) اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص.

قال ابن بطال: هو متفق عليه في الأرض المباحة.

٢٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ؛ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا معلى بن أسد**) ـ بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ـ العمي، أبو الهيثم البصري، قال: (**حدثنا وهيب**) ـ تصغير وهب ـ بن خالد، (**عن هشام، عن أبيه**) عروة بن الزبير، (**عن الزبير بن العوام** ﷺ **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: لأن يأخذ أحدكم أحبلاً**) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الموحدة، جمع حبل، ويجمع أيضاً على حبال، وفي رواية: (حبلاً) بالإفراد، واللام في (لأن) جواب قسم محذوف، أو لام ابتداء.

(**فيأخذ حزمةً**) ـ بضم المهملة وسكون الزاي ـ (**من حطب**) وسقط لفظ (من) في رواية، فـ(حزمة) مضافة إلى (حطب).

(**فيبيع**) تلك الحزمة، (**فيكف**)؛ أي: يصون (**الله به**)؛ أي: بثمنها، (**وجهه**) من أن يريق ماءه بالسؤال، وفي رواية: (فيكف الله بها عن وجهه).

وقوله: (فيبيع، فيكف) منصوبان بالعطف على (يأخذ).

(**خير**) زاد في بعض الأصول (له) (**من أن يسأل الناس، أعطي أم منع**) ببناء الفعلين للمجهول؛ لأنه إن أعطي ففيه ثقل المنة مع ذل السؤال، وإن منع جمع الذل والخيبة والحرمان.

* * *

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) بالتصغير، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي عبيد) ـ بالتصغير من غير إضافة ـ (مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: لأن يحتطب)؛ أي: يجمع (أحدكم) ـ واللام جواب قسم، أو لام ابتداء كما مر ـ (حزمةً)؛ أي: من (حطب)؛ أي: من أرض مباحة، (يحملها على ظهره، خير له) ـ وسقط لفظ (له) من رواية ـ (من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه) بنصب الفعلين عطفاً على (يسأل).

وهذا الحديث والذي قبله سبقا في (باب الاستعفاف عن المسألة) من (كتاب الزكاة)، وفي (باب كسب الرجل وعمله بيده) من (كتاب البيوع).

* * *

٢٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

شَارِفاً أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلاَ يَــا حَمْــزَ لِلــشُّرُفِ النِّــوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (إبراهيم بن موسى) الفرَّاء الرازي المعروف بالصغير، قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصَّنعاني، (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم)؛ أي: أخبر هشاماً ومن معه، (قال: أخبرني ابن شهاب) الزهري، (عن علي ابن حسين بن علي) ـ وسقط (ابن علي) في رواية ـ، (عن أبيه حسين ابن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال: أصبت شارفاً)

ـ بالشين المعجمة وبالفاء، هي المُسنة من النوق ـ **(مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر)** بتنوين (مغنم) في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وفي نسخة: (في مغنم يوم بدر) بإضافة (مغنم) لـ (يوم).

(قال) علي: **(وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً)** مسنة **(أخرى)**؛ أي: قبل يوم بدر، من الخمس من غنيمة عبدالله بن جحش، فالجملة حالية.

(فأنختهما يوماً عند باب) بيت **(رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً)** بكسر أوله وثالثه المعجم وسكون الذال المعجمة، نبت معروف طيب الريح يستعمله الصوَّاغون، واحدته إذخرة.

(لأبيعه، ومعي صائغ) بصاد مهملة وبعد الألف همزة، وقد تسهل، وآخره غين معجمة، من الصَّوغ، وفي رواية: (طابع) بطاء مهملة وموحدة مكسورة، وبعد الألف عين مهملة، وفي أخرى مثلها لكن باللام بدل الموحدة، قال في «المصابيح»: ومعناه طالع يدله على الطريق.

ولم يتعرض هو ولا غيره لتفسير (طابع) بالموحدة.

وقال الكَرْماني: وقد يقال إنه الرجل.

(من بني قينقاع) بفتح القاف وسكون التحتية والنون مثلثة، وهو غير منصرف على إرادة القبيلة، وقد ينصرف على إرادة الحي، وهم رهط من اليهود.

(**فأستعين به**)؛ أي: بثمن الإذخر ـ والفعل منصوب بالعطف على قوله (لأبيعه) ـ (**على وليمة فاطمة**) بنت رسول الله ﷺ، ورضي عنها.

(**وحمزة بن عبد المطلب يشرب**) خمراً (**في ذلك البيت**)؛ أي: بيت الأنصاري، (**معه قينة**) بفتح القاف وسكون التحتية وبعدها نون؛ أي: مغنية، (**فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء**) (ألا) حرف تنبيه، و(حمزَ) منادى مرخَّم مفتوح الزاي على لغةِ مَن نوى، وفي نسخة: (يا حمزُ) بضم الزاي على لغة مَن لم يَنْوِ.

والجار في (للشُّرف) متعلق بمحذوف؛ أي: انهض إلى الشرف، تستدعيه أن ينحرها ليطعم أضيافه من لحمها، و(الشرف) بضمتين جمع شارف، وقد تسكَّن الراء تخفيفاً، وإنما كانت شارفين؛ ففيه إطلاق الجمع على الاثنين.

(والنواء) ـ بكسر النون وتخفيف الواو والمد ـ صفة لـ (الشرف) جمع ناوئة، وهي السمينة. يقال: نوأت الناقة: سمنت، فهي ناوئة. وفيه وفي (الشرف) ضبطٌ غير هذا يأتي الكلام عليه وعلى بقية البيت والأبيات بعده في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

(**فثار**) بالمثلثة؛ أي: قام بنهضه (**إليهما**) ـ أي: إلى الشارفين ـ (**حمزة بالسيف، فجب**) بالجيم والموحدة المشددة؛ أي: قطع (**أسنمتهما**) جمع سنام، وهو ما على ظهر البعير، (**وبقر**) بفتح الموحدة والقاف؛ أي: شق (**خواصرهما**) جمع خاصرة، وهي الشاكلة، (**ثم أخذ من أكبادهما**).

قال ابن جريج:

(قلت لابن شهاب: ومن السنام؟)؛ أي: أخذ منه؟ **(قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها)**، وهذا مدرجٌ من قول ابن جريج.

(قال ابن شهاب: قال علي) ـ هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) لا علي ابن حسين ـ: **(فنظرت إلى منظر)** ـ بفتح أوله وثالثه ـ **(أفظعني)** بالظاء المشالة وبالعين المهملة؛ أي: هالني. يقال: أفظع الأمر، فهو مُفْظِع وفظيع.

قال: **(فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة)** والد أسامة (رضي الله عنهما)، **(فأخبرته الخبر، فخرج)** عليه الصلاة والسلام **(ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة)** البيت الذي هو فيه، **(فتغيظ)**؛ أي: أظهر الغيظ **(عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي. فرجع رسول الله ﷺ)** حال كونه **(يقهقر)**؛ أي: يمشي القهقرى إلى ورائه؛ وذلك لتعليم مثل ذلك عند خوف العبث، **(حتى خرج عنهم)**؛ أي: عن حمزة ومن معه.

(وذلك)؛ أي: المذكور في هذه القصة **(قبل تحريم الخمر)** لأنها حرمت بعد وقعة أحد، وحمزة قتل يوم أحد؛ فلذلك عَذَره ﷺ فيما فعل وقال، ولم يؤاخذه (رضي الله عنه).

وقد سبق الحديث مختصراً في (باب ما قيل في الصواغ) من (البيوع).

وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى أواخر (كتاب الجهاد) في (فرض الخمس) إن شاء الله تعالى.

والشاهد منه هو قوله: (وأنا أريد أن أحمل عليه إذخراً لأبيعه)؛ فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربعة وعشرين سنَّة.

* * *

١٤ ـ باب

الْقَطَائِعِ

(بـاب القطـائع) هي جمع قطيعة. تقول: أقطعته أرضاً؛ أي: جعلتها له قطيعة.

قال الحافظ: والمراد به ما يَخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص ويصير أولى بإحيائه ممن لم يَسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعي، انتهى.

فإن أقطعه لا للتمليك، فشرطُه أن يُقطعه ما يكفيه ويقدر على إحيائه، فيصير أحق به، يتصرف في غلته بالإجارة ونحوها ولا يملك الرقبة، وإن أقطعه لتمليك رقبته مَلَكه، فيتصرف فيه تصرف الملاَّك، كما في (باب الركاز) من «المجموع».

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في (فرض الخمس): (أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير).

قال الحافظ: والظاهر أنه ملَّكه إياها، وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل المجاز.

وفي «الترمذي» وصححه: (أنه ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضر موت).

* * *

٢٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب)، قال: **(حدثنا حماد)** ـ زاد في رواية: (ابن زيد) ـ، **(عن يحيى بن سعيد)** هو الأنصاري، **(قال: سمعت أنساً ﷺ قال: أراد النبي ﷺ أن يقطع)** ـ مضارع أَقْطَعَ، وهو عطاء يعطيه الإمام أهلَ السابقة والفضل ـ **(من البحرين)** يعني: للأنصار، وفي رواية البيهقي: (دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين).

زاد الإسماعيلي: (أو طائفة منها)، وللمصنف في (الجزية):

(ليكتب لهم بالبحرين)، وله في (مناقب الأنصار): (إلى أن يقطع لهم البحرين)، و(البحرين) بلفظ التثنية، ناحية معروفة.

قال الخطابي: وإنما يسمى إقطاعاً إذا كان أرضاً أو عقاراً، وإنما يعطيه من الفيء دون حقوق المسلمين، وإقطاعه من البحرين، إما من الموات الذي لم يملكه أحد، فيتملك بالإحياء، وإما أن يكون من العامر من حقه في الخمس، انتهى.

قال الحافظ: وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتي في (الجزية)، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بجزيتها، قال: وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قُرْقُول، ووجَّهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك، ومثله لابن التين، قال: وإنما يقطع من الفيء، ولا يقطع من حق مسلم ولا كافر.

ثم قال الحافظ بعد كلام: والذي ظهر لي أنه ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين، أما الحاضر يومَ عَرَضَ ذلك عليهم فهو الجزية؛ لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراضٍ بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعُه تميماً الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك له، واستمر في أيدي ذريته من بنته رقية، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك، وقصته مشهورة، ذكرها ابن سعد، وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما، انتهى.

(فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا) زاد البيهقي في روايته: (فلم يكن ذلك عنده) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ، كما في رواية الليث الآتية في الباب الذي يلي هذا.

قال الحافظ: وأغربَ ابن بطال، فقال: معناه: أنه لم يُرِدْ فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(سترون بعدي أثرةً)** بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور، قاله في «الفتح».

وقال الزَّرْكشي: بضم الهمزة وسكون المثلثة، ويروى بفتحها، قال: ويقال بكسر الهمزة وإسكان المثلثة، وهو الاستئثار؛ أي: يُستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويفضِّلُ غيرُكم نفسَه عليكم، ولا يُجعل لكم في الأمر نصيب. وقال القالي: المراد به الشدة، انتهى.

(فاصبروا حتى تلقوني) زاد في بعض طرقه: (فإني على الحوض).

وقال الحافظ: وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، والتفضيل في العطاء، وغير ذلك، فهو من أعلام نبوته، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (مناقب الأنصار)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥ ـ بابُ

كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

(**باب كتابة القطائع**)؛ أي: لمن أقطعه الإمام؛ ليكون توثقة له بيده عند المنازعة.

٢٣٧٧ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ؛ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

وبالسند قال:

(**وقال الليث**) هو ابن سعد، (**عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري، (**عن أنس ﷺ**) أنه قال: (**دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين**)، وفي رواية (الجزية): (ليكتب لهم بالبحرين)، وهي أصرح في دلالة الترجمة، وكأن المصنف أشار لها كعادته، أو اكتفى بذكرها في قوله: (**فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت، فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها**) وبذلك يجاب عما اعترض به على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها.

(**فلم يكن ذلك**) ـ أي: المثل ـ (**عند النبي ﷺ**) حتى يقطعه المهاجرين، لقلة الفتوح حينئذ، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام لهم:

(**إنكم سترون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني**) يعني يوم القيامة، وسبق بعض الكلام عليه في الباب قبله.

قال في «الفتح» ويأتي الكلام على ما يتعلق بـ (البحرين) في (كتاب الجزية) إن شاء الله تعالى، وقول الليث لم أره موصولاً من طريقه، قال أبو نعيم: وكأنه أخذه عن عبدالله بن صالح عنه، انتهى. وكذا قال في «المقدمة»: لم أقف عليه.

* * *

١٦ ـ بابُ

حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

(**باب حلب الإبل على الماء**)، قال في «الفتح»: الحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء، قاله ابن فارس، تقول: حلبتها أحلبها حَلَباً بفتح اللام، انتهى. وقال القَسْطَلاني: ويجوز تسكينها. وهو استخراج ما في ضرعها من اللبن.

٢٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(إبراهيم بن المنذر)** الحِزامي، قال: **(حدثنا محمد بن فليح)** ـ بالتصغير ـ، **(قال: حدثني أبي)** فليح بن سليمان، **(عن هلال بن علي)** بن أبي ميمونة، **(عن عبد الرحمن بن أبي عمرة)** عمرو بن محصن، وقيل غير ذلك، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليس له صحبة. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه **(قال: من حق الإبل أن تحلب على الماء)** زاد في بعض طرقه: (يوم ورودها).

قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: قوله: (على الماء)؛ أي: عند الماء.

واعترضه العَيني بأن (على) لم تجىء بمعنى عند، بل هي هنا بمعنى الاستعلاء.

وأجاب في «انتقاض الاعتراض» بأن كثيراً من أهل العربية قالوا: إن حروف الجر تتناوب.

قال: وحَمْلُ (على) على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء، وليس ذلك مراداً، انتهى.

وقوله رحمه الله: إن حروف الجر تتناوب، فيه أن (عند) ليست من الحروف، وقول العَيني أنها بمعنى الاستعلاء، مراده الاستعلاء المعنوي لا الحقيقي.

قال الحافظ: و(تحلب) بالحاء المهملة في جميع الروايات.

وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم، وقال: أراد أنها تساق إلى موضع سقيها.

أي: ليأخذها المصدِّق هناك.

وتعقِّب بأنه لو كان كذلك لقال: أن تجلب إلى الماء، لا على الماء، وإنما المراد حلبها هناك؛ لنفع مَن يحضر من المساكين؛ ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن لا تُجدَّ نهاراً ليحضر المساكين.

وقال الزَّرْكشي: ويردُّ هذه الرواية تبويب البخاري.

قال[1]: وقد تقدم معنى حديث الباب في (الزكاة) ـ أي: في (باب إثم مانع الزكاة) ـ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مطولاً، وفي آخره: (ومن حقها أن تحلب على الماء)، وتقدم شرحه هناك، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابُ

الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ»، فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٩).

(**باب الرجل**) ـ بإضافة (باب) إلى (الرجل) في «اليونينية»، وبتنوينه ورفع (الرجل) في غيرها ـ (**يكون له ممر**)؛ أي: له حق المرور، (**أو شرب**) بكسر المعجمة؛ أي: نصيب (**في حائط**)؛ أي: في بستان، (**أو في نخل**)، قال الحافظ: هو من باب اللف والنشر، فـ (الحائط) يتعلق بـ (الممر)، و(النخل) بـ (الشرب).

(**قال**) ـ وفي رواية: (وقال) ـ: (**النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع**). تقدم موصولاً في (باب من باع نخلاً قد أبرت) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ووصله بمعناه في هذا الباب.

(**فللبائع**) ـ وفي رواية: (وللبائع) بالواو ـ (**الممر والسقي حتى يرفع**)؛ أي: يقطع ثمره.

قال القَسْطَلاني: وفي النسخة المقروءة على الميدومي: (حتى تُرفع) بالبناء للمجهول؛ أي: الثمرة.

(**وكذلك رب العرية**)؛ أي: صاحبها، لا يمنع أن يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالسقي والإصلاح.

قال الحافظ: وقوله (وللبائع الممر) إلخ، هو من كلام المصنف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب، قال: وتوهَّم بعض شراحه أنه بقية الحديث المرفوع، فوهم في ذلك وهماً فاحشاً.

قال ابن المُنَيِّر: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه، التنبيهُ على

إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك، وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل، فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره، وكذلك صاحب العرية.

قال: وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية، هل سقيها على الواهب أو الموهوب له؟ وكذلك سقي الثمرة المستثناة في البيع، قيل: على البائع، وقيل: على المشتري، فلا يُغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك، انتهى.

* * *

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلبائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، وَمنِ ابْتَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ الَّذِي باعهُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».

وعَن مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ في العَبْدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(عبدالله بن يوسف)** التِّنِّيسي، قال. **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(الليث)** بن سعد، قال:

(حدثني ابن شهاب) الزهري، **(عن سالم بن عبدالله، عن أبيه)** عبدالله ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه **(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ابتاع)**؛ أي: اشترى، **(نخلاً بعد أن تؤبر)** ـ بتشديد الموحدة المفتوحة، ويجوز تخفيفها مع سكون الهمزة ـ أي: تلقح، **(فثمرتها للبائع)** فله حق الاستطراق للسقي والإصلاح، وليس للمشتري منعه من الدخول إليها، **(إلا أن يشترط المبتاع)** أي: المشتري أن تكون الثمرة له، ويوافقه البائع فيكون للمشتري.

(ومن ابتاع)؛ أي: اشترى، **(عبداً، وله)** ـ أي: للعبد ـ **(مال، فماله للذي باعه)**؛ لأن العبد لا يملك شيئاً؛ لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكاً، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن أحمد ومالك، وهو القول القديم للشافعي، لو ملَّكه سيده مالاً مَلَكه، لقوله: (وله مال)، فأضافه إليه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان مالُه للمبايع.

وتأول المانعون قوله: (وله مال)، بأن الإضافة للاختصاص لا للملك، كما يقال: سرج الفرس، ويدل له قوله: (فماله للبائع)، فأضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كأنه ملكاً لاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة الملك إلى العبد مجاز؛ أي: للاختصاص، وإلى المولى حقيقة؛ أي: للمالك.

(إلا أن يشترط المبتاع) أن يكون المال كله أو جزءٌ معيَّن منه له، فيصح؛ لأنه يكون بائعاً لشيئين: العبد والمال الذي بيده بثمن واحد،

وذلك جائز، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً، فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم، لما فيه من الربا، قاله الشافعي.

وقال مالك: يجوز؛ لإطلاق الحديث، وكأن العقد ما وقع إلا على العبد خاصة، والمال الذي معه لا يدخل في العقد. وإطلاق الحديث لا يتناول هذا؛ لأن بطلانه قد علم من دليل آخر.

واختلف في ما إذا كان المال ثياباً؟ والأصح أن لها حكمَ المال.

وقيل: تدخل عملاً بالعرف.

وقيل: يدخل ساتر العورة فقط.

وقال المالكية: تدخل ثياب المهنة التي عليه.

وقال الحنابلة: يدخل ما عليه من الثياب المعتادة.

وشرط دخول المال في البيع أن يكون معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة.

وقال مالك: يصح اشتراطه ولو كان مجهولاً، وكذا قال الحنابلة إذا فرَّعنا على أن العبد يملك بتمليك سيده، وإلا اعتبر علمه.

(وعن مالك) الإمام، **(عن نافع، عن ابن عمر)** بن الخطاب **(عن عمر في العبد)**، قال الحافظ: هو معطوف على قوله: (حدثنا الليث)، والتقدير: وحدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك، إلخ، وزعم بعض الشراح أنه معلق، وليس كذلك، وتردد الكَرْماني. أي: فقال: هو إما تعليق من البخاري، وإما عطف على (حدثني الليث)؛ أي:

روى عمر الحديث في شأن العبد، أو قال عمر في العبد بأن ماله لبائعه ـ أي: فيكون من قول عمر ـ أو زاد لفظ: (في العبد) بعد (إلا أن يشرط المبتاع)، انتهى.

قال الحافظ: وأرجحها الأول؛ أي: أنه من قول عمر، قال: وقد وصله ـ أي: حديث نافع ـ أبو داود من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر (في النخل) مرفوعاً، وعن نافع، عن ابن عمر (في العبد) موقوفاً.

وكذا هو في «الموطأ»، ولفظه: عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد، وعن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بـ (قصة النخل).

ثم قال الحافظ: وقوله: (ومن ابتاع عبداً وله مال) إلخ، هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث ـ أي: مرفوعة ـ في نسخ البخاري، وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورده في (باب العرايا)، فقال: عن عبدالله بن عمر: (من باع نخلاً) فذكره، ثم قال: ولمسلم: (من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع).

قال[1]: وكأنه لما نظر (كتاب البيوع) من البخاري، فلم يجده فيه توهَّم أنها من أفراد مسلم. ثم ذكر أن بعض الشراح اعتذر عن صاحب «العمدة»، ويردُّ اعتذاره بما هو مذكور في «الفتح».

---

(١) أي: ابن حجر. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥١).

ثم قال: وقال النَّووي في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، وذلك لا يضر؛ فإن سالماً ثقة، بل هو أجلُّ من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدَّارَقُطني إلى ترجيح رواية نافع، وهي إشارة مردودة، انتهى.

قلت: أما نفي تخريجها فمردود، فإنها ثابتة عند البخاري هناك ـ أي: في (باب من باع نخلاً قد أبرت) من (كتاب البيوع) ـ من رواية ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع، لكن باختصار، انتهى.

وأقول: والجواب عن النَّووي؛ بأن قوله: لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع؛ أي: عن ابن عمر كما صرح به، وأما رواية ابن جريج المذكورة فإنها موقوفة على نافع، وليس فيها ذكر لابن عمر، ولفظها: وقال إبراهيم: أخبرنا هشام، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر: (أيما نخل بيعت قد أبِّرت، فالثمر للذي أبَّرها، وكذلك العبد والحرث. سمى نافع هؤلاء الثلاث)، انتهى. وكلها موقوفة على نافع، وحينئذ فصح نفي تخريجها عن ابن عمر.

ثم قال الحافظ متعقباً النَّووي: وأما الاختلاف بين سالم ونافع؛ فإنما هو في رفعها ووقفها، لا في إثباتها ونفيها، فسالم رفع الحديثين معاً، ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ووقف حديثَ العبد على ابن عمر عن عمر.

وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع؛ أي: وقد اختلف في الأرجح من الروايتين، فقيل: رواية نافع، وقيل: رواية سالم، وقيل: إنهما صحيحان، وقد رجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين.

ونقل ابن التين عن الداودي أن نافعاً وهم، وأن الصحيح ما رواه سالم مرفوعاً في العبد والثمرة.

قال ابن التين: لا أدري من أين أدخل الوهمَ على نافع، مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك، يعني: على جهة الفتوى مستنداً إلى ما قاله النبي ﷺ، فتصح الروايتان.

وقد نقل الترمذي في «الجامع» عن البخاري تصحيح الروايتين، ونقل عنه في «العلل» ترجيح قول سالم.

قال القَسْطَلاني: وليس فيما نقله الترمذي عن البخاري في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلاف، فحكمُه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصح، بل صيغة أفعل تقتضي اشتراكهما في الصحة، قاله الحافظ زين الدين العراقي.

وقال ولده أبو زرعة: المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه؛ أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصح، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة، والمرجَّحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تنافٍ، لكن المعتمد

ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»؛ فإنه على سبيل الظن والاحتمال، انتهى.

* * *

٢٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْراً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف)، قال القَسْطَلاني تبعاً للكَرْماني: هو البِيْكَنْدي، قال: **(حدثنا سفيان)**، قالا أيضاً: هو ابن عيينة، أقول: ولا أدري من أين لهما الجزم بذلك مع كثرة رواية محمد بن يوسف الفِرْيابي عن سفيان الثوري، فالله أعلم.

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، **(عن نافع، عن)** عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب، **(عن زيد بن ثابت ﷺ)** أنه **(قال: رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا)** ـ جمع عرية ـ **(بخرصها)** بفتح الخاء المعجمة، مصدرٌ اسم للفعل، وهو أشهر من كسرها الذي هو اسم للشيء المخروص.

(تمراً)؛ أي: بقَدْر ما فيها إذا صار تمراً، وقد سبق في تفسيرها أقوال، والذي ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور أنها بيع الرطب على النخل بمثله تمراً على الأرض، وذلك بأن يقول الخارص: هذا

الرطب الذي عليها إذا جف يجيء منه ثلاثة أوسق مثلاً من التمر، فيبيعه صاحبه بثلاثة أوسق من التمر، ويتقابضان؛ فالتمر يقبضه في المجلس، والرطب يسلمه صاحبه بالتخلية، ووجه الرخصة أن بيع الربويات بمثلها لابد فيها من حقيقة المماثلة، ولذلك نهى الشارع عن المزابنة، لكن رخص في العرية، فاكتفى فيها بالخرص الذي هو التخمين.

ومطابقته للترجمة من جهةِ أن المعرِّي ليس له أن يمنع المعرَّى من دخوله في الحائط ليتعهد العرية، وقد تقدم الحديث مشروحاً في (باب تفسير العرايا).

* * *

٢٣٨١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعَرَايَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن محمد**) المسندي، قال: (**حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عن عطاء**) هو ابن أبي رباح، أنه (**سمع جابر بن عبدالله**) الأنصاري (ﷺ) يقول: (**نهى**

النبي ﷺ عن المخابرة) هي عند الشافعية المزارعة على أن يكون البذر من العامل، (و) عن (المحاقلة) هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، (وعن المزابنة) هي في الأصل بيع العنب بالزبيب كيلاً، وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس، (وعن بيع الثمر) ـ بفتح المثلثة وفتح الميم ـ (حتى يبدو صلاحه) في رواية: (صلاحها)، بأن تذهب العاهة.

(وأن لا تباع)؛ أي: الثمرة ـ بالمثلثة ـ بالتمر بالمثناة وإسكان الميم، (إلا بالدينار والدرهم) فإنه يجوز، (إلا العرايا) استثناء من النهي عن بيع الثمر بالتمر؛ أي: فإن رسول الله ﷺ رخص فيها.

وهذه المناهي قد سبق الكلام عليها مستوفى في (باب بيع المزابنة) وما بعده من الأبواب من حديث أنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

* * *

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف وبالزاي والعين المهملة، وقد

تسكَّن الزاي، القرشي المكي، قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(مالك)** الإمام، **(عن داود بن حصين)** بضم الحاء وبالصاد المهملتين مصغراً، الأموي مولاهم، **(عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد)** ـ وفي رواية: (مولى أبي أحمد) بدون (ابن) ـ، **(عن أبي هريرة** ﷺ**)** أنه **(قال: رخص النبي** ﷺ **في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شك داود)** بن حصين **(في ذلك)**؛ أي: في الخمسة، أو فيما دونها.

وتقدم في (الزكاة) أن الوسق ستون صاعاً، وقد أخذ الشافعي في «الأم» وأحمد وأهل الظاهر بالأقل؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ باليقين وهو ما دون الخمسة، ويُلغى ما فيه الشك.

والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة، وهو نص الشافعية في «المختصر».

وقد سبق الحديث مشروحاً في (باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة).

* * *

٢٣٨٣ و٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.**

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا زكرياء بن يحيى)، قال القَسْطَلاني: الطائي الكوفي؛ أي: وهو أبو السُّكَين، وللبخاري شيخان آخران غير هذا كلٌّ منهما زكريا بن يحيى؛ أحدهما: زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوادعي، والآخر: زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي.

ولم ينبه في «المقدمة» على هذا الموضع من ترجمة يحيى بن زكريا[1]، مع أنه نبه على نحو ستة مواضع، فينظر من أين للقَسْطَلاني الجزم من أن المراد به الطائي الكوفي؟

قال: **(حدثنا)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة، **(قال: أخبرني الوليد بن كثير)** ـ ضد القليل ـ، **(قال: أخبرني بشير بن يسار)** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً ـ و(يسار) بالتحتية، ثم بالمهملة مخففاً ـ الأنصاري **(مولى بني حارثة، أن رافع ابن خديج)** ـ بفتح المعجمة وكسر الدال، وآخره جيم ـ الأنصاري، الأوسي **(وسهل بن أبي حثمة)** ـ بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ـ ابن ساعدة الأنصاري، الخزرجي **(حدثاه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر)** ـ بجر (بيع) بدل من (المزابنة)، و(الثمر) بفتح المثلثة والميم هي الرطب ـ **(بالتمر)** بفتح الفوقية وسكون الميم؛ أي:

---

(١) كذا في «و» و«ن»، والصواب: زكريا بن يحيى.

اليابس، **(إلا أصحاب العرايا، فإنه)** عليه الصلاة والسلام **(أذن لهم)** في بيع الرطب بالتمر؛ أي: بالشرط المتقدم.

وسبق الحديث مشروحاً في (باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب أوالفضة)

(وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب «المغازي»، وزاد في رواية: (قال أبو عبدالله: وقال ابن إسحاق)

(حدثني بشير) ـ يعني ابن يسار ـ **(مثله)**، قال الحافظ: فعلى هذه الرواية فهو معلق، قال: ولم أره موصولاً من طريقه إلى هذه الغاية.

* * *

(٢٩)

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

بابٌ

فِي الاسْتِقْراضِ وأَدَاءِ الدُّيُونِ والحَجْر والتَّفْلِيسِ

(**كتاب في الاستقراض**) وسقط لفظ (في) من بعض الأصول، وفي بعضها: (باب في الاسقراض).

(**وأداء الديون والحجر والتفليس**)، قال الحافظ: وزاد غير أبي ذر البسملة قبل (كتاب)، وللنسفي: (باب) بدل (كتاب)، وعطفَ الترجمة التي تليه بغير (باب).

قال: وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة ـ أي: ولم يفرد كلاً منها بباب ـ لقلة الآحاديث الواردة فيها؛ ولتعلق بعضها ببعض، انتهى.

و(الاستقراض) طلب القرض، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها، ويطلق اسماً على الشيء المقرض، ومصدراً بمعنى الإقراض، وهو تمليك الشيء على أن يردَّ بدله، ويسميه أهل الحجاز سلفاً.

و(الحجر) في اللغة: المنع، وشرعاً: منع التصرف في المال،

و(التفليس) في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال.

وفي الشرع: حجر الحاكم على المفلس، وهو لغة: المعسر، وشرعاً: من حجر عليه ليقضي ما له عن دين لآدمي.

* * *

١ ـ بابُ

مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

(باب من اشترى) سبق أن رواية النسفي حذف لفظ (باب)، وعطف (من اشترى) على ما قبله بالواو؛ أي: من اشترى شيئاً (**بالدين وليس عنده ثمنه**) ـ جملة حالية ـ (**أو ليس**) ثمنه (**بحضرته**)، قال الحافظ: وكأنه يشير إلى ضعف حديث ابن عباس مرفوعاً (لا أشتري ما ليس عندي ثمنه) أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه، واختلف في وصله وإرساله.

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد**) كذا هو للأكثر غير منسوب، وفي رواية أبي ذر:

(محمد بن يوسف).

قال الحافظ: هو البِيْكَنْدي، قال: وجزم أبو علي الجَيَّاني بأنه محمد بن سلام، وحكى ذلك عن رواية ابن السَّكَن.

قال: ثم وجدته في رواية أبي علي بن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري كذلك، انتهى.

قال: **(أخبرنا)** ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ **(جرير)** هو ابن عبد الحميد، **(عن المغيرة)** هو ابن مقسم بكسر الميم، الضبي الكوفي، **(عن الشعبي)** عامر بن شَرَاحيل، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه **(قال: غزوت مع رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي ﷺ) ـ قيل: هي ذات الرقاع، ورجحه الحافظ، وقيل غيرها.

(فقال) ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(كيف ترى بعيرك)** فيه اختصار، وبيَّنه في بعض طرقه فقال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جملٍ ثَفَالٍ إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ، فقال: من هذا؟ قلت: جابر، قال: ما لك؟ قلت: إني على جملٍ ثفالٍ، فضربه بمحجنه، ثم قال: اركب، فركبت، فلقد رأيته أكفه عن رسول الله ﷺ).

(أتبيعنيه)، وفي رواية: (أتبيعه) بحذف نون الوقاية، **(قلت: نعم)** أبيعه، **(فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه)** ويأتي شرح الحديث مستوفى في (كتاب الشروط)، ومطابقته من حيث شراؤه الجمل في السفر، وقضاؤه ثمنه في المدينة.

* * *

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا معلى بن أسد) ـ بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ـ العَمِّي، قال: (حدثنا عبد الواحد) ابن زياد البصري، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (قال: تذاكرنا عند إبراهيم) ـ هو النَّخَعي ـ (الرهن في السلم)؛ أي: السلف، ولم يُرِد به السَّلَم المصطلح عليه.

(فقال) الأعمش: (حدثني الأسود) بن يزيد النَّخَعي، (عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي) هو أبو الشحم، (إلى أجل) معلوم، (ورهنه درعاً من حديد) وهي ذات الفضول، وسبق الحديث في (باب شراء الطعام إلى أجل)، وفي موضعين أوائل (السلم)، ويأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الرهن) إن شاء الله تعالى، وهو مطابق لقوله: (من اشترى بالدين وليس عنده).

قال ابن المُنَيِّر: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته ديناً، لمَا عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج مايلزمه إخراجه، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَوْ إِتلَافَهَا

(**باب من أخذ أموال الناس**)؛ أي: شيئاً منها بطريق القرض، أو بغيره حال كونه (**يريد أداءها أو**) يريد (**إتلافها**) وجواب (من) محذوف يدل عليه لفظ الحديث.

قال ابن المُنَيِّر: هذه الترجمة تبين أن الترجمة التي قبلها مقيَّدة بالقدرة على التحصيل والوفاء، قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء، وكيف يريد ما هو عاجز عنه إلا تمنياً، والتمني غير الإرادة المذكورة، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه، فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه: إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلِّم ما قال، فهناك مرتبة ثالثة، هو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز، انتهى.

وأقول ما قاله ابن المُنَيِّر يقويه قول فقهائنا: إن من استدان ولا يرجو لدينه وفاء من جهة ظاهرة، والحال أن الدائن جاهل بحاله = كبيرةٌ، ولو مع النية بالوفاء، واستدل لذلك الشهاب بن حجر الهيتمي في «الزواجر» بقوله ﷺ: (وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤديه إلى

صاحبه خدعه حتى أخذها له، فمات ولم يؤد إليه دينه لقي الله وهو سارق) رواه الطبراني بسند رجاله ثقات.

قال: ولا شك أن الأخذ المذكور للدين قد خدع الدائن حتى أعطاه ماله، إذ لولا خديعته له لم يعطه له، قال: وما جاء في الدين من التخفيف كالإعانة والقضاء وغيرهما، ينبغي حمله على ما لو استدانه في طاعة الله ناوياً أداءه، وله جهة ظاهرة يؤدي منها؛ أي: والدائن عالم بحاله، انتهى.

فهذا يدل على أن نية الأداء وحدها من غير أن يرجو لدينه وفاء من جهة ظاهرة لا يشمله الحديث. نعم، إن كان مضطراً يتجه ما قاله الحافظ، والله أعلم.

* * *

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلاَلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي) ـ بضم الهمزة مصغراً ـ، قال: **(حدثنا سليمان بن بلال)** القرشي التيمي، **(عن ثور بن زيد)** الديلي، مولاهم المدني، شيخ مالك، وهو غير ثور بن يزيد الكلاعي،

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

وقال ابن عبد البر: صدوق لم يتهمه أحد بالكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج والقولِ بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك، وفي «الميزان» للذهبي: اتهمه ابن البرقي بالقدر، ولعله شبَّه عليه بثور ابن يزيد، انتهى.

قال الحافظ: وابن البرقي لم يتهمه ولم يشبه عليه، وإنما حكى عن مالك أنه سئل: كيف رويت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يرمون بالقدر؟ فقال: كانوا لأن يخروا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: مات سنة خمس وثلاثين ومئة، لا يختلفون في ذلك. روى عنه الجماعة.

(عن أبي الغيث) واسمه سالم المدني، مولى عبدالله بن مطيع بن الأسود القرشي، العدوي.

قال ابن سعد: ثقة حسن الحديث.

وقال النسائي: ثقة. وابن معين: ثقة يكتب حديثه، وذكر ابن شاهين أن كلام أحمد بن حنبل مختلف فيه.

من الثالثة، روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه **(قال: من أخذ أموال الناس)** قرضاً أو غيره **(يريد أداءها)**؛ أي: ردها إلى المقرض ونحوه،

(أدى) ـ وفي رواية: (أداها) ـ **(الله عنه)** ولابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من حديث ميمونة: (ما من مسلم يدَّان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا) **(ومن أخذ)** أموال الناس **(يريد إتلافها)** على صاحبها، **(أتلفه الله)**، قال الحافظ: ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه، أو في نفسه.

قال: وهو عَلَم من أعلام النبوة لما رآه بالمشاهَدة مَن تعاطَى شيئاً من الأمرين، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة، انتهى.

وروى الطبراني في «الكبير» عن أبي أمامة مرفوعاً: (من ادان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أدَّاه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات، قال الله ﷻ يوم القيامة: ظننتَ أن لا آخذ لعبدي بحقه، فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر، فتجعل عليه).

وعن عائشة مرفوعاً: (من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه) رواه أحمد بإسناد جيد.

قال ابن المُنَيِّر: في حديث الباب أن من اشترى شيئاً بدين وتصرَّف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل؛ لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه، ولم يُلزمه برد العقد، انتهى.

وقال الداودي: فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل رُدَّ، انتهى.

قال الحافظ: وفي أخذ هذا من هذا التركيب بعدٌ كبير.

وقال ابن بطال: فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المداينة، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل، انتهى.

وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الأداء، وقد أخذ بذلك عبدالله ابن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه: أنه كان يستدين، فسئل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه، إلا كان له من الله عون»، فأنا التمس ذلك العون، إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه. إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي، فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل، عنه، عن عائشة، بلفظ: «ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه إلا كان له من الله عون»، قالت: فأنا التمس ذلك العون.

* * *

٣ ـ بابُ

أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨].

(باب أداء الديون) بلفظ الجمع، وفي رواية: (الدين) بالإفراد،

(وقول الله) ـ وفي رواية: (وقال الله) ـ (ﷻ) ـ وفي رواية: (وقول الله تعالى) ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن﴾؛ أي: بأن ﴿تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ من أداء الأمانات، والعدل في الحكم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ واقتصر في رواية على قوله: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟﴾) ثم قال: الآية، وساق في بعضها الآية إلى قوله: (﴿أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾) ثم قال: الآية.

قال ابن المُنَيِّر: أدخل المصنف الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه، إذ المراد بالأمانات في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأحزاب: ٧٢]، وقد فسرت هناك بالآومر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ـ أي: وهي الوديعة ـ وإذا أمر الله تعالى بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة، فحالُ ما في الذمة أولى.

قال: وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في الولاة، وعن ابن عباس: هي عامة في جميع الأمانات.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل دين، فخاصمته إلى شريح، فقال له: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟

﴿ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾، وأمر بحبسه، انتهى.

* * *

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ـ يَعْنِي: أُحُداً ـ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» ـ وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ـ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ»، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (أحمد بن يونس) هو أحمد ابن عبدالله بن يونس، نسب إلى جده، قال: (حدثنا أبو شهاب) اسمه عبد ربه بن نافع الحناط، بالحاء المهملة وبالنون المشددة، المشهور

بالأصفر، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن زيد بن وهب) الهمداني، (عن أبي ذر) جُنْدُب بن جُنَادة (رضي الله عنه) أنه (قال: كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر) ـ قال الراوي: (يعني أحداً) الجبل المشهور بالمدينة ـ (قال: ما أحب أنه)؛ أي: أحد، (يحول لي ذهباً) بضم المثناة التحتية، مبنياً للمفعول من باب التفعيل.

قال في «المصابيح» وفيه مجيء حوَّل كصيَّر معنًى وعملاً.

قال ابن مالك: وهو استعمال صحيح خفي على أكثر النحويين، حتى أنكر بعضهم على الحريري (قوله) في الخمر:

وما شيء إذا فسدا ... يحوَّل غيُّه رَشَدا

زكي العرق والدُه ... ولكن بئس ما ولدا

وقد جاءت في الحديث مبنية للمفعول، فرفَعت أولَ المفعولين، وهو ضمير عائد على (أحد)، ونصبت ثانيهما وهو (ذهباً)، انتهى.

زاد الحافظ: وكذلك ما صِيغ من حوَّل مثل: تَحوَّلَ؛ فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلاً، وجُعل أول المفعولين فاعلاً، وثانيهما خبراً منصوباً، انتهى.

و(تَحوَّل) بصيغة تَفعَّلَ بفتح التاء، وهي رواية أبي ذر، وذكر الزَّرْكشي أنه يروى: (يتحول) بضم التحتية وفتح الفوقية[1].

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وفي «التنقيح» (٢/ ٥٣٢): يروى (يحول) بضم المثناة من تحت وبفتح المثناة من فوق.

(**يمكث عندي منه**) ـ أي: من ذلك الذهب ـ (**دينار**) والجملة في محل نصب صفة لـ (ذهباً)، (**فوق ثلاث**) من الليالي، وهو ظرف لـ (يمكث).

(**إلا ديناراً**) نصب على الاستثناء، وفي رواية: (إلا دينار) بالرفع على البدل من (دينار) السابق.

(**أرصده لدين**)، قال الحافظ: ثبتت روايتنا بضم أوله من الرباعي.

قال: وحكى ابن التين عن بعض الروايات: أنه بفتح الهمزة من (رصد)، قال: والأول أوجه، تقول: أرصدته؛ أي: هيأته وأعددته، ورصدته؛ أي: رَقَبْته، انتهى.

وقال في «المشارق»: قوله: (إلا ديناراً أرصده لدين)؛ أي: أعدُّه، بضم الصاد وفتح الهمزة، وقيل فيه: (أرصد) أيضاً رباعي، يقال منه: رصد وأرصد.

قال صاحب «العين»: رصدته وأرصدته بالخير والشر: أعددت له، انتهى. والجملة صفة لـ (ديناراً).

(**ثم قال**) عليه الصلاة والسلام: (**إن الأكثرين**) مالاً (**هم الأقلون**)؛ أي: ثواباً.

(**إلا من قال بالمال هكذا وهكذا**)؛ أي: إلا من صرفه في وجوه البر والصدقة.

(**وأشار أبو شهاب**) الراوي ـ مفسراً قوله: (**هكذا وهكذا**) ـ (**بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله**) وفيه التعبير عن الفعل بالقول، يقال: قال بيده؛ أي: أخذ، أو رفع، وقال برجله؛ أي: مشى.

(**وقليل ما هم**) (هم) مبتدأ، و(قليل) خبره، و(ما) زائدة، أو صفة، (**وقال**) عليه الصلاة والسلام: (**مكانك**) بالنصب؛ أي: الزم مكانك.

(**وتقدم غير بعيد فسمعت صوتاً، فأردت أن آتيه، ثم ذكرت قوله: مكانك حتى آتيك. فلما جاء قلت: يا رسول الله! الذي سمعت، أو قال: الصوت الذي سمعت؟**) شك من الراوي، قال الحافظ: (الذي سمعت) خبره محذوف تقديره: ماهو.

(**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**وهل سمعت؟ قلت: نعم**) سمعت. (**قال: أتاني جبريل**) عليه السلام (**فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: وإن**) ـ وفي رواية: (ومن) ـ (**فعل كذا وكذا**) فسره في رواية الرقاق بقوله: (وإن زنا وإن سرق).

(**قال: نعم**) وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب الرقاق) إن شاء الله تعالى.

وغرضه منه قوله: (إلا ديناراً أرصده لدين) من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين.

* * *

٢٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ، وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى ـ و(سعيد) بكسر العين ـ الحبطي بكسر المهملة والموحدة وبالطاء المهملة، البصري، قال: (حدثنا أبي) شبيب، (عن يونس) بن يزيد الأيلي: (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري: (حدثني عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (ابن عبدالله ابن عتبة) بن مسعود قال:

(قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: لو كان لي مثل) جبل (أحد ذهباً)، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد (مثل)، وهو قليل، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[الكهف: ١٠٩].

(ما يسرني)، قال ابن مالك: فيه وقوع جواب (لو) مضارعاً منفياً بـ (ما)، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً، قال: فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، ويكون الأصل: ما كان يسرني، فحذف (كان) وهو جواب (لو)، وفيه ضمير هو الاسم، و(يسرني) الخبر، وحَذْف (كان)

مع اسمها وبقاء خبرها كثير، قال: وهذا أولى، انتهى.

وسقط في روايةٍ لفظُ (ما) من قوله: (ما يسرني).

(أن لا يمر علي) ـ بتشديد الياء ـ **(ثلاث وعندي منه شيء)** جملة حالية، و(لا) زائدة في قوله: (أن لا يمر علي) على روايةِ (ما يسرني) بإثبات (ما).

وقال الحافظ: ووقع في حديث أبي ذر: (ما يسرني أن يمكث عندي)، وفي حديث أبي هريرة: (يسرني أن لا يمكث)، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر.

قال: ووقع للأَصِيلي وكريمة في رواية أبي هريرة: (ما يسرني أن لا يمكث)، وعلى هذا فـ (لا) زائدة، والله أعلم، انتهى.

وهاتان الروايتان اللتان ذكرهما عن أبي ذر وأبي هريرة ليستا لفظ حديثي الباب، فلعلهما وقعا في موضع آخر، والله أعلم.

(إلا شيء) بالرفع بدل من (شيء) الأول، **(أرصده لدين)** فيه الضبطان السابقان في الحديث الذي قبله، وهذا الحديث يأتي في (كتاب الرقاق) أيضاً.

وفي الحديث الاهتمام بأمر وفاء الدين، وما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا.

وقال ابن بطال: وفيه إشارة إلى عدم الاستغراق في كثير الدين، والاقتصار على اليسير منه، خشية العجز عن أدائه، وأخذاً من اقتصاره

على ذكر الدينار الواحد فيه، ولو كان عليه مئة دينار مثلاً لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً، انتهى.

قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، انتهى.

وكأن وجهه أن الدينار في الحديث المقصودُ منه الجنس لا الوحدة، والله أعلم.

(رواه) ـ أي: حديث أبي هريرة ـ (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي (عن الزهري) يعني: عن عبيدالله، عن أبي هريرة، وطريقهما موصول في «الزهريات» لمحمد ابن يحيى الذهلي.

* * *

٤ ـ باب

اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

(باب استقراض الإبل)؛ أي: جوازه، ليرد المقترض نظيره أو خيراً منه.

٢٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ».

وقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، قال: (أخبرنا سلمة بن كهيل) ـ بفتح لام (سلمة)، وضم كاف (كهيل) على التصغير ـ، (قال سمعت أبا سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف (بمنى) كذا هو في أصول كثيرة معتمدة، وفي أصل «اليونينية»: (ببيتنا)، قال القَسْطَلاني: أي: منزل سكننا، ثم قال: كذا في (الفرع) وغيره، ولأبوي ذر والوقت، والأَصِيلي: (بمنى)؛ أي: لما حج.

(يحدث عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ)؛ أي: طلب منه قضاء دين كان له عليه.

قال في «المصابيح»: الرجل المبهم المذكور هنا وفي الأبواب الثلاثة بعده، حاول بعضهم تفسيره بالعرباض بن سارية بناء على حديث وقع في «معجم الطبراني» عنه أنه قال: بِعْتُ من رسول الله ﷺ بَكراً، فجئت أتقاضاه، فقلت: يا رسول الله! اقض ثمن بَكري. فقضاني بكراً مسناً، فقلت: يا رسول الله! هذا أفضل من بكري؟ فقال: «هو خير لك، إن خير القوم خيرهم قضاء».

لكن روى النسائي ـ زاد الحافظ: والحاكم ـ من حديث عرباض:

(بعت من النبي ﷺ بكراً، فأتيته أتقاضاه، فقال: «أجل لا أقضيكها إلا لجينية»[1] ـ أي: فضة خالصة ـ فقضاني فأحسن قضائي، وجاءه أعرابي يتقاضاه سنَّه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه سناً»، فأعطوه جملاً، فقال: هذا خير من سني، فقال: «خيركم خيركم قضاء» وأخرج الحديث ابن ماجه عن العرباض، فذكر قصة الأعرابي، وأسقط قصة العرباض، فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني قصة الأعرابي، فلا يفسَّر المبهم بذلك؛ أي: بالعرباض، انتهى.

ولأحمد: (استقرض النبي ﷺ من رجل بعيراً) وله من طريق أخرى: (جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ).

(**فأغلظ له**)، قال في «الفتح» يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد، ويحتمل أن يكون بغير ذلك؛ أي: بما لا يليق في جنابه الشريف، ويكون صاحب الدين كافراً، فقد قيل: إنه كان يهودياً.

قال: والأول أظهر؛ لما تقدم من رواية أحمد أنه كان أعرابياً، فكأنه جرى على عادتهم من الجفاء في المخاطبة.

ثم ذكر حديث الطبراني في شأن العرباض، ثم قال: لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور، وفيه ما يقتضي أنه غير العرباض، انتهى.

---

(١) في «مصابيح الجامع» (٥/ ٢٨٩): «النجيبة»، وفي «سنن النسائي» (٧/ ٢٩١): «نجيبة».

وأقول: سياق كل من روايتي الطبراني والنسائي المذكورتين في «المصابيح» ليس فيه ما يحُوج إلى الإغلاظ له ﷺ، فإنه عليه الصلاة والسلام قضى العرباض والأعرابي الدَّين في حديثه بمجرد أن جاءاه يتقاضيانه، فلعل الرجل المبهم الذي في حديث الباب غير العرباض وغير الأعرابي الذي في حديثه، وتكون القصة متعددة، والله أعلم.

(فهم) ـ زاد في رواية: **(به)** ـ **(أصحابه)**؛ أي: أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو بالفعل، ولكن لم يفعلوا أدباً معه ﷺ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(دعوه)** ـ أي: اتركوه ولا تتعرضوا ـ **(فإن لصاحب الحق مقالاً)**؛ أي: صولة الطلب، لكن [مع] مراعاة مشروعية الأدب.

(واشتروا) ـ بصيغة الأمر ـ **(له بعيراً فأعطوه)** ـ بصيغة الأمر أيضاً ـ **(إياه. وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه)**؛ أي: فوق سن بعيره، **(قال: اشتروه، فأعطوه)** ـ بصيغة الأمر أيضاً ـ **(إياه)**، قال في «الفتح» والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبي ﷺ، كما أخرجه مسلم من حديثه قال: (استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة).

ولابن خزيمة: (استسلف من رجل بكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكرهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه).

قال: ويجمع بينه وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها: (اشتروا له بعيراً) بأنه أمر أولاً بالشراء، ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة: (إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك).

و(البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف: الصغير من الإبل، والخيار: الجيد، يطلق على الواحد والجمع، والرَّبَاعي بتخفيف الموحدة: من ألقى رَبَاعِيَته، انتهى.

(**فإن خيركم أحسنكم قضاءً**) في الرواية الآتية في (الهبة): (فإن من خيركم، أو: خيركم) على الشك.

وفي الرواية المارة في (باب الوكالة في قضاء الديون): (فإن من خيركم) بالجزم بزيادة (من)، والمراد: خيرهم في المعاملة.

وفي الحديث ماترجم له، وهو جواز استقراض الإبل، ويلتحق بها جميع الحيوان، وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم.

ومنع ذلك الثوري والحنفية، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والدَّارَقُطني وغيرهما بإسناد رجاله ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله.

وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة.

قال الحافظ: وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتعقَّبه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمعُ بينهما ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسَّلَم فيه.

قـــال: واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً، حتى لا يُوْقَفُ على حقيقة المثلية فيه.

وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوَّز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف في الذمة.

وفيه: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطيةُ ذلك في العقد، فيحرم حينئذ اتفاقاً، وبه قال الجمهور.

وعن المالكية تفصيل في الزيادة: إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت.

وفيه: أن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات، وقد قيل في سبب اقتراضه ﷺ: إنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة أوفى منها، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيَدَ من حقه من مال الصدقة؛ لاحتمالِ أن يكون المستقرَض منه كان من أهل الصدقة أيضاً، إما من جهة الفقر أو التآلف أو غير ذلك، فأعطاه لجهتين: جهة

الوفاء في الأصل، وجهة الاستحقاق في الزائد.

وقيل: كان اقتراضه في ذمته، فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً، فجاز له الوفاء من الصدقة؛ أي: من سهم الغارمين.

وقيل: اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه، أو اقترضه من آخر، أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك.

قال: والاحتمال الأول أقوى ـ أي: وهو أنه اقترضه لنفسه وأوفاه ـ ويؤيده سياق حديث أبي رافع، والله أعلم، انتهى.

وفيه: حسن خلقه عليه الصلاة والسلام، وعظيم حلمه وتواضعه وإنصافه، وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة صاحب الحق، وأن من أساء الأدب مع الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال، إلا أن يعفو صاحب الحق.

قال الحافظ: وهذا الحديث من غرائب الصحيح، قال البزار: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، ومداره على سلمة بن كهيل، وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن بمنى، وذلك لما حج، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ

حُسْنِ التَّقَاضِي

(باب حسن التقاضي)؛ أي: استحباب حسن المطالبة.

٢٣٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عبد الملك)** بن عمير القرشي الكوفي، **(عن ربعي)** ـ بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ـ ابن حراش، بالحاء المهملة المكسورة، **(عن حذيفة)** بن اليمان (ﷺ) أنه **(قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مات رجل)**، لم يسم، وهو من بني إسرئيل، **(فقيل له)** فيه حذف تقديره: فقيل له: ما كنت تصنع؟، ووقع هنا في رواية: (فقيل له: ماكنت تقول؟).

(قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز) ـ بتشديد الواو، وفي بعض طرقه: (كنت أيسر) ـ **(عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له)** بالبناء للمجهول.

(قال أبو مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ـ أي: بالسند السابق ـ: **(سمعته)**؛ أي: هذا الحديث، **(من النبي ﷺ)** وهذا الحديث سبق في (باب من أنظر موسراً)، وذكر المصنف فيه هناك ألفاظاً مختلفة.

* * *

٦ ـ باب

هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

(باب) بالتنوين: (هل يعطى)، قال في «الفتح» هو بضم أوله على البناء للمجهول، انتهى؛ أي: المقرض ـ بكسر الراء ـ (أكبر من سنه) الذي أقرضه، زاد في بعض الأصول: وحسن القضاء، ولا حاجة إليه مع إفراده بباب الذي يليه.

٢٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلاَّ سِناً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (عن يحيى) هو القطان، (عن سفيان) هو الثوري، أنه (قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه)؛ أي: يطلب منه (بعيراً كان) عليه الصلاة والسلام (اقترضه منه، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه) بقطع الهمزة؛ أي: مثل بعيره.

(فقالوا: ما) ـ وفي رواية: (لا) ـ (نجد إلا سناً أفضل من سنه)

زاد قبل باب (قال: اشتروه فأعطوه إياه).

(فقال الرجل) للنبي ﷺ (أوفيتني) ـ أي: أعطيتني حقي وافياً ـ (أوفاك الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطوه) ـ أي: الأفضل ـ (فإن من خيار الناس أحسنهم قضاءً) وتقدم شرح الحديث مستوفى قبل باب.

* * *

٧ ـ باب
حُسْنِ الْقَضَاءِ

(باب حسن القضاء)؛ أي: استحباب حسن أداء الدين.

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاَّ سِناً فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، وَفَّى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري ـ لا ابن عيينة ـ، (عن سلمة) بن كهيل، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن. (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: كان لرجل) أعرابي (على النبي ﷺ سن من الإبل) وكان بكراً كما تقدم في بعض طرقه،

(فجاءه يتقاضاه، فقال) ﷺ: (أعطوه سنه. فطلبوا سنه)؛ أي: مثله، (فلم يجدوا له إلا سناً فوقها)؛ أي: فوق سنه، (فقال: أعطوه) فاشتروا له فأعطوه.

(فقال) الرجل: (أوفيتني) حقي وافياً كاملاً، (أوفى الله بك) بالهمزة فيهما قبل الواو، وسقطت من الثانية في رواية مع تخفيف الفاء في «اليونينية».

قال الكَرْماني: فإن قلت: مالفرق بين (أوفاك الله)؛ أي: في الباب قبله، و(أوفى بك الله)؟

قلت: يقال: وفى بعهده وأوفى، بمعنًى، فالأول الإكمال، والثاني بمعنى ضد الغدر، والباء زائدة، فهما متساويان، انتهى.

(قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاءً) والحديث ظاهر فيما ترجم له.

* * *

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) ـ بتشديد اللام ـ السُّلمي الكوفي،

وسقط (ابن يحيى) في رواية، قال: (**حدثنا مسعر**) ـ بكسر الميم، وفتح العين المهملة ـ ابن كدام، قال: (**حدثنا محارب بن دثار**) ـ بكسر الدال المهملة، وبالمثلثة الخفيفة ـ السدوسي، (**عن جابر بن عبدالله**) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (**قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد**) بالمدينة.

(**قال مسعر**) الراوي: (**أراه**) بضم الهمزةُ أي: أظن أنه (**قال: ضحًى**)، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**صل ركعتين**) تحية المسجد، (**وكان لي عليه دين**) هو ثمن الجمل الذي اشتراه منه، (**فقضاني وزادني**).

وقد تقدم الحديث في مواضع مطولاً ومختصراً، وفي بعضها بيان قدر الزيادة، وأنها قيراط، وهو في (الوكالة)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الشروط).

* * *

٨ ـ بابٌ

إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهْوَ جَائِزٌ

(**باب**) بالتنوين: (**إذا قضى**) المديونُ الدائنَ (**دون حقه أو حلله**) صاحب الدين من جميعه، (**فهو جائز**)، قال ابن بطال: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها، والصواب: (وحلله) بإسقاط الألف.

قال الحافظ: وروايته بالواو في رواية ابن شبُّوْيَه عن الفِرَبْري، وكذا في رواية النسفي عن البخاري، وبقية الروايات بلفظ (أو).

قال ـ أي: ابن بطال ـ: لا يجوز أن يقضي دون الحق من غير مُحاللة، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء، وكذلك إذا حلله من بعضه.

ووجَّه ابن المُنَيِّر التعبير بلفظ (أو) بأن المراد: إذا قضى دون حقه برِضى صاحب الدين، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه، فهو جائز.

* * *

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي،

قال: **(أخبرنا عبدالله)** زاد في رواية: (هو ابن المبارك)، قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، أنه **(قال: حدثني ابن كعب بن مالك)** ذكر أبو مسعود، وخلف في «الأطراف»، وتبعهما الحميدي، أنه عبد الرحمن.

وذكر المزي: أنه عبدالله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبدالله، والرواية بذلك عند الإسماعيلي، قاله الحافظ.

(أن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما) **أخبره: أن أباه عبدالله بن عمرو)** بن حرام ـ بمهملتين ـ **(قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين)** لرجل من اليهود، وسيأتي مقدار الدين في الباب الذي يليه، **(فاشتد الغرماء في)** طلب **(حقوقهم، فأتيت النبي** ﷺ**)** ليشفع له عند اليهودي، **(فسألهم)** عليه الصلاة والسلام **(أن يقبلوا تمر حائطي)** ـ بالمثناة والميم ساكنة، وفي بعض الأصول الصحيحة بالمثلثة والميم مفتوحة ـ **(ويحللوا أبي)**؛ أي: يجعلوه في حل مما يبقى عليه من الدين، وهذا القدر هو المراد من الترجمة.

(فأبوا)؛ أي: امتنعوا من ذلك، **(فلم يعطهم النبي** ﷺ **حائطي)**؛ أي: ثمرة بستاني، **(وقال: سنغدو عليك. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها)** ـ بالمثلثة والميم المفتوحة ـ **(بالبركة، فجددتها)** بالجيم فدالين مهملتين: أُولاهما مفتوحة مخففة، والثانية ساكنة، من الجداد، وهو قطع الثمر.

(فقضيتهم) حقَّهم كله (وبقي لنا من تمرها) بالمثناة والميم ساكنة في «اليونينية»، وفي بعض الأصول: بالمثلثة وفتح الميم.

قال الحافظ: وسيأتي الحديث من هذا الطريق أتم مما هنا في (كتاب الهبة)، ويأتي الكلام عليه مستوفى في (علامات النبوة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

(باب) بالتنوين: (إذا قاص) بالصاد المهملة المشددة، من المُقاصَّة، وفي بعض الأصول: (إذا قاضى) بالضاد المعجمة من المقاضاة؛ أي: إذا قاضى المديون دائنه.

(أو جازفه) بالجيم والزاي، من المجازفة؛ أي: أعطاه جزافاً من غير مماثلة، (في الدين) متعلق بكل من المقاصة والمجازفة؛ أي: في قضاء الدين، (فهو جائز) وسقطت هذه الجملة في رواية، سواء أكانت المقاصة أو المجازفة (تمراً بتمر أو غيره) بالجر، كبرٍّ ببر، أو شعير بشعير.

قال في «المصابيح»: واعترض بأن ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها من حديثه؛ لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام؛ لعدم المماثلة، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه،

وســامح بالبــاقي.

وأجاب ابن المُنَيِّر: بأن مقصود البخاري أنه يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء، انتهى.

ونحوه في «الفتح»، ثم زاد: لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بيِّن في حديث الباب، فإنه ﷺ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر بالنسبة للأوساق التي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط دون الذي له، كما وقع التصريح بذلك في (كتاب الصلح) من وجه آخر، وفيه: (فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء)، انتهى.

* * *

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاَثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلاَثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ

ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(إبراهيم بن المنذر)** الحزامي ـ بالحاء المهملة والزاي ـ، قال: **(حدثنا أنس)** هو ابن عياض أبو ضمرة، **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزبير، **(عن وهب بن كيسان)** بفتح الكاف وسكون التحتية، القرشي، مولاهم المدني، **(عن جابر ابن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) **أنه أخبره: أن أباه)** عبدالله بن عمرو بن حرام **(توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً)** ديناً من تمر **(لرجل من اليهود)**، قال في «المصابيح»: هو أبو الشحم، كذا في «المنتقى من تاريخ دمشق» لابن عساكر، في ترجمة جابر بن عبدالله، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وكذا رواه الواقدي في «المغازي» في قصة دين جابر، عن إسماعيل بن عطية بن عبدالله المسلمي، عن أبيه، عن جابر، انتهى.

والمشهور أن أبا الشحم هو الذي استدان منه ﷺ ثلاثين صاعاً من شعير، ورهنه درعاً من حديد، والله أعلم.

(فاستنظره جابر)؛ أي: طلب منه أن ينظره في الدين المذكور.

(فأبى) ـ أي: امتنع ـ **(أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم)**، وفي رواية: (وكلم)

(**اليهودي ليأخذ ثمر نخله**) ـ بالمثلثة وفتح الميم ـ (**بالذي**)، وفي رواية: (بالتي)؛ أي: (بالأوسق التي) (**له فأبى**) اليهودي.

(**فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها**)، وفي رواية الباب الذي قبله: (فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة).

(**ثم قال لجابر: جد**)؛ أي: اقطع (**له، فأوف له الذي له**) بقطع همزة (فأوف).

(**فجده**)؛ أي: قطعه جابر (**بعد ما رجع رسول الله ﷺ**)؛ أي: من طوافه بالنخل، (**فأوفاه ثلاثين وسقاً**) الذي كانت له في ذمة أبيه، (**وفضلت له**) ـ بفتح الضاد في «اليونينية»، وقال البِرْماوي: بكسر الضاد ـ (**سبعة عشر وسقاً**) بتقديم السين، وقال البِرْماوي كالكَرْماني: وفي بعضها: (تسعة عشر)؛ أي: بتقديم التاء.

(**فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان**)؛ أي: من البركة والفضل بعد قضاء الدين، (**فوجده يصلي العصر، فلما انصرف**) من الصلاة (**أخبره بالفضل، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**أخبر ذاك**) ـ أي: الذي ذكرته من الفضل، وفي رواية: (ذلك)، بزيادة اللام ـ عمر (**بن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر، فأخبره**) بذلك.

(**فقال له**) ـ أي: لجابر ـ (**عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها**) بفتح اللام وضم التحتية وفتح الراء، مبنياً للمفعول مؤكداً بالنون الثقيلة.

وسيأتي الكلام على بقية فوائده، وعلى الجمع بين قوله هنا:

(وفضلت له سبعة عشر وسقاً)، وبين قوله في بعض طرقه: (فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم)، وكذا في الرواية الآتية بعد ثمانية أبواب: (وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمس) في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠ ـ بابُ

مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

(باب من استعاذ)؛ أي: بالله (من الدين).

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري، ح) مهملة لتحويل السند.

قال المؤلف: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني

أخي) هو عبد الحميد أبو بكر، وهو أشهر بكنيته، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن محمد بن أبي عتيق)** هو محمد بن عبدالله ابن أبي عتيق - محمد - بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن عروة)** بن الزبير **(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة)**؛ أي: بعد التشهد وقبل السلام، **(ويقول: اللهم إني أعوذ بك)** سقط لفظ (إني) في رواية.

(من المأثم)؛ أي: الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم، **(والمغرم)** بفتح الراء، وهو أيضاً مصدر وضع موضع الاسم؛ أي: الغرم، وهو الدين.

(فقال له قائل) - هي عائشة، كما بينته رواية النسائي، ولفظها: (فقلت: يارسول الله) -: **(ما أكثر ما تستعيذ)** بالله **(يا رسول الله)** (ما) الأولى تعجبية، و(أكثر) منصوب على التعجب، و(ما) الثانية مصدرية في محل نصب بـ (أكثر)؛ أي: ما أكثر استعاذتك **(من المغرم؟ قال)**، وفي بعض الأصول: (فقال): **(إن الرجل إذا غرم)** - بفتح المعجمة وكسر الراء؛ أي: ادان - **(حدث)** - جواب (إذا) - **(فكذب)** عطف على (حدَّث)، وفي رواية: (كذب) بإسقاط الفاء، وهو إما على حذف حرف العطف، أو على أنه بدل.

(ووعد فأخلف)، قال الكَرْماني: فإن قلت: الوعد نوع من التحديث أيضاً؟ قلت: يخصص التحديث بالماضي، والوعد بالمستقبل، انتهى.

والمراد أن ذلك شأن من يستدين غالباً، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين.

قال في «الفتح» وتقدم الحديث بهذا الإسناد ـ أي: إسناد أبي اليمان ـ والمتن في (باب الدعاء قبل السلام) آواخر (صفة الصلاة)، وسياقه هناك أتم ـ أي: فإن أوله هناك: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المآثم) إلخ ـ وتقدم شرحه ثَم.

قال: والسياق الذي هنا كان للإسناد الثاني؛ أي: إسناد إسماعيل، انتهى.

وقد سقط في بعض الأصول إسناد أبي اليمان، واقتصر على قوله: (حدثنا إسماعيل).

ثم نقل الحافظ عن المهلب أنه قال: يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لكونه في الغالب ذريعةً إلى الكذب في الحديث والخُلف في الموعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقالة، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن مراده بالاستعاذة منه: الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته.

قال: ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في حاشية ابن المُنَيِّر: لا تعارض بين الاستعاذة من الدين، وبين جواز

الاستدانة، وذلك لأن الذي استُعيذ منه ليس نفسَ الدين، ولكن غوائل الدين، وقد بينها في الحديث، فمن ادَّان وسَلِم من تلك الغوائل، فقد أعاذه الله وفعل جائزاً، انتهى.

* * *

١١ ـ بابُ

الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً

(باب الصلاة) ـ أي: جوازها ـ **(على من ترك ديناً)** عليه، قال ابن المُنَيِّر: أورد هذه الترجمة تسهيلاً لأمر الدَّين، وأنه لا يخلُّ بالدِّين؛ ليبين أن الاستعاذة من مفاسد الدَّين لا منه نفسه، فأورد الحديث الذي مقتضاه صلاتُه عليه الصلاة والسلام على المديان بعد أن كان لا يصلي على مديان، انتهى.

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عدي بن ثابت)** ـ بفتح العين المهملة وكسر الدال ـ الأنصاري الكوفي، **(عن أبي حازم)** بالزاي بعد الحاء

المهملة، وهو سلمان الأشجعي، **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: من ترك)** ـ أي: بعد موته ـ **(مالاً فلورثته، ومن ترك كلا)** بفتح الكاف وتشديد اللام، هو الثقل من كل ما يتكلف، والعيال، ولا ريب أن الدين مما يتكلف، والمعنى: من مات وترك عيالاً أو ديناً **(فإلينا يرجع أمره)** فنوفي دينه، ونقوم بمصالح عياله.

* * *

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(عبدالله بن محمد)** المسندي، قال: **(حدثنا أبو عامر)** عبد الملك بن عمرو العقدي، قال: **(حدثنا فليح)** بالتصغير، هو ابن سليمان الخزاعي، أو الأسلمي، **(عن هلال ابن علي)** العامري المدني، **(عن عبد الرحمن بن أبي عمرة)** ـ بفتح المهملة وسكون الميم وآخره هاء تأنيث ـ الأنصاري البخاري، **(عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا)** ـ وسقطت

الواو في رواية ـ (أولى)؛ أي: أحق الناس (به في الدنيا والآخرة)؛ أي: في كل شيء من أمورهما، (اقرؤوا إن شئتم) قوله تعالى: (﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[الأحزاب: ٦]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته) هم لغة: بنو الرجل وقرابته لأبيه. واصطلاحاً: من يأخذ جميع مال الميت لو انفرد، والفاضلَ من الفروض إذا اجتمع مع أصحابها.

(من كانوا) عبر بـ (مَن) الموصول ليعم أنواع العصبة المذكورين في كتب الفرائض، وهم العصبة بنفسه، والعصبة بغيره، والعصبة مع غيره.

(ومن ترك ديناً أو ضياعاً)، قال في «المصابيح»: بفتح الضاد المعجمة، مصدر ضاع يضيع؛ أي: هلاكاً، فسمى العيال بالمصدر، كما تقول: ترك عُسراً؛ أي: مُعْسِرين، انتهى.

وقال الخطابي: جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم.

وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع، كجياع وجائع.

وقال ابن الجوزي: الأول أصح.

(فليأتني، فأنا مولاه)؛ أي: وليه أتولى أموره، فإن ترك ديناً وفيته عنه، أو عيالاً فأنا كافلهم، وإلي ملجؤهم ومأواهم.

قال الكَرْماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ أي: وهي (الصلاة على من ترك ديناً)؟ قلت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على المديون الذي لا مال له يفي بدينه في أول الأمر، فلما أن فتح الله عليه الفتوح، ونزل قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وصار كافلاً بدين الميت المعسر، ارتفع المانع؛ لأن الميت يكون حينئذ كمن لا دين عليه، فصار حكمهما في الصلاة سواء، أو هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه أنه كان يصلي عليه في آخر العهد، انتهى.

والحديث الذي أشار إليه الكَرْماني مر في (باب الدين) الذي آخر (الكفالة).

* * *

١٢ ـ بابُ

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

(باب) بالتنوين: (مطل الغني ظلم).

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا عبد الأعلى**) هو ابن عبد الأعلى البصري، (**عن مَعْمَر**) هو ابن راشد، (**عن هَمَّام ابن مُنَبِّه، أخي وَهْبِ بن مُنَبِّه**) بكسر الموحدة فيهما، (**أنه سمع أبا هريرة** ﷺ **يقول: قال رسول الله** ﷺ: **مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ**) وأورده هنا مختصراً، وسبق تاماً مشروحاً في أول (الحوالة)، مع اختلافهم في إضافة (مطل) إلى (الغني)، هل هي إلى الفاعل، أو إلى المفعول؟ فراجعه.

* * *

١٣ ـ بابٌ

لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ.

(**باب**) بالتنوين: (**لصاحب الحقِّ مَقَالٌ**)؛ أي: فلا يُلام إذا تكرر طلبه لحقه.

(**ويُذكر**) بالبناء للمفعول، (**عن النبي** ﷺ) زاد في بعض الأصول: (أنه قال): (**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبَتَهُ**)، وفي رواية: بتقديم (عقوبته) على قوله: (عرضه).

والـ (لي) بالفتح: المطل، مصدر لوى يلوي، فأصله لوي،

فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء.

و(الواجد) بالجيم: الغني، من الوُجد، بالضم، بمعنى السَّعة والقدرة.

و(يُحل) بضم أوله؛ أي: يُجوِّز وصفه بكونه ظالماً، كما يأتي تفسيره.

والحديث المذكور وصله أحمد، وإسحاق في «مسنديهما»، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، قاله في «الفتح».

(**قال سفيان: عِرْضُهُ يقول: مطلتني**) بتاء الخطاب، وفي رواية: (مطلني)؛ أي: حقي.

(**وعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ**)، وهذا وصله البيهقي من طريق الفِرْيابي، وهو من شيوخ البخاري عن سفيان، وهو الثوري، كما قاله القَسْطَلاني بلفظ: (عرضه أن يقول: مطلني حقي، وعقوبته أن يسجن).

وقال إسحاق: فسَّرَ سفيان (عرضه): أذاه بلسانه.

وقال أحمد: لما رواه عن وكيع بسنده، قال وكيع: عرضه: شكايته.

وقال كل منهما: و(عقوبته: حبسه)، واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء؛ تأديباً له، وتشديداً عليه، كما سيأتي نقل الخلاف فيه.

وبقوله: (الواجد) على أن المعسر لا يحبس، قاله في «الفتح».

* * *

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد قال: (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن شُعبة) بن الحجاج، (عن سَلَمَةَ) هو ابن كهيل، (عن أبي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن، (عن أبي هريرة ﷺ) أنه قال: (أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه) يطلب منه أن يقضيه بكراً اقترضه منه، (فأغلَظَ له) في الطلب، (فَهَمَّ به)؛ أي: بالرجل (أصحابُهُ) ﷺ؛ أي: عزموا أن يوقعوا به.

(فقال: دعوه)؛ أي: اتركوه، (فإن لصاحب الحقِّ مقالاً)، وهذا نص في (الترجمة)، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، وذكر الحديث المعلَّق لما فيه من تفسير المقال.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمسيَّب: قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ

قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(باب) بالتنوين: (إذا وجد) الشخص (ماله عند مفلس في البيع) بأن يبيع متاعه لرجل ثم يفلس المشتري، فيجد البائع متاعه الذي باعه بعينه عنده، (و) في (القَرْضِ) بأن يجد المقرض حقه عند المستقرض بعد إفلاسه، (و) في (الوَديعَةِ) بأن يودعه ثم يفلس الوديع، فيجد المودع وديعته عنده.

وجواب (إذا) قوله: (فهو)؛ أي: فكل من البائِعِ، والمقرِضِ، والمودِعِ، بكسر الدال. (أحق به)؛ أي: بمتاعه من غيره من غرماء المفلس.

والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه الحالة على ماله، سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا الفلوس التي هي أدنى الأموال، أو لأنه صار إلى حالة لا يملك معها فلساً، فعليه فالهمزة في (أفلس) للسلب.

قال في «الفتح»: وقوله (في البيع) إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه أيضاً ـ أي: كما يأتي ـ وقوله: (القَرْض) هو بالقياس عليه، أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع، وقوله (والوديعة) هو بالإجمال.

قال: وقال ابن المُنَيِّر: أدخل هذه الثلاثة؛ إما لأن الحديث

مطلق، أو لأنه وارد في البيع، والآخران أولى؛ لأن ملك الوديعة لم ينتقل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب، انتهى.

(**وقال الحســـن**) هو البصري: (**إذا أفلَسَ**) الرجل، (**وتبيَّنَ**) إفلاسه، (**لم يجز عِتْقُهُ ولا بَيْعُهُ ولا شِرَاؤُهُ**)، قال الحافظ: قوله: (وتبيَّنَ) إشارة إلى أنه لا يمنع من التصرف قبل حكم الحاكم.

قال: وكأن البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النَّخَعي: بيع المحجور وابتياعه جائز، انتهى.

ولم يذكر في «الفتح» ولا في «المقدمة» مَن وَصَلَ قول الحسن.

(**وقال سعيدُ بن المسيَّب: قضى عثمان**)؛ أي: ابن عفان، (**من اقْتَضَى**)؛ أي: من أخذ (**من حقِّهِ**)؛ أي: الذي له على شخص، (**قبل أن يُفلِسَ**) الشخص المأخوذ منه، (**فهو**)؛ أي: الذي أخذه (**له**) لا يشاركه فيه الغرماء، (**ومن عرف متاعُه بعينِهِ فهو أحقُّ به**) من سائر الغرماء.

قال في «الفتح» وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال»، والبيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد، ولفظه: (أفلس مولى لأبي حبيبة، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى)، فذكره، وقال فيه: (قبل أن يتبيَّن إفلاسه) بدل قوله: (قبل أن يفلس)، والباقي سواء، انتهى.

* * *

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونُسَ) التميمي، اليربوعي نُسب لجده، واسم أبيه عبدالله، قال:

(حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم)، بفتح عين (عمرو) وسكون الميم، و(حَزْم) بفتح الحاء وسكون الزاي.

(أنَّ عُمَرَ بن عبد العزيز) بن مروان الخليفة، القرشي، الأموي (أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشي، المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، (أخبره: أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ، أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول)، قال القَلْقَشَنْدي: هذا الشكُّ وقع من أحد رواة الحديث، وجزم ابن الملقن أنه الراوي عن أبي هريرة، وتبعه شيخنا البِرْماوي.

وقال شيخنا في «فتح الباري»: وأظن الشك من زهير، فإني لم أر أحداً ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم صرَّح بالسماع فيه، وهذا يشعر بأنه ـ أي: زهير ـ كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلاً، انتهى.

قال: ويحتمل أن الذي شكَّ كان يرى أن بين (قال) و(سمعت) تفاوتاً، وهو الظاهر، فإن (سمعت) أرفع من (قال)، كما جزم به الخطيب وغيره، انتهى.

(من أدْرَكَ)؛ أي: لحق، والمعنى: وجد (مالَه بعينِهِ)، قال الحافظ: استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال بماله [أن يجد ماله بعينه][1] لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغيرت العَيْنُ في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهو أسوة الغرماء.

قال: وأصرح منه رواية ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد، بسند حديث الباب، عند مسلم بلفظ: (إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه، إنه لصاحبه الذي باعه).

قال: ووقع في رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به)، ومفهومه: أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً، كان أسوة الغرماء.

وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق، عن معمر عنه،

---

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٥/ ٦٣).

وهذا وإن كان مرسلاً، فقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن مالك، لكن المشهور عن مالك إرساله.

قال: وقد وصله الزبيدي، عن الزهري، أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، ولفظ أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، قال: (فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء).

قال: وإليه يشير اختيار البخاري، لاستشهاده بأثر عثمان المذكور، وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب.

إلا أن للشافعي قولاً هو الراجح في مذهبه: أنه لا فرق؛ أي: في ثبوت استحقاق الرد بين تغير السلعة أو بقائها، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه، على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع، انتهى.

(عند رجل، أو قال عند إنسان) هو شكٌّ من الراوي أيضاً.

(قد أفلس)؛ أي: تبين إفلاسه.

(فهو أحق به من غيره)؛ أي: هو المستحقُّ دون غيره كائناً من كان، وارثاً أو غريماً، فله فسخ العقد واسترداد العين، ولو بلا حاكم، على الصحيح عند الشافعية، كخيار المُسْلِمِ بانقطَاعِ المُسْلَمِ فيه، والمكتري بانهدام الدَّار، بجامع تعذر استيفاء الحق، ويشترط كون الفسخ والردِّ على الفور، كالردِّ بالعيب بجامع دفع الضرر، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والأوزاعي، وإسحاق بالشروط المعروفة في كتب الفقه.

وقال الإصطخري من أصحابنا: لو حكم حاكم بخلافه نقض حكمه؛ أي: والأصح في المذهب أنه لا ينقض، وخالف في ذلك النَّخَعي، وابن شُبْرُمة، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يرجع فيها بل يضارب مع الغرماء، وتأول الحنفية الحديث لكونه خبر واحد خالف الأصول؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه، وحملوا الحديث على صورة، وهي ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة؛ لأنه لم يذكر البيع فيه.

واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع، أو ضاع له متاع، فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»، رواه ابن ماجه والطبراني.

قال ابن دقيق العيد وابن العطار تبعاً للخطابي: حملُهم الحديث على الغصب والوديعة، ضعيف جداً؛ لأنه يبطل فائدة تعليق الحكم بالفلس.

قالا: وقولهم أنه يحمل على ما قبل القبض استضعف بقوله: (أدرك ماله، أو وجد متاعه)، فإن ذلك يقتضي أنه بعد خروج السلعة عن يده، وأيضاً قد وقع في بعض طرق الحديث التنصيص عند ابن حبان وغيره بلفظ: (ثم أفلس)، وهي عنده وعند البيهقي، وعند غيره بلفظ: (إذا أفلس الرجل، وعنده متاع)، فلو كان لم يقبضه، ما نُصَّ في الخبر على أنه عنده.

وقال بعضهم: ما قاله الحنفية؛ أي: من أنه خبر واحد خالف

الأصول ينتقض بالشفعة؛ أي: فإن حديثه خبر واحد خالف الأصول، وقد عملوا بحديث النبيذ وبحديث القهقهة في الصلاة، وهما مع ضعفهما مخالفان للأصول.

وقولهم: لم يذكر البيع، فيه تعقب بأنه قد ورد التنصيص في هذا الحديث على أنه في البيع، فقد وقع في بعض طرقه عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما: (إذا ابتاع لرجل سلعة، ثم أفلس، وهي عنده بعينها، فهو ـ أي: صاحب السلعة ـ أحقُّ بها من الغرماء)، ولابن حبان من طريق أخرى: (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته)، والباقي مثله، وفي رواية مسلم السابقة: (إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه)، فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من بابٍ أولى، وبه يعلم أن لا معارضة بين حديث الباب وبين حديث سمرة بن جندب الذي استدل به الطحاوي لما قاله من أن حديث الباب محمول على تلك الصور، لا على صورة البيع.

وقولهم: إن السلعة صارت ملكاً للمشتري ...إلخ، يُرَدُّ بأنه لا مدخل للقياس مع وجود النص.

قال الحافظ: واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر؛ فإنه مشهور من غير هذا الوجه، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة، وإسناده حسن، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى، وبدون هذا يخرج

الخبر عن كونه فرداً غريباً.

قال ابن المنذر: لا نعرف لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة؛ أي: فصارت المسألة إجماعية.

وتعقب بما روى ابن أبي شيبة عن علي: أنه أسوة الغرماء.

وأجيب بأنه اختلف على علي في ذلك، بخلاف عثمان.

قال القرطبي في «المفهم»: قد تعسف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس بتأويلات لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغة ولا قياس، فلنضرب عن ذكرها لوضوح فسادها.

وقال النَّووي: تأول أبو حنيفة هذا الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود، وليس بثابت عنهما.

واختلفوا أيضاً فيما إذا مات ووجدت السِّلعة في تركته؟

فقال الشافعي: الحكم كذلك، وصاحب السِّلعة أحق بها.

وقال مالك وأحمد: هو أسوة الغرماء، واحتجا بما في مرسل مالك المتقدم، وفيه بعد قوله: (فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع أسوة الغرماء)، وفرقوا بين الفلس والموت؛ بأن الميت خربت ذمته، فليس للغرماء محل يرجعون إليه، فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء، فاستووا في ذلك، بخلاف ذمة المفلس؛ فإنها باقية.

واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة،

عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ: أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه، وهو حديث حسن يحتج بمثله، وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وزاد بعضهم في آخره: إلا أن يترك صاحبه وفاء.

ورجحه الشافعي على المرسل، وقال: يحتمل أن يكون ـ أي: مالك ـ أخذه من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قصة الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك.

بل صرح ابن خلدة عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت، فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي: بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي.

وجمع الشافعي أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، والله أعلم.

واستدل به على جواز الفسخ للمُؤجِر، إذا أفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة، ومضي المدة، فيرجع مكري الدار والدابة إلى عينهما، وبه قال المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

قال ابن دقيق العيد: فإن نوزع في إطلاق المال على المنافع، فالطريق أن يقال: اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع، فتثبت بطريق اللازم، فإن المنافع هي

المعقود عليها لا العين.

وتعقبه ابن الملقن بأن الصحيح عند الشافعية أن المعقود عليه العين؛ لاستيفاء المنافع، واستدل به أيضاً على أن الغرماء أو الورثة لو قدموا صاحب المتاع بالثمن، لم يجب عليه القبول، وقال به الشافعي، وأحمد؛ لما فيه من المنة، ولأنه ربما ظهر غريم آخر، فزاحمه فيما أخذه، وقال مالك: يلزمه القبول، وأغرب ابن التين، فحكى عن الشافعي أنه قال: لا يجوز له ذلك، وليس له إلا سلعته.

واستدل به أيضاً على حلول الدين المؤجل بالفلس، من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه، فيكون أحق به، ومن لازم ذلك: أن يجوز له المطالبة بالمؤجل، وبه قال المالكية، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه القرطبي عن الجمهور.

والصحيح عند الشافعية عدم الحلول به؛ لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت، والفرق بينه وبين الموت: أن ذمة الميت خربت بخلاف هذا، واستدل به على فسخ المبيع إذا امتنع المشتري من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب، قياساً على الفلس، بجامع تعذر الوصول إليه حالاً.

والأصح من قول العلماء: أنه لايفسخ؛ أي: لإمكان توصله إلى حقه بالحكام.

واستدل به على أن الرجوع إنما هو في عين المتاع لا في زوائده المنفصلة؛ لأنها حدثت على ملك المشترى، وليس بمتاع للبائع،

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

١٥ ـ باب

مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ الْحَائِطَ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَداً»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

(باب من أخر)؛ أي: من الحكام (الغريم)؛ أي: مطالبته بالدين لصاحبه (إلى الغد)، وفي بعض الأصول: (إلى الغداة) (أو نحوه) كيومين وثلاثة، (و لم ير ذلك) التأخير (مطلاً)؛ أي: تسويفاً عن الحق.

(وقال جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري: (اشتدَّ الغُرَمَاءُ في حقوقهم)؛ أي: في طلبها (في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثَمَرَ حائِطي)، بالمثلثة وفتح الميم في «اليونينية»، (فأبوا)؛ أي: امتنعوا، (فلم يعطِهِم) النبيُّ ﷺ (الحائط)؛ أي: ثمره، (ولم يَكْسِرْهُ لهم)، قال القَسْطَلاني: أي: لم يعين، ولم يقسمه عليهم.

(وقال) ـ وسقطت الواو في رواية ـ: (سأغدو عليك)، وفي رواية: (عليكم) بميم الجمع، (غداً) وسقط لفظ: (غداً) من رواية.

(فغدا علينا حين أصبح، فدعا في ثمرها) بالمثلثة؛ أي: في ثمر النخل (بالبركة، فقضيْتُهُم) حقَّهم، وقد تقدم الحديث موصولاً قبل ستة أبوب من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر، لكن ليس فيه: (ولم يَكْسِرْهُ لهم)، وذكرها في حديثه في (كتاب الهبة) كما سيأتي، وموضع الترجمة منه قوله: (سأغدو عليك)، ففيه جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين، ولا يعد ذلك مَطلاً، قاله في «الفتح».

قال: وسقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، ولم يذكرها ابن بطال، ولا أكثر الشراح.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

(باب من باع)؛ أي: من الحكام (مال المفلس أو المعدِم) بكسر الدال: الفقير، قال في «المصابيح»: يقال: أعدم: افتقر، والاسم: العُدْم، مثل: قُفْل، فهو مُعْدَم وعديم.

(فقسمه)؛ أي: قسم ثمن ما باعه (بين الغُرماء أو أعطاه)؛ أي: إعطاء الحاكم المعدم (حتى ينفق على نفسه).

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ:

أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**) بن مُسَرْهَد قال: (**حدثنا يزيد بن زُرَيع**) بضم الزاي مصغراً، قال: (**حدثنا حسين المعلِّم**) بتشديد اللام المكسورة، قال: (**حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله**) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (**قال: أعتقَ رجل**) زاد في رواية: (منا)؛ أي: من الأنصار، ولمسلم وأبي داود والنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر: (رجل من بني عُذْرة) كما يأتي، ولهم أيضاً: (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور).

(**غلاماً له**) يقال له: يعقوب (**عن دُبُر**) زاد في بعض طرقه: (لم يكن له مال غيره، وكان قبطياً)، (**فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني**)، قال جابر بالسند السابق، (**فاشتراه نُعيم بن عبدالله**) بضم النون مصغراً، النَّحَّام، بفتح النون وتشديد الحاء المهملة.

(**فأخذ ثمنه فدفعه إليه**)؛ أي: إلى مدبِّرِه، بكسر الموحدة، وهذا الحديث سبق في (باب بيع المزايدة)، وأورده من طريق أخرى في (باب بيع المدبر) مختصراً، بلفظ: (باع النبي ﷺ المدَبَّر).

وقد اعترض ابن بطال المصنف فقال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: (فقسمه بين الغرماء)؛ لأن الذي دبر لم يكن له مال غير الغلام، كما سيأتي في (الأحكام)، وليس فيه أنه كان عليه

دين، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله، ويبقى فقيراً، ولذلك قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)، انتهى.

قال الحافظ: وأجاب ابن المُنَيِّر: بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكره الشارح ـ أي: ابن بطال ـ واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديناً، ومال المديان: إما أن يقسمه الإمام بنفسه، أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه؛ فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى، انتهى.

قال: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم، فأعطاه حتى ينفق على نفسه، فـ(أو) في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر، كما قال ابن المُنَيِّر، انتهى.

وهذا في الحقيقة توضيح لكلام ابن المُنَيِّر، وقال في (باب بيع المدبر): وقد ترجم له في (الاستقراض): (من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه).

قال: وكأنه أشار بالأول إلى ما أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر بن خلاد، عن وكيع، ولفظه: (في رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمان مئة درهم)، وإلى ما أخرجه النسائي من طريق الأعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ: (أن رجلاً من

الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وعليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثماني مئة درهم، فأعطاه، وقال: اقضِ دينك).

وبالثاني: إلى ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (أعتق رجل من بني عُذْرة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا)، الحديث، وفيه: (فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدق عليها)، الحديث، انتهى.

وهذا أولى ما يجاب به عن الترجمة.

قال: وفي الباب حديث أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن» من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم ـ أي: الآن ـ إلا ذلك».

قال: وذهب الجمهور إلى أن من ظَهر فلسه، فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله، حتى يبيعه عليه، ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم.

وخالف الحنفية، واحتجوا بقصة جابر حيث قال في دين أبيه: (فلم يعطهم الحائط، ولم يكسره لهم) ولا حجة فيه؛ لأنه إنما أخر القسمة ليحضر، فتحصل البركة في الثمر بحضوره، فيحصل الخير للفريقين، وكذلك كان، انتهى.

* * *

١٧ ـ بابٌ

إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، الحَدِيْثَ.

(باب) بالتنوين: (إذا أقرضَهُ)؛ أي: إذا أقرض شخص شخصاً ما يجوز إقراضه (إلى أجل مُسَمًّى)؛ أي: معلوم (أو أجَّلَهُ)؛ أي: الثمن (في البيع) وجواب (إذا) محذوف؛ أي: فهو جائز.

قال في «الفتح» أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء.

ومنعه الشافعي؛ أي: فإن شرط الأجل عنده يلغو، وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً، وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به أثر ابن عمر، وحديث أبي هريرة، انتهى.

(وقال ابن عمر)، وفي رواية: (قال) بدون واو، **(في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي)**؛ أي: المقرِض، بكسر الراء، **(أفضل من دراهمه)**؛ أي: فإنه لا بأس به، **(ما لم يشترط)** ذلك، فإن اشترطه فسد العقد وحرم أخذه.

وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة، قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: (لا بأس به مالم تشترط)، وقد سبق الكلام على هذا الشق في (باب استقراض الإبل).

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح. **(وعمرو بن دينار: هو)**؛ أي: المقترض **(إلى أجَلِهِ)** الذي أجل **(في القرض)**، فلو طلب أخْذَهُ قبل الأجل، لم يكن له ذلك، وهذا مذهب المالكية خلافاً للأئمة الثلاثة، فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالاً، فيأخذه المقترض متى أحب.

(وقال الليث) بن سعد: **(حدثني جعفر بن ربيعة)** بن شرحبيل ابن حسنة، **(عن عبد الرحمن بن هُرْمُز)** الأعرج، **(عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله** ﷺ: **أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفَهُ)** ألف دينار، كما في رواية (الكفالة).

(فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فذكر الحديث) وسقط لفظ (فذكر) في رواية، وهذا طرف من الحديث الطويل المار في (الكفالة)، وقد احتج به على جواز التأجيل في القرض، وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وفيه خلاف سبق الكلام عليه مراراً،

ويأتي البحث فيه في محله، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٨ ـ بابُ
الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

(باب الشفاعة)؛ أي: مشروعيتها (في وضع الدين)؛ أي: في تخفيفه، لا إسقاطه كله.

٢٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُاللهِ، وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْناً، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ، فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦ ـ وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟». قُلْتُ: ثَيِّباً؛ أُصِيبَ

عَبْدُاللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَاراً، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ، فَلاَمَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا أبو عَوَانة)**، بفتح المهملة وتخفيف الواو، الوضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري، **(عن مغيرة)** هو ابن مِقسم، بكسر الميم، الضَّبي، **(عن عامر)** هو الشعبي، **(عن جابر ﷺ أنه قال: أصيب أبي عبدالله)** بن عمرو بن حرام، قتل يوم أحد، **(وترك عِيَالاً)** بكسر المهملة؛ أي: سبع بنات، أو تسعاً، **(ودَيْناً)** ثلاثين وسقاً من تمر.

(فطلبت) منتهياً طلبي، أو متوسلاً **(إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه)** وسقط قوله: (من دينه) في رواية، وفي هامش «اليونينية»: (بعضها) بدل قوله: (بعضاً)، وعليه علامة الحَمُّوِي والمستملي.

(فأبوا)؛ أي: امتنعوا، **(فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم)** وهذا هو المقصود من الترجمة، فكلمهم النبي ﷺ في أن يضعوا بعضاً، **(فأبوا، فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(صنف تمرك)**؛ أي: اجعله كل صنف وحده غير مختلط بغيره، **(كل شيء منه على حِدَته)**،

بكسر الحاء وتخفيف الدال؛ أي: على حاله، والهاء عوض عن الواو، مثل عده.

(عَذْقَ ابن زيد)، قال في «المصابيح»: بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، نوع جيد من التمر منسوب إلى ابن زيد.

وقال الدمياطي: المعروف: عذق زيد، والعذق، بالفتح: النخلة، وبالكسر: الكباسة، انتهى.

والكِبَاسة، بكسر الكاف بعدها موحدة، بمنزلة العنقود من العنب، وهكذا الشراح ضبطوا العَذق، بفتح العين، وضبطها في «اليونينية» بكسرها.

وهو منصوب ـ كاللذين بعده ـ على البدل من قوله: (تمرك).

(على حدة)؛ أي: انفراد، **(واللِّيْن)** بلام مكسورة وياء تحتية ساكنة، اسم جنس جمعي، واحده: لينة، وهو من اللون، فياؤه منقلبة عن واو؛ لسكونها وانكسار ما قبلها؛ نوع من التمر، وقيل: هو الرديء منه، **(على حِدة)**، وفي رواية: (على حدته)، بالإضافة كالتي قبلها.

(والعَجْوَة) وهي أجود تمر المدينة **(على حِدة، ثم أحضرْهُمْ)** بقطع الهمزة، أمر من الإحضار؛ أي: أحضر الغرماء **(حتى آتيكَ)**.

قال جابر: **(ففعلت)** ما أمرني عليه الصلاة والسلام به، **(ثم جاء)** ﷺ، **(فقعد عليه)**؛ أي: **على** التمر، **(وكَالَ)** من التمر **(لكلِّ رجل)** من الغرماء **(حتى استوفى، وبقي التمر كما هو)**، قال الكَرْماني: (ما) موصولة، و(هو) مبتدأ، خبره محذوف؛ أي:

والتقدير: وبقي التمر بعد الكيل كالتمر الذي هو قبل الكيل، قال: أو زائدة؛ أي: كمثله، انتهى.

(**كأنه لم يُمَسَّ**)، بِضم التحتية وفتح الميم، وسبق قبل ثمانية أبواب (فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر)، وسيأتي الجمع بينهما في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

قال جابر ـ بالسند السابق ـ: (**وغزوت مع النبي ﷺ**) هي غزوة ذات الرقاع، كما رجحه الحافظ.

(**على نَاضِحٍ لنا**)، بالضاد المعجمة والحاء المهملة؛ أي: بعير يسقي النخل.

(**فأَزْحَفَ الجملُ**)، بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة، كذا ضبطه في «اليونينية»، والزَّرْكشي، وكذا الحافظ وقال: أي: كَلَّ وأَعيى، وأصله أن البعير إذا تعب يجر فِرْسِنَهُ، فكأنهم كنوا بقولهم: أزحف فِرْسِنَهُ؛ أي: جره من الإعياء، ثم حذفوا المفعول؛ لكثرة الاستعمال.

قال: وحكى ابن التين، أنه في بعض النسخ: بضم الهمزة؛ أي: مبيناً للمفعول، وزعم أن الصواب: زحف الجمل، من الثلاثي، وكأنه لم يقف على ما قدمناه، انتهى.

وضبطه في «المصابيح» بالبناء للمفعول كما حكاه ابن التين مقتصراً عليه، وفسره بقوله: أعيى وكَلَّ، ولم يذكره في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، واقتصروا على بنائه للفاعل.

نعم، ذكر القاضي في «المشارق» ـ في قوله: عَطَبَ الهَدْيُ فأَزْحَفت عليه، يعني: بدنته ـ عن الخطابي: أن المحدثين يقولونه بالبناء للفاعل ـ أي: ومنهم القاضي، فإنه ضبطه كذلك ـ قال الخطابي: والأجود فأُزحفت به، بضم الهمزة على مالم يسم فاعله، يقال: زحف البعير، إذا قام من الإعياء، وأزحفه السير، قال القاضي: هما لغتان: زحف البعير، وأزحفه السير، كذا قاله غير واحد، انتهى.

(فتخلف) الجمل **(عليَّ)**؛ أي: عن القوم، **(فوكزه النبي ﷺ)** بالواو بعد الفاء؛ أي: ضربه بالعصا، وفي رواية: (فركزه) بالراء بدل الواو؛ أي: ركز فيه العصا، والمراد: المبالغة في ضربه بها **(من خلفه)** فسبق القوم.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(بعنيه ولك ظهره)**؛ أي: ركوبه **(إلى المدينة)**، في رواية النسائي: (وأعرْتُكَ ظهرَهُ إلى المدينة)، فبعته إياه، **(فلما دنونا)**؛ أي: قربنا من المدينة **(استأذنْتُ، قلتُ: يا رسول الله! إني حديثُ عهد بعُرْس)** بضم المهملة وسكون الراء.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فما تزوجتَ، بكراً أم ثيباً؟)**، وفي رواية: (أو ثيباً).

(قلت) تزوجت **(ثيباً، أُصيب عبدالله)**؛ يعني: أباه، **(وترك جواري صغاراً، فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبهن، ثم قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ائت أهلك، فقدمت)** عليهم، **(فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني)**، قال في «المصابيح»: لجابر خالان يأتي ذكرهما في

(الغزوات)، هما ثعلبة وعمرو، ابنا عَنَمة، بفتح المهملة والنون، ابن عدي بن سنان، أختهما أنيسة بنت عنمة أم جابر بن عبدالله، فالله أعلم أي الخالين لامه، انتهى.

قال الكَرْماني: يحتمل أن يكون لومه لاحتياجه إليه؛ ولأنه اختار أن يهبه للنبي ﷺ، لا أنه يبيعه.

(فأخبرته)؛ أي: خالي **(بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزِهِ)** بالواو، وفي رواية: (وركزه) بالراء، أي: ضربه **(إيَّاهُ، فلما قدم النبي ﷺ غدوتُ إليه بالجمل، فأعطاني ثَمَنَ الجمَلِ)** وزادني، **(والجملَ، وسَهمي)**؛ أي: وأعطاني سهمي **(مع القوم)**، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وفي بعضها: (وسهَّمني) بتشديد الهاء على أنه فعل اتصلت به نون الوقاية؛ أي: أعطاني السهم، ويروى: (سهمي) على أنه اسم مضاف إلى الياء، واحد السهام، انتهى.

قال الحافظ: وسيأتي بقية الكلام على دين أبيه في (علامات النبوة)، وعلى بيع جمله في (الشروط)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٩ ـ بابُ

مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ

ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

(باب ما يُنْهَى)؛ أي: النهي (عن)، وفي بعض الأصول: (من) (إضاعة المال) هي صرفه في غير وجهه، أو في غير طاعة الله.

(وقول الله تعالى) ـ بالجر عطفاً على قوله: (ما يُنهى) ـ: (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾)، قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي: (إن الله لا يحب الفساد)، والأول هو الذي في التلاوة، انتهى.

(و﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾)، قال الحافظ أيضاً: كذا للأكثر، ولابن شبُّوْيَه والنسفي: (ولا يحب) بدل (ولا يصلح)، وقيل: هو سهو.

قال: ووجهه عندي، إن ثبت، أنه لم يقصد التلاوة؛ لأن أصل التلاوة: ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ انتهى.

والقائل أنه سهو: هو الكَرْماني.

(وقال في قوله: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾) بلفظ الجمع، وفي «اليونينية»: وقال في قول: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾ ﴿تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ﴾؛ أي: بترك ﴿مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ من الأصنام ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟﴾ من البَخْسِ ونقص المكيال.

وقيل: كان ينهاهم عن قرض الدراهم والدنانير؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك ليفضل لهم القراض.

قال في «المصابيح»: قد يتبادر إلى بعض الأذهان عطف ﴿أَن نَّفْعَلَ﴾ على ﴿أَن نَّتْرُكَ﴾؛ لأنه يرى (أن) والفعل مرتين وبينهما حرف عطف، وذلك باطل؛ لأنه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون، وإنما هو عطف على (ما) فهو معمول للترك، والمعنى: أن نترك أن نفعل، كذا في «مغني ابن هشام»، انتهى.

(وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾) هو نهي للأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم أموالهم، فيضيعوها، وإنما أضاف المال إلى الأولياء؛ لكونها في تصرفهم وتحت ولايتهم.

قال البَيضاوي: وهو الملائم للآيات المتقدمة والمتأخرة.

قال: وقيل: نهي لكل أحد أن يعمد إلى ما خَوَّله الله تعالى من المال، فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم، وإنما سماهم سفهاء استخفافاً بعقلهم.

قال: وهو أوفق بقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]؛ أي: تقومون بها وتتعيشون.

وقال الطبري بعد أن حكى أقول المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو انثى، والسفيه: هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره.

(والحَجْرِ في ذلك)؛ أي: في السفه.

قال الحافظ وتبعه العَيني والقَسْطَلاني: وهو معطوف على قوله: (إضاعة المال)، وفيه نظر، بل هو معطوف على (ما ينهى).

و(الحَجْر) في اللغة: المنع من التصرف في المال، وهو تارة يقع لمصلحة المحجور عليه، وهو حجر الجنون والصبى والسفه، وتارة لحق غير المحجور عليه، كالحجر على المفلس للغرماء، والرهن للمرتهن في المرهون، والمرتهن للورثة في ثلثي ماله، وغير ذلك، قاله في «الفتح».

والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالفه أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد.

قال الطحاوي: لم أرَ عن أحد من الصحابة مَنْعَ الحجر على الكبير، ولا عن التابعين إلا إبراهيم، وابن سيرين.

ومن حجة الجمهور: حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة ـ أي: الحروري ـ وكتبت تسألني: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتم، وهو وإن كان موقوفاً، فقد ورد ما يؤيده، كما سيأتي بعد بابين، انتهى.

(**وما ينهى**)؛ أي: و(باب ما ينهى) (**عن الخِداع**)؛ أي: في حق من يسيء التصرف في ماله وإن لم يحجر عليه.

* * *

٢٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي

الْبُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، كما ذكره المزني في ترجمته عن عبدالله بن دينار، لا ابن عيينة، كما قاله القَسْطَلاني.

(عن عبدالله بن دينار) أنه **(قال سمعت ابن عمر ﷺ قال: قال رجل)** هو حِبَّان بن مُنْقِذ، وقيل: أبوه منقذ بن عمرو.

(للنبي ﷺ: إني أُخدع) بضم الهمزة مبنياً للمفعول؛ أي: أغبن **(في البيوع، فقال:)** عليه الصلاة والسلام له: **(إذا بايعت فقل لا خِلاَبة)**، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة، و(لا) لنفي الجنس؛ أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة، زاد في بعض طرقه: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال)، الحديث.

(فكان الرجل يقوله)، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً في (باب ما يكره من الخداع في البيوع).

قال الحافظ: وفيه ـ أي: في ذلك الباب ـ الاحتجاج به للحَجْر على الكبير، ورد قول من احتج به لمنع ذلك، والله المستعان، انتهى.

ومطابقته لقوله: (وما ينهى من الخداع).

وقال القَسْطَلاني: ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع، وهذا من إضاعة المال.

* * *

٢٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عثمان) هو ابن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن الشعبي) عامر بن شراحيل، (عن وَرَّاد) بتشديد الراء، (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه، (عن المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه أنه (قال: قال النبي ﷺ: إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات)، العُق في الأصل: القطع، فالعاق يقطع ما بينه وبين أمه من الحقوق.

قيل: خص الأمهات بالذكر؛ لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء؛ لضعف النساء؛ ولينبه على أن برَّ الأم مقدَّم على برِّ الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك.

(ووَأْدِ البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة؛ أي: دفنهن أحياء حين يولدن، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن.

(ومَنْعاً) بسكون النون مع تنوين العين، وفي رواية: (ومَنَعَ) بفتحات، بلفظ الماضي، والمراد: منع الواجب من الحقوق.

(وهاتِ)، بكسر التاء، فعل أمر؛ أي: وحرم أخذ ما لا يحل من

أموال الناس، والمراد بـ (منعاً): منع الناس رفده، وبـ (هات): أخذ رفدهم، وعطف: (هاتِ) على (منعاً) بتقدير: وقول، أو باعتبار لازم معناه، وهو الأخذ، قاله الكَرْماني.

(وكره لكم: قيل وقال) قيل: المراد به حكاية أقاويل الناس، كما يقال: قال فلان كذا، وقيل له كذا، من باب ما لا يعني.

وقيل: المراد نقل أمر الدِّين بلا حجة ولا بيان، يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه، قاله الخطابي.

(وكثرة السؤال) يحتمل أن يكون المراد سؤال الناس أموالهم، وهذا هو الذي فهمه البخاري فترجم عليه في (كتاب الزكاة)، (باب قول الله ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]) وأورد الحديث.

وقيل: المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل بـــه.

قال الحافظ: وحمله على المعنى الأعم أولى.

(وإضاعة المال)، وذلك بإنفاقه في غير محله، أو بتركه حتى يفسد أو يضيع، أو يدفعه إلى غير رشيد، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث هنا.

قال الحافظ: وقال الجمهور: المراد به السرف في إنفاقه، وعن سعيد بن جبير: إنفاقه في الحرام، وسيأتي بقية الكلام عليه في (كتاب الأدب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

(باب) بالتنوين: (العبد راع في مال سيده، ولا يعمل)؛ أي: في مال سيده (إلا بإذنه).

٢٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال: (عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبدالله، عن) أبيه. (عبدالله بن عمر) بن الخطاب (ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: كلكم راعٍ ومسؤولٌ)؛ أي: في الآخرة (عن رعيته) ثم فَصَّلَ ما أجمله، فقال: (فالإمام)؛ أي: الأعظم، ومثله نائبه، (راعٍ) فيما

استرعاه الله من حفظ رعيته، والقيام بأمورهم ومصالحهم.

(**وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ**) زوجته وغيرها، يوفيهم حقوقهم، ويحسن العشرة معهم. (**وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية**) بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح والأمانة في ماله، وعياله، ونفسها. (**وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم**)؛ أي: العبد (**في مال سيده راع**) يحفظه ويقوم بما يستحقه من خدمته، وسقط لفظ (راع) في رواية. (**وهو مسؤول عن رعيته، قال**) ابن عمر: (**فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال**)، قال الحافظ: هذا ظاهر في أن القائل (وأحسب) هو ابن عمر، وقد قدمت عن الكَرْماني في (باب الجمعة في القرى) جزمه بأن يونس الراوي للحديث هناك عن الزهري، وتعقبه، انتهى.

(**والرجل في مال أبيه راع**) يحفظه ويدير مصلحته، (**وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)، ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في أول (الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: ولفظ الترجمة ـ؛ أي: بقوله: (العبد راع على مال سيده) ـ يأتي في (النكاح) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث وفيه: (والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول).

قال: وكأن المصنف استنبط قوله: (ولا يعمل إلا بإذنه) من قوله: (وهو مسؤول)؛ لأن الظاهر أنه يسئل: هل جاوز ما أمره به سيده أو وقف عنده، انتهى.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بابُ
مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) زاد قبلها في رواية (في الخصومات).

(باب ما يذكر في الإشخاص) زاد في رواية: (والملازمة).

(والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر وفي رواية: (واليهودي)، وفي بعض الأصول الصحيحة: (بين المسلمين واليهود).

و(الإشخاص) بكسر الهمزة، إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: شَخَص ـ بفتح الخاء ـ من بلد إلى بلد؛ أي: ذهب، والمصدر: شخوص، وأشخص غيره.

و(الملازمة): مفاعلة من اللزوم، والمراد: أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه.

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ

قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا، فَهَلَكُوا».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو الوليد**) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**قال**)؛ أي: شعبة: (**عبد الملك بن ميسرة**) ضد الميمنة، الهلالي، العامري، أبو زيد الكوفي، الزَرَّاد، بزاي ثم راء ثقيلة، ثقة، صدوق، ذكره البخاري فيمن مات في العشر الثاني من المئة الثانية، وقال ابن سعيد: توفي زمن خالد بن عبدالله القَسْري.

روى له الجماعة.

(**أخبرني**) هذا من تقديم الراوي على الصيغة، وهو جائز عندهم.

(**قال: سمعت النَّزَّال**) بفتح النون وتشديد الزاي، (**ابن سَبْرَة**) بفتح المهملة وسكون الموحدة، وسقط لفظ (ابن سبرة) من رواية، وهو هلالي، عامري، كوفي، من قيس غيلان، اختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: ذكروه فيمن رأى النبي ﷺ، ولا أعلم له رواية إلا عن علي، وابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين، قال يحيى بن معين: النزال ثقة لا يُسئل عنه، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة.

روى له الترمذي في «الشمائل»، والباقون سوى مسلم، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في (الأشربة) عن علي.

(**قال: سمعت عبدالله**) هو ابن مسعود رضي الله عنه (**يقول: سمعت**

رجلاً)، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، وقال في «الفتح»: سيأتي في (فضائل القرآن) أنه يحتمل أن يفسَّر بعمر ﷺ.

(قرأ آيةً)، قال الحافظ: في «المبهمات» للخطيب: أنها من سورة الأحقاف.

وقال القَسْطَلاني: في «صحيح ابن حبان» أنها من سورة الرحمن.

(سمعتُ من النبي ﷺ) يقرؤها **(خلافها)**؛ أي: خلاف قراءة الرجل لها، **(فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ)**، زاد في رواية (بني إسرائيل): (فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهة)؛ أي: من أجل الجدال والمخاصمة.

(فقال:) ـ أي: بعد قراءة الرجل لها كما قرأها أولاً ـ: **(كلاكما محسن)** أفرده باعتبار لفظ (كلا).

(قال شعبة) ـ هو بالإسناد المذكور ـ: **(أظنه قال)** فاعل القول رسول الله ﷺ: **(لا تختلفوا، فإن مَن كان قبلكم)** سقط لفظ (كان) في رواية، **(اختلفوا فهلكوا)**، وقد أعاده في أحاديث (بني إسرائيل)، وفي (فضائل القرآن)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك.

قال الحافظ: والمقصود منه هنا قوله: (فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ)، فإنه المناسب للترجمة، انتهى.

فهو شامل للخصومة والإشخاص الذي هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر.

* * *

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ؛ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ؟».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن قَزَعَة) بالقاف والزاي والعين المفتوحات قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج) كلاهما، (عن أبي هريرة ﷺ قال: استَبَّ رجلان)؛ أي: سبَّ كلاً منهما الآخر، (رجل من المسلمين) قيل: هو أبو بكر، وقيل: عمر، وقيل: غيرهما، (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال أنه فِنْحاص، بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين بينهما الفاء، وتعقب.

(**فقال**)، وفي رواية: (قال): (**المسلم: والذي اصطفى محمداً** ﷺ **(على العالمين، فقال)**، وفي بعضها: (وقال) (**اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلم يده عند ذلك**)؛ أي: عند سماع قول اليهودي، (**فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي** ﷺ**، فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي** ﷺ **المسلم، فسأله عن ذلك فأخبره**)، في بعض طرقه: (فقال اليهودي: يا أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لِمَ لطمتَ وجهه؟ فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى رؤي في وجهه).

(**فقال النبي** ﷺ: **لا تُخيِّروني على موسى**)؛ أي: تخيراً يؤدي إلى تنقيصه، أو يفضي إلى الخصومة، أو قاله تواضعاً، أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم.

وقال الكَرْماني: ويجوز أن يريد: لا تفضلوني عليه في العمل، فلعله أكثر عملاً مني، أو في البلوى والامتحان؛ فإنه أعظم محنة مني، وليس ما أعطى الله نبينا محمداً ﷺ من الفضائل يوم القيامة بعمل، بل بتفضيل الله تعالى إياه، انتهى.

(**فإن الناس يَصْعَقون**) بفتح أوله وثالثه، من صَعِقَ، كعلم؛ أي: يخرون صرعى لصوت يسمعونه، (**يوم القيامة فأَصْعَقُ معهم، فأكونُ أولَ من يفيق**) لم يبين في هذه الرواية الإفاقة من أي الصعقتين، ووقع في رواية عبدالله بن الفضل: (فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في

السموات ومن في الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث)، (**فإذا موسى باطِشٌ جانب العرش**)، قال في «المصابيح»: أي: قابض عليه بيده، وفي رواية: (باطش بجانب العرش)؛ أي: متعلق به بقوة، والبطش: الأخذ القوي، انتهى.

(**فلا أدري: أكان**) بهمزة للاستفهام، وسقطت في رواية، (**فيمن صعق**)؛ أي: لحقته الصعقة، فغشي عليه، (**فأفاق قبلي**) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة، (**أو كان ممن استثنى الله**) في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الزمر: ٦٨] أي: فلم يصعق، فهذه فضيلة أيضاً.

* * *

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى؟».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، المِنْقَري قال: (حدثنا وهيب) بالتصغير، ابن خالد، وهو تَصغير وهب، (حدثنا عَمرو بن يحيى) بفتح العين، (عن أبيه) يحيى بن عمارة الأنصاري، المازني، (عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما)، وفي رواية: (بينا) بإسقاط الميم، (رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي) قيل: اسمه فِنْحَاص، كما مرَّ.

(فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل مَن أصحابك، فقال: مَن؟ قال: رجل من الأنصار)، قيل: هذا يعارض مَن سماه أبا بكر، وأجيب: يحمل قوله (من الأنصار) على المعنى الأعم، أو على تعدد الواقعة، والله أعلم.

(قال) عليه الصلاة والسلام للناس: (ادعوه) فدعوه، فحضر، (فقال: أضربته؟ قال:) نعم، (سمعته بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر)، وفي رواية: (على النبيين).

(قلت: أي) بفتح الهمزة، حرف نداء؛ أي: يا (خبيث، على محمد ﷺ؟) (فأخذتني غَضْبَةٌ) هي الواحدة من الغضب، (ضربت) بسببها (وجهه، فقال النبي ﷺ: لا تُخَيِّروا بين الأنبياء) تخييراً يؤدي إلى التنقيص، وإلا فالتفضيل بينهم ثابت، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[الإسراء: ٥٥]، و﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[البقرة: ٢٥٣].

(فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض)؛ أي: أول من يخرج من قبره قبل كل أحد الأنبياء وغيرهم، (فإذا أنا بموسى) هو (آخذ بقَائِمةٍ من قوائم العرش)؛ أي: بعمود من عمده، (فلا أدري؛ أكان فيمن صَعِقَ)؛ أي: فيمن غشي عليه من نفخة البعث، فأفاق قبلي، (أم حوسب بصَعْقَةِ الأولى) بإضافة (صعقة) إلى (الأولى)؛ أي: بصعقة الدار الأولى.

وفي بعض الأصول الصحيحة: (بصعقته) بإضافتها إلى الضمير، فالأولى صفة؛ أي: التي صعقها في الدنيا، المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾[الأعراف: ١٤٣].

ولا منافاة بين قوله هنا: (أم حوسب بصعقته الأولى)، وبين قوله في الحديث السابق: (أو كان ممن استثنى الله)؛ لأن المعنى: لا أدري أي هذه الثلاثة كان، الإفاقة، أو الاستثناء، أو المحاسبة، أو أن المستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا، قاله الكَرْماني.

وهذا الحديث والذي قبله سيأتي الكلام عليهما في (أحاديث الأنبياء)، إن شاء الله تعالى وموضع الترجمة فيهما قوله في الأول: (فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله)، وفي الثاني قوله: (ادعوه)، فإن المراد به إشخاص بين يديه عليه الصلاة والسلام.

قال ابن بطال: فيه أنه لا قصاص بين المسلم والذمي؛ لأنه ﷺ لم يأمر بقصاص اللطمة، انتهى.

وفيه: أن المحن في الدنيا والهموم يجازى بها، ويدفع بها أهوال القيامة.

* * *

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا هَمَّام)** هو ابن يحيى بن دينار، **(عن قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس ﷺ: أنَّ يهودياً)** بفتح همزة (أن)، **(رضَّ)** بتشديد الضاد المعجمة؛ أي: دقَّ **(رأس جارية)** لم تسمَّ هي ولا اليهودي، نعم في رواية أبي داود أنها من الأنصار **(بين حجرين)**، وللترمذي: (خرجت جارية عليها أَوضَاحٌ، فأخذها يهودي فَرَضَخَ رأسها، وأخذ ما عليها من الحُلي قال: فأُدْرِكَتْ وبها رَمَقٌ، فأتيَ بها النبي ﷺ)

(قيل) لها: **(من فعل هذا)**؛ أي: الرض **(بك، أفلان)** فعله؟ **(أفلان)** فعله؟، قاله مرتين، وفائدته: أن يعرف المبهم فيطالب.

(حتى سمي) بالبناء للفاعل، وفاعله القائل، **(اليهودي)** بالنصب،

وفي رواية: (سُمِيَّ) بالبناء للمجهول، و(اليهودي) رفع بالنيابة عن الفاعل.

(فَأَوْمَتْ) بحذف الهمزة، وفي رواية: (فأومأت) بإثباتها؛ أي: أشارت (برأسها)؛ أي: نعم، (فأُخذ اليهودي) بضم الهمزة، مبنياً للمفعول، و(اليهودي) رفع، (فاعترف) بأنه الذي فعل بها ذلك، (فأمر به النبي ﷺ فرضَّ رأسه بين حجرين)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الديات)، إن شاء الله تعالى.

واحتج به من قال: إن من قَتَلَ بشيء قُتِلَ به، وعلى أنَّ القصاص لا يختص بالمحدد، خلافاً لأبي حنيفة.

وفيه: قتل الرجل بالمرأة.

* * *

٢ ـ باب

مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَى المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ، لاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ. وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلاَحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ

بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

(**باب مَنْ رَدَّ أمر السفيه**) هو ضد الرشيد، والرشد: صلاح الدين والمال، (**و**) أمر (**الضعيف العقل**) لاختلاله بنحو كبر أو غفلة، وهو أعم من السفيه؛ أي: باب من رد تصرفاتهما، (**وإن لم يكن حجر عليه**)؛ أي: على كل منهما (**الإمام**)، قال الحافظ وفاقاً لابن القاسم: وقصره أصبغ على مَن ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية: لا يرد إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة الذي كان يُخدع في البيوع، حيث لم يفسخ ما تقدم من بيوعه، ولم يكن حُجر عليه، انتهى.

سيأتي في كلام ابن المُنَيِّر ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك.

(**ويُذكر**) بالبناء للمفعول، (**عن جابر**) هو ابن عبدالله الأنصاري (رضي الله عنه: **أن النبي**)، وفي رواية: (عن النبي) (ﷺ **رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه**) قال الحافظ: قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده، فباعه النبي ﷺ، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مُغُلْطاي حجة في الرد على ابن الصلاح، حيث قدر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحتة، فقال مُغُلْطاي: قد ذكره هنا بغير صيغة الجزم هنا، وهو صحيح عنده.

قال: وتعقبه شيخنا؛ أي: عبد الرحيم العراقي في «النكت» على ابن الصلاح؛ بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فأمرهم فتصدقوا عليه، فجاء في الجمعة الثانية فأمر النبي ﷺ بالصدقة، فقام ذلك المتصدق، فتصدق عليه بأحد ثوبيه، فرده عليه النبي ﷺ.

قال: وهو حديث ضعيف، أخرجه الدَّارَقُطني وغيره.

قلت: لكن ليس هو من حديث جابر، وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعيف، بل هو إما صحيح، أو حسن، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح.

قال: والذي ظهر لي أولاً: أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن، فقال: يا رسول الله! خذها مني صدقة، فوالله مالي مال غيرها، فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»، وهو عند أبي داود، وصححه ابن خزيمة؛ أي: وهذا هو الذي اقتصر عليه في «المقدمة»، وذكر أنه مراد البخاري بحديث جابر.

قال في «الفتح»: ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر، كما قاله عبد الحق، وإنما لم يجزم به ـ أي: بل عبر بصيغة التمريض ـ لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من

طريق ابن الزبير عن جابر أنه قال: (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا)، الحديث، وفيه: (ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك)، الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر، وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم، انتهى.

(وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال، وله عبد، لا شيء له غيرُه، فأعتقَهُ، لم يجزْ عتقه) هكذا أخرجه ابن وهب في «موطآته» عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى، قاله في «الفتح».

(ومن باع على الضعيف ونحوه)، وهو السفيه، قال الحافظ: هكذا للجميع، ولأبي ذر: (باب من باع على الضعيف ونحوه)، قال: والأول أليق، **(ودفع)**، وفي رواية: (فدفع) **(ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح)**؛ أي: إصلاح حاله، **(والقيام بشأنه)**؛ أي: شأن نفسه، وهذا هو الذي فعله ﷺ في بيع المدبر.

(فإن أفسد) الضعيف العقل **(بعدُ)** بالضم؛ أي: بعد ذلك، **(منعه)** من التصرف؛ **(لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وقال عليه الصلاة والسلام للذي يُخدع)**؛ أي: يُغبن **(في البيع: إذا بايعت فقل: لا خِلابة، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله)**، قال القَسْطَلاني كالعَيني: أي: مال الرجل الذي باع غلامه؛ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة، إذ لو ظهر لمنعه من أخذه، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: هذه الترجمة وما ساقه معها من محاسنه اللطيفة، وذلك أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم ـ أي: بسفهه ـ هل تردُّ عقوده؟

واختلف قول مالك في ذلك، فاختار البخاري ردها، واستدل بحديث المدبر، وذكر قول مالك في رد عتق المِديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله، ويلزم مالكاً رد أفعال سفيه الحال؛ لأن الحجر في المديان والسفيه مطرد.

ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع، فإن النبي ﷺ اطلع على أنه يخدع، وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة، فنبه على أن الذي يرد أفعاله هو الظاهر السفه البيِّن الإضاعة، كإضاعة صاحب المدبر، وأن المخدع في البيوع يمكنه الاحتراز، وقد نبهه الرسول ﷺ على ذلك، ثم فهم أنه يرد عليه كون النبي ﷺ أعطى صاحب المدبر ثمنه، ولو كان بيعه لأجل السفه لما سلم إليه الثمن، فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن أعلمه طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، وما كان السفه حينئذ فِسْقاً، وإنما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلما بينها له كفاه ذلك، ولو ظهر للنبي ﷺ بعد ذلك أنه لم يهتد ولم يرشد، لمنعه التصرف مطلقاً، وحجر عليه، انتهى.

وقد لخص الحافظ كلام ابن المُنَيِّر فقال: وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهر منه الإضاعة، فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير، أو جُعل له شرط يأمن به

من إفساد ماله، فلا يرد، وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع، انتهى.

* * *

٣ـ بابُ

مَنْ بَاعَ على الضَّعيفِ، ونَحوِهِ

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا عبد العزيز ابن مسلم)** المروزي، القَسْمَلي، قال: **(حدثنا عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر)** بن الخطاب **(ﷺ قال: كان رجل)** هو حِبَّان بن منقذ الأنصاري **(يخدع)**؛ أي: يُغبن **(في البيع)** زاد في أصول صحيحة: (إذا بايع). **(فقال له النبي ﷺ)**، وسقط لفظ (له) في رواية، **(إذا بايعت فقل لا خِلابة)** بكسر المعجمة؛ أي: لا خديعة، **(فكان يقوله)** وسبق الحديث قبل بابين، والكلام عليه مستوفى في (باب ما يكره من الخداع) أوائل (البيوع).

* * *

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال: **(حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(عن محمد بن المنكدر)** التيمي، المدني، **(عن جابر)** هو ابن عبدالله الأنصاري **(ﷺ أن رجلاً)** اسمه أبو مذكور **(أعتق عبداً له)** اسمه يعقوب، والمراد: أنه دبره كما قُيِّد في رواية.

(ليس له مال غيره) بالرفع في «اليونينية»، **(فرده النبي ﷺ)**؛ أي: رد تدبيره، **(فابتاعه منه)**؛ أي: ابتاع العبد من النبي ﷺ **(نعيم بن النَّحَّام)** بفتح النون وتشديد المهملة المفتوحة، كذا وقع (نعيم بن النَّحَّام) في «مسند أحمد» أيضاً.

قال النَّووي: قالوا وهو غلط، وصوابه: (نعيم النَّحَّام)؛ لأن النبي ﷺ قال: (دخلت الجنة، فسمعت نحمةً من نعيم)، وهي السعلة، وقيل: النحنحة، وقيل: الصوت، ووقع في بعض نسخ البخاري: (نعيم النَّحَّام) على الصواب، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب العتق)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يسلم منه، لا يوجب الحجر ولا رد ما وقع قبل ذلك، كما لا يرد عليه الصلاة والسلام الذي قال له: (لا خلابة)، وما كان من البيع فاحشاً في

السفه، فإنه يرد كما رد ﷺ تدبير العبد، انتهى.

* * *

٤ ـ بابُ

كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

(باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)؛ أي: مع بعض؛ أي: فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً، فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة.

٢٤١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ، وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٤١٧ ـ قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذاً يَحْلِفَ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) هو ابن سلام، ذكره أبو نعيم وخلف قال: **(أخبرنا أبو معاوية)** محمد بن خازم، بالخاء المعجمة والزاي، الضرير، **(عن الأعمش)** سليمان بن مهران، **(عن شقيق)** بن وائل بن مسلمة الكوفي، الأسدي، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود (رضي الله عنه) **قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين)**؛ أي: على محلوف يمين، **(وهو فيها فاجر)**؛ أي: كاذب؛ **(ليقتطع بها)**؛ أي: باليمين **(مال امرئ مسلم)** التقييد به وبالمال جرى على الغالب، **(لقي الله)** تعالى يوم القيامة، **(وهو عليه غضبان)** الغضب على الله محال، فالمراد به غايته، وهو إيصال الشر.

(قال) الظاهر أن قائله شقيق: **(فقال الأشعث)** هو ابن قيس الكندي: **(فيَّ)**؛ أي: في شأني، **(واللهِ، كان ذلك، كان بيني وبين رجل)**، وفي رواية: (كان بين رجل وبيني)، **(من اليهود)**، وفي رواية: (الشرب): (كانت لي بئر في أرض ابن عم لي)، وتقدم هناك اسمه الجَفْشِيْش، بفاء بعد الجيم وشينين معجمتين، بوزن فعليل، **(أرض فجَحَدني)** ولمسلم: (أرض باليمن فجحدني)، **(فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألك بينة)**؛ أي: تشهد باستحقاقك ما ادعيته.

(قلت: لا) بينة لي، **(قال: فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لليهودي: احلف، قال)** الأشعث: **(قلت: يا رسول الله! إذاً يحلف)**

بالنصب بـ (إذاً) لاستيفاء شروطها، **(ويذهب بمالي)** بالنصب أيضاً عطفاً على (يحلف)، وهذا موضع الترجمة، فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك؛ لأنه أخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه.

وقال الكَرْماني: قالوا: لا يجوز من كلام الحضور إلا ما يجوز لغيرهم مما لا يوجب أدباً ولا حداً، ومثل قول الأشعث مباح فيمن عُرف فسقه كما عرف من اليهودي، وأما فيمن لا يعرف له ذلك، فيجب أن يُنكر عليه، ويُؤخذ له الحق، انتهى.

(فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان برسوله والوفاء بالأمانات، **﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾** وبما حلفوا عليه **(﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية)** في سورة آل عمران، وقد سبق بعض الكلام عليه في (باب الخصومة في البئر) من (كتاب الشرب).

* * *

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيِ: الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ

فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «قُمْ، فَاقْضِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) هو المسنَدي، بفتح النون، قال: (حدثنا عثمان بن عُمر) بضم العين، ابن فارس البصري قال: (أخبرنا)، وفي رواية: (حدثنا) (يونس) بن يزيد الأيلي، (عن الزهري) هو ابن شهاب، (عن عبدالله بن كعب بن مالك عن) أبيه (كعب) بن مالك بن أبي كعب، واسمه عمرو الأنصاري السلمي (رضي الله عنه)، (أنه تقاضى) تفاعل من المقاضاة، المطالبة، (ابن أبي حَدْرَد) بمهملات وزن جعفر، واسمه عبدالله بن سلامة، وهو صحابي، (ديناً) نصب على رفع الخافض. وعند الطبراني: أنه كان أوقيتين، (كان له)؛ أي: لكعب (عليه في المسجد) النبوي، وهو متعلق بـ(تقاضى).

(فارتفعت أصواتهما) هو مثل: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤]، (حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم؛ أي: سترها.

(فنادى) عليه الصلاة والسلام: (يا كعب، قال: لبيك، يا رسول الله! قال: ضع من دَينك هذا، فأومأ)، بهمزة أوله وآخره، وفي رواية: (وأومأ) (إليه؛ أي: الشطر) بالنصب؛ أي: ضع الشطر، فهو تفسير لقوله: (هذا)، والمراد به النصف.

(قال: لقد فعلت، يا رسول الله!)؛ أي: ما أمرت به، (قال)

عليه الصلاة والسلام لابن أبي حَدْرَد: (قم فاقضه) الشطر الآخر؛ أي: على الفور، إذ لا تجتمع الوضيعة والتأجيل.

وهذا الحديث سبق متناً وإسناداً في (باب التقاضي والملازمة في المسجد) من (كتاب المساجد)، وسبق الكلام عليه مستوفى هناك، وأعاده بعد تسعة أبواب من طريق أخرى في (رفع الصوت في المساجد)، والغرض منه هنا قوله: (فارتفعت أصواتهما) مع ما في بعض طرقه من قوله: (فتلاحينا)، فإن ذلك دال على ما ترجم به.

* * *

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ؛ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدٍ) بالتنوين غير مضاف، القاريِّ، بتشديد التحتية، نسبة إلى القارة، بطن من خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، والقارة وعضل ابنا يثيع بن الهون بن خزيمة، وُلد عبد الرحمن على عهد النبي ﷺ، وقال أبو داود: أتي به النبي ﷺ وهو صغير، زاد البغوي في «معجم الصحابة» فمسح على رأسه ورأس أخيه عبدالله، وأثبت له الواقدي الصحبة، وقال: كان على بيت المال في زمن عمر، وهو من جلة تابعي أهل المدينة وعلمائهم، وقال العِجْلي: مدني، تابعي، ثقة.

مات سنة ثمان وثمانين على قول الأكثر، وقال ابن سعيد: توفي في المدينة سنة ثمانين في خلافة عبد الملك، وأبان بن عثمان على المدينة، كان له يوم توفي ثمان وسبعون سنة.

روى له الجماعة.

(أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حِزَام) بالمهملة المكسورة وبالزاي، هو صحابي ابن صحابي، أمه زينب بنت العوام، أخت الزبير بن العوام؛ فالزبير خاله، وخديجة أم المؤمنين عمة أبيه، أسلم يوم الفتح قبل أبيه حكيم، قال محمد بن سعيد: كان هشام بن حكيم رجلاً صليباً مهيباً، وقال الزهري وغيره: كان هشام يأمر بالمعروف في رجال معه، وكان عمر يقول إذا بلغه أمر ينكره: أما ما بقيت أنا وهشام، فلا يكون هذا.

قيل: استشهد بأجنادين، وغلط، وإنما الذي قتل بأجنادين هشام بن العاص بن وائل أخو عمرو بن العاص، سنة ثلاث عشرة من الهجرة.

وقصة هشام بن حكيم مع عياض بن غنم، وكان عياض والياً على حمص، دالة على تأخر وفاته عن فتح أجنادين، فإن بين فتح حمص وأجنادين زمناً طويلاً، والقصة رواها مسلم، وهي أنه مرَّ على عياض وقد شمس ناساً من النبط في أداء الجزية، فقال له هشام: ما هذا يا عياض؟ إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»، ومات قبل أبيه حكيم بن حزام.

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قال في «فتح الباري»: أخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة بن الزبير عنه، وهذا يدل على أنه تأخر موته إلى خلافة عثمان، وعلى وهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر، انتهى.

(يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أَعْجَل عليه)، وفي رواية: (وكدت أعجل) بإسقاط (أن)، و(أَعْجَل) بفتح الهمزة والجيم وسكون العين.

وذكر القَسْطَلاني: أن لأبي ذر في نسخة: (أن أُعجِّل) بضم الهمزة وتشديد الجيم المكسورة؛ أي: أن أبادره بالمخاصمة.

(ثم أمهلته حتى انصرف)، قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي والعَيني: أي: من القراءة، وتعقبهم القَسْطَلاني فقال: وفيه نظر، فإن

في (فضائل القرآن) في (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) من طريق عقيل عن ابن شهاب: (فكدت أساوره)؛ أي: آخذ برأسه، وقيل: أواثبه في الصلاة، فتصبرت حتى سَلَّم، فيكون المراد هنا: حتى انصرف من الصلاة، انتهى.

(ثم لَبَّبْتُهُ بردائه)، قال الزَّرْكشي: بتخفيف الباء الموحدة ـ أي: الأولى ـ وتشديدها، والتشديد أعرف؛ أي: جمع عليه ثوبه عند صدره في لبته وأمسكه، انتهى.

وإنما فعل ذلك عمر لئلا يتفلت منه، وكان ﷺ شديد الأمر بالمعروف، وقيل: ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه ﷺ بل قال له: (أرسله).

(فجئت به رسول الله ﷺ)، وفي رواية عقيل المذكورة: (فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ)، **(فقلت: إني سمعت هذا يقرأ)** زاد عقيل: (سورة الفرقان) **(على غير ما أقرأتنيها، فقال لي: أرسله)**؛ أي: أطلقه؛ لأنه كان ممسوكاً معه.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام **(له)**؛ أي: لهشام: **(اقرأ، فقرأ)** زاد عقيل: (القراءة التي سمعته يقرأ).

(قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت)؛ أي: كما أقرأني، **(فقال: (هكذا أنزلت)**، ثم قال لعمر تطييباً لغضبه؛ لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين: **(إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا منه)**؛ أي: من المنزل بالسبعة **(ما تيسر)**، وهذا كان قبل

إجماع الصحابة، وأما الآن فلا تسعُ مخالفة ما أجمعوا عليه، ويأتي الكلام مستوفى على الحديث في (باب إنزال القرآن على سبعة أحرف) من (فضائل القرآن)، إن شاء الله تعالى، والغرض منه هنا قوله: (ثم لببته بردائه) ففيه ـ مع إنكاره عليه بالقول ـ: إنكاره عليه بالفعل.

* * *

٥ ـ بابُ

إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة)، قال الحافظ: أي: بأحوالهم، أو بعد معرفتهم بالحكم، ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك.

قال الزَّرْكشي: وأعاد هذه الترجمة في (الأحكام)، وقال: بدل (المعاصي): (الرِّيب).

(وقد أخرج عمر) بن الخطاب ﷺ **(أخت أبي بكر)** الصديق ﷺ، أم فروة من بيتها **(حين ناحت)** وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب قال: (لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ ذلك عمر، فنهاهن، فأبين، فقال

لهشام بن الوليد: أخرج إلى بنت أبي قحافة ـ يعني: أم فروة ـ فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك).

ووصله إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» من وجه آخر عن الزهري، وفيه: (فجعل يخرجهن امرأة امرأة، وهو يضربهن بالدرة).

* * *

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن بَشَّار**) بالشين المعجمة المشددة، الملقب: بُندار قال: (**حدثنا محمد بن أبي عَدِي**) بفتح المهملة وكسر الدال نسب لجده، واسم أبيه إبراهيم، (**عن شعبة**) بن الحجاج، (**عن سَعْد بن إبراهيم**) بسكون العين، بن عبد الرحمن بن عوف، (**عن حميد بن عبد الرحمن**) بن عوف، عم سعد، (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: (لقد هممت**)؛ أي: قصدت (**أن آمر بالصلاة، فتقام**) بالنصب، قيل: هي العشاء، وقيل: الفجر، وقيل: الجمعة، روايات، فـ(أل) فيها للعهد، وقيل: للجنس، فتعم.

(ثم أخالفَ) بالنصب؛ أي: آتي (إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة)؛ أي: في الجماعة (فأُحرِّق عليهم) بالنصب أيضاً؛ أي: بيوتهم، وقد مضى الكلام على الحديث في (باب وجوب صلاة الجماعة).

قال في «المصابيح»: ليس في الحديث أن هؤلاء المتخلفين عن الصلاة أنه نفاهم من بيوتهم، والترجمة إنما تدل على الإخراج لا على الإحراق.

قال ابن المُنَيِّر: جواب هذا: أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها قطعاً، فالاقتصار على مجرد الإخراج أجدر بالجواز.

وقال ابن القاسم: تباع على المفسد داره.

وفيه: جواز نفي الأراذل والسفلة والمفسدين من بلد إلى آخر؛ لتضعف شوكتهم، ولتشغلهم الغربة عن إيقاع المسلمين في الكربة، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ

دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

(باب دعوَى الوصيِّ للميِّت)؛ أي: عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق.

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ! الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المسنَدي قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن الزهري) ابن شهاب، (عن عروة) بن الزبير، (عن عائشة رضي الله عنها: أن عبد بن زَمْعَة) بفتح الزاي وسكون الميم، ويقال: بفتحها، وهي رواية أبي ذر، وصوبه بعضهم، ابن قيس بن عبد شمس القرشي، العامري، (وسعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشَّرة ﷺ، (اختصما إلى النبي ﷺ) عام الفتح (في ابن أَمَةِ زَمْعَةَ) واسمه عبد الرحمن، والأمة لم تسم.

(فقال سعد: يا رسول الله! أوصاني أخي عتبة) قائلاً لي: (إذا قدمتَ) بتاء الخطاب، وفي رواية: بتاء المتكلم؛ أي: أوصاني بأني إذا قدمتُ مكة، (أن أنظرَ) مضارع منصوب بـ (أن)، (ابنَ أمة زمعةَ فأَقبِضَهُ) مضارع منصوب أيضاً بالعطف على (أنظر)، وفي رواية: (أن انظر، فاقبضه)، بهمزة وصل، وبصيغة الأمر فيهما، فـ (أن) تفسيرية،

(فإنه ابني) لكونه وطئها.

(وقال عبدُ بن زَمْعَةَ: هو أخي وابنُ أَمَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِ أبي) زَمْعَة.

(فرأى النبي ﷺ) في الابن المتنازع فيه (شَبَهَاً بيِّناً)؛ أي: واضحاً (بعتبة)، وسقط قوله: (بعتبة) في رواية.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (هو لَكَ، يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ) بضم (عبد) ونصبه، ونصب (ابن)، كذا في «اليونينية»، وقال الزَّرْكشي: بنصب (عبد) و(ابن) ورفعهما، انتهى، ورفع (ابن) حينئذ للإتباع.

(الولد للفراش)؛ أي: محكوم به له، أو تابع له؛ أي: لصاحبه، وهو الزوج أو السيد، زاد في بعض طرقه: (وللعاهر الحجر)؛ أي: الخيبة، أو كناية عن رجمه بالأحجار، إلا أن هذا ليس عاماً لكل عاهر.

(واحتجبي منه يا سودة) بنت زمعة، زاد في بعض طرقه: (لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى)، وأمره لها احتياطاً في قول الأكثر؛ لأجل الشبه المذكور، وهذا الحديث سبق بعض الكلام عليه في (باب تفسير الشبهات) أوائل (البيوع)، وستأتي بقية مباحثه في (كتاب الفرائض)، إن شاء الله تعالى.

قال في «الفتح»: قال ابن المُنَيِّر: ما ملخصه دعوى الوصي نيابة عن الموصى عليه لا نزاع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع، انتهى.

* * *

٧ ـ بابُ

التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ.

(باب التَّوَثُّقِ)؛ أي: مشروعيته؛ أي: بحبس ونحوه.

(ممَّنْ تُخْشَى) بالبناء للمفعول؛ أي: يخاف، و(تخشى) بالفوقية في بعض الأصول، وبالتحتية في بعضها.

(مَعَرَّتُهُ) بفتح الميم والعين المهملة والراء الشديدة؛ أي: فساده وعيبه.

(وقَيَّدَ ابنُ عباس عكرمةَ) مولاه (على تعليم القرآن والسُّنن والفرائض) وصله ابن سعد في «الطبقات»، وأبو نعيم في «الحلية» بسنده إليه قال: (كان ابن عباس يجعل في رجلي الكَبْل)، فذكره و(الكبل) بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام، هو القيد.

* * *

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ؛ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن سعيد بن أبي سعيد)** كَيْسَان المقْبُرِي: **(أنه سمع أبا هريرة** ﷺ **يقول: بعث رسول الله** ﷺ **خيلاً)**؛ أي: فرساناً على خيل **(قِبَل نجد)** بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهته، **(فجاءت برجل من بني حَنيفة)** بفتح الحاء المهملة، **(يقال له: ثُمَامة بن أُثَال)** بضم المثلثة وتخفيف الميم الأولى، و(أثال) بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الألف لام، مصروف، **(سيد أهل اليمَامَة)** بتخفيف الميمين، وهي مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف، وقد حسن إسلامه، ولم يرتد مع مَن ارتد مِن أهل اليمامة.

(فربطوه بسارية من سواري المسجد)؛ خوفاً مِن معرَّته، وهذا موضع الترجمة، **(فخرج إليه رسول الله** ﷺ**، فقال)**، وفي رواية: (قال) بإسقاط الفاء: **(ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خيرٌ، فذكر الحديث)**؛ أي: وتمامه كما في (المغازي): (إن تقتل، تقتل ذا دم، وإن تنعم، تنعم على شاكر، وإن ترد المال، نعطك منه ما شئت)

(قال)، وفي رواية: (فقال) **(أطلقوا)** بلفظ الأمر، **(ثمامة)** وسبق بعض الكلام على الحديث في (باب الاغتسال إذا أسلم)، و(ربط الأسير في المسجد)، وتمامه هناك: (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله).

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٨ ـ بابُ

الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَاراً لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ؛ إِنْ رَضِيَ فَالبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

(**باب الرَّبْطِ والحَبْسِ في الحرم**) المكي والنبوي، قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيتِ عذاب أن يكون بيت رحمة، فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر، وابن الزبير، وصفوان، ونافع، وهي أيضاً حرم، فلم يمنع ذلك من الربط فيه، انتهى.

(**واشترى نافع بن عبد الحارث**) الخزاعي، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وأنكر الواقدي أن تكون له صحبة، وقال البخاري في «التاريخ»: يقال: له صحبة، أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة ولم يهاجر، وكان عامل عمر بن الخطاب على مكة، ومات بها.

قال ابن عبد البر: استعمله عمر بن الخطاب على مكة، وفيهم سادة قريش، فخرج نافع إلى عمر واستخلف مولاه عبد الرحمن بن أبزى، فقال له عمر: أستخلفت على آل الله تعالى مولاك؟ فعزله، وولى خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي.

روى له البخاري في «الأدب» والباقون سوى الترمذي.

(داراً للسَّجن) بفتح السين، مصدر سجن يسجن، كنصر ينصر نصراً، **(بمكة، من صفوان بن أميَّة)** بن خلف الجمحي، كنيته أبو وهب، وقيل: أبو أمية، قتل أبوه يوم بدر، وأسلم هو بعد فتح مكة، وشهد اليرموك، وكان أميراً على بعض الكراديس، وشهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وهو مشرك، واستعار منه سلاحاً، فقال: طوعاً أو كرهاً، فقال عليه الصلاة والسلام: «بل طوعاً عارية مضمونة»، فأعاره، ووهب له رسول الله ﷺ من الغنائم وأكثر، فقال: أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم وأقام بمكة، ثم قدم المدينة، فنزل على العباس، فقال له رسول الله ﷺ: «على من نزلت؟» فقال: على العباس، فقال ﷺ: «ذاك أبرُّ قريش بقريش، ارجع، أبا وهب، فإنه لا هجرة بعد الفتح»، وقال له: «ومن لأباطح مكة؟»، فرجع، فأقام بمكة حتى مات فيها، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، قيل: أنه قنطر في الجاهلية؛ أي: صار له قنطار من ذهب.

روي أن عبدالله بن صفوان: بينما هو يدفن أباه أتاه راكب،

فقال: قتل أمير المؤمنين عثمان، فقال: والله ما أدري أي المصيبتين أعظم، موت أبي، أم قتل عثمان؟ وهذه القصة تدل على أنه مات أيام قتل عثمان، وقيل مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: سنة اثنتين وأربعين أوائل خلافة معاوية.

ذكره البخاري هنا، وروى له الباقون.

(**على أنَّ عُمَرَ إنْ رضيَ**) بفتح الهمزة من (أن) الأولى وتشديد النون، وبكسر همزة (إن) الثانية وسكون النون، وفي رواية: (على إن عمر رضي) بكسر (إن) شرطية، و(عمر) فاعل فعل محذوف يفسيره ما بعده.

قال الكَرْماني: وكلمة (على) دخلت على (إن) الشرطية نظراً إلى المعنى، كأنه قال: على هذا الشرط.

وأقول: أو على محذوف تقديره: على شرط مقول فيه، أو صيغته: (إن رضي).

(**فالبيعُ بيعُهُ، وإن لم يرضَ عمر، فلصفوانَ أربعُمئةِ دينار**) وسقط لفظ (دينار) في رواية ولم يذكرها الحافظ.

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عن عمر، وابن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، به قال الحافظ، وليس لنافع بن عبد الحارث، ولا لصفوان بن أمية في البخاري سوى هذا الموضع.

قال: واستشكل ما وقع فيه من الترديد؛ أي: بأنه مثله يفسد العقد.

قال: ووجَّهَهُ ابن المُنَيِّر: بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري، إن ذكر أنه يشتري لغيره؛ لأنه المباشر للعقد، انتهى.

قال: وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق، ولم ير سياقه تاماً، فظن أن الأربعمئة هي الثمن الذي اشترى به نافع، وليس كذلك، وإنما كان الثمن أربعة آلاف، وكان نافع عاملاً لعمر على مكة، فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد، كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه.

قال: وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمئة إن لم يرضَ عمر، فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر، انتهى.

وأقول: يبعد أن يكون جعل الأربعمئة في مقابلة الانتفاع بها تلك المدة اليسيرة، خصوصاً على رواية كون الأربعمئة دنانير، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وأخرج عمر بن شَبَّة في «كتاب مكة» من طريق أخرى نحو ما رواه عبد الرزاق ومن معه، إلا أنه قال: خمسمئة بدل أربعمئة، وزاد في آخره: (وهو الذي يقال له: سجن عارم)، انتهى.

قال العَيني: يحتمل أن تكون هذه الأربعة آلاف دراهم، وأن تكون دنانير.

قال: لكن الظاهر أنها دراهم، وأنها من بيت المال، وبعيد أن عمر ﷺ يشتري داراً للسجن بأربعة آلاف دينار؛ لشدة احترازه على بيت المال، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: ولينظر قوله في رواية أبي ذر: (أربع مئة دينار).

وأجاب الكَرْماني وتبعه البِرْماوي عن الإشكال: بأن الشرط لم يكن داخلاً في نفس العقد، بل هو وعد، أو هو مما يقتضيه العقد، أو كان بيعاً بشرط الخيار لعمر، [أ]و إنه كان وكيلاً لعمر، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه، انتهى.

قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرضَ ذلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربعمئة، وهذا بيع جائز، انتهى كلام الكَرْماني.

(وسَجَنَ ابنُ الزبير) عبدالله (بمكة) وصله خليفة بن خياط في «تاريخه»، وأبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني»، وغيرهما من طرق منها: ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ـ يعني: ابن الحنفية ـ قال: أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم، فانفلتُّ منه، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على ابن عمتي، وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير:

تُخَبِّـــرُ مَـــنْ لاقَيْـــتَ أنـــكَ عائِـــذٌ

بـــل العائِـــذُ المظلُـــوْمُ فـــي سِـــجْنِ عَـــارِمِ

* * *

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد **(قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد)** المقبُري: أنه **(سمع أبا هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلاً)**؛ أي: ركباناً على الخيل **(قِبَل نجد)**؛ أي: جهته، **(فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثَال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)**؛ أي: مسجد المدينة، وهي حرم، وسبق الحديث في الباب قبله.

* * *

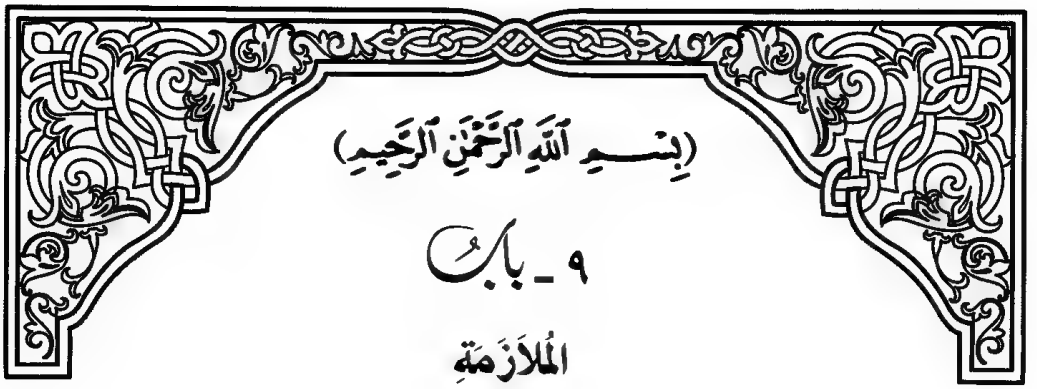

(بابُ المُلاَزَمَةِ)، وفي رواية: (بابٌ ـ بالتنوين ـ في الملازمة).

وذكر في «الفتح» أن البسملة ثابتة في رواية الأَصِيلي وكريمة، وأنها سقطت للباقين.

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فتكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، قال: (حدثنا)، وفي رواية:

(حدثني) (**الليث**) هو ابن سعد قال: (**حدثني جعفرُ بن ربيعة**)، وفي رواية: (حدثنا الليث عن جعفر) غير منسوب، (**وقال غيره**)؛ أي: غير يحيى بن بُكير، بما وصله الإسماعيلي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، وفي بعض الأصول: زيادة (ح) التي للتحويل، قبل قوله: (وقال غيره).

(**حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة**)، قال العَيني: والفرق بين الطريقين أن الأول روى بـ (عن)، والثاني: بـ (حدثني)، قال القَسْطَلاني: وهذا إنما يأتي على رواية أبي ذر، أما على رواية الآخرين فلا.

(**عن عبد الرحمن**) وقع بهامش «اليونينية»: (عن عبدالله) بدل (عبد الرحمن)، ورقم عليه علامة الكُشْمِيْهني، ولم أرها في أصل من الأصول التي وقفت عليها، (**ابن هرمز**) الأعرج.

(**عن عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن**) أبيه (**كعب بن مالك** ﷺ: **أنه كان له على عبدالله بن أبي حَدْرَد الأسلميِّ دَين، فلقيَهُ، فلزمَهُ**)، وهذا موضع الترجمة، (**فتكلما حتى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبي** ﷺ، **فقال: يا كعب! وأشار بيده، كأنه يقول**) له: (**النصفَ**) بالنصب؛ أي: ضع النصف من دينك.

(**فأخذ**) كعبٌ (**نصف ما عليه**) على ابن أبي حدرد، (**وترك نصفاً**)، وقد سبق الحديث قبل أربعة أبواب، وتقدم الكلام عليه

مستوفى في (أبواب المساجد).

وفيه: جواز ملازمة الغريم، لكونه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه، لكن عند الشافعية: أنه إذا ثبت إعساره، لم تجز ملازته، ولا حبسه، بل يمهل إلى اليسار.

* * *

١٠ ـ باب

التَّقَاضِي

(باب التقاضي)؛ أي: المطالبة بالدين.

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللهِ لاَ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٧٧].

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق**) كذا وقع غير منسوب، ولم ينبه عليه في «الفتح».

وقال في «المقدمة»: هو إسحاق بن إبراهيم؛ أي: ابن راهَوَيْه، وقال: وجزم به الكَلاَباذي، قال: (**حدثنا وهب بن جَرير**) بفتح الجيم وبرائين، (**ابن حازم**) بالحاء المهملة والزاي قال: (**أخبرنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن الأعمش**) سليمان، (**عن أبي الضحى**) واسمه مسلم بن صُبَيْح، بالتصغير، (**عن مسروق**) هو ابن الأجدع، (**عن خَبَّاب**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، ابن الأرت أنه (**قال: كنت قَيْناً**) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها نون؛ أي: حداداً (**في الجاهلية، وكان**)، وفي رواية: (وكانت) (**لي على العاص بن وائل**) بالهمز بعد الألف، السَّهمي، (**دراهم**) بين في رواية (التفسير) أنها أجرةُ سيفٍ عمله له، (**فأتيته أتقاضاه**) أطلب منه دراهمي.

(**فقال: لا أَقضيك**) بفتح الهمزة؛ أي: لا أعطيك دراهمك، كذا في الأصول التي وقفت عليها، وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: (أقبضك) من الإقباض، وفي بعضها: (أقضيك) من القضاء.

(**حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا والله، لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله، ثم يبعثك**) بنصب الفعلين، وضبطهما في «اليونينية» بنصبهما ورفعهما، وخاطبه بذلك على اعتقاده أنه لا يبعث، وأراد به إيئاسه من كفره، فكأنه قال: لا أكفر به أبداً، وزاد الترمذي قال: (وإني لميت ثم مبعوث؟ فقلت: نعم).

(**قال: فدعني حتى أموتَ، ثم أبعثَ**) بنصبهما، (**فأُوتى مالاً**)

بضم الهمزة مبنياً للمفعول، (**وولداً ثم أقضيك**) بالنصب في «اليونينية»، قال القَسْطَلاني: عطفاً على المنصوب، أي قوله: (ثم أبعث).

وأقول: يصح عطفه على قوله: (فأوتى) ليكون مرفوعاً، وهكذا ضبطه في «اليونينية» في رواية (البيوع)، لفظها: (فسأوتى مالاً وولداً، فأقضيْك) بسكون الياء، فيكون معطوفاً على قوله: (فسأوتى).

(**فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾**) زاد في رواية: (الآية) [مريم: ٧٧].

وهذا الحديث سبق في (باب ذكر القين والحداد) أوائل (البيوع)، وفي (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك) من (كتاب الإجارة)، وسيأتي شرحه في (تفسير سورة مريم)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(٣٠)

كتاب في اللقطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٠)

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.

(**باب في اللُّقَطَةِ إذا أخبره**) بهاء الضمير، وفي رواية: بإسقاطها، وقال في «الفتح»: وللمستملي والنسفي: (كتاب اللقطة)، واقتصر الباقون على (بسم الله الرحمن الرحيم، باب إذا أخبره)، وفي بعض الأصول: (أبواب اللقطة)، (باب إذا أخبره)، (**رب اللقطة**)؛ أي: صاحبها (**بالعلامة**) التي فيها، (**دفع إليه**).

واللقطة الشيء الذي يلتقط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره، وقال الزمخشري في «الفائق»: اللقَطة، بفتح القاف، والعامة تسكنها، كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون، قال: وأما بالفتح: فهو اللاقط.

وقال الأزهري: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سُمع من العرب، وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح.

وقال ابن بري: التحريك للمفعول نادر، فاقتضى أن الذي قاله

الخليل هو القياس، وفيها لغتان أيضاً: (لُقاطة) بضم اللام، و(لَقَط) بفتح اللام والقاف، وقد نظم الأربعة ابن مالك قال:

لُقَاطَـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ولَقَـطٌ مـا لاقِـطٌ قـد لَقَطَـهْ

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ بأنه للمبالغة، وذلك لمعنى فيها اختصت به، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها، فسميت باسم الفاعل لذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٢٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلاَثاً، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلاً وَاحِداً.

وبالسند قال:

(**حدثنا آدم**) ابن أبي إياس قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (ح) التي للتحويل، وسقطت من بعض الأصول.

(**وحدثني محمد بن بشار**) بُندار قال: (**حدثنا غُنْدَر**) هو محمد بن جعفر، وغُنْدَر لقبه، قال: (**حدثنا شعبة**)، قال الحافظ: هكذا ساقه عالياً ونازلاً، والسياق للإسناد النازل، وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولاً.

(**عن سلمة**) هو ابن كهيل، أنه قال: (**سمعت سُويد بن غَفَلَة**) بضم السين مصغراً، و(غفلة) بفتح المعجمة والفاء واللام، الجعفي، الكوفي، كنيته أبو أمية، أدرك الجاهلية، وروى يحيى بن بكير بسنده إليه قال: أنا لِدَة رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل، وعنه: أنا أصغر منه بسنتين، وأسلم في حياة رسول الله ﷺ، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه، ولم يثبت، وأدى صدقته إلى مُصَدِّقِ رسول الله ﷺ، ثم قصد المدينة فوصلها في يوم دفن رسول الله ﷺ، وحضر القادسية في زمن عمر بن الخطاب، وشهد اليرموك وخطبة عمر بالجابية، وروى عنه كبار التابعين.

قال هشيم: بلغ سُويد بن غَفَلَة مئة وثمانية وعشرين، وقال ابن نمير: توفي سنة أحدى وثمانين، وله مئة وعشرون سنة. وقيل: توفي هو ابن مئة وإحدى وثلاثين، وقال عمرو بن علي: توفي سنة ثنتين وثمانين، وهو ابن مئة وعشرين، وقال أبو نعيم: مات سنة ثمانين.

قال الحافظ: إن صح أنه لِدة رسول الله ﷺ فقد جاوز مئة وثلاثين، واتفقوا على توثيقه، وكان إذا قيل له: أُعطي فلان، ووُلِّي فلان قال: حسبي كسرتي وملحي.

وقال علي بن المديني: دخلت بيت أحمد بن حنبل فما شبهت بيته إلا بما وصف من بيت سويد بن غفلة في زهده وتواضعه.

وقال حسين بن علي، عن الجعفي أخيه، عن أبيه علي الجعفي قال: كان سويد يؤمنا في شهر رمضان في القيام، وقد أتى عليه عشرون ومئة سنة لم يُرَ محتبياً قط، ولا متسانداً قط، وأصاب بكراً في العام الذي مات فيه، وشهد صفين مع علي ﷺ، وتوفي بالكوفة.

روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر عن علي في ذكر الخوارج.

(قال: لقيت أُبي بن كعب) الأنصاري (ﷺ) وستأتي ترجمته في (مناقب الأنصار)، إن شاء الله تعالى.

(فقال) أُبي: فيه حذف قصة وقعت لسويد مع صاحبيه، تأتي بعد ثمانية أبواب، وفيها: (فسألت أبي بن كعب، فقال): (أخذْتُ)، وفي رواية: (أصبْتُ)، وفي أخرى: (وجدْتُ) **(صُرَّةً، مئة دينار)** بنصب (مئة) بدل من (صُرَّة)، قال العَيني: ويجوز الرفع، بتقدير: فيها مئة دينار، انتهى.

وهي كذلك ثابتة في بعض الأصول، وكذا في الرواية الآتية المشار إليها.

(فأتيت) بها **(النبيَّ ﷺ فقال: عرفها حولاً)** والتعريف: أن ينادي عليها بنحو: من ضاع له شيء، فليطلبه؛ فإنه عندي، ويكون ذلك في

الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات، كما هو مبسوط في كتب الفقه.

(فعرَّفتها)؛ أي: الصرة **(حولاً)** سقط لفظ (حولاً) في رواية، وفي أصل «اليونينية» بدل (حولاً): (حولها)، **(فلم أجد من يَعْرِفها)** بفتح أوله وكسر ثالثه مخففاً، **(ثم أتيته)** عليه الصلاة والسلام: **(فقال: عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً)**؛ أي: فعلت الإتيان والتعريف ثلاثاً، وفي الرواية الآتية: (ثم أتيته الرابعة).

(فقال: احفظ وِعاءَهَا) بكسر الواو، وقد تُضم، وبالمد؛ أي: التي تكون فيه اللقطة، من جلد أو خرقة أو غيرها، **(وعَدَدَهَا ووِكَاءَهَا)** بكسر الواو أيضاً، وبالهمز ممدوداً، وهو الخيط التي تشد به الصُرَّة ونحوها، وزاد في حديث زيد بن خالد الآتي: (وعفاصها)، وسيأتي شرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده.

(فإن جاء صاحبها) جزاء الشرط محذوف، نحو: فارددها إليه، **(وإلا)** يجيء صاحبها، ففيه حذف فعل الشرط، **(فاستمتع بها)** بعد التملك لها، وفي بعض طرقه عند أحمد ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي عن سلمة بن كهيل: (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياها)، لفظ مسلم.

قال الحافظ: وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة، فتمسك به من حاول تضعيفها، فلم يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها ـ أي:

وهو سفيان الثوري، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة ـ فليست بشاذة، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صِدْقُهُ ـ أي: الواصف ـ جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة.

وقال الخطابي: إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها، وهي فائدة قوله: (اعرف عفاصها) إلخ، وإلا فالاحتياط مع مَن لم يرَ الردَّ إلا بالبينة.

قال[1]: ويتأول قوله: (اعرف عفاصها) على أنه أمره بذلك؛ لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة، والله أعلم.

قال: وذكر غيره أن من فوائد ذلك أيضاً: أن يعرف صدق المدعي من كذبه، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره؛ لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء، كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأَولى.

قال: وقد صحت هذه الزيادة، فتعين المصير إليها، وستأتي أيضاً في حديث زيد بن خالد في آخر (اللقطة).

قال: وما اعتل به بعضهم من أنها إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه، فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة، فجاء آخر،

---

(١) أي: الخطابي.

فأقام بينة أخرى أنها له، وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم.

وقال بعض متأخري الشافعية: يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب [الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك؛ لأنه][1] حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان، بخلاف ما بعد التملك؛ فإنه حينئذ يحتاج المدعي إلى البينة لعموم قوله ﷺ: (البينة على المدعي).

ثم قال: أما إذا صحت الزيادة، فتخص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي، والله أعلم، انتهى.

(**فاستمتعت**)؛ أي: بالصُّرَة، (**فلقيته بعدُ بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً**)، قال ابن بطال وتبعه الكَرْماني: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل: (فلقيتُه) هو سويد بن غفلة، انتهى.

قال الحافظ: ولم يُصِبْ في ذلك، وإن تبعه جماعة منهم المنذري، بل الشكُّ فيه من أحد رواته، وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة، وقد بين ذلك مسلم من رواية بهز بن أسد، عن شعبة قال: أخبرني سلمة بن كهيل، واقتصَّ الحديث[2]، قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: (عَرِّفْهَا عاماً واحداً).

وقد بينه أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» أيضاً، فقال في آخر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) أي ذكر الحديث كما في الرواية السابقة.

الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: (لا أدري، ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً).

قال: وقد رواه عن شعبة، عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة، وفيه هذه الزيادة.

وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، والثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة، وقالوا في حديثهم جميعاً: (ثلاثة أحوال) إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه: (عامين أو ثلاثة).

قال: وجمع بعضهم بين حديث أُبَيٍّ هذا، وحديث زيد بن خالد الآتي، فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة.

فقال: يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة، والمبالغة في التعفف عنها، وحديث زيد على ما لابد منه، أو لاحتياج الأعرابي، واستغناء أُبَيٍّ.

وقال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريحاً عن عمر، انتهى.

وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام.

وزاد ابن حزم عنه قولاً خامساً وهو: أربعة أشهر، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها، وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط.

قال: والذي يظهر أن سلمة أخطأ فيها، ثم تَثَبَّتَ وتذكر، واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه.

ثم ذكر عن ابن الجوزي احتمالاً حاصله: أن تعريف أُبَي أولاً وثانياً لم يقع على وِفق التعريف الذي ينبغي، فأمر بإعادته كما قال للمسيء صلاته: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ).

قال: ولا يخفى بُعد هذا في مثل أُبَيٍّ مع كونه من فضلاء الصحابة وفقهائهم.

قال: وقد حكى صاحب «الهداية» من الحنفية رواية عندهم: أن الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
ضَالَّةِ الإِبِلِ

(**باب ضالة الإبل**)؛ أي: هل تلقط، أم لا؟ والضال: الضائع، والضال في الحيوان كاللقطة

في غيره، وسوى الطحاوي بينهما.

ويقال: الضوال أيضاً، الهوامي والهوافي، بالميم وبالفاء، والهوامل.

* * *

٢٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عَمْرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم، و(عباس) بالموحدة وبعد الألف سين مهملة، الباهلي، البصري قال: (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي؟ قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن ربيعة) بفتح الراء، وهو ابن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرَّأْي، بسكون الهمزة قال: (حدثني يزيد) من الزيادة، (مولى المُنْبَعث) بنون فموحدة فمهملة فمثلثة، بوزن اسم فاعل الانبعاث، المدني.

(عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء أعرابي) زعم ابن بشكوال: أنه بلال بن رباح المؤذن، وعزاه لأبي داود، وتبعه بعض المتأخرين.

قال الحافظ: ولم أره عند أبي داود في شيء من النسخ، قال: وفيه بُعْدٌ أيضاً؛ لأن بلالاً لا يوصف بأنه أعرابي.

وقيل: السائل هو زيد بن خالد، قال: وفيه بُعْدٌ أيضاً لما ذكرناه، ومستند قائله ما وقع عند الطبراني عن زيد بن خالد: أنه (سأل النبي ﷺ)، أو (أن رجلاً سأل) على الشك، واستبعد بأنَّ في بعض طرقه عند مسلم عن زيد بن خالد: (أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه، فسأل عن اللقطة).

قال الحافظ: ثم ظفرت بتسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السَّكَن والطبراني والبارودي عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه، قال: (سألت النبي ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة) الحديث، قال: وقد ذكر أبو داود طرفاً منه تعليقاً، ولم يسق لفظه، وكذلك البخاري في «تاريخه»، وهو أولى ما فسر به هذا المبهم؛ لكونه من رهط زيد بن خالد.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة، والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: الوَرِق يوجد عند القرية قال: (عرفها حولاً)، الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير، وجوابه، وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي.

وروى الإسماعيلي في «الصحابة» من طريق مالك بن عمير، عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: (إذا وجدت من يعرفها فادفعها إليه) الحديث، وإسناده واه جداً.

وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: قلت يا رسول الله: اللقطة نَجِدُها؟ قال: (انشدها، ولا تَكْتُمْ ولا تُغَيِّب) الحديث، انتهى.

(**النبيَّ ﷺ فسأله عما يلتَقِطُهُ**)، قال الحافظ: في أكثر الروايات (أنه سأل عن اللقطة)، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد: (الذهب والفضة)؛ أي: بجرهما بدل من (اللقطة).

قال: وهو كالمثال، وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلاً، وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور.

ووقع لأبي داود من طريق أخرى: (وسئل عن النفقة)، انتهى.

(**فقال: عَرِّفْهَا**)؛ أي: أذكرها للناس بنحو: من ضاعت له نفقة، من ضاع له حيوان، ولا يذكر شيئاً من الصفات، ومحل ذلك المحافل، كأبواب المساجد، لا في المساجد، كما لا تطلب اللقطة فيها، فيكره أو يحرم إذا كان ذلك برفع الصوت، نعم، يجوز تعريفها في المسجد الحرام، وألحق به مسجد المدينة والأقصى.

(**سَنَةً**) وإن تفرقت على تفصيل مذكور في كتب الفقه، وقيل: لا يكفي المتفرقة، وفي رواية: (**ثم احفظ عِفَاصَهَا**) بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة، هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره، وقيل له العفاص: أخذاً من العفص، وهو الثني؛ لأن الوعاء يثنى على ما فيه.

ووقع في «زوائد المسند» لعبدالله بن أحمد من طريق الأعمش، عن سلمة في حديث أُبَيٍّ: (وخرقتها) بدل (عفاصها).

والعفاص أيضاً: الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فم القارورة من جلد أو غيره، فهو الصِّمام، بكسر الصاد المهملة.

(ووِكاءها) بكسر الواو وبالمد، الخيط الذي يشد الوعاء، وحكى بعضهم: القصر في الوكاء، وغلطه القاضي عياض، ووقع في رواية (العلم): (وكاءها، أو قال: وعاءها وعفاصها)، ولمسلم من طريق أخرى: (فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها)، زاد فيه العدد كما في حديث أُبي بن كعب، وله من طريق أخرى أيضاً: (وكاءها أو عفاصها)، و(أو) بمعنى الواو.

قال الحافظ: حيث ذكر العِفاص مع الوعاء، فالمراد به الجلد الذي يكون على فم القارورة، وحيث يذكر العفاص مع الوكاء، فالمراد به الوعاء.

قال: والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع.

وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان، انتهى.

واعلم أنه وقع في رواية مالك الآتية بعد باب (اعرف عفاصها

ووكاءها، ثم عَرِّفها سنة)، ووافقه الأكثر.

ورواية سفيان الثوري الواقعة في الباب تقتضي أن التعريف يكون قبل معرفة العلامات، ويوافق الثوري ما أخرجه أو داود من طريق عبدالله بن يزيد مولى المُنْبَعث بلفظ: (عرفها حولاً، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك)، الحديث.

وجمع الإمام النَّووي بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط، حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً؛ ليعلم قدرها وصفتها، فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون (ثم) في الروايتين بمعنى الواو، فلا تقتضي ترتيباً، ولا تقتضي تخالفاً يحتاج إلى الجمع، قال: ويقويه كون المخرج واحداً، والقصة واحدة، وليس الغرض إلا وجود التعرف، والتعريف مع قطع النظر عن أيهما سبق.

قال: واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء، أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل: يستحب، وقال بعضهم: تجب عند الالتقاط، وتستحب بعده.

(فإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف، نحو: فأدها إليه، وفي رواية سفيان آخر (أبواب اللقطة): (فإن جاء أحد يخبرك

بعفاصها ووعاءها ووكاءها)، وقد سبق البحث في وجوب الدفع حينئذ، أو جوازه في حديث أُبَيٍّ.

(وإلا فاستنفِقْهَا) سيأتي البحث فيه بعد باب.

قال الحافظ: واستدل به على أن الملتقِط يتصرف فيها غنياً كان أو فقيراً، وعن أبي حنيفة: إن كان غنياً تصدَّق بها، فإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة وتغريمه، قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان بإذن الإمام، فيجوز للغني، كما في قصة أُبي بن كعب، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، انتهى.

(قال) السائل **(يا رسول الله! ضالة الغنم؟)**؛ أي: ما حكمها، وفي رواية: (فضالة الغنم) بزيادة فاء.

(قال: لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هي ضعيفة لعدم استقلالها بنفسها معرضةً للهلاك، وهذا على طريق السبر والتقسيم.

أشار فيه إلى إبطال قسمين، فتعين الثالث، فكأنه قال: ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام: أن تأخذها لنفسك، أو تتركها فيأخذها مثلك، أو يأكلها الذئب، [و]لا سبيل إلى تركها للذئب، فإنه إضاعة مال، ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول بحيث يكون الثاني أحق؛ لأنهما استويا، وسبق الأول، فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق، وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث، وهو أن يكون لهذا الملتقط.

والتعبير بـ (الذئب) ليس بقيد، فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع، ففيه حث على أخذها، وقد وقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بعد ستة أبواب قال: (خذها فإنما هي لك)، إلخ.

قال الحافظ: وهوصريح في الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله: بترك التقاط الشاة.

وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ؛ أي: بمجرده، ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها، واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه، فكذلك الملتقط.

وأجيب: بأن اللام ـ أي: في قوله: (لك) ـ ليست للملك، وإنما يأكلها الملتقط على شرط ضمانها، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط أخذها، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها، ولا فرق بين قوله في الشاة: (هي لك)، إلخ، وبين قوله في اللقطة ـ أي: غير الشاة ـ: (شأنك بها) أو (خذها)، بل هذا أشبه بالتمليك؛ لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره، ومع ذلك قالوا في النفقة: يغرمها إذا تصرف فيها، ثم جاء صاحبها.

وقال الجمهور: يجب تعريفها؛ أي: الشاة، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء، وغرم لصاحبها، إلا أن الشافعي قال: لا يجب تعريفها؛ أي: في الفلاة إذا وجدت في الفلاة؛ أي: لأنه لا فائدة فيه، وأما في القرية فيجب في الأصح، انتهى.

وروى أبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة: (فأجمعها حتى يأتي باغيها).

(قال) السائل: **(ضالة الإبل)**، وفي بعض الأصول: (فضائل الإبل)، **(فتمعَّرَ وجه النبي ﷺ)** هو بالعين المهملة المشددة وبالراء؛ أي: تغير من الغضب، وفي رواية إسماعيل بن جعفر الآتية: (فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه)، وإنما غضب؛ إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها، أو لأن السائل قصر في فهمه حيث قاس ما يلتقط؛ لكونه يطلق عليه اسم اللقطة على ما ليس كذلك، إذ الإبل مخالفة لاسم اللقطة اسماً وصفة، والغنم لضعفها في حكم اللقطة.

(فقال: ما لك ولها) استفهام إنكاري؛ أي: لم تأخذها وتلتقطها، فإنها مستقلة بأسباب تعيش بها، **(معها حِذاؤُها)** بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد؛ أي: خفها، **(وسِقَاؤُها)** بكسر أوله ممدوداً، والمراد به جوفها، وقيل: عنقها.

وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكِّب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب؛ لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

وبالجملة فالمراد بهذا: النهي عن التعرض لها؛ لأنها محفوظة

بما خلق الله فيها من القوة والمنعة، وما يَسَّرَ لها من الأكل والشرب، كما قال: (**ترد الماء وتأكل الشجر**)، قالوا: ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع، كالبقر والفرس، أو بِعَدْوِه، كالأرنب والظبي، أو بطيرانه، كالحمام، فهذا أو نحوه لا يحل التقاطه للتملك بمفازة؛ لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع، مستغن بالرعي إلى أن يجده مالكه لتطلبه له، ويجوز للحفظ؛ صيانةً له عن الخَوَنة، أما إذا وجده في العمارة، فيجوز له التقاطه للتملك، كما يجوز للحفظ، وقيل: لا يجوز كالمفازة، ولو وجدها في زمن نهب جاز التقاطها للتملك والحفظ قطعاً، في المفازة وغيرها.

وقد أخذ الجمهور بظاهر الحـــديث، أن ضالة الإبل ونحوها لا تلتقط، وقال الحنفية: الأولى أن تلتقط.

قال العلماء: حكمة النهي عن التقاط الإبل، أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس.

وهذا الحديث أخرجه المصنف في (باب الغضب في الموعظة) من (كتاب العلم)، وفي (باب شرب الناس والدواب من الأنهار) من (كتاب الشرب)، وذكره هنا في خمسة مواضع، ويأتي في (الطلاق) و(الأدب)، إن شاء الله تعالى.

* * *

٣ ـ بابُ

ضَالَّةِ الغَنَمِ

(باب ضالة الغنم)؛ أي: ما حكمها؟ قال الحافظ: كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها من الإبل.

قال: وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها؛ أي: ويملكها بالأخذ متمسكاً بقوله: (هي لك)، وقد مَرَّ جوابه قريباً.

٢٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لاَ أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهْيَ تُعَرَّفُ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِـلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني

سليمان بن بلال) التيمي المدني، وسقط لفظ (بلال) في رواية، **(عن يحيى)** هو ابن سعيد الأنصاري، **(عن يزيد مولى المُنْبَعث: أنه سمع زيد بن خالد)** الجهني (رضي الله عنه) **يقول: سئل النبي ﷺ عن اللقطة)**؛ أي: ما حكمها.

(فزعم)؛ أي: زيد بن خالد، والزعم هنا: بمعنى القول المحقق، وقائل: (فزعم) يزيد مولى المُنْبَعث، **(أنه)**؛ أي: النبي ﷺ **(قال)** في جواب السائل: **(اعرف عفاصها)** وعاءها التي هي فيه، **(ووكاءها)** خيطها التي يشد به الوعاء، **(ثم عَرِّفها سنةً، يقول يزيد)** هو مولى المُنْبَعث، وفي «القَسْطَلاني»: (يقول زيد بن خالد)، وهو سهو.

(إن لم تُعْتَرَفْ) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها، مبنياً للمجهول، وفي رواية: (إن لم تعرف) بإسقاط الفوقية الثانية؛ أي: اللقطة بأن لم يجيء صاحبها بعد تعريفها سنة، **(استَنْفَقَ بها صاحبها)**؛ أي: ملتقطها، ومعنى (استنفق بها): تملكها، ثم أنفقها على نفسه.

والصحيح عند الشافعية: اشتراط التلفظ بالتملك، وقيل: تكفي النية، قال الحافظ: وهو الراجح دليلاً، وقيل: تدخل في ملكه بمجرد الالتقاط.

(وكانت وديعةً عنده، قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو)، وفي رواية: (في حديث) بدون همزة

الاستفهام، (**أم شيء من عنده**)؛ أي: من عند يزيد؛ أي: من قوله.

قال الحافظ: القائل: (يقول يزيد) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والقائل: (قال يحيى) هو سليمان بن بلال، وهما موصولان بالإسناد المذكور، والغرض أن يحيى بن سعيد شكَّ هل قوله: (وديعة عنده) مرفوع أو لا، وهو القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله في أكثر الروايات، وخلوها عن ذكر الوديعة.

وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم عن القَعْنَبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى فقال فيه: (فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك).

وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد، عن سليمان، عن ربيعة عند مسلم، والفهمي عن سليمان، عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوي، قال: وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها بعد خمسة أبواب: (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده)، وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعة عنده هناك إن شاء الله تعالى، انتهى.

(**ثم قال**) السائل: يا رسول الله! (**كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**) تقدم شرحه في الباب قبله.

(**قال يزيد**: وهي) ضالة الغنم (**تُعَرَّف أيضاً**) بتشديد الراء،

وجوباً عند الجمهور، لكن قال الشافعية: لا يجب تعريفها بعد الأكل في المفازة، وأما في القرية، فيجب على الأصح.

وقوله: (قال يزيد)، قال الحافظ: هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يشك يحيى في كون هذه الجملة موقوفة على يزيد، قال: ولم أرها موفوعة في شيء من الطرق، وقد تقدم حكاية الخلاف فيه؛ أي: خلاف مالك، في الباب الذي قبله، انتهى.

(ثم قال) السائل: **(كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال)** زيد بن خالد: **(فقال)** ﷺ: **(دعها)**؛ أي: اتركها، **(فإن معها حِذَاءها وسِقَاءها، تَرِدُ الماء وتأكُلُ الشجر حتى يجدها ربُّها)** غاية لقوله: (دعها).

قالوا: من أخذها للتملك ضمنها، ولا يبرأ من الضمان بردها إلى موضعها.

وفيه إطلاق الربِّ على المالك، فيقال: ربُّ المال، وربُّ الماشية، وكرهه بعضهم فيما له روح، والحديث يردُّ عليه.

* * *

٤ ـ بابٌ

إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

(باب) بالتنوين: **(إذا لم يُوجَد صاحبُ اللُّقطَةِ بعد سنةٍ)**؛ أي:

بعد تعريفها سنة، **(فهي لمن وجدها)**؛ أي: غنياً كان أو فقيراً، كما مرَّ، وخصها الحنفية بالفقير دون الغني، قالوا: لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز بلا ضرورة بإطلاق النصوص.

* * *

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المشهور بربيعة الرأي، اسم أبيه فروخ، **(عن يزيد مولى المُنْبَعث، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة)**؛ أي: حكمها.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(اعرف عِفاصها ووِكاءها، ثم عَرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنَك بها)**، الشأن: الحال، والمراد تصرَّف فيها، وهو بالنصب؛ أي: إلزم شأنك ملتبساً بها،

ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر قوله: (بها)؛ أي: شأنك متعلق بها.

قال الحافظ: وقوله: (فإن جاء صاحبها)، إلخ، فيه حذف تقديره: فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإن لم يجيء فشأنك بها، فحذف جواب الشرط الأول، وحذف شرط (إن) الثانية، والفاء من جوابيهما، قاله ابن مالك في حديث أُبَي الآتي في آواخر (أبواب اللقطة)، ولفظه: (فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها)؛ أي: وأما حديث الباب فإنه لم يقع فيه إلا حذف شرط (إن) الثانية.

ثم قال الحافظ: وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض، فقد تقدم حديث أُبَيٍّ أول (اللقطة) بلفظ: (فاستمتع بها) بإثبات الفاء في الجواب الثاني.

ومضى من رواية الثوري ـ أي: في (باب ضالة الإبل) ـ: (وإلا فاستنفقها)، قال: واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نصِّ الشافعي؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (وإلا فشأنك بها) تفويض إلى اختياره، والأمر في قوله: (فاستنفقها) للإباحة، وتقدم في الباب قبله أن الصحيح عند الشافعية: اشتراط التلفظ بالمِلك.

واختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها له أم لا؟

فالجمهور على وجوب الردِّ إن كانت العين موجودة، أو ردِّ

البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه البخاري، وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة.

ومن حجة الجمهور: قوله في الرواية الماضية ـ أي: رواية مسلم ـ في الباب الذي قبله: (ولتكن وديعة عندك)، وقوله في رواية بسر بن سعيد ـ أي: عند مسلم أيضاً ـ عن زيد بن خالد: (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه)، فإن ظاهر قوله: (فإن جاء صاحبها)، إلخ، بعد قوله: (كُلها)، يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل.

قال: ويحتمل أن يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات، والتقدير: فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجيء صاحبها، فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه.

قال: وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ: (فإن جاء باغيها فأدها إليه)، فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده، وهي أقوى حجة للجمهور.

قال: وإذا تقرر هذا، أمكن حمل قول المصنف في الترجمة: (فهي لمن وجدها)؛ أي: في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه، انتهى.

وأقول: يمكن حمل كلامه أيضاً على أنه أحق بها، فلا يجوز لأحد ولو الحاكم أن ينزعها منه، والله أعلم.

وذكر النَّووي: أن صاحبها إذا لم يجيء لا مطالبة له على واجدها في الآخرة.

(قال) السائل: يا رسول الله! **(فضالة الغنم)** ما حكمها؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال)** السائل: **(فضالة الإبل؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)**.

* * *

٥ ـ باب

إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ

(باب) بالتنوين: **(إذا وجد)** الشخص **(خشبةً في البحر أو سَوْطاً أو نحوه)** كالعصا؛ أي: ماذا يفعل به، هل يجوز أخذه أو لا؟ وإذا أخذه هل يتملكه؛ أي: حالاً، أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ فيه خلاف يأتي ذكره.

٢٤٣٠ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ وَسَاقَ الحَدِيثَ ـ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَلَمَّا نَشَرَهَا،

وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام، مما وصله المؤلف في (باب التجارة في البحر) من (باب البيوع)، لكن في رواية المستملي وأبي الوقت، فقال بعد أن ساقه: (حدثني عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا).

(**حدثني جعفرُ بن ربيعةَ**) بن شرحبيل بن حسنة، (**عن عبد الرحمن بن هُرْمُزَ**) الأعرج، (**عن أبي هريرة** ﷺ **عن رسول الله** ﷺ **أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل**) سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، (**وساق الحديث**) ساقه في (الكفالة) مطولاً.

(**فخرج**)؛ أي: الذي كان أسلفه، (**ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة**)؛ أي: التي أرسلها المتسلف، وفيها الألف دينار، وسقط لفظ (هو) في رواية.

(**فأخذها لأهله**) يجعلها (**حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة**) التي كتبها ببعث المال المذكور.

قال الحافظ: وسبق ـ أي: في (الكفالة) ـ توجيه استنباط الترجمة منه، وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولاسيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله.

قال: فبهذا التقرير يتم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر.

وقال الخطابي في فوائد الحديث: إن جميع ما يوجد في البحر

لواجده ما لم يعلمه ملكاً لأحد.

ثم قال الحافظ: ولم يقع للسوط ونحوه ذكرٌ في الحديث، فاعترضه ابن المُنَيِّر بسبب ذلك.

وقد أجيب: بأنه استنبطه بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي في حديث أُبَيِّ بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال: (رخصَّ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسَّوْطِ والحبْلِ وأشباهِهِ يلتقطُهُ الرجل ينتفِعُ)، قال: وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه.

قال: والأصح عند الشافعية، أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه: لا يجب التعريف في القليل أصلاً، وقيل: يعرف مرة، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: زمناً يظن أن فاقده أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة.

أما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة، فله الاستبداد به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في (حديث التمرة) حجة لذلك.

وعن الحنفية: أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه، كالنواة، جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه.

وعند المالكية كذلك، إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة، وجب تعريفه، انتهى.

وعبارة القَلْقَشَنْدي: والصحيح عند الشافعية وغيرهم: تقييد

التعريف سنة بغير الشيء التافه، وما في معناه، وأما الشيء التافه، فيجب تعريفه زمناً يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمن، وكأنهم استنبطوا من النص ـ أي: وهو التعريف سنة ـ معنًى يخصصه.

واختلفوا في ضابط الشيء التافه، والصحيح: أنه ما يقلُّ أسف فاقده عليه غالباً.

وذهب قوم إلى أن التافه لا يُعرَّف مطلقاً، انتهى.

* * *

٦ ـ بابٌ

إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

(باب) بالتنوين: **(إذا وجد)** الشخص **(تَمْرَةً)** بالمثناة الفوقية وسكون الميم؛ أي: أو نحوها من المحقرات **(في الطريق)** جاز له أخذها، وهذا هو المجزوم به عند الأكثر، وأشار الرافعي إلى تخريج وجه فيه، وقد روى ابن أبي شيبة من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: لا يحب الله الفساد؛ تعني: أنها لو تركت فلم تؤخذ، فتؤكل، فسدت.

٢٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ:

«لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن طلحة)** هو ابن مُصَرِّف اليَامي. **(عن أنس** ﷺ**)** أنه **(قال: مرَّ النبي** ﷺ **بتمرة ملقاة في الطريق فقال)**، وفي رواية: (قال): **(لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)**، قال الحافظ: وهذا ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقًى في الطريق؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق فقط.

وقد أوضح ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب (على فراشي)، فإنه ظاهر أنه تركها تورعاً خشية أن تكون من الصدقة، ولو لم يخشَ ذلك لأكلها، ولم يذكر تعريفاً، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ، ولا يحتاج إلى تعريف.

قال: لكن هل يقال: إنها لقطة رُخِّصَ في ترك تعريفها، أو ليست لقطة؛ لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون ما لا قيمة له؟

قال: وقد استشكل بعضهم تركه ﷺ التمرة في الطريق مع أن

الإمام يأخذ المال الضائع.

وأجيب: باحتمال أنه كان أخذها لذلك، فإنه ليس في الحديث ما ينفيه، أو أنه تركها عمداً؛ لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له، لا ما جرت عليه العادة بالإعراض عنه لحقارته، والله أعلم، انتهى.

(**وقال يحيى**) هو ابن سعيد القطان: (**حدثنا سفيان**) هو الثوري (**قال: حدثني منصور**) وهذا وصله مُسَدَّد في «مسنده» عن يحيى، أخرجه الطحاوي من طريق مُسَدَّد أيضاً.

(**وقال زائدة**) بن قدامة، (**عن منصورعن طلحة**) زاد في بعض الأصول: (ابن مصرف)، قال: (**حدثنا أنس**) وهذا وصله مسلم من طريق أبي سلمة عن زائدة.

وفائدة التعليق الأول التصريح بصيغة (حدثني منصور)، وفائدة الثاني التصريح بـ (حدثنا أنس)، وكلاهما في سند الباب بصيغة: (عن).

* * *

٢٤٣٢ ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا

لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْفِيهَا».

وبالسند قال:

(وحدثنا محمد بن مُقَاتِل) المروزي، وسقطت الواو في كثير من الأصول قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا مَعْمَر) بفتح الميمين، هو ابن راشد، (عن همام بن منبِّه) بكسر الموحدة المشددة، أخي وهب بن منبه.

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه (قال: إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التَمْرَة) بسكون الميم، وعبر بـ (أجد) مضارعاً استحضاراً للصورة الماضية، (ساقطةً على فراشي، فأرفعها لآكلَها) بصيغة المضارع منصوباً، (ثم أخشى أن تكون صدقةً، فأُلْقِيها) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والتحتية ساكنة، في «اليونينية» مصححاً عليها، إلا أنه أصلحها بالفاء بعد أن كانت بالقاف[1].

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: بالرفع لا غير.

قال العَيني ما حاصله: لا يجوز النصب؛ لأنه يوهم أنه معطوف على قوله: (أن تكون) فيفسد المعنى، انتهى.

وقال: إنه معطوف على قوله: (فأرفعها).

وأقول: لا يتعين ذلك، بل يجوز الرفع على الاستئناف.

---

(١) أي: «فألفيها».

وقال القَسْطَلاني: نعم، في «فرع اليونينية»: (فألقيها) بالنصب، وكذا في كثير من الأصول التي وقفت عليها.

قال: وخَرَّج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على (تكون) بمعنى: فألقيها في جوفي؛ أي: أخشى أن أطرحها في جوفي.

قال: وأما رواية الفاء والنصب؛ أي: من الإلفاء الذي هو بمعنى الوجدان، فعلى معنى: ثم أخشى أن أجدها من الصدقة؛ أي: أن يظهر لي أنها من الصدقة، انتهى. فليتأمل، انتهى.

ثم ذكر احتمالاً في توجيه النصب، فيه نظر للمتأمل، والله أعلم.

وهذا الحديث سبق معلقاً مختصراً في (باب ما يتنزه من الشبهات) أوائل (كتاب البيوع) بلفظ: (وقال همام: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أجد تمرة ساقطة على فراشي)، وكذا سبق حديث أنس في الباب المذكور موصولاً.

* * *

٧ ـ بابُ

كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ».

(باب) بالتنوين: في «اليونينية»، (كيف تُعَرَّفُ) بضم الفوقية، مبنياً للمفعول، (لقطة أهل مكة)، قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم؛ أي: أن لقطته كغيره من البلاد، كما هو مذهب بعض الأئمة، ولذلك قصر الترجمة على الكيفية.

قال: ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج، أو تأويله بأن المراد: النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ؛ أي: فيوافق الجمهور في أن لقطة الحرم لا تملك.

قال: والحديث صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي؛ أي: وهو صحابي.

قال: ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة، كيفية التعريف التي ترجم بها، فكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف.

(وقال طاوس) اليماني، (عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) أنه (قال: لا يَلْتَقِطُ لُقَطتَها)؛ أي: مكة، ومثلها حرمها، و(يَلتقط) مبني للفاعل، و(لُقَطتَها) نصب على المفعول به، وقوله: (إلا من عَرَّفها) فاعله، وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في (باب لا يحل القتال بمكة) من (كتاب الحج).

(وقال خالد) هو الحَذَّاء. (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن

ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ) أنه (قال: لا تُلْتقط) بالبناء للمفعول، (لقطتُها)؛ أي: لا يجوز التقاطها (إلا لمعرِّف) يُعرِّفها على الدوام للحفظ، ولا يتملكها، وفي رواية: (ولا يَلتقِط) ـ بالبناء للفاعل ـ لقطَتَها ـ بالنصب ـ إلا مُعَرِّف)، وهذا وصله في (باب ما قيل في الصواغ) أوائل (البيوع).

* * *

٢٤٣٣ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

(وقال أحمد بن سعيد)، وفي «اليونينية»: (أحمد بن سعد) بسكون العين، وضبب عليه، وكتب في الهامش: (سعيد) وصحح عليه.

قال في «الفتح»: أحمد بن سعيد، هو الرِّباطي فيما حكاه ابن طاهر، والدارمي فيما ذكره أبو نعيم، انتهى.

وجزم في «المقدمة»: بأنه الدارمي.

وقال: لم أجد من وصله، وبيض له في «تغليق التعليق».

وقال في «الفتح»: وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن

عبادة بهذا الإسناد، انتهى.

أما الدارمي، فقد سبقت ترجمته في (باب صلاة التطوع على الحمار).

وأما الرِّبَاطي، فهو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرِّباطي، أبو عبدالله المروزي، الأشقر، نزيل نيسابور، ثقة، حافظ.

قال أبو علي الحافظ: كان والله من الأئمة المقتدى بهم.

وقال محمد بن عبد السلام: لم أر بعد إسحاق بن راهَوَيْه مثله.

وقال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وجالس بها العلماء وذاكرهم، كان ثقة، فهيماً، عالماً، فاضلاً.

مات في محرم سنة ست وأربعين ومائتين بقومص.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(**حدثنا رَوْح**) بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهماة، هو ابن عبادة قال: (**حدثنا زكرياء**) هو ابن إسحاق قال: (**حدثنا عَمرو بن دينار**) بفتح العين، (**عن عكرمة عن ابن عباس** ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **قال: لا يعضد عِضَاهُهَا**)؛ أي: مكة، و(يُعضَد) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة، وجوز الكَرْماني فيه الرفع على الخبر، والجزم على النهي، وفي «اليونينية»: مرفوع؛ أي: لا يقطع

و(العِضَاه) بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة، وبعد الألف هاء، شجر أم غيلان، أو كل شجر له شوك عظيم.

(ولا يُنَفَّرُ صيدُها)؛ أي: لا يجوز لمحرم ولا لحلال، (ولا تَحِلُّ لقطتُهَا إلا لمنشِد)؛ أي: لمُعَرِّفٍ يعرِّفُها على الدوام، يحفظها، يقال: نشدت الضالة، فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها، فأنا منشد إذا عرفتها.

(ولا يُختلى) بالبناء للمفعول، (خَلاَها) بفتح المعجمة مقصوراً، وهو الرطب من الكلاء، بالهمز والقصر، واختلاؤه: احتشاشه وقطعه.

(فقال عباس)؛ أي: ابن عبد المطلب: (يا رسول الله! إلا الإذخر) بالنصب في «اليونينية»، وهو نبت معروف طيب الرائحة، له أصل مُنْدَفِنٌ.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: (إلا الإذخر) بالنصب أيضاً، وسبق الكلام على الحديث مستوفى في الباب المشار إليه، لكن من طريق أخرى مطولاً.

* * *

٢٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا

لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ـ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِـي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي، المعروف بخَتٍّ قال: (حدثنا الوليد بن مسلم) هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو قال: (حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة، (قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام في الناس) وذلك بسبب أن خزاعة قتلت رجلاً من بني ليث بقتيل لهم، قتلته بنو ليث في الجاهلية، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته، فخطب، (فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن الله حبس)؛ أي: منع (عن مكة الفيل)، قال: قال في «الفتح»: بالقاف والمثناة للأكثر[1]، وللكُشْمِيْهني: بالفاء

(١) أي: «القتل».

والتحتانية، قال: والثاني هو الصواب؛ أي: لأنها الموافقة لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾[الفيل: ١]، وتقدم في (العلم) أيضاً الخلاف فيه. والذي في «اليونينية» هنا: بالوجهين للكُشْمِيْهني.

(**وسلط عليها**)؛ أي: على مكة (**رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل**)، قال الكَرْماني: أي: لم تحل، فـ (لا) بمعنى (لم)، (**لأحد كان قبلي**) والمراد حل القتال فيها (**وإنها أُحِلت لي**) بضم الهمزة وكسر الحاء؛ أي: أن أقاتل فيها (**ساعةً من نهار**) زاد في رواية (العلم): (ألا وإنها ساعتي هذه)، والمراد ساعة الفتح.

(**وإنها لا تحل**)، وفي رواية: (لن تحل) (**لأحد من بعدي**) وسقطت (من) من رواية، (**فلا ينفر صيدها، ولا يُختلى**)؛ أي: يقطع (**شوكها**) الذي لايؤذي، فغير الشوك من باب أولى، (**ولا تحل ساقطتها**)؛ أي: لقطتها. (**إلا لمنشد**)؛ أي: مُعرِّف، وأما الطالب فيقال له: ناشد كما مر في الحديث قبل هذا، والمعنى: لا تحل لقطتها؛ أي: إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، فأما من أراد أن يعرفها، ثم يتملكها، فلا.

(**ومن قتل له قتيل، فهو بخير النظرين**)؛ أي: فهو مرضي بأفضلهما؛ (**إما أن يُفدَى**) بضم أوله وفتح ثالثه، مبنياً للمفعول؛ أي: يعطي الدية، (**وإما أن يُقِيْدَ**) بضم أوله وكسر القاف؛ أي: يقتص.

(**فقال العباس: إلا الإذخر**) بالنصب؛ (**فإنا**)، وفي رواية:

(فإنما) (نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر، فقام أبو شاهٍ)، قال في «المصابيح»: بهاء أصلية منونة، وهو مصروف، قال القاضي: كذا ضبطه بعضهم، وقرأته أنا معرفةً ونكرةً، وقال ابن الملقن: وعن ابن دحية: أنه بالتاء منصوباً.

قلت[1]: لا يتصورُ نصبه؛ لأنه مضاف إليه في مثل هذا العَلَم دائماً، وإنما مراده: أنه معرب بالفتحة في حال الجر؛ لكونه غير منصرف، وذلك لأن القاعدة في العَلَم ذي الإضافة اعتبارُ حالِ المضاف إليه ـ أي: وإن علم مذكر ـ بالنسبة إلى الصرف وعدمه، وامتناع دخول اللام ووجوبها ـ أي: وجوازها ـ فيمتنع مثل هذا، ومثل أبي هريرة من الصرف، ومن دخول اللام، وينصرف مثل: أبي بكر، وتجب اللام في مثل: امرئ القيس، ويجوز في مثل: ابن العباس، انتهى.

وأبو شاه: (رجل من أهل اليمن)، قال في «الإصابة»: يقال: إنه كلبي، ويقال: إنه فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن، قال: كذا رأيته بخط السِّلَفِي، وقال[2]: إن هاءه أصلية، وهو بالفارسي، ومعناه: الملك.

قال: ومن ظن أنه باسم أحد الشياه فقد وهم، انتهى.

---

(١) أي الدَّماميني صاحب «مصابيح الجامع».

(٢) في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٠٢): «وقيل» بدل «وقال».

(فقال: اكتبوا لي، يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه)، قال الوليد بن مسلم: (قلت للأوزاعي: ما قوله)؛ أي: ما معنى قول أبي شاه: (اكتبوا لي يا رسول الله، قال: هذه الخطبة) بالنصب في أصل «اليونينية»، وفي هامشها: ضمة عليها علامة أبي ذر، ووجهما ظاهر.

(التي سمعها) أبو شاه (من رسول الله ﷺ) وسبق هذا الحديث، والكلام عليه في (باب كتابة العلم) من (كتاب العلم)، وسيأتي بعض الكلام عليه في (الديات)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك، بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق ـ أي: أهله ـ غالباً من وارد إليها، فإذا عَرَّفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال.

وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف.

واحتج ابن المُنَيِّر لمذهبه: بظاهر الاستثناء؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات.

قال[1]: لكن يلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والسياق يقتضي تخصيصها.

قال[2]: والجواب: أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة، فلا يعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها.

قال: فظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم، فسقط الاحتجاج به، وانتظم الاختصاص وتناسب السياق.

وفارقت في ذلك لقطة العسكر في بلاد الحرب بعد تفرقهم، فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة، فيشرع تعريفها؛ لإمكان عود أهل أفق صاحب تلك اللقطة إلى مكة، فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها.

ثم قال: واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد، لاختصاص مكة بذلك.

وحكى الماوردي في «الحاوي» وجهاً في عرفة: أنها تلتحق بحكم مكة؛ لأنها تجمع الحاج بمكة، ولم يرجح شيئاً، وليس الوجه

---

(١) أي: ابن المُنَيِّر.

(٢) أي: ابن حجر.

المذكور في «الروضة» ولا في أصلها.

واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام، بخلاف غيره من المساجد، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، انتهى.

* * *

٨ ـ بابٌ

لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ

(باب) بالتنوين: (لا تُحْتَلَبُ) بالبناء للمفعول، وفي بعض الأصول: (لا تحلب) من الثلاثي، (ماشية أحد بغير إذن)، وفي رواية: (بغير إذنه).

قال الحافظ: هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث؛ إشارة إلى الردِّ على من خصصه أو قيده؛ أي: كما يأتي.

٢٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي (قال أخبرنا مالك) الإمام، (عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلُبَنَّ)، قال الحافظ: كذا في «البخاري» وأكثر «الموطآت»، بضم اللام، وعند الدَّارَقُطني: (لا يحتلِبن) بكسرها وزيادة المثناة قبلها.

(أحدٌ ماشيةَ امرئ)، وفي بعض طرقه: (رجل)، وهو مثال، وإلا فلا اختصاص بالرجال، ولا فرق أيضاً بين المسلم والذمي، والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، لكنها في الغنم أكثر، قاله في «النهاية».

(بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتَه) بفتح الميم وضم الراء وقد تفتح وبالموحدة، وهي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع، والمراد: موضعه المصون، والمِشربة، بكسر الميم: إناء الشرب.

(فتُكسَرَ خِزانَتُهُ) بضم التاء وفتح السين، وبالنصب عطفاً على (أن تؤتى)، و(خزانته) بكسر الخاء وبالرفع، نائب عن الفاعل.

(فَيُنتقل طعامه)، قال في «الفتح»: بالنون والقاف وضم أوله، يفتعل من النقل؛ أي: يحول من مكان إلى آخر، وقال: وكذا في أكثر «الموطآت» عن مالك.

ورواه بعضهم بلفظ: (فينتثل) بمثلثة بدل القاف، والنثل: النثر مرة واحدة بسرعة.

وقيل: الاستخراج، وهو أخصُّ من النقل، وهو رواية لمسلم.

وله أيضاً عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة، انتهى.

و(ينتقل) بالنصب عطفاً على سابقه.

(**فإنما تَخْزُنُ لهم**) بفتح أوله وبالخاء المعجمة الساكنة وبالزاي المضومة بعدها نون، وفي رواية: (تُحْرِزُ) بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي.

(**ضروع مواشيهم**)، وهو جمع ضرع، وهو للبهائم كالثدي للمرأة، (**أطعماتِهِمْ**) بالنصب على الكسرة، وهي جمع أطعمة، وهي جمع طعام، والمراد هنا: اللبن، شبه عليه الصلاة والسلام ضروع الماشية وضبطها الألبان على أربابها، بالخزانة التي تحفظ ما استودعت من متاع ونحوه.

(**فلا يحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحد إلا بإذنه**)، قال الحافظ: وفي الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه، وإنما خصَّ اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور سواء أكان الإذن خاصاً أو عاماً، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام.

وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب، سواء أعلم طيب نفس صاحبه أم لم يعلم، والحجة لهم: ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن لم يكن صاحبها فيها، فليصوت ثلاثاً، فإن

أجاب فليتأذنه، فإن أذن له، وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن ـ أي: البصري ـ فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها: حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راعي غنم فناده ثلاثاً، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان...» فذكر مثله، أخرجه ابن ماجه والطحاوي، وصححه ابن حبان والحاكم.

وأجيب عنه: بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم إلا بإذنه.

ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم.

ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقاً، وهي متقاربة.

ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار؛ لحديث أبي هريرة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة، فأتينا إليها، فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين، و[هو] قوتهم، أيسرُّكم إذا رجعتم إلى مَزَاوِدِكُم، فوجدْتُم ما فيها قد ذُهب؟» قلنا: لا، قال: «فإن ذلك كذلك». أخرجه أحمد وابن ماجه، واللفظ له.

قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً،

وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً.

ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة؛ لهذا الحديث.

قال: لكن وقع في آخره: (فإن كنتم لابد فاعلين، فاشربوا ولا تحملوا)، فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيرها، لكن بقيد عدم الحمل، ولابد منه.

واختار ابن العربي: الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك، بخلاف بلدنا.

وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، النهي على ما كان للمسلمين.

وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة حينئذ واجبة، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، وأورد الطحاوي أحاديث في ذلك، وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في (كتاب المظالم) قريباً.

وقال النَّووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، فقال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأكل ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأخذ من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين، ولو لم

يحتج لذلك، وفي الآخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث.

قال البيهقي: يعنى: حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يدخر خبئةً» أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أُخر غير قوية، والحق: أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح.

وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، وقد بينت ذلك في «كتاب المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

وفي الحديث: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، وأن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة؛ لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن، كما أن الصر لا يساوي القفل فيه، مع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه، أشار إلى ذلك ابن المُنَيِّر.

وفيه: إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه، خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الإدخار مطلقاً، قاله القرطبي.

وفيه: أن اللبن سمي طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن تكون له نية في إخراج اللبن، قاله النَّووي.

وفيه: أن من حلبَ من ضرع ناقة أو غيرها مصرورة محرزة بغير

ضرورة ولا تأويل ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع؛ لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام.

وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع، ولو لم تكن الغنم في حرز؛ اكتفاء بحرز الضرع للبن، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، والله الموفق، انتهى.

* * *

٩ ـ باب

إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها)؛ أي: الملتقط الممتلك (عليه؛ لأنها وديعة عنده).

٢٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ـ أَوِ احْمَرَّ

وَجْهُهُ ـ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، المدني، **(عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن)** المشهور بربيعة الرأي، **(عن يزيد مولى المُنْبَعث، عن زيد ابن خالد الجهني ﷺ: أن رجلاً)** اختلف في تسميته، والذي رجحه الحافظ: أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني، وأيده بحديث في كونه إياه، **(سأل رسولَ الله ﷺ عن اللقطة)**؛ أي: ما حكمها؟

(قال: عَرِّفها سنةً، ثم اعرف وكاءها وعفاصها) هو وعاؤها، وفي (باب ضالة الغنم): (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة)، وهكذا رواية الأكثر، وهي تقتضي أن التعريف متأخر عن المعرفة، وسبق وجه الجمع بينهما في (باب ضالة الإبل)، **(ثم استنفق بها)**؛ أي: تملكها ثم أنفقها على نفسك، **(فإن جاء ربها)**؛ أي: مالكها، **(فأدِّها إليه)** إن كانت موجودة، وإلا فأدِّ بدلها.

(قالوا)، وفي رواية: (فقال)؛ أي: السائل: **(يا رسول الله! فضالة الغنم)** ما حكمها؟

(قال: خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال) السائل: **(يا رسول الله! فضالة الإبل؟ قال)** زيد بن خالد: **(فغضب رسول الله ﷺ**

حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه) الكريم، شكٌّ من الراوي، والوجنة: ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: وجنة، و: أجنة، وبفتح الواو والهمزة فيهما وكسرهما[1].

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما لك ولها، معها حذاؤها)** خفها، **(وسقاؤها)** كرشها، زاد في بعض طرقه السابقة: (تردِ الماء، وتأكل الشجر)، **(حتى يلقاها ربها)**، قال الحافظ: وليس فيه ذكر الوديعة، فكأن أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب؛ أي: في قوله: (وكانت وديعة عنده).

قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو، أم شيء من عنده؟ أي: من عند زيد مولى المُنْبَعث، وتقدم بيانها هناك.

قال: وقال ابن بطال: استراب البخاري بالشك المذكور، فترجمه بالمعنى.

وقال ابن المُنَيِّر: أسقطها لفظاً وضمنها معنى؛ لأن قوله: (فإن جاء صاحبها فأدها إليه) يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول.

وقال ابن دقيق العيد: وقوله ـ أي: في الحديث الذي ساقه صاحب «العمدة»: (ولتكن وديعة عندك) ـ فيه مجاز في لفظ (الوديعة)، فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً، فتجوز في لفظ

---

(١) يعني: وَجْنَة، وِجنة، أَجنة، إِجنة.

(الوديعة) عن كون الشيء بحيث يرد إذا جاء ربه، ويحتمل أن تكون الواو في قوله: (ولتكن) بمعنى (أو) فيكون حكمها حكم الأمانات والودائع، فإنه إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة، فهي كالوديعة، انتهى.

قال: ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري تبعاً لجماعة من السلف.

وتقدم اختلاف العلماء في ذلك في (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها)، قبل أربعة أبواب.

* * *

١٠ ـ بابٌ

هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تضِيعُ حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَستَحِقُّ

(بابٌ) بالتنوين: (هل يأخذ) الشخص (اللقطة) إذا وجدها، (ولا يدعها) هو بالرفع في «اليونينية»، حال كونها (تضيع) بتركه إياها، (حتى لا يأخذها من لا يستحق)، قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقطت (لا) بعد (حتى) عند ابن شبُّوْيَه، وأظن الواو سقطت من قبل (حتى)، والمعنى: لا يدعها فتضيع، ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق.

وتعقبه العَيني فقال: لا يحتاج إلى هذا الظن، ولا إلى تقدير الواو؛ لأن المعنى منه صحيح، وهو: لا يتركها ضائعة تنتهي إلى

أخذها من لا يستحق.

قال: وكلمة (هل) هنا ليست على معنى الاستفهام، بل هي بمعنى (قد) للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة . . . إلخ، وهذا لا يحتاج إلى جواب، انتهى.

وقال الكَرْماني: المعنيان، ـ أي: الضياع، وأخذ من لا يستحق ـ متلازمان.

ثم قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً: «ضالة المسلم حرق النار» أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

قال القَسْطَلاني: (حَرق) بفتح الحاء والراء وقد تسكن الراء، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار، وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه المحسوس بالمحسوس.

ومذهب الشافعية: استحباب الالتقاط لأمين، ولا يجب وإن غلب على ظنه ضياعها، وأمانة نفسه، كما لا يجب قبول الوديعة، ويكره لفاسق؛ لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، بل قال بعض المتأخرين من الشافعية: إذا علم من نفسه الخيانة حرم عليه أخذها كالوديعة.

قال الحافظ: وحمل الجمهور الحديث على مَن لا يُعرِّفها، وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: «من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها».

قال: وأما أخذه ـ أي: جواز الالتقاط ـ من حديث الباب: فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أُبَيٍ آخذَ الصُّرة، فدل على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة، وإلا كان تصرفاً في ملك الغير ـ أي: بغير إذنه ـ تلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فمتي رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره، وإلا فهو جائز، انتهى.

* * *

٢٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لاَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا».

وبالسند قال:

(**حدثنا سليمان بن حرب**) الواشحي، بمعجمة ثم مهملة قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن سلمة بن كُهيل**) بالتصغير، أنه قال: (**سمعت سُويد بن غفلة**) بتصغير (سُويد)، و(غَفَلَة) بفتحات، المخضرم، التابعي الكبير.

(**قال: كنت مع سَلْمان بن ربيعة**) بفتح السين وسكون اللام، وهو سلمان بن ربيعة الباهلي، يقال له: صحبة، ويقال له: سلمان الخيل؛ لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان، وهو أول من تولى قضاء الكوفة، واستشهد بها في خلافته في فتوح العراق سنة ثلاثين.

وليس له في البخاري سوى هذا الموضع.

(**وزيد بن صُوْحَان**) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً، العبدي، تابعي كبير، مخضرم، وزعم ابن الكلبي: أن له صحبة.

وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً: «من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة، فلينظر إلى زيد بن صوحان»، وكان قدوم زيد في عهد عمر، وشهد الفتوح، وروى ابن منده من حديث بريدة قال: سار النبي ﷺ ليلة، فقال: «زيد، زيد الخير»، فسئل عن ذلك، فقال: «رجل تسبقه يده إلى الجنة»، فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح ـ أي: يوم القادسية ـ وقتل مع علي يوم الجمل، فقال: ادفنوني في ثيابي، فإني مُخَاصِم.

(**في غزاة**) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة: (حتى إذا كنا بالعُذيب)، وهو بالمعجمة والموحدة، مصغر، موضع بين الجار وينبع، أو هو واد بظاهر الكوفة.

(**فوجدت سوطاً، فقالا لي**)، وفي أصل «اليونينية»: (فقال) بصيغة الإفراد مضبباً عليه.

(**ألقه**) ولا تأخذه، قال سويد: (**قلت: لا**) ألقيه، (**ولكني**)، وفي رواية: (ولكن) (**إن وجدت صاحبه**) دفعته إليه، (**وإلا استمتعت به، فلما رجعنا**)؛ أي: من غزاتنا (**حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أُبي بن كعب** ﷺ) عن حكم (**التقاط**) السوط.

(**فقال: وجدت صُرَّةً على عهد النبي** ﷺ **فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي** ﷺ، **فقال: عَرِّفها حولاً، فعرفتها حولاً**) زاد في رواية أول اللقطة: (فلم أجد من يعرفها)، (**ثم أتيت**) النبي ﷺ، وفي بعض الأصول: (ثم أتيته) بهاء الضمير.

(**فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً**) فلم أجد من يعرفها، (**ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة**)، قال الحافظ: هي أربعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ؛ أي: وأما التعريف فهو ثلاث مرات فقط، قال: ولهذا قال في الرواية الماضية أول (أبواب اللقطة): (ثلاثاً)، انتهى.

وفهم الكَرْماني: أن بين الروايتين تنافياً، فأجاب: بأن التخصيص بالعدد، لا يدل على نفي الزائد.

(فقال: اعرف عدتها)؛ أي: عددها، (ووكاءها، ووعاءها) وليس فيه دليل على تأخر المعرفة بهذه الأوصاف عن التعريف، فينافي بعض الروايات السابقة المقتضية للعكس، فإنه مأمور بمعرفتين، يعرف أولاً ليعرف صدق واصفها، ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق؛ ليردها على صاحبها بلا تفاوت، قاله النَّووي.

وسبق اختلف الروايات في حديث زيد بن خالد، وقد أشرنا إلى ذلك في (باب ضالة الإبل).

(فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها)، قال ابن مالك: في هذه الرواية حذف جواب (إن) الأولى، وحذف شرط (إن) الثانية، وحذف الفاء من جوابها، والأصل: فإن جاء صاحبها أخذها، أو نحو ذلك، وإن لا يجيء فاستمتع بها.

وهذا الحديث سبق أول (اللقطة)، ومرَّ الكلام عليه.

قال الحافظ: واستدل به لأبي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها، فيعرف الكثير سنة، والقليل أياماً، وحد القليل عنده: ما لا يوجب القطع، وهو ما دون العشرة؛ أي: من الدراهم.

قال: وقد ذكر الخلاف في حكم تعريف القدر الملتقط قبل أربعة أبواب؛ أي: في (باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه).

* * *

٢٤٣٧/ م ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِـي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِداً؟

وبالسند قال:

(حدثنا عبدان) لقب عبدالله بن عثمان (قال: أخبرني أبي) عثمان بن جَبَلة، بفتح الجيم والموحدة، الأزدي، (عن شعبة عن سلمة) بن كهيل، (بهذا) الحديث المذكور.

(قال: فلقيته بعدُ) بالبناء على الضم، (بمكة) ضمير (قال) عائد على (شعبة)، وضمير (لقيته) المنصوب عائد على سلمة بن كهيل، كما مرَّ ذلك في حديثه أول الباب، خلافاً لمن جعل الأول عائد على (سويد)، والثاني على (أُبي بن كعب).

(فقال)؛ أي: سلمة (له)؛ أي: لشعبة: (لا أدري)، قال سويد: (أثلاثة أحوال أو)، قال: (حولاً واحداً) وسبق هناك أن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه، وهو (الثلاثة)، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه، وهو التعريف حولاً واحداً.

* * *

١١ ـ باب

مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

(باب من عرف اللقطة ولم يدفعها) بالدال، وفي رواية: (ولم

يعرِّفها) بالراء، (إلى السلطان)، قال الحافظ: كأنه أشار بالترجمة إلى ردِّ قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلاً عرفه، وإن كان مالاً كثيراً رفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه.

نعم، فرق بعضهم بين اللقطة والضوال؛ أي: الأمانات الشرعية التي لا يعرف ملاكها، و[فرق] بعض المالكية والشافعية: بين المؤتمن وغيره، فقال: يعرف المؤتمن، وغيره يدفعها إلى السلطان؛ ليعطيها إلى مؤتمن يعرفها، انتهى.

* * *

٢٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعث، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي قال: **(حدثنا سفيان)** هو

الثوري، (عن ربيعة) الرأي، (عن يزيد مولى المُنْبَعث، عن زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه: أن أعرابياً) سبق الخلاف في اسمه في (باب ضالة الإبل)، (سأل النبي ﷺ عن اللقطة) ما حكمها؟

(قال: عَرِّفها سنةً، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها) وعاءها، (ووكائها) خيطها التي ربطت به، (فأداها إليه، وإلا) يجيء أحد، أو جاء لكن لم يخبر بعلاماتها، (فاستَنْفِق بها)، لكن مع ردِّ بدلها إذا جاء صاحبها.

(وسأله) الأعرابي (عن ضالة الإبل، فتَمعَّر وجهه) الكريم؛ أي: تغير، وهو بفتح المثناة الفوقية وتشديد المهملة وبالراء، (وقال: ما لك ولها، معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَرِدُ الماء وتأكلُ الشجر، دعْهَا حتى يجدَهَا ربها) مالكها.

(وسأله عن) حكم (ضالة الغنم، فقال) عليه الصلاة والسلام: (هي لك) إن أخذتها، (أو لأخيك) يأخذُها إن تركتَها، (أو للذئب) يأكلها إن تركت أنت وأخوك، ففيه إشارة إلى جواز التقاطها؛ لأنها لا تمتنع من صغار السباع، وتقدم الكلام عليه في الباب المشار إليه.

* * *

١٢ ـ باب

(باب) كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية، وسيأتي الكلام على

وجه مناسبة الحديث الذي أورده لأبواب اللقطة في آخر الكلام على الحديث.

٢٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا؛ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (**إسحاق بن إبراهيم**) هو ابن راهَوَيْه قال: (**أخبرنا النَّضْر**) بسكون الضاد المعجمة؛ أي: ابن شُميل مصغراً قال: (**أخبرنا إسرائيل**) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي،

(عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي، بفتح المهملة، (قال: أخبرني البراء) بن عازب، (عن أبي بكر ﷺ. ح، وحدثنا عبدالله بن رجاء) الغُدَاني، بضم المعجمة وتخفيف الدال، البصري، وسقطت حاء التحويل من بعض الأصول، وكذا الواو، قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس، (عن) جده (أبي إسحاق) السَّبيعي، (عن البراء)؛ أي: ابن عازب، (عن أبي بكر) الصديق (ﷺ) أنه (قال: انطلقت)؛ أي: حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدين الهجرة إلى المدينة، (فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه) بصيغة الجمع.

(فقلت: لمن)، وفي رواية: (ممن) بالميم بدل اللام، (أنت؟)؛ أي: أنت أجير لمن؟ (قال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لَبن؟) بفتح اللام والموحدة، كذا للأكثر.

وحكى عياض رواية: أنه بضم اللام وسكون الموحدة، وصف للغنم؛ أي: ذوات لبن، يقال: شاة لَبِنَة، وشياه لُبن، أو جمع لَابِن مثل: ضَامر وضُمر، أو جمع لَبون مثل: عجوز وعُجَّز، ثم سكن أوسط الكلمة للتسهيل، هكذا ذكره في «المشارق».

ونقل القَسْطَلاني عن القاضي أنه قال في رواية: (لُبَّن) بضم اللام وتشديد الموحدة، قال: جمع لابن؛ أي: ذوات لبن، انتهى.

فلعل هذا النقل عنه في غير «المشارق»، والله أعلم.

(**فقال: نعم**) فيها لبن، (**فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته**) أن يأتيني بشاة، (**فاعتقل شاةً من غنمه**)؛ أي: حبسها، (**ثم أمرته أن ينفض ضرعها**)؛ أي: ثديها (**من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، فقال هكذا**) وفسره بقوله: (**ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كُثْبَةً من لبن**) بضم الكاف وإسكان المثلثة ثم موحدة؛ أي: قدر قدح أو شيئاً قليلاً، أو قدر حلبة.

(**وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوةً**) بكسر الهمزة؛ أي: ركوة (**على فمها**)، وفي رواية: (على فيها) (**خرقة**) بالرفع، (**فصببت على اللبن**)؛ أي: من الماء الذي في الإداوة، (**حتى برد أسفله**)؛ أي: أسفل اللبن، و(بَرَد) بفتح الراء، (**فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله! فشرب حتى رضيت**)، وهذا الحديث طرف من حديث الهجرة، وسيأتي في (بابها).

قال الحافظ: والترجمة إما من الباب ـ أي: (باب اللقطة) ـ أو كالفصل منه، وعلى الحالين يحتاج إلى مناسبة بينهما.

قال: والغرض من الحديث الذي ساقه شرب النبي ﷺ وأبي بكر من لبن الشاة التي مع الراعي، وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة.

لكن قال ابن المُنَيِّر: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن اللبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك، إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط

الذي اغتفر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال فيها: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، انتهى.

قال: ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبة للترجمة بخصوصها.

ثم قال: وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه: أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن؛ أي: مع نهيه ﷺ أن يحلب أحد ماشية أحد بغير إذنه؛ لأنه مال حربي فكان حلالاً له.

وتعقبه المهلب: بأن الجهاد وحِلَّ الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي؛ هل يحلب، أم لا؟ ولكان ساق الغنم غنيمة، وقتل الراعي أو أسره.

قال: ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل الكرم، أو كان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسقي من مر به.

وزاد في «المصابيح»: وقيل: كانت ـ أي: الغنم ـ لصديق للصديق، ولهذا قال: (فسماه فعرفته)، وتعقبه بأن الاستدلال بمجرد معرفته على الصداقة غير مناسب.

وقيل: أراد بقوله: (هل في غنمك من لبن): هل أذن لك في بذله، انتهى.

وأقول: التعقب للقول الأول فيه نظر، والحقيق بالتعقب هو

القول الثاني، فإن حمله على الإذن بعيد، وسيأتي الحديث، واستيفاء شرحه في (علامات النبوة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(٣١)

كتاب المظالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣١)

كِتَابُ المَظَالِمِ

فِي المَظَالِمِ والغَصْبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾؛ رَافِعِي، المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ، ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾؛ يعنى: جُوفاً، لا عُقُولَ لَهُم، ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[إبراهيم: ٤٢ ـ ٤٧].

(**كتاب المظالم، في المظالم والغصب**)، وفي رواية (كتاب المظالم: المظالم والغصب) بإسقاط (في)، وفي بعض الأصول (أبواب المظالم والقصاص: باب ما جاء في المظالم والغصب).

وقال الحافظ: وللنسفي: (كتاب الغصب، باب في المظالم)، ووقع في بعض الأصول اختلاف غير هذا.

و(المظالم) جمع مظلمة، بكسر اللام وفتحها، حكاه الجوهري وغيره، ولم يذكر ابن سيده غير الكسر.

وقال ابن القوطية: لا تقوله العرب بالفتح، إنما هو بالكسر، وهي اسم لما أخذ بغير حق.

والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

و(الغصب) أخذ الشيء جهراً بغلبة، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

(وقول الله ﷻ) بالجر عطفاً على سابقه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قال ابن عيينة: هي تسلية للمظلوم، وتهديد للظالم، ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾ يؤخر عذابهم ﴿لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾؛ أي: تشخص فيه أبصارهم، فلا تقر في مكانها من شدة الأهوال، ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم إلى المحشر: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ سيأتي تفسيره في قول مجاهد، ﴿مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ﴾ رافعي رؤسهم.

(المُقْنِعُ والمُقْمِحُ واحد) و(المقمح) هو بالميم والقاف وبالحاء المهملة، بوزن المقنع.

قال الحافظ: سقط ـ أي: قوله: (المقنع والمقمح واحد) ـ للمستملي والكُشْمِيْهني.

وقوله: (رافعي رؤسهم)، هو تفسير مجاهد، أخرجه الفِرْيابي من طريقه، وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير.

وحكى ثعلب: أنه مشترك، يقال: أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأه، وتحتمل أن يراد الوجهان: أن يرفع رأسه ينظر، ثم يطأطؤه ذلاً وخضوعاً، قاله ابن التين.

وأما قوله: (المقنع والمقمح واحد) فذكره أبو عبيدة في «المجاز» في (تفسير سورة يس)؛ أي: في قوله: ﴿فَهُم مُّقْمَحُونَ﴾[يس: ٨]، وزاد: معناه: أن يحدب الذقن حتى يصير في الصدر، ثم يرفع رأسه، وهذا يساعد قول ابن التين.

(وقال مجاهد: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مديمي النظر) من الإدامة؛ أي: لا يطرقون هيبة وخوفاً، وفي رواية: (مدمني النظر) من الإدمان.

(ويقال: مسرعين)، قال الحافظ: ثبت هذا؛ أي: قول مجاهد هنا لغير أبي ذر، ووقع له؛ أي: لأبي ذر، في ترجمة الباب الذي بعده، قال: وتفسير مجاهد وصله الفِرْيابي أيضاً، وهو قول قتادة، والمعروف في اللغة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد به كلا الأمرين؛ أي: إدامة النظر، والإسراع.

وقال ثعلب: المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يبلغ بصره، انتهى.

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ بل تبقى عيونهم شاخصة لا تطرف.

(﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾؛ يعني: جُوْفاء) بضم الجيم وسكون الواو، جمع أجوف؛ أي: خاوية خالية، (لا عقول لهم) وهذا تفسير أبي عبيدة أيضاً في «المجاز».

و(الهواء): الخلاء الذي لم تشغله الأجرام؛ أي: لا قوة في قلوبهم ولا جرأة، ويقال للأحمق والجبان: قلبه هواء.

وعن ابن جريج هواء؛ أي: صفر من الخير خالية عنه.

﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾ يا محمد ﴿يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ﴾؛ يعني: يوم القيامة، أو يوم الموت، فإنه أول يوم عذابهم، وهو مفعول ثان لـ (أنذر) لا ظرف؛ لأن القيامة ليست موطناً للإنذار.

﴿فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ بالشرك والتكذيب: ﴿رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أخرِ العذاب عنا، وردنا إلى الدنيا، وأمهلنا إلى حد من الزمان قريب، ﴿نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ﴾ نظيره: قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾[المنافقون: ١٠].

﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾؛ أي: تحول إلى دار أخرى، وهو معنى كفرهم بالبعث، كقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾، أو أقسمتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت، ﴿وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي كعاد وثمود، ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ بما

تشاهدون في منازلهم من آثار ما نزل بهم، وما تواتر عندكم من أخبارهم، ﴿وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ﴾ من أحوالهم؛ أي: بيَّنا لكم أنكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب.

﴿وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ﴾؛ أي: مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لإبطال الحق وتقرير الباطل، ﴿وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ﴾ ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه، ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ قرأه العامة بكسر اللام الأولى ونصب الثانية بأن المضمرة، و(إن) نافية.

قال الحسن: إن مكرهم لأضعف من أن تزول منه الجبال؛ والمعنى: أن مكرهم لا يزيل أمر محمد ﷺ الذي هو ثابت كثبوت الجبال.

وقرأ ابن جريج والكسائي: (لتزول) بفتح اللام الأولى وضم الثانية، و(إن) مخففة من الثقيلة، ومعناه: أن مكرهم، وإن عظم، حتى بلغ بمحل يزيل الجبال لا يقدرون على إزالة محمد ﷺ.

﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓ﴾، وهو المذكور في قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾[غافر: ٥١]، ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢١]، وأصله: مخلف رسله وعده، فقدم المفعول الثاني على الأول؛ إيذاناً بأنه لا يخلف الوعد أصلاً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾[الرعد: ٣١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يُماكَر، قادر لا يُدَافَع، ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ لأوليائه من أعدائه، واقتصر في رواية أبي ذر على قوله: (وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾)، وعنده بعد قوله: ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ﴾: (الآية)، وفي أصول هنا مخالفة بزيادة ونقص، وتقديم وتأخير.

* * *

١ ـ بابُ

قِصاصِ المَظَالِمِ

(باب قصاص المظالم)؛ يعني: يوم القيامة، وقد ترجم في (كتاب الرقاق): (باب القصاص يوم القيامة)، وأورد فيه حديث أبي سعيد المذكور، وقد سقط التبويب والترجمة هنا لأبي ذر، وثبتا عنده بعد قوله: (المقنع والمقمح واحد)، وسقطت الواو من قوله: (وقال مجاهد).

٢٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(إسحاق بن إبراهيم)** هو ابن راهَوَيْه قال: **(أخبرنا معاذ بن هشام)**، قال: حدثني **(أبي)** هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي، **(عن قتادة)** بن دِعامة أحد الأئمة الأعلام، **(عن أبي المتوكل الناجي)** واسمه علي بن دُؤاد، بضم الدال وبعدها واو مهموز، وقيل: هو كالجادة.

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **عن رسول الله** ﷺ**)** أنه **(قال: إذا خلص المؤمنون من النار)**؛ أي: نَجَوا منها، وقال القَسْطَلاني: أي: إذا نجَوا من الصراط المنصوب على النار.

قال في «الفتح»: والمراد بـ(المؤمنين) هنا: بعضهم.

(حُبسوا) بالبناء للمفعول، **(بقنطرة بين الجنة والنار)**، (القنطرة): هي في الأصل كل شيء ينصب على نهر أو واد أو غيره.

قال الحافظ: الذي يظهر: أنها طرق الصراط مما يلي الجنة، قال: ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة.

(فيتقاصُّون) بضم الصاد المهملة المشددة، يتفاعلون من

المقاصَّة، **(مظالم كانت بينهم في الدنيا)**، قال السفاقسي: أي: يتتاركون؛ لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة؛ لأنهم قد خلصوا من النار، لكن يلقي الله [في قلوبهم العفو] لبعضهم على بعض.

وقال ابن بطال: التقاص الذي في الحديث هو لقوم دون قوم، وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنها لو استغرقت جميعها لكانوا من أهل النار، ولا يقال فيهم: خلصوا من النار، والتفاعل لا يكون إلا بين اثنين، فكان كل واحد منهم له على أخيه مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون الحسنات لا السيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقتطعون المنازل فيها على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات؛ فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار، ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة.

وقال الحافظ: والمراد بالتقاص: تتبع ما بينهم من المظالم، وإسقاط بعضها ببعض، انتهى.

وفي رواية: (فيتقاضون) بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة من المقاضاة.

(حتى إذا نُقُّوا) بضم النون بعدها قاف مشددة من التنقية، بمعنى: التخلص والتمييز، وفي رواية: (تقصوا) بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة؛ أي: أكملوا التَقاص، **(وهُذبوا)** بالذال

المعجمة، مبنياً للمفعول أيضاً؛ أي: خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض.

(**أُذن لهم**) بالبناء للمفعول، (**بدخول الجنة**)، ويشهد لهذا الحديث: قوله في حديث جابر الآتي في (التوحيد): «لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة».

(**فوالذي نفس محمد**) ﷺ (**بيده**)؛ أي: قدرته، (**لأحدهم**) بفتح اللام، وأحدهم: مرفوع بالابتداء، (**بمسكنه في الجنة أَدَلُّ**) خبر (أحد)، وهو بالدال المهملة؛ أي: أكثر دلالة (**بمنزله**)، وفي رواية: (بمسكنه) (**كان في الدنيا**) قال المهلب: وإنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بعرضها عليهم بالغداة والعشي، انتهى.

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث قي (كتاب الرقاق)، إن شاء الله تعالى.

(**وقال يونس بن محمد**)؛ أي: ابن مسلم، المؤدب، البغدادي: (**حدثنا شيبان**) هو ابن عبد الرحمن التيمي مولاهم، النحوي، (**عن قتادة**) بن دِعامة قال: (**حدثنا أبو المتوكل**) هو النجي المذكور، وهذا وصله ابن منده في «كتاب الإيمان»، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث.

* * *

٢ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾

(باب قول الله تعالى)؛ أي: في سورة هود: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وأول الآية ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، الآية [هود: ١٨].

٢٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ: أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري، التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار، (قال: أخبرني)، وفي رواية: (حدثني) (قتادة) بن دِعامة، (عن صفوان بن مُحْرِز) بضم الميم وسكون المهملة وبالزاي آخره، ابن زياد المازني، وقيل: الباهلي، البصري.

وقال ابن سعد: من بني تميم، ثقة، له فضل وورع.

قال العِجْلي: بصري، تابعي، ثقة.

وعن غيلان بن جريج قال: كانوا يجتمعون ـ صفوان وإخوانه ـ يتحدثون، فلا يرون تلك الرقة، فيقولون: يا صفوان حدِّث أصحابك، قال: فيقول: الحمد لله، فيرق القوم وتسيل دموعهم كأنها أفواه المزاد.

وعن يزيد الرقاشي: أن صفوان بن محرز إذا قام إلى التهجد قام معه سكان داره من الجن، فصلوا بصلاته، وكان اتخذ لنفسه سرباً يبكي فيه.

مات سنة أربع وسبعين أول ولاية عبد الملك. روى له الجماعة سوى أبو داود.

أنه **(قال: بينا)**، وفي رواية: (بينما) بزيادة الميم، **(أنا أمشي مع ابن عمر ﷺ آخذ بيده)**؛ أي: بيد ابن عمر.

قال القَسْطَلاني: (آخذ) بمد الهمزة مرفوع بدل من (أمشي)، الذي هو خبر لقوله: (أنا)، والجملة حالية، انتهى.

وفيه نظر، إذ جملة: (أنا أمشي) ليست حالاً، بل محلها جر بـ (بينا)، وإنما الوجه ما قاله في «المصابيح» من أن: (آخذ) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أن آخذ، والجملة حينئذ حالية، وجواب (بينا) قوله: **(إذ عرض رجل)**، قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، يسأله، **(فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟)**؛ أي: التي تقع بين

الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل منه تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سراً.

(فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله) ﷻ (يُدني المؤمنَ)؛ أي: يقربه، (فيضع عليه كَنَفَه)، قال الحافظ: بفتح النون والفاء عند الجميع.

قال: ووقع لأبي ذر عن الكُشْمِيْهني: بكسر المثناة، وهو تصحيف قبيح، قاله عياض، انتهى.

قال الكَرْماني: الكنف: الجانب، والساتر، والعون، يقال: كنفت الرجل؛ أي: صنته وحفظته، وأعنته، والحديث من المتشابهات.

(ويستره) عن أهل الموقف، ولا يكشفه على رؤوس الأشهاد بدليل السياق، (فيقول) تعالى له: (أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟) مرتين، وفي رواية: (أتعرف ذنباً) بالتنكير في الأخيرة.

(فيقول) المؤمن: (نعم، أي رب) أعرفه، (حتى إذا قرره بذنوبه)؛ أي: جعله مقراً، وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف مِنَّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة، وسقط لفظ (إذا) في رواية، (ورأى في نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب.

(قال) تعالى له: (سترتها)؛ أي: الذنوب (عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته، وأما الكافر والمنافق) بلفظ الإفراد فيهما، وفي رواية: (والمنافقون) بلفظ الجمع.

(**فيقول الأشهاد**) جمع شاهد أو شهيد، كأصحاب وأشراف، من النبيين والملائكة والأنس والجن: (**هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين**) وأورده المصنف في (التفسير) و(الأدب) و(التوحيد).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (التوحيد)، وفي (كتاب الرقاق) الإشارة إليه.

قال: ووجه دخوله في أبواب (الغصب): الإشارة إلى أن عموم قوله هنا: (وأنا أغفرها لك) مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله، انتهى.

* * *

٣ ـ بابٌ

لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ

(باب) بالتنوين: (**لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلِمُهُ**).

٢٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِماً أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم، قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد، **(عن عُقيل)** بالتصغير، ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري: **(أن سالماً)** هو ابن عبدالله بن عمر: **(أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم)** في الإسلام بنصِّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠] سواء أكان حُراً أم عبداً، بالغاً أم غيره.

(لا يظلمه) هو خبر بمعنى النهي، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام، **(ولا يُسْلِمه)** بضم أوله وسكون المهملة وكسر اللام، مضارع أسلم، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى الهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلمتَه إلى شيء، لكن غلب عليه في الاستعمال أنه إنما يطلق على الإلقاء في الهلكة.

وقال الحافظ: قوله: (ولا يسلمه)؛ أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهو أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجباً، وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال.

وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم: (ولا يسلمه في مصيبة نزلت به)، ولمسلم من حديث أبي هريرة: (ولا يحقره)، وهو بالمهملة والقاف، وفيه: (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، انتهى.

قال في «المصابيح»: وفي الحديث تعريض بصحة القول: بأن التركَ كالفعل في باب الضمان؛ لأن النبي ﷺ سَوَّى بين الظلم وبينَ تركِ النُّصرة، فدلَّ على أن المترتب على ترك النصرة كالمترتب على فعل الظلم، قال: وتحت هذا الأصل فروع معروفة، انتهى.

ونقله في «الفتح» عن ابن المُنَيِّر، لكن في حديث الباب الآتي عن أنس: «انصر أخاك»، فالله أعلم.

(ومن كان في حاجة أخيه) المسلم، **(كان الله في حاجته)**، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

(ومن فَرَّج عن مسلم كُربةً) بضم الكاف؛ أي: غمة، والكَرب، بفتح الكاف: الغَمُّ الذي يأخذ النفس، **(فَرَّجَ الله عنه كُربةً من كُرُبَات يوم القيامة)** بضم الكاف والراء، ويجوز فتح الراء وسكونها.

(ومن ستر مسلماً)؛ أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه.

قال الحافظ: ويحمل الأمر في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونَصَحَهُ، ثم جاهر به، فلم ينتهِ عن قبيحِ فعله، كما أنه مأمور بأن يستره إذا وقع منه شيء، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية هو متلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة.

(ستره الله يوم القيامة) في حديث أبي هريرة عند الترمذي: (ستره الله في الدنيا والآخرة)، وأخرجه المصنف في (الإكراه).

وفيه: أن المجازاة تقع من جنس الطاعة، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

وفيه: حديث عن سويد بن حنظلة في «أبي داود» في قصةٍ له مع واثلة بن حجر، قاله في «الفتح».

* * *

٤ ـ بابٌ

أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

(باب) بالتنوين: (أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)، قال الحافظ: ترجم بلفظ الإعانة، وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وذلك فيما رواه حُدَيج بن معاوية، وهو بالمهملة وآخره جيم، مصغر، عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: (أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً)، الحديث، أخرجه ابن عدي، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ، انتهى.

وقال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة.

٢٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ،

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عثمان بن أبي شيبة)** هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة؛ إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العَبْسِي، الكوفي قال: **(حدثنا هُشَيم)** بالتصغير، ابن بَشير، بالتكبير، ووهم القَسْطَلاني فقال: ابن بشير بالتصغير أيضاً، **(قال: أخبرنا عُبيدالله بن أبي بكر بن أنس)** بن مالك، وعبيدالله بالتصغير، **(وحميد الطويل)** سقط لفظ (الطويل) في رواية.

أن كلاً منهما **(سمع)**، قال القَسْطَلاني: وقول العَيني أن الضمير في (سمع) بلفظ الإفراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه، وفي رواية: (سمعا)؛ أي: أنهما سمعا **(أنس بن مالك** رضي الله عنه **يقول: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)**، قال الحافظ: كذا أورده مختصراً عن عثمان، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عنه، وسيأتي في (الإكراه) من طريق أخرى عن هشيم، عن عبدالله وحده، وفيه من الزيادة: (فقال رجل: يا رسول الله! أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: حجزه عن الظلم، فإن ذلك نصرة)، وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم، انتهى.

* * *

٢٤٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا معتمر)** من الاعتمار، هو ابن سليمان، **(عن حميد)** هو الطويل، **(عن أنس ﷺ)** أنه قال: **(قال رسول الله: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال)**، وفي رواية: (قالوا)، وفي الرواية التي في (الإكراه): (فقال رجل)، قال الحافظ: ولم أقف على تسميته، **(يا رسول الله! هذا)** الرجل الذي، **(ننصره)** حال كونه **(مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فَوْقَ يَدَيْهِ)** بالتثنية، وكنى به عن كَفِّهِ عن الظلم بالفعل، إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية إشارة إلى الاستعلاء والقوة.

قال الكَرْماني: أو هو مقحم.

وعند الإسماعيلي من طريق حميد: (قال: تكفه عن الظلم، فذاك نصرك إياه)؛ أي: منعك إياه من الظلم: نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه، وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه.

قالوا: وتفسيره عليه الصلاة والسلام لنصر الظالم بمنعه من الظلم: من تسمية الشيء بما يؤول إليه؛ لأنك إذا تركته وظلمه، أداه ذلك إلى أن يُقتص منه، فمنعك له من موجب القصاص نصرة له، وهو من عجيب الفصاحة، ووجيز البلاغة.

قال في «الفتح»: لطيفة: ذكر المفضل الضبي في كتابه «الفاخر»: أن أول من قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي ﷺ، وفي ذلك يقول شاعرهم:

إذا أنـا لـم أنـصرْ أخـي وهـو ظـالم
علـى القـومِ لـم أنـصرْ أخـي حـين يُظلـم

* * *

٥ ـ باب
نَصرِ المَظْلُومِ

(باب نصر المظلوم) هو فرض كفاية، وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين، وهو فرض عين على الناصر إذا لم يكن غيره، وكان قادراً عليه بالشروط المذكورة في كتب الفقه.

٢٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلاَمِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن الرَّبِيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، وبكسر عين (سعيد)، الحَرَشي، بفتح الحاء المهملة والراء بعدها معجمة، العامري، الهَرَوي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن الأشعث بن سُليم)** بضم السين المهملة مصغراً، و(الأشعث) بالمعجمة والمثلثة الكوفي، وهو المكنى بأبي الشعثاء.

(قال: سمعت معاوية بن سُويد) بضم المهملة وفتح الواو مصغراً؛ أي: ابن مقرن المزني، الكوفي قال: **(سمعت البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض)** وهي سنة، وقد تكون واجبة إذا لم يكن للمريض متعهد، **(واتِّبَاع الجنائز)**؛ أي: تشييعها، **(وتَشْميت العاطس)**؛ أي: إذا حمد الله تعالى، وهو سنة، **(ورَدَّ السَّلام)**، وهو فرض كفاية، **(ونَصْرَ المظلوم)** ولو ذمياً، وهو فرض كفاية كما مر، ويتعين على السلطان قولاً وفعلاً.

روى الطحاوي عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أمر الله تعالى بعبد من عباده أن يضرب في قبره مئة جلده، فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة، فامتلأ قبره عليه ناراً، فلما ارتفع عنه أفاق، فقال: عَلاَمَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره» فانظر إذا كان هذا حال من لم ينصره، فكيف حال من ظلمه، نسأل الله تعالى العافية.

(وإجابةَ الدَّاعي)، وهي سنة في جميع الولائم إلا وليمة النكاح، فهي فرض عين عند الشافعية والحنابلة بالشروط المذكورة في كتب الفقه.

(وإبْرَارَ المُقْسِمِ) بلفظ اسم الفاعل؛ أي: الحالف؛ أي: تصديق مَن أقسم عليك بفعل ما طلبه منك، وأقسم عليه، يقال: أبرَّ قسمه: إذا صدقه، ومحله إذا كان المطلوب محموداً شرعاً، وفي رواية: (القَسَم) بفتح القاف والسين.

وذكر الحديث هنا مختصراً بحذف المنهيات السبع، وقد ذكره تاماً في (باب الأمر باتباع الجنائز)، وفي كتابي (اللباس) و(الأدب).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى فيهما.

* * *

٢٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العَلاء) أبو كريب قال: (حدثنا أبو أسامة[1])، حماد بن أسامة، (عن بُرَيد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً، ابن

---

(١) في «و» و«ن»: «موسى»، والتصويب من «صحيح البخاري» (٢٣١٤).

عبدالله بن أبي بردة، (عن) جده (أبي بُرْدة) بضم الموحدة وسكون الراء، (عن) أبيه (أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال: المؤمن للمؤمن) التعريف في الجزأين للجنس.

(كالبنيان)؛ أي: الحائط (يشد بعضه)، وفي رواية (بعضهم) (بعضاً) بيان لوجه التشبيه، (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) هو كالبيان للوجه؛ أي: شداً مثل هذا الشد، وسيأتي الكلام عليه في (كتاب الأدب)، إن شاء الله تعالى.

وفيه: عظم حقوق المسلمين، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد، والمؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره، والله أعلم.

* * *

٦ ـ بابُ

الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

(باب الانتصار)؛ أي: جواز انتصار المظلوم (من الظالم) واستدل له المصنف بقوله: (لقوله جلَّ ذكره: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾)؛ أي: إلا جَهْرَ من ظُلم بالدعاء على ظالمه، وبالتظلم منه.

روى الطبري من طريق السدي قال: في قوله ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾؛ أي: فانتصر بمثل ماظلم به، فليس عليه مَلام[1].

وعن مجاهد: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ فانتصر، فإن له أن يجهر بالسوء، وعنه: نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه، فرخَّص له أن يقول فيهم.

قال الحافظ: ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها.

وعن ابن عباس: المراد بالجهر من القول: الدعاء، فرخِّص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لكلام المظلوم، ﴿عَلِيمًا﴾ بالظالم.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ﴾؛ أي: العدوان ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ ينتقمون ويقتصون.

روى الطبري من طريق السدي أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ قال: يعني: ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا، وفي الباب حديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من طريق البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة قالت: دخلت على زينب بنت جحش، فسبتني، فردعها النبي ﷺ، فأبت، فقال لي: «سبيها»، فسببتها حتى جف ريقها في فمها، فرأيت وجهه يتهلل.

---

(١) في «و» و«ن»: «سلام»، والمثبت من «فتح الباري» (٥/ ٩٩)، وفي «تفسير الطبري» (٦/ ٣): «جُناح».

(قال إبراهيم) هو النَّخَعي: (كانوا)؛ أي: السلف (يكرهون أن يُسْتَذَلُّوا) بضم أوله وفتح التاء والذال المعجمة، من الذل، (فإذا قَدَرُوا) بفتح الدال المهملة، (عَفَوْا) عمن بغى عليهم، وهذا الأثر وصله عبد بن حميد، وابن عيينة في «تفسيرهما» في تفسير الآية المذكورة.

* * *

٧ ـ باب

عَفْوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾[النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾[الشورى: ٤٠ ـ ٤٤].

(باب عَفْوِ المظلوم)؛ أي: مشروعيته عمن ظلمه، (لقوله تعالى) في سورة النساء: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا﴾ طاعة وبراً، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ تفعلوه سراً، ﴿أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ﴾ لكم المؤاخذة عليه، وهو المقصود، وذكر إبداء الخير وإخفائه سبب له، ولذلك رتب عليه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾

يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام، فأنتم أولى بذلك، وهو حثٌّ على مكارم الأخلاق.

قال الحافظ: وكأن المصنف يشير إلى ما أخرجه الطبري عن السدي في قوله: ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾؛ أي: عمن ظلم، ولقوله تعالى في (سورة حم عسق): ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾ سميت الثانية (سيئة) للإزدواج؛ ولأنها تسوء من تنزل به.

روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾ قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي، فمن عفا وأصلح فأجره على الله.

وعن الحسن: رخص له إذا سَبَّه أحد أن يسبَّه.

﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ عِدة مبهمة تدل على عظم الموعود، ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المستبدين بالسَّبِّ، والمتجاوزين في الانتقام، ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ من مأثم، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ﴾ على الأذى ولم يقتص من صاحبه، ﴿وَغَفَرَ﴾ تجاوز عنه، ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ﴾ الصبر والتجاوز ﴿لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾، قال البَيضاوي: أي: إن ذلك منه، فحذف للعلم به كما حذف من قوله: السَّمن مَنَوَان بدرهم، انتهى.

وزاد في بعض الأصول: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾؛

أي: من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله إياه، وسقط من «اليونينية» ومن أصول كثير.

﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ حين يرونه، وذكره بلفظ الماضي تحقيقاً، ﴿يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ﴾؛ أي: إلى رجعة إلى الدنيا، ﴿مِّن سَبِيلٍ﴾ كذا ساق الآيات في «اليونينية»، وكثير من الأصول.

وفي رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: (إلى قوله: ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾).

وفي الباب: حديث آخر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر يوماً: «ما من عبد ظلم مظلمة، فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره».

* * *

٨ ـ بابٌ

الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

(باب) بالتنوين: (الظلم ظلمات يوم القيامة).

٢٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن يونس**) هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نسب إلى جده قال: (**حدثنا عبد العزيز**) بن عبدالله بن أبي سلمة (**الماجِشُون**) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة والنون قال: (**أخبرنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر** ﷺ، **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: الظلم ظلمات**) على صاحبه (**يوم القيامة**)، ورواه أحمد من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، وزاد في أوله: (يا أيها الناس اتقوا الظلم)، وفي رواية: (إياكم والظلم)، وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحَّ)، الحديث.

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الربِّ بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً، انتهى.

وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار، ثم يزجون فيها.

* * *

٩ ـ بابُ

الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

(باب الاتقاء والحذَر)، الظاهر أنه عطف تفسير، (من دعوة المظلوم).

٢٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بَختٌ، بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح قال: (حدثنا زكرياء بن إسحاق المكي عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفي) بلفظ النسبة إلى الصيف ضد الشتاء، (عن أبي مَعْبَد) بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة، واسمه نافذ، بالفاء والذال المعجمة، (مولى ابن عباس، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ بعث معاذاً)؛ أي: ابن جبل ﷺ (إلى) أهل (اليمن) سنة عشر قبل حجِّ النبي ﷺ يعلمهم الشرائع، ويقبض الصدقات منهم.

(فقال) له: (اتق دعوة المظلوم)، وفي بعض طرقه: (تجنب

الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم)؛ (فإنه)؛ أي: الشأن، وفي رواية: (فإنها)؛ أي: دعوته (ليس بينها وبين الله حجاب)؛ أي: ليس لها صارف يصرفها عن القَبول، وإن كان المظلوم عاصياً، وقد أخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بسند حسن: (دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه).

وأورده المصنف مختصراً مقتصراً من (كتاب الزكاة)، وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك.

* * *

١٠ ـ باب

مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

(باب من كانت له مظلَمَة) بإضافة (باب) إلى تاليه، (عند الرجل)، وفي رواية: (عند رجل)، (فحلَّلها له) كأنه ضمن (حلل) معنى: وهبها أو طيبها له، وإلا فالأصل: (فحلله منها).

(هل يبين)؛ أي: المظلوم (مظلمته)، قال الحافظ: (المظلِمة) بكسر اللام على المشهور.

وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها، وأنكره ابن القوطية قال: ورأيت بخط مُغُلْطاي أن القزاز حكى الضم، انتهى.

وهو اسم لما أخذ بغير حق.

ثم قال الحافظ: وقوله: (هل يبين) إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب (إذا حلله)، ولم يبين كم هو.

وفيه: إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضاً، وأقول: هو في معنى المجهول.

وقال في «المصابيح»: قال المهلب: اختلف فيمن كانت له معاملة بينه وبين آخر فحلله، فقيل: ذلك إبراء له في الدارين، وإن لم يبين قدره، وقيل: بل لابد من العلم بقَدْره، وإلا فلا تصح البراءة.

قال: والحديث حجة لهذا القول؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (أخذ منه بقدر مظلمته)، يدل على أنه يجب أن يكون معلومَ القدر.

ووهَّمه ابن المُنَيِّر بأن التقدير في الحديث إنما وقع حيث يقتص المظلوم من الظالم، حتى يأخذ منه حقه، وهذا متفق عليه، والكلام إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا، هل يشترط معرفته قدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر، وهو أصل مالك في صحة هبة المجهول؛ خلافاً لغيره، انتهى.

ومذهب الشافعية الجديد: أن الإبراء من المجهول باطل، قالوا: والتحقيق فيه أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوجين؛ لأنه يؤول إلى معاوضة، وإلا فهو تمليك من المبرِء، بكسر الراء،

إسقاط عن المبرَأ، بفتحها، فيشترط علم الأول دون الثاني.

* * *

٢٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس)، قال: **(حدثنا ابن أبي ذئب)** محمد ابن عبد الرحمن قال: **(حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ)** أنه قال: **(قال رسول الله ﷺ: من كانت له مظلمة لأخيه)**، وفي رواية: (لأحد).

قال الحافظ: اللام في قوله: (لأخيه)، بمعنى: على؛ أي: من

كانت عليه مظلمة لأخيه، كذا قال، وكأنه أراد أن يقول: اللام في (له) بمعنى (على) بدليل هذا التفسير، فسبق القلم[1].

قال: وسيأتي في (الرقاق) من رواية مالك عن المقبري بلفظ: (من كانت عنده مظلمة لأخيه)، وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري: (رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة).

(من عِرضه) بكسر العين المهملة، موضع الذم والمدح منه، سواء نفسه أو أصله أو فرعه.

(أو شيء)؛ أي: من الأشياء، وهو عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه، والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي: (من عرض أو مال).

(فليتحلله منه اليوم) والمراد من (اليوم) أيام الدنيا؛ لمقابلته بقوله: **(قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)**؛ أي: يوم القيامة، والمراد بـ (التحلل) أن يسأله أن يجعله في حل، وليطلبه ببراءة ذمته.

وقال الخطابي: معناه: يستوهبه ويقطع دعواه عنه، لا أن ما فعله من الظلامة يكون حلالاً؛ لأن ما حرم الله لا يمكن تحليله، ولما قال: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)، كأنه قيل: فماذا يؤخذ منه بدل مظلمته، فقال: **(إن كان له)**؛ أي: للظالم **(عمل صالح أُخذ)** ببنائه

---

(١) ليس في المطبوع من «فتح الباري» (٥/ ١٠١) قوله: «اللام في قوله: لأخيه»، بل هي على الصواب: «اللام في قوله: له»، فلينظر.

للمفعول (منه)؛ أي: من ثواب عمله الصالح (بِقَدْرِ مظلمته) التي ظلمها لصاحبه، (وإن لم تكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه) هو صاحب المظلمة، (فَحُمِلَ) بالبناء للمفعول مخففاً، (عليه)؛ أي: على الظالم.

وقد أخرج مسلم معناه من وجه آخر أوضح سياقاً منه ولفظه: (المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وسفك دم هذا، وأكل مال هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، وطرح في النار).

قال المازَري: زعم بعض المبتدعة أن هذا معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء: ١٥]، قال: وهو باطل، وجهالة بينة؛ لأنه إنما عوقب بفعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه؛ لأنه لما توجهت عليه حقوق لغرمائه دفعت إليهم من حسناته، ولما لم يبقَ منها بقية قوبلت على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، فأخذ قدرها من سيآته فعوقب، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه.

وسيأتي الكلام على بقية الحديث في (كتاب الرقاق)، إن شاء الله تعالى.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري: (قال إسماعيل بن أبي أويس) شيخ البخاري: (إنما سُمِّيَ)؛ أي: أبو سعيد المذكور في السند،

(**المَقْبُرِي لأنه كان ينزل**)، وفي رواية: (نزل) (**ناحيةَ المقابر**) بالمدينة الشريفة، وقيل: إن عمر ﷺ جعله على حفر القبور.

(**قال أبو عبدالله**) هو المصنف: (**وسعيد المقبري هو مولى بني لَيث**) كان مكاتباً لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة.

(**وهو سعيد بن أبي سعيد، واسم أبي سعيد: كَيْسَان**) وقد سقط قوله: (قال أبو عبدالله: قال إسماعيل:)، إلخ، في رواية الكُشْمِيْهني، وثبت في رواية.

* * *

١١ ـ بابٌ

إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ

(**باب**) بالتنوين: (**إذا حلله**)؛ أي: جعل المظلوم الظالم في حل، (**من ظلمه فلا رجوع فيه**) سواء أكان معلوماً عند من يشترطه، أو مجهولاً عند من لم يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف، قاله في «الفتح».

وأقول: ظاهره أيضاً يشمل نحو الغيبة، إذا حلله منها تحليلاً مستوفياً للشروط، فليس له الرجوع، بمعنى: أن الله تعالى لا يؤاخذه بها، والله أعلم.

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) هو ابن مقاتل المروزي، قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) عروة ابن الزبير: (عن عائشة رضي الله عنها) زاد في رواية: (في هذه الآية): ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها كراهة لها، ومنعاً لحقوقها، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأن يُقِلَّ مجالستها ومحادثتها.

(قالت)؛ أي: عائشة في تفسيرها: (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمُسْتَكْثِرٍ منها)؛ أي: ليس بطالب كثرة الصحبة منها، إما لكبرها، أو لسوء خلقها، أو لغير ذلك، وخبر المبتدأ الذي هو (الرجل) قوله: (يريد أن يفارقها)؛ أي: لما ذكر.

(فتقول) المرأة: (أجعلك مِن شَأْني في حِلٍّ)؛ أي: من حقوق الزوجة من نفقة وقسم وغير ذلك، وتتركني بغير طلاق، (فنزلت هذه الآية في ذلك).

قال الزَّرْكشي: استُشكل تطبيقُ هذه الترجمة على الحديث؛ فإنها - أي: الترجمة - تتناول إسقاط الحق من المظلمة الواقعة، والآية مضمونُها إسقاطُ الحق المستقبَل، حتى لا يكون عدمُ الوفاء به مظلمة؛ لسقوطه.

وأجيب: بأن مراد البخاري: أنه إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقَّع، فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى، انتهى.

والسؤال والجواب كلاهما لابن المُنَيِّر.

ومعنى نفوذ الإسقاط في الحق المتوقع: أنها لو رجعت في هبتها نوبتها، لم تطالب بقضاء الفائت، إلا أنه يمتنع عليها الرجوع في هبتها.

وأما قول الكَرْماني: إن دلالة الحديث على الترجمة: من حيث أن الخلع عقد لازم، لا رجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم = فقال الحافظ: إنه وهم فيه.

قال: ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من تسقط حقها من القَسْم، وليس من الخلع في شيء، فمن ثَمَّ وقع الإشكال.

فقيل: ليست الترجمة بمطابقة للحديث.

أي: وقد علمت جوابه، لكنه رحمه الله قال قبل ذلك بقليل: ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة التي تخلتع من زوجها، وسيأتي الكلام عليه في (تفسير سورة النساء)، انتهى.

قال الحافظ: ويأتي الكلام على هبة المرأة يومها في (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٢ ـ بابٌ

إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

(باب) بالتنوين: (إذا أذن) الرجل (له)؛ أي: في استيفاء حقه. (أو أحلَّه له) وسقط في بعض الأصول لفظ (له)، وفي رواية: (أو أحل له)، (ولم يُبَيِّنْ) بالبناء للفاعل؛ أي: للإذن أو للمحل، (كم هو)؛ أي: مقدار المأذون في استيفائه، أو الشيء المحلل.

٢٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟» فَقَالَ الغُلاَمُ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن أبي حازم بن دينار) واسمه سلمة، (عن سهل بن سعد) بتكبير

الاسم الأول وسكون عين (سَعْد)، الساعدي (رضي الله عنه) (**أن النبي**)، وفي رواية: (أن رسول الله) (**ﷺ أتي بشراب**) سيأتي في (الأشربة) أنه قدح لبن، (**فشرب منه، وعن يمينه غلام**)، قيل: هو الفضل بن عباس، وقيل: أخوه عبدالله، وصوبه الحافظ، (**وعن يساره الأشياخ، فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**للغلام: أتأذن لي أن أعطي القدح هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله، يا رسول الله! لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ**) بالمثناة الفوقية واللام المشددة؛ أي: دفعه، (**في يده**) سبق هذا الحديث في (باب الشرب)، وبعد ثمانية أبواب منه.

قال القَسْطَلاني: ولم يظهر وجه المناسبة بين الترجمة والحديث، فالله أعلم.

وقال الحافظ: ومطابقته وقد خفيت عل ابن التين، فأنكرها من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه، وهو لا يعلم قدر ما يشربون، ولا قدر ما كان هو يشرب قال: وسيأتي في (كتاب الهبة) مزيد لذلك، انتهى.

وقد أشار القَسْطَلاني لهذا الجواب بقوله: وقد قيل: إنها تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه لو أذن . . . إلخ.

* * *

١٣ ـ باب

إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ

(باب إثم مَنْ ظَلَمَ شيئاً من الأرض)، قال الحافظ: كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض؛ خلافاً لمن قال: لا يمكن ذلك.

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي، قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (قال: حدثني طلحة بن عبدالله) بن عوف، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف: (أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل)، قال في «الفتح»: هو المدني، وقد ينسب إلى جده.

قال: وقد نسبه المزي[1] أنصارياً، ولم أرَ ذلك في شيء من طرق حديثه، بل في رواية ابن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي.

---

(١) في «و» و«ن»: «المزني»، والمثبت من «فتح الباري» (٥/ ١٠٣).

وقد ذكر الواقدي في من قتل بالحرة: عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي، فأظنه ولد هذا، انتهى.

وذكر نحو هذا في «التهذيب» أيضاً.

ثم قال: و(سَهْل) هذا بسكون الهاء، هو ابن عمرو بن عبد شمس، وهو أخو سهيل بن عمرو صاحب القضية بالحديبية.

قال الدَّارَقُطني: ومن نسب عبد الرحمن هذا فقال: ابن عمرو بن سهيل، فقد وهم، انتهى.

قال ابن حزم: هو ثقة معروف.

قال الحافظ: وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد.

قال: وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنهم هذا الحديث = عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن يزيد نفسه، كما يأتي في رواية ابن إسحاق.

قال: ويمكن الجمع بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، وثبته فيه عبد الرحمن المذكور، فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه، والله أعلم، انتهى.

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له البخاري، والترمذي، والنسائي في «حديث مالك».

(أخبره)؛ أي: أخبر طلحة: (**أن سعيد بن زيد** ﷺ) هو سعيد

ابن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، العدوي، المكي، المدني أبو الأعور، وقيل: أبو ثور، أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، توفي وهو عنهم راض، وهو ابن عم عمر بن الخطاب، أسلم قديماً، وكان تزوج أخت عمر فاطمة بنت الخطاب، وأسلمت هي وزوجها قبل عمر، وكانا سبب إسلام عمر وهاجر هو وامرأته.

قال سعيد بن زيد: لقد رأيتني وأن عمر لموثقي على الإسلام.

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أُبي بن كعب.

واختلفوا في شهوده بدراً؛ فقال الأكثرون: لم يشهدها؛ لعذره أنه كان غائباً عن المدينة، وضرب له رسول الله ﷺ سهمه منها وأجره، وذكر عروة بن الزبير: أنه ﷺ بعثه وطلحة يتجسسان له أمر عير قريش، وقال جماعة: شهدها، وذكره البخاري في «صحيحه» فيمن شهد بدراً.

وشهد اليرموك، وحصار دمشق، وكان مجاب الدعوة، وستأتي قصته في دعائه على أروى بنت أويس لما استعدت عليه، وادعت أنه غصبها بعض أرضها، فدعا عليها فاستجيب دعاؤه.

وتوفي ﷺ بالعقيق، فحمل إلى المدينة ودفن بها سنة خمسين، أو إحدى، أو اثنتين وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة.

وروى أهل الكوفة أنه مات عندهم، وغسله ابن عمر، ونزل في قبره سعد وابن عمرو.

وكان رجلاً طوالاً، آدم، أشعر. روى له الجماعة.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ظلم من الأرض شيئاً) في «مسند أحمد» و«أبي يعلى»، و«صحيح ابن خزيمة» من طريق ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن طلحة بن عبدالله قال: (أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل، فقال: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق)، فذكر الحديث، وسيأتي في (بدء الخلق) من طريق عروة، عن سعيد: أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان.

ولمسلم من طريق محمد بن زيد عن سعيد: (أن أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها).

وفي بعض طرقه: (استعدت أروى مروان بن الحكم ـ وهو والي المدينة ـ على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة، وقالت: إنه أخذ حقي، وأدخل ضفيرتي في أرضه، فترك سعيد ما ادعت).

وفي بعضها: (لما شكته إلى مروان قال سعيد: تروني ظلمتها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:)، الحديث.

وللحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة: (فقال لنا مروان: أصلحوا بينهما)، وفي رواية (بدء الخلق): (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً).

وفي حديث عائشة الآتي بعده: (قيد شبر)، وفي ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

(طُوِّقَهُ) بضم أوله، على البناء للمجهول، (من سبع أَرَضِين) بفتح الراء، وقد تسكن.

وذكر الخطابي في معنى تطويقه وجهين؛ أحدهما: أن معناه: يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

والثاني: معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين؛ أي: فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، انتهى.

قال الحافظ: وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ: (خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين).

قال: وقيل: معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك.

وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض، كلفه الله أن يحفر، حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة، حتى يقضي بين الناس).

ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن حرب السلمي مرفوعاً: (من أخذ من طريق المسلمين شبراً، جاء يوم القيامة، يحمله من سبع أرضين).

قال: ونظير ذلك ما تقدم في (الزكاة) في حديث أبي هريرة ـ في حق من غَلَّ بعيراً ـ: (جاء يوم القيامة يحمله).

قال: ويحتمل ـ وهو الوجه الرابع ـ أن يكون المراد: أنه يكلف أن يجعل له طوقاً، ولا يستطيع ذلك، ويعذب بذلك، كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة.

ويحتمل ـ وهو الوجه الخامس ـ أن يكون التطويق بطريق الإثم، والمراد: أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم لقوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء: ١٣].

قال: وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري، وصححه البغوي.

قال: ويحتمل أن تتنوع هذه العقوبات لصاحب هذه الجناية، أو ينقسم أصحاب هذه الجناية، فيعذب بعضهم بهذا، وبعضهم بهذا، بحسب قوة المفسدة وضعفها.

وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: (أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسترقه رجل، فيطوقه من سبع أرضين).

وزاد مسلم في حديث الباب من طريق عروة، ومن طريق محمد بن زيد أن سعيداً قال: (اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها).

وزاد في الطريق المتقدمة التي فيها: (وأدخل ضفيرتي في أرضه، فترك سعيداً ما ادعت): (وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها، فإذا

حقها خارج عن حق سعيد، فجاء سعيد إلى مروان، فركب معه والناس حتى نظروا إليها)، وذكروا كلهم: أنها عميت، وأنها سقطت في بئرها فماتت.

قال الحافظ: الأَرْوَى: اسم للحيوان الوحشي المشهور، وفي المثل يقولون: إذا دعوا كعمى الأروى.

قال الزبير في روايته ـ أي: لهذه القصة ـ: كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا: أعماه الله كعمى أروى، يريدون هذه القصة.

قال: ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون: كعمى الأَرْوَى، يريدون الوحش الذي بالجبل، ويظنونه أعمى شديد العمى، وليس كذلك، انتهى.

وفي الحديث: تحريم الغصب وتغليظ عقوبته، وإمكان غصب الأرض.

قال القَسْطَلاني: خلافاً للحنفية ولأبي يوسف حيث قالا: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويُحَوَّل؛ لأن إزالة اليد بالنقل، ولا نقل في العقار.

قالا: وإذا غصب عقاراً، فهلك في يده، لم يضمنه، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال الشافعي، وإنه من الكبائر، قاله القرطبي.

وقال القَسْطَلاني: وفي هذا تهديد عظيم للغاصب، خصوصاً ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها ـ مما يظنون به القرب والذكر الجميل ـ من غصب الأرض لذلك، وغصب الآلات،

واستعمال العمال ظلماً.

قال: وعلى تقدير: أن يعطيهم، فإنما يعطي من المال الحرام، الذي اكتسبه ظلماً، الذي لم يقل أحد بجواز أخذه، ولا الكفار على اختلاف مللهم، فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بعداً، أما سمع هذا الظالم هذا الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطاني العهد ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله، ولم يعطه أجره»، انتهى.

وفيه أيضاً: أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها، بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه.

وفيه: أن الأرضين السبع متراكمة، لم يفتق بعضها من بعض؛ لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها، أشار إلى ذلك الداودي.

وفيه: أن الأرضين السبع طباق كالسموات، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢]، خلافاً لمن قال: إن المراد بقوله: (سبع أرضين) سبعة أقاليم؛ لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر، قاله ابن التين، وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها، وإلا مع قطع النظر عن ذلك

لا تناقض بين ما ذكروه، قاله في «الفتح».

وزاد في «المصابيح»: وأن من حبس أرضاً مسجداً أو غيره، تعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد، ويبني مطامير، تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها، أو جعل المطامير حوانيت ومخازن، لم يكن له ذلك؛ لأن باطن الأرض تعلق بها الحبس كظاهرها، فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً كذلك لا يجوز ذلك في باطنها، انتهى.

* * *

٢٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو مَعْمَر**) بفتح الميم، عبدالله بن عمرو المقعد، البصري، قال: (**حدثنا عبد الوارث**) هو ابن سعيد قال: (**حدثنا حسين**) هو المعلِّم، (**عن يحيى بن أبي كثير**) الطائي، (**قال: حدثني**

محمد بن إبراهيم) هو التيمي: **(أن أبا سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف **(حدثه: أنه كانت بينه وبين أناس خصومة)**، قال الحافظ: لم أقف على أسمائهم، ولكن وقع لمسلم من طريق أخرى عن يحيى بلفظ: (وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض)، ففيه نوع تعيين للخصوم، وتعيين المُتَخَاصم فيه.

(فذكره)؛ أي: أبو سلمة **(لعائشة رضي الله عنها)** حذف المفعول، وسيأتي في (بدء الخلق) من وجه آخر بلفظ: (فدخل على عائشة، فذكر لها ذلك)، **(فقالت له: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض)** فلا تغصب منها شيئاً؛ **(فإن النبي ﷺ قال: من ظلم قِيْدَ شِبْرٍ)** بكسر القاف وسكون التحتية؛ أي: قَدْرَ شِبر **(من الأرض، طُوِّقَهُ من سبع أرضين)**، وأخرجه المصنف في (بدء الخلق) أيضاً.

* * *

٢٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ المُبَارَكِ، أَمْلاَهُ عَلَيْهِمْ بِالبَصْرَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مسلم بن إبراهيم**) الفراهيدي، قال: (**حدثنا عبدالله بن المبارك**) المروزي، قال: (**حدثنا موسى بن عُقْبة**) بالقاف، الإمام في المغازي، (**عن سالم، عن أبيه**) عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) وعن أبيه: أنه (**قال: قال النبي ﷺ: من أخذ من الأرض شيئاً**) قَلَّ أو كثرَ (**بغير حقه، خُسِفَ به**)؛ أي: لأخذ[1] تلك الأرض المغصوبة. (**يوم القيامة إلى سبع أرضين**)، وسبق الكلام على ما يتعلق به في أول حديث في الباب.

(**قال أبو عبدالله**) هو البخاري، وزاد في رواية قبله: (قال الفِرَبْري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم، قال أبو عبدالله)، وأبو جعفر هذا هو محمد بن أبي حاتم البخاري، ورَّاق البخاري، وقد ذكر عنه الفِرَبْري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره.

(**هذا الحديث**)؛ أي: حديث ابن عمر هذا (**ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك**)، وفي رواية: (في كُتُب) بلفظ الجمع، يعني: أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه، وهذا منها.

(**أملاه عليهم**)، وفي رواية: (إنما أملى عليهم) (**بالبصرة**)، وقضية كلام «الفتح» أن: (أملي) مبني للفاعل، فإنه قال كذا للمستملي

---

(١) في «و» و«ن»: «بالأخذ».

والسرخسي: (أَملى) بحذف المفعول، وأثبته الكُشْمِيْهني فقال: (أملاه)، انتهى.

والذي في «اليونينية» بخط الحافظ اليونيني: (إنما أُملي) بالبناء للمفعول.

قال الحافظ: وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره.

ثم قال: واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه قال: ويحتمل أن يكون نعيم إنما سمعه عن ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح، انتهى.

* * *

١٤ ـ بابٌ

إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً جَازَ

(باب) بالتنوين: (إذا أَذِنَ إنسانٌ لآخرَ شيئاً) بالنصب على نزع الخافض؛ أي: في شيء، قاله ابن التين، (جاز).

٢٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا

التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عمر**) الحَوْضِي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن جَبَلَة**) بالجيم والموحدة واللام المفتوحات، ابن سُحَيم، بضم السين وفتح الحاء المهملتين، الشيباني.

(**قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق**)، وللترمذي: (في بعث أهل العراق)، (**فأصابنا**)، وفي بعض الأصول: (فأصابتنا) (**سَنَة**) غلاء وجدب.

(**فكان ابن الزبير**) عبدالله ﷺ (**يرزقنا**)؛ أي: يعطينا. (**التمر، فكان ابن عمر ﷺ يمرُّ بنا**)؛ أي: ونحن نأكل، (**فيقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقْرَان**) بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه، وتقدم في (الحج) في مثله في القران بين الحج والعمرة.

وقال عياض: كذا في أكثر الروايات، والصواب: (عن القران)، انتهى، والمراد به: أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يحيف برفقته مع ما فيه من الشَّره المزري.

(**إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه**) فإذا أذنوا له في ذلك لم يكره؛ لأنه حقهم كلهم، فلهم أن يسقطوه.

قال الحافظ: وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول.

قال: وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب الأطعمة) مع بيان حال قوله: (إلا أن يستأذن)، ومن قال: إنه مدرج، إن شاء الله تعالى، انتهى.

وسيأتي أيضاً في (باب القران في التمر بين الشركاء) من (كتاب الشركة)، ويأتي أنَّ النهي للتنزيه، خلافاً لأهل الظاهر، وهو ظاهر صنيع البخاري.

وأخرج المؤلف أيضاً الحديث في (الشركة) في (باب القران في التمر).

واختلفوا هل النهي للتحريم أو للتنزيه، وصوَّب النَّووي: أنه إن كان مشتركاً بينهم، حرم القِران إلا برضاهم، وإلا فلا، انتهى.

* * *

٢٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا أبو عَوَانة) بفتح المهملة، الوَضَّاح اليَشْكُري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة، (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري، البدري: (أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو شُعَيب، كان له غلام لَحَّام)؛ أي: يبيع اللحم، ولم يسم.

(فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة)، إنما قال ذلك؛ لعلمه أن النبي ﷺ يتبعه غيره، (لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة، وأبصر) أبو شعيب (في وجه النبي ﷺ الجوع) جملة فعلية حالية، (فدعاه)؛ أي: دعا أبو شعيب النبي ﷺ، (فتبعهم رجل) سادس لم يسم أيضاً، (لم يُدْعَ، فقال النبي ﷺ: إن هذا قد اتَّبعنا)، قال الحافظ: بتشديد التاء، قال ابن التين: هو افتعل، من تبع، بمعناه، قال: وضبط الداودي هنا لظنه أنها همزة قطع، فقال: معنى (اتبعنا): صار معنا، وتبعهم؛ أي: لحقهم، وأطال ابن التين في تعقب كلامه، انتهى.

(أتأذن له) في الدخول؟ (قال: نعم)، وسبق الحديث في (باب ما قيل في اللحام) أوائل (البيوع)، وسيأتي الكلام عليه في (الأطعمة)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾[البقرة: ٢٠٤]

(باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾)، قال الكَرْماني: (الألدُّ): شديد الجدال، والإضافة بمعنى (في)، كقولهم: ثبت العذر، أو جعل الخصام ألد على المبالغة.

وقيل: (الخصام): جمع خصم، كصعب وصعاب، انتهى.

وقيل: إن أفعل هنا ليس للتفضيل، بل بمعنى الفاعل؛ أي: وهو لديد الخصام؛ أي: شديد المخاصمة، فيكون من إضافة الصفة المشبهة.

* * *

٢٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو عاصم**) الضحاك بن مخلد، النبيل، (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز، (**عن ابن أبي مليكة**) عبدالله بن عبيدالله، (**عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: إن من أبغض الرجال إلى الله**) ﷻ (**الألدُّ الخَصِم**) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد

المهملة، من صيغ المبالغة؛ أي: الشديد الخصومة، والألد مشتق من اللديدَين، وهما صفحتا العنق، والمعنى: أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي، وقيل غير ذلك في معناه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٦ ـ باب

إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

(باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه)؛ أي: يعلم أنه باطل.

٢٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله) الأويسي قال: (قال: حدثني

إبراهيم بن سَعْد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** الزهري أنه **(قال: أخبرني عروة بن الزبير)** بن العوام: **(أن زينب بنت أم سلمة)**، بنت أبي سلمة عبدالله، كان اسمها برة، فسماها عليه الصلاة والسلام زينب، **(أخبرته: أن أمها أم سلمة)** هند ابنة أبي أمية **(رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أخبرتها، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومةً بباب حجرته)** التي هي بيت أم سلمة، **(فخرج إليهم)**؛ أي: إلى الخصوم، ولم يُسموا، **(فقال: إنما أنا بشر)**، قال في «المصابيح»: من باب قصر الإفراد إخراجاً للكلام، لا على مقتضى الظاهر، بتنزيل استعظامهم ـ لعدم إطلاعه على بواطن الأمور من حيث هو رسول يوحى إليه بالمغيبات عن الحق ـ منزلة إنكارهم لذلك، حتى كأنهم اعتقدوا فيه وصف البشرية، والإطلاع على البواطن، فقصر على البشرية نفياً للإطلاع على بواطن الأمور، انتهى.

وقرر القَسْطَلاني أنه من قصر القلب، والظاهر ما قاله في «المصابيح» من أنه قصر إفراد.

وقال الكَرْماني: أي: لايعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وإنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله لأطلعه على بواطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن لما أمر الله أمته بالاقتداء به، أجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم للانقيـــاد، انتهـــى.

وفيه: دليل للجمهور أن حكم القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً، ولا يغير ما في باطن الأمر.

(**وإنه**) بكسر الهمزة (**يأتيني الخَصْمُ**)، وفي رواية (الأحكام): (وإنكم تختصمون إلي)، (**فلعل بعضكم أن يكون أبلغ**)؛ أي: أحسن إيراداً للكلام (**من بعض**)، وفي رواية (الأحكام): (ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض بحجته)؛ أي: ألسن وأفصح وأبين كلاماً، وأقدر على الحجة.

وفيه: دخول (أن) في خبر (لعل) تشبيهاً لها بـ (عسى).

(**فأحسِب**) بكسر السين في «اليونينية»، وبالنصب والرفع فيها؛ أي: فأظن لفصاحته ببيان حجته، (**أنه صَدَقَ، فأقضيَ له**) بالنصب، (**بذلك**) الذي سمعته منه.

(**فمن قضيتُ**)؛ أي: حكمتُ (**له بحق مسلم**) التقييد به للغالب، فلا مفهوم له، فالذمي والمعاهد مثله، (**فإنما هي**)؛ أي: القضية أو الحكومة (**قطعة**) طائفة (**من النار**)؛ أي: هي حرام مآله النار.

(**فلْيَأخذْها أو فلْيَترُكْها**) بلام الأمر فيهما، وفي رواية: (أو ليتركها) بدون فاء، وهذا وعيد وتهديد لا تخيير، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف: ٢٩]، وقد أخرجه المصنف في (الشهادات) و(الحيل)، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الأحكام)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧ ـ باب

إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

(باب إذا خاصم فجر) بالتنوين وعدمه في «اليونينية»، قال الحافظ: أي: باب ذم من إذا خاصم فجر وإثمة.

٢٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا بِشْرُ بن خالد) بكسر الموحدة وبالمعجمة الساكنة، العسكري، قال: (أخبرنا محمد) زاد في رواية: (ابن جعفر)؛ أي: غُنْدَر، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن سليمان) هو ابن مهران، الأعمش، (عن عبدالله بن مُرَّة) الهمداني الخَارِفي، بخاء معجمة وراء وفاء، (عن مسروق) هو ابن الأجدع، (عن عبدالله بن عَمرو) بفتح المهملة؛ أي: ابن العاص (ﷺ).

(عن النبي ﷺ) أنه (قال: أربع)؛ أي: أربع خصال، (من كن فيه، كان منافقاً) زاد في رواية (الإيمان): (خالصاً)، والمراد: النفاق

العملي لا الإيماني، أو العرفي لا الشرعي، **(أو كانت فيه خَصلة)** بفتح الخاء؛ أي: خلة، **(من أربعة)**، وفي رواية: (من أربع)، **(كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها)**؛ أي: يتركها.

(إذا حَدَّث كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا عاهد غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ) في الخصومة؛ أي: مال عن الحق، أو شق ستر الدِّيانة، وقد تقدم شرحه مستوفى في (باب ظلم دون ظلم) من (كتاب الإيمان)، وذكر هناك بدل قوله: (إذا وعد أخلف): (وإذا أتمن خان)، والمتروك في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما.

* * *

١٨ ـ بابُ

قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

(باب قِصَاص المظلوم) الذي أُخذ ماله **(إذا وَجَدَ مالَ ظالمه)**؛ أي: هل يأخذ منه بقدر حقه، ولو بغير حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، قاله في «الفتح»، وسيأتي الكلام على المسألة آخر الباب.

(وقال ابن سيرين) محمد: (يُقَاصُّهُ) بتشديد الصاد، وأصله يقاصصه؛ أي: يأخذ مثل ماله، (وقرأ) ابن سيرين: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ وهذا وصله عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق خالد الحَذَّاء عنه بلفظ: (إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله).

* * *

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري)، قال: (حدثني عروة) بن الزبير: (أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد مناف القرشية، العبشمية، أم معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بليلة، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك مع زوجها أبي سفيان، روى الأزرقي وغيره أن هند لما أسلمت جعلت تضرب صنماً في بيتها بالقدوم وتقول: كنا منك في غرور، روى عنها ابنها معاوية وعائشة، وتوفيت في أول خلافة عمر ﷺ في اليوم الذي

مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين.

(فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان) صخر بن حرب زوجها **(رجل مِسِّيْكٌ)**، قال في «المصابيح»: بكسر الميم وتشديد السين.

قال القاضي: كذا ضبطه أكثرهم للمبالغة في البخل، كشرير، وفي رواية المتقنين وأهل العربية: **(مَسِيْك)** بفتح الميم وتخفيف السين، وبالوجهين، قيده بعضهم. وكذا ذكره أهل اللغة، انتهى.

وقال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة: الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين: الكسر والتشديد.

(فهل علي حرج)؛ أي: إثم **(أن أُطعِم)** بضم الهمزة وكسر العين، **(من الذي له عيالنا؟ فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا حرج)**؛ أي: لا إثم. **(عليك أن تطعميهم بالمعروف)**، وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب النفقات)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يُوفه، أو جحده = قدر حقه.

قال في «شرح السنة»: من فوائد الحديث: أن القاضي له أن يقضي بعلمه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البينة، ونظر فيه: بأنه إنما كان فتوى لا حكماً، وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب؛ لأن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد.

* * *

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد قال: (حدثني يزيد) من الزيادة، وهو ابن أبي حبيب، (عن أبي الخير) بلفظ ضد الشر، واسمه مَرْثَد، بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة، ابن عبدالله، اليزني. (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه. (قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يَقْرُونا) بفتح أوله وسكون القاف، وبنون واحدة، ومنهم من شددها، وفي رواية: (لا يقروننا) بنونين.

وللترمذي: (فلا هم يضيفوننا، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق).

(فما ترى فيه؟ فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا: إن نزلتم بقوم، فأُمر لكم) بالبناء للمفعول (بما ينبغي للضيف، فاقبلوا) ذلك منهم، (فإن لم يفعلوا فخذوا منهم)، وفي رواية: (فخذوا منه)؛ أي: من مالهم (حق الضيف)، قال في «الفتح»: وظاهر الحديث أن قرى

الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وقال به الليث مطلقاً، وخَصَّه أحمد بأهل البوادي دون القرى.

وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة:

أحدها: حمله على المضطرين؛ أي: فإن ضيافتهم واجبة، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا؟ أي: والصحيح عند الشافعية: وجوبه، وقد تقدم بيانه في أواخر (أبواب اللقطة)؛ أي: في حديث أبي بكر ﷺ في قصة الهجرة.

وأشار الترمذي إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً، فامتنع صاحب الطعام، فله أن يأخذه منه كرهاً قال: وروي نحو ذلك في بعض الحديث مفسراً.

ثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام فكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك.

قيل: ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة، والجائزة تفضل لا واجبة».

قال: وهذا ضعيف؛ لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة، وفي حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعاً: «أيما رجل ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله» أخرجه أبو داود، وهو

محمول على ما إذا لم يظفر منه شيء.

ثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك، حكاه الخطابي.

قال: وكان هذا في ذلك الزمان، إذا لم يكن للمسلمين بيت مال، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال.

قال: وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة.

وقال: ويدل له قوله: (إنك تبعثنا)، وتعقب بأن في رواية الترمذي: (إنا نمر بقوم).

رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم.

وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص، ولا حجة فيما صنعه عمر لذلك؛ لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة، أشار إلى ذلك النَّووي.

خامسها: تأويل المأخوذ، فحكى المازَرِي عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم.

وتعقبه المازَرِي: بأن الأخذ من العرض وذكر العيب، قد ندب

في الشرع إلى تركه لا إلى فعله.

قال: وأقوى الأجوبة الأول، واستدل به على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يكون غريمه منكراً، ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدره وإن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي، فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً؛ أي: إن كان الغريم مقراً ممتنعاً، أو منكراً وله بينة.

وعند المالكية الاختلاف أيضاً؛ أي: والمفتى به عندهم، أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة، أو نسبة إلى رذيلة.

وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم؛ لما يخشى فيه من الحيف.

واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال دون العقوبات البدنية؛ لكثرة الغوائل في ذلك.

قال: ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة لنسبته إلى السرقة ونحو ذلك، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابُ

مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

(باب ما جاء في السَّقائف) جمع سقيفة، وهي المكان المظلل كالساباط والحانوت جانب الدار.

قال في «المصابيح»: أراد المصنف التنبيه عل جواز اتخاذها وصورتها: أن صاحب جانبي الطريق يجوز أن يبني سقفاً على الطريق، تمر المارة تحته؛ أي: إذا لم يضر بهم، ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق، وهو تابع لها يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث دال على جواز اتخاذها ولو لا ذلك لما أقرها النبي ﷺ وجلس تحتها، انتهى.

وأقول: لعل المصنف إنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ما تحتهما ملكاً لصاحبهما، لا شارعاً مشتركاً للناس، والله أعلم.

(وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة) هم حي من الأنصار.

و(ساعدة) هو ابن كعب بن الخزرج، ونسبت إليهم السقيفة؛ لأنهم كانوا يجتمعون فيها، أو لأنهم بنوها.

وهذا طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في (الأشربة) في أثناء حديث.

قال الحافظ: وقد خفي ذلك على الإسماعيلي، فقال: ليس في الحديث، يعني: حديث عمر أنه ﷺ جلس في السقيفة، وكأنه ظن أن قوله: (وجلس النبي ﷺ) من كلام البخاري لا أنه حديث معلق، قاله في «الفتح».

* * *

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي قال: **(قال: حدثني ابن وهب)** هو عبدالله المصري قال: **(حدثني مالك)** هو الإمام قال ابن وهب: **(وأخبرني)** أيضاً **(يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، وليس هذا تحويلاً، خلافاً للكَرْماني، كلاهما **(عن ابن شهاب)**، قال الحافظ: وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين الحديث والإخبار، ومراعاة الإصطلاح.

ويقال: إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر، انتهى.

قال ابن شهاب: **(أخبرني عُبيدالله بن عَبدالله بن عتبة)** الاسم

الأول مصغراً، والثاني مكبر، و(عتبة) بالمثناة الفوقية، ابن مسعود: **(أن ابن عباس أخبره، عن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه **(قال)**؛ أي: عمر، **(حين توفى الله نبيه ﷺ: إن الأنصار)** بكسر الهمزة، **(اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة)**، قال عمر: **(فقلت لأبي بكر: انطلق بنا)** زاد في رواية (الحدود): (إلى إخواننا، هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا، نريدهم)، **(فجئناهم في سقيفة بني ساعدة)**، وهذا مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في (كتاب الحدود) بطوله، ونستوفي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى.

وقد ذكره أيضاً في (الهجرة)، وفي (المغازي)، وفي (الاعتصام).

قال الحافظ: والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة.

وقال الكَرْماني: وجه تعلقه بـ (كتاب المظالم) أن الغرض منه بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلماً، انتهى.

ولا يخفى أن ما ذكره صاحب «المصابيح» من أن المصنف أراد التنبيه إلى آخر ما ذكره أولى في بيان غرضه، والله أعلم.

* * *

٢٠ ـ بابٌ

لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

(بابٌ) بالتنوين: في قوله عليه الصلاة والسلام: **(لا يمنع جار**

جاره أن يغرِزَ) بكسر الراء وبالزاي آخره.

(خشبه في جداره)، قال الحافظ: كذا لأبي ذر، بالتنوين، على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع؛ أي: وبفتح الخاء والشين المعجمتين، وهو الذي في حديث الباب.

قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ»، والمعنى ـ أي: معنى الإفراد والجمع ـ واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس، انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير.

قال: وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذي روى عنهم الطحاوي وله اتجاه، انتهى.

* * *

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عبدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْها مُعْرضِينَ؟! وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز، هذه الرواية هي المحفوظة (عن ابن شهاب).

وقد ذكر في «الفتح» اختلافاً عنه، ففي بعضها (عن ابن شهاب، عن أبي سلمة) بدل (الأعرج)، في بعضها (عنه، عن سعيد بن المسيَّب) بدله أيضاً.

ثم قال في آخرها: عن ابن عبد البر: يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع.

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع)، قال في «الفتح» بالجزم على أنها ناهية، ولأبي ذر: بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ولأحمد: (لا يمنعَنْ) بنون التأكيد؛ أي: وهي التي وقعت في «العمدة»، قال القَلْقَشَنْدي: وليست في «الصحيحين»، قال الحافظ: وهي تؤيد رواية الجزم.

(جارٌ جارَه) للجَارِ معان كثيرة منها: الشريك، والزوجة، والمراد به هنا: الجار الملاصق، بقرينة وضع جذوعه على جدار الآخر.

وقد اختلف أصحابنا في تفسير الجار فيما إذا أوصى لجيرانه، والصحيح أنه يصرف إلى أربعين داراً من كل جانب.

(أن يغرز خشبه) بالإفراد وبالجمع، كما مر، **(في جداره)**؛ أي:

حائطه، وجمعه جُدُر، بضمتين، واستدل به على أن الجدار الخاص لواحد إذا أراد جاره أن يضع جذعه عليه مَكَّن منه، سواء أذن المالك، أم لا، فإن امتنع، أجبر، وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أصحاب الحديث، وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان، أشهرهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع، لم يجبر، وهو قول الحنفية، وهو الصحيح عند المالكية، وحكاه البغوي عن عامة العلماء؛ لأن ظاهره أنهم كانوا توقفوا عن العمل به، ولهذا قال:

(ثم يقول أبو هريرة)؛ أي: بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره: (مالي أراكم عنها)؛ أي: عن هذه السنة أو المقالة، فالضمير عائد على غير المذكور لفظاً إلا أنه مذكور بالقوة، (معرضين)، فدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، قاله النَّووي.

وقد سبق إليه المهلب فقال: كان العمل في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة إذ لو كان واجباً لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه، لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدل على أنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب، انتهى.

وتعقبه الحافظ فقال: وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم عدداً لا يجهل مثلهم الحكم، ولم لا يجوز أن يكون

الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء، بل ذلك هو المتعين، إذ لو كانوا فقهاء أو صحابة ما واجههم بذلك.

قال: قد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عُمر قضى به، ولم يخالفه أحد من أهل عصره، فكان اتفاقاً منهم على ذلك، انتهى؛ أي: كلام الشافعي.

قال: ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ـ أي: وهو قوله بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ـ لأن أكثر عصر عمر كانوا صحابة، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته.

قال: وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك، ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة، فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى، فقال: والله ليمرن به [ولو على بطنك، فحمل عمر الأمر على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه][1].

قال: وقد جزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم، وهو نصه في «البويطي».

وقال البيهقي في «المعرفة» لم نجد في السنن [الصحيحة ما يعارض

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

هذا الحكم إلا عمومات لايستنكر أن نخصها به فلا عذر لأحد في مخالفته][1]، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به؛ يشير إلى قول أبي هريرة: (مالي أراكم عنها معرضين)، انتهى.

ومن جملة تلك العمومات ما رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، في خطبة الوداع ولفظه: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس).

وعند أبي داود: (وإذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فنكسوا رؤسهم) فقال أبي هريرة: (مالي أراكم قد أعرضتم).

(والله لأرمين بها)؛ أي: بهذه المقالة، وفي رواية لأبي داود: (لألقينها)؛ أي: لأشيعن هذه المقالة، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

(بين أكتافكم) بالمثناة الفوقية، جمع كتف؛ أي: بينكم.

قال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالمثناة وبالنون، والأكناف ـ بالنون ـ جمع كَنَف، بفتحها، وهو الجانب.

قال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها ـ أي: الخشبة ـ على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة؛ أي: عن مروان، وكان يليها عنه في بعض الأحيان.

وقد وقع عند ابن البر من وجه آخر: (لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم)، وهذا يرجح التأويل المتقدم؛ أي: وهو أن الضمير في (بها) يعود على المقالة، لا على الخشبة.

وقدم بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استإذان الجار في ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن في بعض طرقه، كما مرَّ قريباً في حديث أبي داود: (إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز...) إلخ، ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار، وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار، أو لا؛ لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوي الجدار؛ أي: ولا يخفى أن محل جواز النقب ما لم يؤد إلى ضرر الجدار.

وحمل بعض من لم يأخذ بظاهر الحديث الضمير في قوله: (في جداره)، و(خشبه)، وفي (يغرز) على أنه عائد على الجار الذي هو مالك الجدار؛ أي: لا يمنع الجار جاره أن يضع جذوعه على جدار نفسه، ولو كان الجار يتضرر به من جهة منع الضوء أو إشراف عليه أو سد الريح عنه مثلاً.

قيل: وهو بعيد جداً، وبعضهم رجحه بأن الأصل في الضمير

عوده على أقرب مذكور.

وتعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث، وقد رده أكثر أهل الأصول.

ونظر فيه الحافظ بما معناه: أنه ليس كذلك، وأنها فيه موافقة لتلك العمومات، لا أنه المراد فقط، والله أعلم.

وفي الحديث: مراعاة حق الجار ولو حصل عليه ضرر، وتقديم حق الشرع على حظ النفس في الأملاك وغيرها، والانقياد إلى الأمر الشرعي ولو كان يشق على النفس، والإغلاظ بالكلام ونحوه على من خالف حكماً شرعياً، ومواجهته بذلك، ومشروعية تبليغ العلم، وإن لم يسئل عنه، إذا اقتضى الحال ذلك، وإقامة الحجة على المخالف، والله أعلم.

* * *

٢١ ـ بابُ
صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

(باب صب الخمر في الطريق)، وفي رواية: (الطرق) بلفظ الجمع؛ أي: المشترك بين الناس.

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ

فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣].

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال: (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار، هو من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في «الصحيح» بواسطة، قال: (حدثنا حماد بن زيد)، قال: (حدثنا ثابت) هو البُناني، (عن أنس ﷺ) أنه قال: (كنت ساقي القوم)، قال الحافظ: سيأتي تسمية من عُرف منهم في (كتاب الأشربة) مع الكلام على الحديث، إن شاء الله تعالى.

(في منزل أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم أنس، (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين، بوزن عظيم، شراب يتخذ من البسر المفضوخ ـ أي: المشدوخ ـ من غير أن تمسه النار، و(خمرهم) في «اليونينية» بالرفع، و(الفضيخ) بالنصب.

(فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: (أَلاَ) بفتح الهمزة والتخفيف. (إنَّ الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة) جمع سِكَّة،

بكسر السين في المفرد والجمع؛ أي: طرقها، وفي السياق حذف، تقديره: قد حرمت فأمر النبي ﷺ بإراقتها فأريقت، فجرت، وسقط قوله: (فجرت في سكك المدينة) في رواية.

(فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرِقْها) بقطع الهمزة في «اليونينية»، قال القَسْطَلاني: وبوصلها في غيرها؛ أي: صبها قال أنس: **(فخرجت فهَرَقْتُهَا)** بفتح الهاء والراء وسكون القاف؛ أي: صببتها.

(فجرت)؛ أي: سالت **(في سِكَكِ المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتل قوم، وهي)**؛ أي: الخمر **(في بطونهم، فأنزل الله)** ﷻ: **(﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية)**؛ أي: فيما شربوا قبل تحريمها، وسقط لفظ (الآية) في رواية.

قال في «المصابيح»: قال المهلب: إنما جاز صَبُّ الخمر في الطريق إظهاراً لنبذها وشياع إطراحها، ولو لا ذلك لم يحسن صبها في الطريق؛ لأنه قد يؤذي الناس في ثيابهم، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم، فكيف بالخمر؟ انتهى.

وحاصله: التعقب على البخاري في ترجمته المقتضية جواز مثل ذلك اليوم.

وتعقبه ابن المُنَيِّر فقال: إنما أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة.

قال: فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات، ولا يعد ذلك ضرراً، ولا يضمن فاعله ما نشأ عنه من زلق ونحوه، انتهى.

وحاصله: أن البخاري استنبط من الحديث جواز مثل ذلك للحاجة، وأن فاعله لا يضمن، فصحَّت الترجمة.

قال في «الفتح» في حل الترجمة: (باب صَبِّ الخمر في الطريق)؛ أي: المشتركة، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها، انتهى.

وفي «القَسْطَلاني»: ويحتمل أنها إنما أريقت في الطريق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة ـ جمع سرب، وهو ماتحت الأرض ـ والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها.

قال: ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صبِّ الخمر قال: (فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي).

قال: ومذهب الشافعية: أنه لو رش الماء في الطريق، فزلق به إنسان أو بهيمة، فإن كان ذلك لمصلحة عامة، كدفع الغبار عن المارة، فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة؛ أي: فلا يضمن، وإن كان لمصلحة نفسه، وجب الضمان، ولو جاوز القدر المعتاد في الرش، وجب الضمان قطعاً، قاله المتولي، كما لو بَلَّ الطين في الطريق، فإنه يضمن ما تلف به، انتهى.

* * *

٢٢ ـ بابُ

أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

(باب أفنية الدور) جمع فِناء، بكسر الفاء والمد، وقد يقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار.

قال الحافظ: والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، قال: والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار، انتهى.

(و) جواز **(الجلوس فيها)**؛ أي: في أفنية الدور **(و)** جواز **(الجلوس على الصُعُدات)** بضمتين، جمع صُعُد بضمتين أيضاً، جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات، وزناً ومعنى. ولأبي ذر (الصعدات) بفتح العين وضمها.

قال في «الفتح»: ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت، وفي الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون في غير العلو، انتهى.

(وقالت عائشة رضي الله عنها: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره، يصلي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصَّف) بالفاء والصاد المهملة

المشددة، (عليه نساء المشركين وأبناؤهم)؛ ومعناه: أنهم يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض، فيكادون يتكسرون، (يعجبون منه، والنبي ﷺ يومئذ بمكة)؛ يعني: أنه اطلع على ذلك وأقره، وهذا طرف من حديث طويل وصله المؤلف في (الهجرة) بطوله، وقد مضى طرف منه أيضاً في (أبواب المساجد)، وترجم له (المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس)، فذكره مقطعاً أيضاً في (الإجارة)، و(الكفالة)، و(الأدب)، و(غزوة الرجيع).

* * *

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ) بفتح الفاء والمعجمة المخففة قال: (حدثنا أبو عُمر) بضم العين، حفص بن ميسرة الصَّنعاني، (عن زيد ابن أسلم) العدوي مولى عمر ﷺ، (عن عطاء بن يسار) الهلالي،

(**عن أبي سعيد الخدري** ﷺ **عن النبي** ﷺ) أنه (**قال: إياكم والجلوسَ**) بالنصب على التحذير، (**على الطرقات**)؛ لأن الجالس بها لا يكاد يسلم غالباً من رؤية ما يكره، وسماع ما لا يحل، إلى غير ذلك من المفاسد، وترجم بـ (الصعدات) ولفظ المتن (الطرقات) إشارة إلى تساويهما في المعنى.

نعم، ورد بلفظ (الصعدات) عند ابن ماجه، لكن من حديث أبي هريرة، وهو عند أبي داود، لكن بلفظ (الطرقات)، وزاد في المتن: (وإرشاد السبيل، وتشميت العاطس إذا حمد)، ومن حديث عمر عند الطبري وزاد: (وإغاثة الملهوف).

(**فقالوا: ما لنا بُدٌّ**)؛ أي: غنى عنها، والقائل: هو أبو طلحة، بيَّن ذلك مسلم في روايته، (**إنما هي**)؛ أي: الطرقات، وفي رواية: (إنما هو)؛ أي: ما ذكر، (**مجالسنا نتحدث فيها**)، وفي رواية: (فيه) بالتذكير.

([**قال:**] **فإذا أتيتم إلى المجالس**)، قال الحافظ: كذا للأكثر بالمثناة؛ أي: من الإتيان بمعنى المجيء وبـ (إلى) التي للغاية.

قال: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فإذا أبيتم) بالموحدة من الإباء؛ أي: الامتناع، وقال: الإباء بالتشديد.

قال: وهكذا وقع في (كتاب الاستئذان) بالموحدة، و(إلا) التي هي حرف استثناء، وهو الصواب، و(المجالس فيها) استعمل بمعنى

الجلوس؛ أي: أو على حذف مضاف.

(فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(غض البصر)** عما لا يحل، **(وكفُّ الأذى)** عن الناس؛ بأن لا تغتابهم، ولا تحقرهم إلى غير ذلك، **(ورد السلام)** على من يسلم من المارة، **(وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر)**، قال الحافظ: وقد تبين من سياق الحديث: أن النهي عن ذلك للتنزيه؛ لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه.

قال: وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع إنما هو بطريق الأولى لا على الحتم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة، فلما قالوا: (ما لنا منها بد) ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة.

قال: وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (كتاب الاستئذان) مع الإشارة إلى بقية الخصال التي ورد ذكرها في الحديث، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٣ ـ بابُ

الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

(باب الآبار)؛ أي: حكمها (على الطرق) بلفظ الجمع، وفي رواية: (على الطريق) (إذا لم يُتأذَّ بها) بضم أوله على البناء للمجهول، و(الآبار) بمد الهمزة وتخفيف الموحدة، وأصلها: أبآر بغير مد، وبتسكين الموحدة ثم همزة ممدودة، وهو جمع قلة، وجمع الكثرة: بيار، بكسر الموحدة بعدها همزة ممدودة.

قال في «المصابيح»: ولم أقف على رواية البخاري في ضبط ذلك، والذي في «اليونينية» هو الضبط الأول، وكذا ضبطه الحافظ.

ومقصود الترجمة: أن حفرها جائز في طرق المسلمين؛ لعموم النفع بها، إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم.

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، **(عن مالك)** الإمام الشهير، **(عن سُمَي)** بضم المهملة وفتح الميم مصغراً، **(مولى أبي بكر)**؛ أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، **(عن أبي صالح)** ذكوان **(السَّمان، عن أبي هريرة** ﷺ**: أن رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) ﷺ **(قال: بينا)**، وفي رواية: (بينما) بالميم، **(رجل)** لم يسم **(بطريق)** زاد الدَّارَقُطني من طريق ابن وهب: (يمشي بطريق مكة).

(اشتد)، وفي رواية: (فاشتد)، وسبق توجيه زيادة الفاء في هذه الرواية في (كتاب الشرب) **(عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج)** من البئر، **(فإذا كلب يلهث)** يخرج لسانه من العطش، **(يأكل الثرى)**؛ أي: يلعقه، و(الثرى) التراب الندي.

قال الزَّرْكشي: يجوز أن تكون هذه الجملة خبراً ثانياً، وأن تكون حالاً، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾[طه: ٢٠]، **(من العطش)**؛ أي: من أجله.

(فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني)؛ أي: من شدة العطش.

قال الزَّرْكشي: فاعل (بلغ) قوله: (هذا)، و(الكلب) مرفوع على البدلية، و(مثل) نعت لمصدر محذوف؛ أي: مبلغاً مثل.

قال: ويقع في بعض الأصول ـ أي: وهو الذي اقتصر عليه في

«اليونينية» ـ: بنصب (الكلب) ورفع (مثل) عل الفاعل، والمفعول (مبلغ)، انتهى.

(**فنزل البئر، فملأ خفه ماءً**)، قال القَسْطَلاني: ولابن حبان: (خفيه) بالتثنية، والذي في ابن حبان: (فنزع أحد خفيه)، (**فسقى الكلب**) زاد في بعض طرقه: (حتى أرواه).

(**فشكر الله له**)؛ أي: أثنى عليه، أو جزاه بفعله، (**فغفر له**) قيل: هذه تفسرية، وأنها نفس الشكر. وقيل: من عطف العام على الخاص.

(**قالوا**)؛ أي: الصحابة: (**يا رسول الله! وإن لنا في البهائم**)؛ أي: في سقيها، أو في الإحسان إليها (**لأجراً**) ثواباً، (**فقال**) عليه الصلاة والسلام: (**في كل ذات كبد**)؛ أي: في إرواء كل ذات كبد (**رطبة**) برطوبة الحياة؛ أي: حيوان محترم، (**أجر**) في إروائها، وسبق الكلام على الحديث في (باب فضل سقي الماء) من (كتاب الشرب)، وتقدم مختصراً في (كتاب الطهارة).

قال القَسْطَلاني: وفي الحديث: جواز حفر الآبار في الصحراء للانتفاع بها.

قال: فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها من ساقط بليل أو وقوع بهيمة فيها؟

أجيب: بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة، والاستضرار نادراً أو مظنوناً، غُلِّبَ الانتفاع، وسقط الضمان، فكانت جباراً؛ لعدم

تحقق المضرة، انتهى.

* * *

٢٤ ـ بابُ

إِمَاطَةِ الأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

(باب إماطة الأذى)؛ أي: إزالته عن الطريق.

(وقال هَمَّام) هو ابن منبه، **(عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ)** أنه قال: **(يميط الأذى)** كشجر وحجر، و(يميط) بالتحتية في «اليونينية»، وهو على حد: تسمع بالمعيدي؛ أي: أن يميطَ الأذى؛ أي: إماطة الأذى، **(عن الطريق صدقة)** وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في (باب من أخذ بالركاب) من (كتاب الجهاد) بلفظ: (ويميط)، إلخ، وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب الإيمان: (أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)، ومعنى كون الإماطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، وقد جعل النبي ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس.

* * *

٢٥ ـ بابُ

الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

(**باب الغُرْفة**)؛ أي: جواز سكناها، وهي بضم المعجمة وسكون الراء، المكان المرتفع في البيت، (**و**) سكنى (**العليَّة**) وهي بضم المهملة وتكسر، وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتية، مثل الغرفة، قاله الكَرْماني، وقال في«الصحاح»: الغرفة: العلية، وعليه فعطفها على الغرفة عطف تفسير، (**المشرفة**) على المنازل، وهي بسكون المعجمة وكسر الراء الخفيفة. قال الكَرْماني: وفي بعضها بالشديدة.

(**وغير المشْرِفة في السُّطوح**)، جمع سطح، كفلس وفلوس، (**وغيرها**)، قال الحافظ: ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء: بالنسبة إلى الإشراف، وعدمه، وإلى كونها في السطوح، وفي غيره.

قال: وحكم المشرفة الجواز، إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن، لم يجبر على سدها، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ، انتهى.

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(عبدالله بن محمد)** المسندي قال: **(حدثنا ابن عيينة)** سفيان **(عن الزهري، عن عروة)** بن الزبير.

(عن أسامة بن زيد ﷺ) أنه **(قال: أشرف النبي ﷺ)**؛ أي: نظر من مكان مرتفع، **(على أُطُم)** بضمتين، **(من آطام المدينة)**، والأطم: الحصون التي تبنى بالحجارة، والآطام جع قلة، والواحدة أطمة، كأكمة.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(هل ترون ما أرى؟)** بفتح الهمزة، **(إني أرى مواقعَ الفتن)**؛ أي: مواضع سقوطها، وسقط لفظ (إني أرى) في رواية، وعليها فـ (مواقع الفتن) نصب على البدل من قوله: (ما أرى)، **(خلال بيوتكم)**؛ أي: وسطها، قال القَسْطَلاني: و(خلال) نصب مفعول ثان.

وقال شارح «المشكاة»؛ أي: الطِّيْبي: والأقرب إلى الذوق أن تكون حالاً، انتهى.

(كمواقع القطر)؛ أي: المطر، وسبق الكلام على الحديث في (باب آطام المدينة) أواخر (كتاب الحج)، وتقدم للحافظ احتمال: أن تكون هذه الرواية رؤية علم أو رؤية بصر، بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في (كتاب الفتن)، إن شاء الله تعالى، وأعاذنا منها.

* * *

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَاةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَاةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ! ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ. ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ

وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لاَ تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلاَ تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا: أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ. فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلاَمٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلاَمَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ

لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لاَ». ثُمَّ قُلْتُ، وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاَثَةٍ. فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً» مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدّاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ

آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن عُقيل) بالتصغير، ابن خالد، (عن ابن شهاب) الزهري قال: (أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور) بالمثلثة، والاسم الأول مصغراً، القرشي، النوفلي مولاهم.

(عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ، اللتين قال الله) ﷻ (لهما)؛ أي: أخبر عنهما: (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فحججت معه)، وفي بعض طرقه: (أردت أن أسأل عمر، فكنت أهابه حتى حججنا معه، فلما قضينا حجنا).

(فعدل)؛ أي: عن الطريق؛ ليقضي حاجته، (وعدلت معه بالإداوة) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

(فتبرز)؛ أي: ذهب إلى البراز فقضى حاجته، (حتى جاء)، وفي رواية: (ثم جاء)؛ أي: من البراز، (فسكبت على يديه من الإداوة،

فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين! من المرأتان من أزواج النبي ﷺ، اللتان قال الله ﷻ) سقط لفظ الجلالة في رواية. **(لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟)** سقط أيضاً ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ من رواية.

(فقال) عمر: **(واعجباً لك)**، قال الحافظ: بالتنوين، و(وا) التي للندبة، وجاء بعده (عجباً) للتأكيد، وفي رواية الكُشْمِيْهني (واعجبي).

قال ابن مالك: فيه شاهد على استعمال (وا) في غير الندبة، وهو رأي المبرد، انتهى.

وقال الكَرْماني: (وا عجباً) بالتنوين، نحو: يا رجلاً، وبالألف في آخره ـ؛ أي: من غير تنوين ـ، نحو: وا زيدا، كأنه يندب على التعجب، انتهى.

قيل: إن عمر تعجب من ابن عباس؛ كيف خفي عليه هذا، مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أبهم فيه، وهو حجة ظاهرة في السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل، قاله في «الفتح».

(يا ابن عباس، عائشة وحفصة)؛ أي: هما عائشة وحفصة، **(ثم استقبل عمر الحديث)** حال كونه، **(يسوقه، فقال: إني كنت وجار لي)**، قال في «الفتح»: بالرفع للأكثر، ويجوز النصب، انتهى.

وكذا قال الزَّرْكشي، إلا أنه قال: بالرفع، ويجوز النصب عطفاً على الضمير في قوله: (إني). وتعقبه في «المصابيح»: بأن ذلك

يتوقف على الرواية.

أقول: وقول الحافظ بالرفع للأكثر، أنه روي بالنصب أيضاً.

ثم قال: وأيضاً فالظاهر أن قوله: (في بني أمية بن زيد) خبر كان، وجملة كان ومعموليها خبر (إن)، فإذا جعلت (جار) معطوفاً على اسم (إن) لم يصح كون الجملة المذكورة خبر لها ـ أي: لأنه لو كان كذلك لقال: كنا ـ إلا بتكلف حذف لا داعي إليه، فتأمله، انتهى.

والظاهر: أن النصب ـ إذا صحت الرواية به ـ يكون على المعية.

واسم الجار عتبان بن مالك، كما أفاده القطب القَسْطَلاني، وجزم البِرْماوي كالحافظ في «المقدمة» بأنه أوس بن خولي، فإنه ﷺ آخى بينه وبين عمر، قال القَسْطَلاني: وهو المعتمد.

(في بني أمية بن زيد)؛ أي: ساكنين في موضعهم أو قبيلتهم، **(وهي)**؛ أي: القبيلة **(من)** سكان **(عوالي المدينة)** وهي قرى تقربها من جهة المشرق، أقربها إلى المدينة ميلان أو ثلاثة أو أربعة، وأقصاها من جهة نجد ثمانية، **(وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل)**؛ أي: جاري **(يوماً)** لتعلم الأحكام ونحوها، **(وأنزل)** أنا **(يوماً)** كذلك، وقوله: (ينزل...) إلخ، تفسير لقوله: (وكنا نتناوب).

(فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر)؛ أي: من الوحي **(وغيره، وإذا نزل)** جاري **(فعل)** معي **(مثله، وكنا معشر قريش نغلب النساء)**؛ أي: نحكم عليهن، ولا يحكمن علينا. **(فلما قدمنا)** المدينة

(**على الأنصار إذا هم**)، وفي رواية: (إذ هم) بدون ألف، (**قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا**)؛ أي: شرعن (**يأخذن من أدب نساء الأنصار**)؛ أي: من سيرتهن وطريقتهن.

قال القَسْطَلاني: كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة؛ أي: (من أدب) بالدال المهملة، قال: وقال الحافظ ابن حجر: إنه بالراء، قال: وهو الفعل، انتهى. وهذا الذي نقله عن الحافظ ليس هو في «الفتح» هنا، فلعله ذكره في (باب النكاح)، نعم، هو في «الزَّرْكشي» و«المصابيح» وعبارتهما: (أرب) بالراء، ويروى بالدال المهملة.

(**فصحت**)؛ أي: رفعت صوتي (**على امرأتي، فراجعتني**) ردت علي الجواب، (**فأنكرت أن تراجعني**)؛ أي: ترادني في القول، (**فقالت: ولم تنكِر**) بكسر اللام وحذف الألف من (ما)، (**أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعْنَه**) بسكون العين، (**وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل**) بالجر بـ (حتى)، وفي رواية (سورة التحريم): (عجباً لك يابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وابنتك لتراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان).

(**فأفزعني**)؛ أي: كلامها، وفي رواية: (فأفزعتني) بتاء التأنيث الساكنة بعد المهملة؛ أي: المرأة، وقال الحافظ: وللكُشْمِيْهني (فأفزعنني) بصيغة جمع المؤنث، كذا قال.

(**فقلت: خابَتْ**) بتاء التأنيث الساكنة، وفي رواية: (خاب) بدونها، (**من فعل**)، وفي «الكَرْماني»: (من فعل وفعلت) بالتذكير والتأنيث، نظراً إلى اللفظ وإلى المعنى، (**منهن بعظيم**)؛ أي: بسبب عظيم، وفي بعض الأصول: (لعظيم)، وفي رواية: (جاءت ـ من المجيء ـ من فعل منهن بعظيم).

(**ثم جمعت علي ثيابي**)؛ أي: لبستها جميعاً، (**فدخلت على حفصة**)؛ يعني: ابنته، (**فقلت: أي**) بفتح الهمزة منادى، (**حفصة! أتغاضب إحداكن رسول الله ﷺ اليوم**)؛ أي: كله (**حتى الليل؟**) بالجر؛ أي: إلى الليل.

(**فقالت**) حفصة: (**نعم، فقلت: خابت وخسرت**) من غاضبته، (**أفتأمن**) التي تغاضبه (**أن يغضب الله**) ﷻ عليها؛ (**لغضب رسوله**) ﷺ، (**فتهلكين**) بفتح الفوقية وكسر اللام وفي آخره نون.

قال الكَرْماني: القياس حذفها؛ أي: لأنه معطوف على قوله: (أن يغضب)، فتأويله: فأنت تهلكين، انتهى.

قال القَسْطَلاني: قال أبو علي الصيرفي: والصواب: أفتأمنين (فتهلكي)؛ أي: بحذف النون، انتهى. وهذه رواية (النكاح).

قال: وليس بخطأ؛ لإمكان توجيهه، انتهى.

أي: بأن يكون على طريق الالتفات، وفي بعض الأصول: (أفتأمنين فتهلكين)، وعليها الالتفات.

وفي نسخة «المصابيح» كالزَّرْكشي: (أفتأمن فتهلك) بكسر اللام وفتح الكاف، وفاعله ضمير كالأول، انتهى.

(**لا تستكثري على رسول الله ﷺ**)؛ أي: لا تطلبي منه الكثير، فكأنه ضَمَّنَ (تستكثري) هنا معنى لا تثقلي عليه بطلب الكثير، والله أعلم.

(**ولا تراجعيه في شيء**) من الأشياء التي تغضبه، (**ولا تهجريه**) ولو هجرك، (**واسأليني**)، وفي رواية: (وسليني) بفتح السين وحذف الهمزة بعدها، (**ما بدا**)؛ أي: ظهر (**لك**) من الأمور التي تحتاجينها، (**ولا يغرنَّك**) بنون التوكيد الثقيلة، (**أن كانت جارتك**) بفتح همزة (أن) على أنها مصدرية، والمصدر المسبوك هو الفاعل، (**هي أوضأ منك**) بهمزة في أوله وآخره؛ أي: أحسن، أفعل تفضيل من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، تقول منه: وَضُؤَ الرجل، بضم المعجمة؛ أي: صار وضيئاً.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (أضوأ)؛ أي: بتقديم الضاد على الواو.

(**وأحب إلى رسول الله ﷺ**)، وضبط في «اليونينية»: (أوضأ)، (وأحب) بالرفع والنصب، وجعل على الضمة فيهما علامة أبي ذر، ووجه النصب: جعل (هي) ضمير فصل، و(أوضأ) (وأحب) خبر كانت، ووجه الرفع: جعلها مبتدأه، و(وأوضأ) (وأحب) خبر.

(**يريد**) عمر ﷺ بالجارة الموصوفة بذلك (**عائشة**) رضي الله عنها، والعرب تطلق على الضرة جارة؛ لتجاورهما المعنوي، وإن لم تكونا في الحس كذلك.

وهذا إما قول ابن عباس أو من دونه: (**وكنا تحدثنا**) من التحديث، وفي بعض الأصول: (حُدثنا) من التحديث مبنياً للمفعول، (**أن غَسَّان**) بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة، هم رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له: غسان، فسموا به، وسكنوا بطرف الشام، (**تُنعل**) بضم أوله من أنعلت الدابة، ولا يقال: نعلتها، وفي رواية: (تنتعل) من الانتعال، (**النعال**) بكسر النون؛ أي: تضربها وتسويها.

قال الكَرْماني: الظاهر أن يقال: تنعل الدواب، قلت: هو متعد إلى مفعولين، فحذف أحدهما؛ أي: تنعل الدواب النعال.

قال: وفي بعضها: (البغال)؛ أي: بالموحدة وإعجام الغين. وفي بعضها: (الخيل)، انتهى. وهذه هي رواية (النكاح).

(**لغزونا**) معشر المسلمين، (**فنزل صاحبي**) الأنصاري إلى المدينة (**يوم نوبته**) فسمع اعتزال النبي ﷺ نساءه، (**فرجع**) إلى العوالي (**عشاءً، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال: أنائم**)، وفي رواية: (أثم) بفتح المثلثة؛ أي: في البيت (**هو، ففزعت**)؛ أي: خفت؛ لأجل الضرب الشديد.

(**فخرجت إليه، وقـــال: حدث أمر عظيم، قلت: ما هو، أجاءت غسان؟**) غير منصوب، وفي رواية (سورة التحريم): (جاء الغساني)، واسمه جبلة بن الأيهم.

(**قال: لا، بل**) هو (**أعظم [منه] وأطول**)، ثم بَيَّنَ عظمَ الأمر: (**طلق رسول الله ﷺ نساءه، قال**)، وفي رواية (النكاح): (**فقلت**): (**قد خابت حفصة وخسرت**) خصها بالذكر لكونها ابنته، (**كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي**)؛ أي: لبستها، (**فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل مَشْربةً له**) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها، وهي الغرفة.

(**فاعتزل فيها، فدخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيك، أولم أكن حذرتك، أطلقكن رسول الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو ذا في المشربة، فخرجت**)؛ أي: من بيت حفصة، (**فجئت المنبر، فإذا حوله رهط**) لم يُسموا، (**يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلاً، ثم غلبني ما أجد**) من شغل قلبه مما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه اللاتي من جملتهن حفصة بنته، وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى. (**فجئت المشربة التي هو فيها**) عليه الصلاة والسلام، وفي كثير من الأصول بلفظ: (التي فيه)، وفيها أمران: حذف صدر الصلة مع عدم طولها، وتذكير ضمير المشربة بتأويلها بالمكان.

(**فقلت لغلام له أسود**) قيل: اسمه رَبَاح، بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة آخره، وسقط لفظ (له) في رواية: (**استأذن**)؛ أي:

أطلب الإذن في الدخول (**لعمر، فدخل فكلم النبي ﷺ، ثم خرج، فقال: ذكرتك له**) عليه الصلاة والسلام، (**فصمت**)، قال عمر رضي الله عنه: (**فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت، فقلت للغلام: استأذن لعمر، فذكر مثله**)، وسقط لفظ: (فقلت للغلام: استأذن لعمر) في رواية، وسقط قوله: (استأذن لعمر) فقط في أخرى.

(**فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام، فقلت: استأذن لعمر، فذكر مثله، فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني قال: أذن لك رسول الله ﷺ**)؛ أي: في الدخول، (**فدخلت عليه، فإذا هو مضطجع على رمال حصير**) بكسر الراء ويجوز ضمها وتخفيف الميم وبالإضافة، هو ما رمل؛ أي: نسج من حصير وغيره، والمراد: ضلوع الحصير المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش، أو كان لكن بحيث لا يمنع تأثير الحصير، قاله في «الفتح»، لكن قوله: (**ليس بينه**) عليه الصلاة والسلام (**وبينه**)؛ أي: الحصير (**فراش**) يقتضي أنه لم يكن ثَمَّ حائل.

(**قد أثَّرَ الرمال بجنبه، متكئ**)؛ أي: هو متكىء (**على وسادة من أَدَم**) بفتحتين؛ جلد مدبوغ، (**حشوها ليف، فسلمت عليه، ثم قلت وأنا قائم: طلقت**)؛ أي: أطلقت (**نساءك؟ فرفع**) عليه الصلاة والسلام (**بصره إلي، فقال: لا**) زاد في رواية العلم: (فقلت: الله أكبر).

(**ثم قلت وأنا قائم أستأنسُ**) بصيغة المضارع، قال الزَّرْكشي: أي: أتبصر هل يعود إلى الرضا، أو أقول قولاً أطيب به قلبه، وأسكن غضبه.

قال الحافظ: أي: أقول قولاً أستكشفه به، هل ينبسط لي؟ ويكون أول كلامه: (يا رسول الله! لو رأيتني).

قال: ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة؛ أي: أأستأنس يا رسول الله؟ ويكون أول الكلام الثاني: (لو رأيتني)، ويكون الجواب: الاستفهام محذوفاً، أو اكتفى فيما أراد بقرينة الحال، انتهى.

(**يا رسول الله، لو رأيتَني**) بفتح التاء، (**وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم**) فيه حذف صدر الجواب، والتقدير: إذا هم تغلبهم نساؤهم كما هو مذكور في أول الحديث.

(**فذكره**)؛ أي: ما تقدم من القصة، (**فتبسم النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، **ثم قلت: لو رأيتني، ودخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي** ﷺ) بنصب (أوضأ) (وأحب) ورفعهما، وتقدم توجيههما.

(**يريد**) عمر (**عائشة، فتبسم**) عليه الصلاة والسلام (**أخرى، فجلست حين رأيته تبسم**) بلفظ الماضي.

(ثم رفعت بصري)؛ أي: نظرت **(في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر، غير أَهَبة)** بفتح الهمزة والهاء، جمع إهاب على غير القياس، وضبط أيضاً بضمهما، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: مطلقاً، **(ثلاثة)**، وفي رواية: **(ثلاث)** بدون تاء.

(فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك)، قال الكَرْماني: فإن قلت: ما هذه الفاء، ومقتضى الظاهر: ادع الله أن يوسع؟

قلت: تقديره: ادع الله ليوسع، فليوسع، فكرر لفظ الأمر ـ أي: قوله: (فليوسع) ـ الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد؛ أي: ادع الله فلتدع يوسع عليك، انتهى.

(فإن فارس والروم وُسع عليهم) ببناء (وسع) للمفعول، **(وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله، وكان)** عليه الصلاة والسلام.

(متكئاً، فقال: أَوَفي شك أنت يا ابن الخطاب؟) بفتح الهمزة والواو، للإنكار التوبيخي؛ أي: أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا، كذا قال القَسْطَلاني.

وقال الكَرْماني: المشكوك فيه هو قوله: **(أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا، فقلت: يا رسول الله! استغفر لي)**؛ أي: عن جرأتي على مثل هذا الكلام في حضرتك، أو عن استعظامي للتجملات الدنيوية.

قال عمر: **(فاعتزل النبي ﷺ من أجل ذلك الحديث حين أفشته**

حفصة إلى عائشة) والحديث هو ما روي: (أن رسول الله ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة فقال لها: اكتمي عليَّ، وقد حرمت مارية على نفسي، فأفشت حفصة إلى عائشة، فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربها شهراً) وهو معنى قوله: **(وكان قد قال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما أنا بداخل عليهن)**؛ أي: نسائه، **(شهراً، من شدة موجِدته)** بكسر الجيم؛ أي: غضبه **(عليهن)** يقال: وجدت من الغضب: موجِدة، بكسر الجيم، ومن الحزن: وَجداً، بفتح الواو، ومن المال: وُجداً، بضمها.

(حين عاتبه الله) متعلق بـ (شدة موجدته)، وفي رواية: (حتى) بدل (حين)، والمعاتبة هي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١].

والذي في «الصحيحين»: أن الذي حرمه على نفسه هو شرب العسل، وعوتب على تحريمه، وكما اختلف في ذلك اختلف أيضاً في سبب حلفه، ويأتي بيان ذلك في (تفسير سورة التحريم)، إن شاء الله تعالى.

(فلما مضت تسع وعشرون) ليلة، **(دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً)** تريد: ولم تستكمل ثلاثين يوماً، **(وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلةً)**، وفي رواية: (بتسع) بالموحدة بدل اللام، **(أعدها عداً، فقال النبي ﷺ الشهر)**؛ أي:

الذي آليت به. **(تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرون)**، وفي بعض الأصول: (تسع وعشرون) بالرفع، ولعله وجهه: أن يكون خبر مبتدأ محذوف.

(قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير) الآتي ذكرها، **(فبدأ بي أول امرأة، فقال: إني ذاكر لك أمراً، ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري)**؛ أي: تستشيري **(أبويك)**؛ أي: لا بأس عليك في عدم التعجيل، أو (لا) زائدة؛ أي: ليس عليك التعجيل، والاستئمار: الاستشارة[1]، قاله الكَرْماني.

(قالت) عائشة: **(قد أعلم)** بلفظ المضارع، **(أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقك)**، وفي رواية: (بفراقه).

(ثم قال: (إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾) وسقط لفظ (قوله) في رواية، وهذه هي آية التخيير المشار إليها بقولها: (فأنزلت آية التخيير).

(قلت: أفي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم خير نساءه، فقلن)؛ أي: قالت كل واحدة منهن **(مثل ما قالت عائشة)**: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، وأورد الحديث هنا مطولاً وكذا في (النكاح)، وأورده في (باب التناوب في العلم) من

---

(١) في «و» و«ن»: «والاستئمار والاستشارة»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (١١/ ٢١٦).

(كتاب العلم) مختصراً، ويأتي شرحه مستوفى مع ما فيه من فوائد في (النكاح)، إن شاء الله تعالى.

واعلم أن حديث عمر ﷺ انتهى إلى قوله: (عاتبه الله)، وقوله بعده: (فلما مضت تسع وعشرون ليلة) إلى آخر الحديث، هو من حديث عائشة بَينته رواية مسلم فإنه أخرج الحديث من طريق معمر، عن الزهري، ولما ساق الحديث فيه إلى قوله: (حتى عاتبه الله عليه)، قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة قالت: (لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ)، إلى آخر الحديث.

قال في «الفتح»: وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله، وكان يكفي في جواب سؤال ابن عباس أن يقول: هما عائشة وحفصة، كما كان يكفي البخاري أن يكتفي بقوله مثلاً: ودخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً». فَمَكُثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا)، (**ابن سلام**) بتخفيف اللام، هو محمد قال: (**أخبرنا**)، وفي رواية: (حدثنا) (**الفَزَاري**) بفتح الفاء والزاي وبالراء، هو مروان بن معاوية، وفي بعض الأصول: (أخبرنا مروان الفزاري)، (**عن حميد الطويل، عن أنس** ﷺ **قال: آلى**) بمد الهمزة؛ أي: حلف (**رسول الله** ﷺ **من نسائه شهراً**)، وليس المراد الإيلاء الفقهي.

(**وكانت انفكَّتْ قدمه**)؛ أي: انفرجت، والفك: انفراج المنكب أو القدم عن مفصله، (**فجلس في عُلِّيَة له، فجاء عمر**) ﷺ إليه في عُلِّيته، (**فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، ولكني آليت منهن**)؛ أي: حلفت أن لا أدخل عليهن (**شهراً فمكَثَ**) بضم الكاف، في العُلِّية، (**تسعاً وعشرين**) يوماً، (**ثم نزل، فدخل على نسائه**)، وفي رواية: (على عائشة)، وسيأتي الكلام عليه في (النكاح) أيضاً، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وكأنه أورده لقوله فيه: (فجلس في عُلِّية له، فجاء عمر) فإن في حديث عمر الذي قبله: (فدخل مشربة له فاعتزل فيها)، والمراد بالمشربة: الغرفة، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غيرها من باب الأولى.

قال: وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صُدِّر به الباب، والله أعلم، انتهى.

* * *

٢٦ ـ باب

مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ، أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

(باب من عقل بعيره)؛ أي: شده بالعقال (على البَلاط) بفتح الموحدة وتخفيف اللام، وأصله الحجارة المفروشة في الدار وغيرها، والمراد به هنا: موضع مفروش بالحجارة عند باب المسجد النبوي، (أو) عقله على (باب المسجد).

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال: (حدثنا أبو عَقِيل) بفتح العين وكسر القاف، واسمه بشير، بفتح الموحدة وكسر المعجمة، ابن عقبة الناجي، السامي، بالمهملة، ويقال: الأزدي، الدَّوْرَقي، البصري، أصله من دورق، ثقة من السابعة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود في «المراسيل»، والترمذي في «الشمائل»، وأبو عَقيل كنية زُهرة ابن معبد، وهو غير هذا.

قال: (**حدثنا أبو المتوكل الناجي**) بالنون والجيم، واسمه علي ابن داود، أو دؤاد، (**قال: أتيت جابر بن عبدالله**) الأنصاري (رضي الله عنهما) **قال: دخل النبي ﷺ المسجد**) فيه حذف، وقد أخرجه في (الجهاد) في باب (من ضرب دابة غيره في الغزو) بهذا الإسناد مطولاً، ولفظه: (قال: أتيت جابر بن عبدالله الأنصاري، فقلت له: حدثني بما سمعت من رسول ﷺ. قال: سافرت معه في بعض أسفاره ـ قال أبو عقيل: لا أدري غزوة أو عمرة ـ فلما أن أقبلنا) الحديث، وفيه (ودخل النبي ﷺ المسجد).

(**فدخلت إليه وعقلت الجمل**) ـ أي: الذي اشتراه منه ـ (**في ناحية البلاط**) الحجارة المفروشة عند باب المسجد، (**فقلت**) له: (**هذا جملك**) الذى ابتعته مني.

(**فخرج**) من المسجد، (**فجعل يطيف بالجمل**)؛ أي: يلمُّ به ـ قال الزَّرْكشي: ويروى: (يطوف) ـ (**قال: الثمن والجمل لك**) وزاد في الرواية المذكورة في (الجهاد): (فجعل يطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا، فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب، فقال: أعطوها جابراً، ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم، قال: الثمن والجمل لك).

قال الحافظ: وأورد في الباب طرفاً من حديث جابر في قصة جمله، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الشروط).

وغرضه هنا: (فعقلت الجمل في ناحية البلاط) فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر.

قال: وقوله: (أو باب المسجد) هو بالاستنباط من ذلك، أو أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، انتهى.

وقال في «المصابيح»: يشير بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجباً للضمان.

قال ابن المُنَيِّر: ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة إذا رمحت، ونحوه، بخلاف أن يعتاد ذلك ويجعله مربطاً لها دائماً وغالباً، فيضمن، انتهى.

* * *

٢٧ ـ بابُ

الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

(باب الوقوف والبول) ـ أي: جوازهما ـ (عند سباطة قوم) بضم السين المهملة: الكناسة أو المزبلة، ومعناهما متقارب.

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) البصري، (عن شعبة) بن الحجاج،

(عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل) شقيق ابن سلمة، (عن حذيفة ﷺ) أنه (قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم) مزبلتهم وكناستهم تكون بفناء الدور للارتفاق بها، وإضافتها إلى القوم إضافةُ اختصاص لا ملك.

(فبال قائماً) لبيان الجواز، أو لجرح كان بمَأْبِضِه، أو لغير ذلك، وقد تقدم شرحه مستوفى في (باب البول قائماً وقاعداً)، وفي البابين بعده من (كتاب الطهارة).

والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم بأعيانهم؛ لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات، قاله في «الفتح».

* * *

٢٨ ـ باب

مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

(باب من أخذ) ـ وفي راوية: (أخر) بتشديد المعجمة وبعدها راء ـ (الغصن وما يؤذي الناس في الطريق)، وفي رواية: (في الطرق).

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي ـ وسقط (ابن يوسف) في رواية ـ، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن سمي) بضم المهملة مصغراً، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، (عن أبي صالح) ذكوان السمان، (عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: بينما) ـ بالميم ـ (رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك) زاد في رواية: (على الطريق)، (فأخذه) ـ من الأخذ، وفي رواية: (فأخره) ـ (فشكر الله له) أثنى عليه أو قبل عمله، (فغفر له) ذنوبه، وفي حديث أنس عند أحمد: (أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم، فأتى رجل فعزلها، ولقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة)، وحديث الباب تقدم في (باب فضل التهجير إلى الظهر) من (كتاب صلاة الجماعة) مضموماً إليه (والشهداء خمسة) وإليه: (ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ولو يعلمون ما في التهجير)، وكان الأليق بهذه الترجمة أن تذكر عقب (باب إماطة الأذى) المذكور قبل ثلاثة أبواب.

قال الحافظ: وكأن تلك أعم من هذه؛ لعدم تقييدها بالطريق، وإن تساويا في فضل عموم المزال.

قال: قال ابن المُنَيِّر: وإنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمي بالغصن وغيرِه مما يؤذي تصرُّفٌ في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع؛ لما فيه من الندب إليه.

وقد روى مسلم من حديث أبي برزة قال: قلت: يا رسول الله! دلني على عمل أنتفع به قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

وفي هذه الأحاديث أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر.

* * *

٢٩ ـ بابُ

إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ ـ وَهْيَ: الرَّحْبَةُ تكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ـ ثمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

(باب) بالتنوين: **(إذا اختلفوا)** ـ أي: الشركاء ـ **(في الطريق الميتاء)** بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية ومد، بوزن مِفْعال من الإتيان، والميم زائدة.

قال أبو عمرو الشيباني: (الميتاء) أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها.

وقال غيره: هي الطريق الواسعة، وقيل: العامرة.

(وهي الرحبة)، قال الزَّرْكشي: قيدها الأزهري بفتح الحاء، ثم قال: ويقال بالتسكين، انتهى. وهي كذلك بالضبطين في «اليونينية».

(تكون بين الطريق ثم يريد أهلها) ـ أصحابها ـ **(البنيان)**؛ أي: في الرحبة، **(فترك)**، وفي رواية: **(فيترك)**، **(منها)**؛ أي: من الرحبة،

(للطريق سبعة) ـ وفي نسخة: (سبع) ـ (أذرع) وفي رواية: (فترك منها الطريق سبعة أذرع).

قالوا: والحكمة في جعلها (سبعة أذرع) أن تسلكها الأحمال والأثقال منها دخولاً وخروجاً، وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب.

قال الحافظ: ويلتحق بأهل البنيان مَن قعد للبيع في حافة الطريق، فإن كان الطريق أزيَدَ من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع؛ لئلا يضيق الطريق على غيره، انتهى.

* * *

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المِنْقَري التَّبُوْذَكي، قال: (**حدثنا جرير بن حازم**) ـ بالجيم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ـ، (**عن الزبير بن الخريت**) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم مثناة فوقية، البصري، وثقه الأئمة، من الخامسة، روى له الجماعة سوى النسائي.

قال في «الفتح»: ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وهو من أفراد[1] جرير بن حازم راويه عنه، فهو من غرائب الصحيح.

و(الخريت) هو الدليل. قال الأصمعي: نرى أنه اشتق من اللطيف، كأنه دخل في مثل خرت الإبرة.

(عن عكرمة) مولى ابن عباس **(قال: سمعت أبا هريرة** ﷺ **قال: قضى النبي** ﷺ**: إذا تشاجروا)** تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم؛ أي: تنازعوا.

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: ويروى: تشاحُّوا بالحاء المهملة.

ولمسلم من طريق عبدالله بن الحارث عن أبي هريرة ﷺ: (إذا اختلفتم).

وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب ـ وهو بالتصغير والمعجمة ـ عن أبي هريرة بلفظ: (إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع).

ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس.

(في الطريق)، قال الحافظ: زاد المستملي في روايته: (الميتاء)

---

(١) في «فتح الباري» (٥/ ١١٩): «... سوى هذا الحديث وحديثين في (التفسير) وآخر في (الدعوات)، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد...».

ولم يتابَع عليه، وليست محفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ـ أي: من رواية غير أبي هريرة ـ كعادته، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: (إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع).

وروى عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال: (قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء) فذكره في أثناء حديث طويل.

ولابن عدي من حديث أنس: (قضى رسول الله ﷺ في الطرق الميتاء التي تؤتى من كل مكان) فذكره، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، انتهى.

وعزا هذه الزيادة في «اليونينية» للكُشْمِيْهني لا للمستملي.

(بسبعة أذرع) متعلق بـ (قضى). قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالذراع قَدْرَ ذراع الآدمي، ويعتبر ذلك بالمعتدل منه.

قال: وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف.

قال الطبري: معنى الحديث أن يجعل قدر الطريق المشترك سبعة أذرع، ثم يبقي بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره.

وقال في «الفتح»: وقول المصنف: (وهي الرحبة تكون بين

الطريق) . . .إلخ، مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكمَواتٍ يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة، ونحو ذلك.

وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع، وكذلك الأرض التي تزرع ـ مثلاً ـ إذا جعل أصحابها فيها طريقاً باختيارهم.

وعبارة النَّووي: فإن اختلفوا عند الأحياء في تقدير الطريق جعل سبعة أذرع؛ لخبر الصحيحين بذلك.

وقال الزَّرْكشي تبعاً للأَذرَعي: ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة، والحديث محمول عليه، وكان ذلك عرف المدينة، صرح به الماوردي والرُّوياني.

وقال المهلب: وهذا في أمهات الطريق وما يكثر المشي فيه، وأما بنيات الطريق فيجوز في أفنيتها ما اتفق الجيران عليه، أو يقطّعونها بالحصص على قدر أملاكهم.

ووجه إدخال هذه الترجمه في (كتاب المظالم) أن الطريق إذا نقص عن سبعة أذرع عند التشاجر كان من سرقة الأرض، فيدخل في عموم قوله ﷺ: (من ظلم شيئاً من الأرض)، والله أعلم.

* * *

٣٠ ـ بابُ

النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لاَ ننتَهِبَ.

(باب النهبى بغير إذن صاحبه)؛ أي: صاحب الشيء المنهوب.

و(النهبى) بضم النون فُعلى من النَّهْب وهو أخذ مال الغير جهاراً، وهو غير جائز.

قال الحافظ: ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، ومحله في الموهوب المباح كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه، وبنحو ذلك فسره النَّخَعي وغيره.

وكره مالك وجماعة النهبى في نثار العرس؛ أي: فيما ينثر على رؤوس الصبيان في الختان.

قالوا: لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه، فظاهره يقتضي التسوية، والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل واحد، ففي صحته اختلاف، فلذلك كرهه.

قال: وسيأتي لذلك مزيد بيان في أول (كتاب الشركة) إن شاء الله تعالى، انتهى.

ومذهب الشافعية حِلُّ النثار من غير كراهة على الأصح، ويحل التقاطه، وتركه أولى.

(وقال عبادة) بن الصامت: (بايعنا النبي) ـ بسكون العين، و(النبي) بالنصب مفعول ـ (على أن لا ننتهب) وهذا طرف من حديث وصله المصنف في (الديات)، وفي (وفود الأنصار)، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك.

* * *

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ ـ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ بكسر الهمزة ـ قال: (حدثنا شعبة) ابن الحجاج، قال: (حدثنا عدي بن ثابت) الأنصاري، قال: (سمعت عبدالله بن يزيد) بلفظ مضارع زاد.

قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهني وحده (زيد)، وهو تصحيف.

وأقول: يمكن توجيه رواية الكُشْمِيْهني، فإنه عبدالله بن يزيد بن زيد، فيكون نسبه إلى جده والله أعلم.

قال: و(عبدالله بن يزيد) هو الخطمي، مضى ذكره في (الاستسقاء)،

وليس له عن النبي ﷺ في البخاري غير هذا الحديث، وله فيه عن الصحابة غير هذا، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ.

وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة فقال فيه: (عن عدي، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري) أشار إليه الإسماعيلي وأخرجه الطبراني.

قال: والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب.

(وهو) يعني: عبدالله بن يزيد، **(جده)** ـ أي: جد عدي بن ثابت ـ **(أبو أمه)** واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي.

(قال) ـ أي: عبدالله بن يزيد ـ: **(نهى النبي ﷺ عن النهبى)**، قال الزَّرْكشي: والمراد به في الغنيمة لتوقفها على القسمة.

(والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة، قال الحافظ: ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، وهو العقوبة الفاحشة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن، وفقء العين ونحو ذلك.

في النهي عن النهبى حديث جابر عند أبي داود بلفظ: (من انتهب فليس منا)، وحديث أنس عند الترمذي مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله.

وحديث ثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه بلفظ: (إن النهبة لا تحل).

وحديث زيد بن خالد عند أحمد: (نهى رسول الله ﷺ عن النهبة).

* * *

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ إِلاَّ النُّهْبَةَ.

قال الفِرَبْري: وجدت بخط أبي: قال أبو عبدالله: تفسيره: أن ينزع منه؛ يريد الإيمان.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء، قال: (قال: حدثني) ـ وفي رواية: (حدثنا) ـ (الليث) بن سعد، قال: (حدثنا عقيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، (عن ابن شهاب) الزهري، (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي، (عن أبي هريرة ﷺ) أنه (قال: قال النبي: ﷺ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن)، قال الكَرْماني: قال ابن مالك: هذا من باب حذف الفاعل؛ أي: لا يشرب الشارب، انتهى.

أي: ففيه ضمير مستتر يعود على الشارب الدال عليه (يشرب) بالالتزام؛ لأن (يشرب) يستلزم شارباً، وحسَّن ذلك تقدُّمُ نظيره وهو (لا يزني)، ولا يرجع الضمير إلى (الزاني) لفساد المعنى، وكذا القول في (لا يسرق) و(لا ينتهب).

وقال الزَّرْكشي: فيه حذف الفاعل بعد النفي، فإن الضمير لا يرجع إلى (الزاني)، بل لفاعل مقدَّرٍ دل عليه ما قبله؛ أي: ولا يشرب الشارب، انتهى.

وتعقبه في «المصابيح» فقال: في كلامه تدافعٌ فتأمله. وكأن وجهه أن كون الضمير مقدراً دل عليه ما قبله ينافي كونه محذوفاً، فإن المقدر في حكم الملفوظ به، والمحذوف لا يقال فيه: إنه مقدر.

(ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبةً) بضم النون، المال المنهوب، وأما بفتحها فهو المصدر.

(يرفع الناس إليه)؛ أي: إلى المنتهب، **(فيها)**؛ أي: النهبة، **(أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن)**، قال الكَرْماني: لا يأخذ الرجل مال غيره قهراً وظلماً وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه؛ إذ هو ظلم عظيم.

قال: فإن قلت: النهب لا يتصور إلا بغير إذن صاحبه، فما فائدة التقييد في الترجمة؟

قلت: المراد الإذن الإجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد ونحوها.

فإن قلت: من أين يستفاد من الحديث عدم الإذن؟

قلت: رفع البصر إليه لا يكون عادة إلا عند عدمه، وهذا هو فائدة ذكر الرفع.

وسيأتي الحديث في (باب الأشربة)، وفي (الحدود)، ويأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى.

(وعن سعيد)؛ أي: ابن المسيَّب **(وأبي سلمة)** يعني: ابن عبد الرحمن، وهو موصول بالإسناد السابق؛ أي: وحدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي سعيد وأبي سلمة، **(عن أبي هريرة، [عن النبي ﷺ] مثله)** بالنصب في «اليونينية» على أنه مفعول (حدثنا) المقدر؛ أي: مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن.

(إلا النهبة) بالنصب أيضاً، يعني: أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة، وانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر (النهبة) فيه، وظاهره أن الحديث عن عقيل، عن الزهري، عن الثلاثة على هذا الوجه، وقد أخرجه في (الحدود) من طريق عقيل أيضاً كذلك.

(قال الفِرَبْري) محمد بن يوسف: **(وجدت بخط أبي)** ـ هو ابن أبي حاتم وراق البخاري ـ: **(قال أبو عبدالله)** هو البخاري: **(تفسيره)** ـ أي: تفسير النفي في قوله: (لا يزني وهو مؤمن) ـ **(أن ينزع منه يريد الإيمان)** كذا في «الفتح»، وفي أصول صحيحة: (نور) بالنون وآخره راء، والذي في «اليونينية» بخط الحافظ اليونيني: (يريد الإيمان) من الإرادة.

قال في «الفتح»: وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس، فسيأتي أول (الحدود) قوله: (وقال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان).

قال: وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى، انتهى.

وقوله: (قال الفِرَبْري) ... إلخ، ثابت للمستملي، ساقط من رواية غيره.

وقد اختلف العلماء في معنى الحديث على أقوال كثيرة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في (كتاب الحدود).

قال الإمام النَّووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهو من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله.

* * *

٣١ ـ بابُ
كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

(باب كسر الصليب) ـ قال الكَرْماني: هو المربع المشهور الذي للنصارى من الخشب، يزعمون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة، انتهى ـ (وقتل الخنزير).

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسيَّب، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني البصري، قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، قال: (حدثنا الزهري) ابن شهاب، قال: أخبرنا سعيد ابن المسيَّب) أنه (سمع أبا هريرة ﷺ) يحدث (عن رسول الله ﷺ) أنه (قال: لا تقوم الساعة) ـ أي: القيامة ـ (حتى ينزل فيكم) ـ أي: في هذه الأمة ـ عيسى (ابن مريم حكماً)؛ أي: حاكماً (مقسطاً)؛ أي: عادلاً، فيحكم بشريعتنا، والفاء في قوله: (فيكسر الصليب) تفصيلية؛ لقوله: (حكماً مقسطاً)، وفي كسره له إشعار بأنهم كانوا على الباطل في تعظيمه، (ويقتل الخنزير، ويضع الجزية) فلا يقبلها ولا يقبل إلا الإسلام، والأفعال الثلاثة منصوبة عطفاً على (ينزل)

(ويفيض المال) بفتح أوله وكسر الفاء، وهو منصوب ومرفوع في «اليونينية»، ورقم على الضمة علامة أبي ذر، فالنصب عطف على السابق، والرفع على الإستئناف؛ أي: يكثر.

(حتى لا يقبله أحد) ـ قال الزَّرْكشي: برفع اللام ونصبها ـ لكثرة الخيرات وقلة الرغبات، ولعلمهم بقيام الساعة.

قال الحافظ: وسيأتي شرحه في (أحاديث الأنبياء)، وقد تقدم من وجه آخر في (باب قتل الخنزير) أواخر (البيوع).

قال: وفي إيراده هنا ـ أي: في (المظالم) ـ إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه الصلاة والسلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرِّراً لشرع نبينا ﷺ كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

قال: ولا يخفى أن جواز ذلك إذا جاوز به الذمي الحدَّ الذي عوهد عليه، فإذا لم يجاوز وكسره مسلم ضمن؛ لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية.

قال: وهذا هو السر في تعميم عيسى كسرَ كل صليب؛ لأنه لا يقبل الجزية، وليس ذلك نسخاً منه لشرع نبينا عليه الصلاة والسلام، بل الناسخ هو شرعنا؛ أي: لأن قبول الجزية في شرعنا مغيّاً بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بابٌ

هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَماً أَوْ صَلِيباً أَوْ طُنْبُوراً أَوْ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ. وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

(باب) بالتنوين: **(هل تكسر الدنان التي فيها الخمر)**، وفي رواية: (خمر) بالتنكير، و(الدنان) بكسر الدال جمع دَنٍّ بفتحها وهو الحب بضم الحاء المهملة، وهو الخابية، فارسي معرَّب.

(أو تخرق الزقاق) بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، و(الزقاق) بكسر الزاي جمع زق، وهو السقاء، والمراد الزقاق التي فيها الخمر أيضاً.

قال الحافظ: لم يبت الحكم؛ لأن المعتمد فيه التفصيل، فإن كانت الأوعية بحيث إذا غسلت بعد إراقة ما فيها طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإلا جاز.

قال: وكأنه أشار بكسر (الدنان) إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال: (يا نبي الله! اشتريت خمراً لأيتام في حجري؟ قال: أهرق الخمر وكسِّر الدنان).

وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: (أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام، فشق بها ما كان من تلك الزقاق).

فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أَمَر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث مسلم أول الباب، انتهى.

(فإن كسر صنماً، أو صليباً، أو طنبوراً، أو ما لا ينتفع بخشبه) وجزاء الشرط محذوف؛ أي: فهل يضمنه؟ أو: فما حكمه؟

أما الصنم والصليب فمعروفان، ويتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك.

وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة، آلة من آلات الملاهي معروفة، وقد تفتح طاؤه، فارسي معرب.

وقوله: (أو ما لا ينتفع بخشبه)، قال الكَرْماني: يعني أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات الملاهي المتخذة من الخشب، فهو تعميم بعد تخصيص، ثم ذكر معنيين آخرين فيهما تكلُّفٌ وبعدٌ، قاله في «الفتح».

(وأتي شريح) ببناء (أتي) للمفعول، و(شريح) هو القاضي المشهور؛ أي: أتى إليه اثنان (في طنبور كسر، فلم يقض فيه بشيء)؛ أي: لم يضمِّن كاسره، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح الحاء، بلفظ: (أن رجلاً كسر طنبوراً لرجلٍ فرفع إلى شريح، فلم يضمِّنه شيئاً).

* * *

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَاناً تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلاَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».

[قال أبو عبدالله: كان ابن أبي أويس يقول: الحمر الأَنَسية][1].

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام، المشهور بالنبيل، **(عن يزيد بن أبي عبيد)** مولى الأكوع، **(عن سلمة ابن الأكوع ﷺ: أن النبي ﷺ رأى نيراناً)** ـ بكسر النون الأولى والياء منقلبة عن الواو، جمع نار ـ **(توقد)** ـ بضم أوله من الإيقاد ـ **(يوم خيبر)**؛ أي: غزوتها سنة سبع.

(قال: على ما توقد) بإثبات ألف (ما) الاستفهامية مع دخول الجار عليها، وهو قليل، وفي رواية: (فقال: على م) بزيادة فاء وبحذف ألف (ما) على اللغة المشهورة، **(هذه النيران؟ قالوا:)** ـ وفي رواية: (قال) ـ **(على الحمر الإنسية)** بضم الحاء والميم؛ أي: على لحومها، والمشهور في الروايات ـ في (الإنسية) أنها بكسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الإنس ـ أي: بني آدم ـ لأنها تألفهم، وهي ضد الوحشية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(اكسروها)**؛ أي: القدور، **(وأهرقوها)** بقطع الهمزة وسكون الهاء، وفي رواية: (وهريقوها) بحذف الهمزة وزيادة تحتية قبل القاف، وفي كثير من الأصول (وأهريقوها) بإثبات الهمزة وبزيادة تحتية قبل القاف.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «اليونينية».

قال في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: وهي رواية؛ أي: أريقوها وصبوها.

(قالوا) مستفهمين: **(ألا نهريقها)** بضم النون وفتح الهاء؛ أي: من غير أن نكسرها، **(ونغسلها)** بالرفع.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(اغسلوا)** بحذف الضمير المنصوب؛ أي: اغسلوها؛ أي: القدور.

وهذ الحديث تاسع ثلاثيات البخاري، وقد أخرجه أيضاً في (المغازي)، و(الأدب)، و(الذبائح)، و(الدعوات).

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

قال: وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل؛ أي: وهو أنه متى أمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها لم يجز إتلافها، وإلا جاز.

قال ابن الجوزي: أراد بذلك التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني.

قال: وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها ـ أي: وهو قول مالك في الزقاق ـ لمَا تَدَاخلها من الخمر.

قال: فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر نظيره، وقد أذن ﷺ في غسلها، فدل على إمكان تطهيرها، انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ هو المصنف ـ: (كان ابن أبي أويس) يعني: شيخه إسماعيل، وهو ابن أخت الإمام مالك، (يقول: الحمر الأَنَسية) بنصب الألف والنون، وثبت قوله: (قال أبو عبدالله) إلخ في رواية أبي ذر وحده، قاله في «الفتح».

وقال الكَرْماني: وإطلاق النصب والألف خلاف الاصطلاح المعروف.

وقال الحافظ: وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه، فلا يبادر إلى إنكاره.

وتعقبه العَيني فقال ما حاصله: ليس هذا التعبير بمصطلح عليه عند النحاة المتقدمين والمتأخرين، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، انتهى.

وأقول: يكفي في إثباته تعبير البخاري بذلك.

ونقل الزَّرْكشي عن أبي موسى أن بعضهم رواه بفتح الهمزة والنون؛ أي: وكأنه يشير إلى ما نقله البخاري عن ابن أبي أويس، قال: وليس بشيء.

وتعقبه ابن الأثير بأنه إن أراد بتوهينه أنه غير معروف في الرواية فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا، فإنه مصدر أَنِسْتُ به أَنَساً وأَنَسةً؛ أي: فهو نسبة إلى الأَنَس بفتح الهمزة والنون؛ أي:

التأنُّس، وهو ضد الوحشة.

* * *

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١].

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني، قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة، قال: (**حدثنا ابن أبي نجيح**) بفتح النون وكسر الجيم، وآخره حاء مهملة، واسمه عبدالله، واسم أبي نجيح يسار بالتحتية وبالسين المهملة المخففة، (**عن مجاهد**) هو ابن جبر، (**عن أبي معمر**) بفتح الميمين وسكون المهملة، عبدالله بن سخبرة الكوفي، (**عن عبدالله بن مسعود** ﷺ) أنه (**قال: دخل النبي** ﷺ **مكة**) عام الفتح (**وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نصباً**) بضم النون والصاد؛ أي: حجراً منصوباً، وهو الصنم اتخذوه للعبادة.

(**فجعل**) عليه الصلاة والسلام (**يطعنها**) بضم العين على الأشهر، وهو الذي اقتصر عليه في «اليونينية»، ويجوز فتحها. وقال الزَّرْكشي: بفتح العين، وقيل: بالضم؛ أي: يطعن النصب (**بعود في**

يده) وذلك لإذلالها وإذلال عابديها، ولإظهار أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تدفع عن نفسها.

(وجعل يقول: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الإسراء: ٨١]) - أي: هلك واضمحل - (الآية) إلى آخرها، وسيأتي الكلام عليه في (غزوة الفتح).

قال الطبري: فيه جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا في المعصية، حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها.

* * *

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْراً فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا) - وفي رواية: (حدثني) - (إبراهيم ابن المنذر) الحزامي الأسدي، قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي، (عن عبيدالله) بالتصغير، زاد في رواية: (ابن عمر)؛ أي: العمري، (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، (عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت اتخذت على

سهوة لها) بفتح السين المهملة وسكون الهاء، هي كالصُّفة تكون بين يدي البيت، وقيل: خزانة، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء.

(سترا) ـ بكسر السين المهملة ـ **(فيه تماثيل)** جمع تمثال، وهو ما صوِّر فيه من الحيوان، **(فهتكه النبي ﷺ)**، قال ابن المُنَيِّر: أي: شقه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد: نزعه، ثم هي بعد ذلك قطعته، كما سيأتي توضيحه، انتهى.

(فاتخذت) عائشة **(منه نمرقتين)** بضم النون والراء وبكسرهما، تثنية نمرقة، وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة.

(فكانتا)؛ أي: النمرقتين، **(في البيت يجلس عليهما)** النبي ﷺ.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في (اللباس) إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا: (كان يتكىء عليهما)، وبين قولها في الرواية الأخرى: (ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لتوسدها. قال: إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة)، انتهى.

قال القَسْطَلاني: فإن قلت: ما وجه دخول هذا الحديث في (المظالم)؟

أجيب: بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة الظلم؛ لأن

الظلم وضع الشيء في غير محله، وهذا الحديث من أفراده، انتهى.

* * *

٣٣ ـ بابُ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

(باب من قاتل دون ماله) بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية»؛ أي: ما حكمه.

٢٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يزيد) من الزيادة، أبو عبد الرحمن المقرىء من كبار شيوخ البخاري، **(حدثنا سعيد)** هو ابن أبي أيوب الخزاعي، قال: **(حدثني أبو الأسود)** محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن عبدالله بن عمرو)**؛ أي: ابن العاص (ﷺ).

قال الحافظ: وليس لعكرمة عن عبدالله بن عمرو في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث الواحد.

أنه **(قال: سمعت النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ (ﷺ

يقول: من قتل دون ماله)، قال الكَرْماني: (دون)؛ أي: عند.

وقال القرطبي: (دون) في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت، وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عند ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه.

(فهو شهيد)؛ أي: في حكم الآخرة.

قال الإسماعيلي: كذا أخرجه البخاري، وكأنه كتبه من حفظه أو حدثه به المقرئ من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ: (من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة) أخرجه النسائي، عن عبيدالله بن فضالة، عن المقرىء.

وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ، أخرجه الطبري، وما زادوه من قولهم: (مظلوماً) هو قيد لابد منه.

قال الحافظ: نعم، للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبدالله بن عمرو، وفي روايته قصة، قال: (لمَّا كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو فوعظه، فقال عبدالله بن عمرو: أما علمت) فذكر الحديث، وأشار بقوله: (ما كان) إلى ما بيَّنه حيوة في روايته المشار إليها، فإن أولها: (أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبدالله بن عمرو

ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد) فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف.

قال: وامتناع عبدالله بن عمرو من ذلك لمَا يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره، والله أعلم.

وفي رواية لأبي داود والترمذي: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد).

وروى أصحاب «السنن» من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: (من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)، قال الترمذي: حديث صحيح.

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة: (من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد).

قال النَّووي: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه.

وقال بعض المالكية: لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي فيمن أريد ماله أو نفسه أو حريمه ما حاصله: أنه صائل فيدفعه بالأخف فالأخف ولو أتى على نفسه، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة.

وحَكَى أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث مجمعون على استثناء السلطان؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه.

* * *

٣٤ ـ باب

إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ

(باب) بالتنوين: (إذا كسر) شخص (قصعةً) ـ بفتح القاف، إناء من خشب ـ (أو) كسر (شيئاً لغيره) من باب عطف العام على الخاص؛ أي: هل يضمن المثل أو القيمة؟

٢٤٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ.

٢٤٨١/ م - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى بن سعيد)، هو القطان، (عن حميد) هو الطويل، (عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه) هي عائشة كما بينته رواية الترمذي من طريق الثوري، عن حميد، عن أنس، ولفظها: (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها) الحديث.

وقال الطِّيْبي: إنما أُبهمت عائشة تفخيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها، انتهى. وأقول: فيه نظر، والله أعلم.

(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)، قال الحافظ: هي زينب بنت جحش، ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد قال: (سمعت أنساً أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومِها جفنة من حيس) الحديث.

قال: واستفدنا منه معرفة الطعام.

قال: ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق عبيدالله العمري، عن ثابت، عن أنس.

ووقعت القصة لحفصة أيضاً مع عائشة، رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غيرِ مسمًّى عن عائشة، وبقية رجاله ثقات.

قال: وهي قصة أخرى بلا ريب؛ لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها.

ووقعت لصفية مع عائشة، أخرجها أبو داود والنسائي من طريق جسرة ـ بفتح الجيم وسكون المهملة ـ عن عائشة، إسناده حسن.

وساق الحافظ رواياتهم ثم قال: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب؛ لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا: قيل المرسِلة فلانة، وقيل: فلانة ...إلخ، من غير تحرير، انتهى.

وكأنه يشير إلى الزَّرْكشي فإنه قال: واختلف في الذي أرسلت، فقيل: صفية، وقيل: أم سلمة.

(مع خادم) ـ قال الحافظ: لم يسم ـ **(بقصعة فيها طعام)** تقدم أنه حيس، **(فضربت)** عائشة **(بيدها فكسرت القصعة)** زاد أحمد (بنصفين)، وفي رواية النكاح: (فسقطت الصحفة، فانفلقت)،

(فضمها) في رواية النكاح: (فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي في الصحفة ويقول: (غارت أمكم).

(وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا) زاد أبو داود والنسائي: (فاكلوا).

(وحبس) عليه الصلاة والسلام **(الرسول)** الذي جاء بالطعام ـ زاد في رواية (النكاح): (حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها) ـ **(والقصعة)** ـ بالنصب ـ **(حتى فرغوا)** من الأكل، **(فدفع القصعة الصحيحة)** إلى التي كُسرت صحفتها، **(وحبس المكسورة)** في بيت التي كَسَرت.

زاد الثوري: (وقال: إناء بإناء، وطعام كطعام).

قال ابن بطال: احتج به الشافعي والكوفيون على أن من استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك.

قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل.

ونقل عن مالك ثلاث روايات في المسألة، ثم قال: وعنه: ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة، وإلا فالمثل، وهو المشهور، انتهى.

وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر، بل المعروف في مذهبه أنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان مثلياً؛ أي: متشابه الأجزاء، وأما القصعة فهي من المتقوِّمات لاختلاف أجزائها.

والجواب: ما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها،

وجعل الصحفة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، ولا حكم على خصم، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في الزمان الذي كانت العقوبة فيه بالمال، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى.

قال الحافظ: ويبعد هذا التصريح بقوله: (إناء كإناء).

قال: وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم: (من كسر شيئاً فهو له، وعليه مثله) زاد في رواية الدَّارَقُطني: (فصارت قضية)، وذلك يقتضي أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه، والله أعلم.

قال: وأما مسألة الطعام ـ أي: في قوله: (وطعام كطعام) ـ فهي محتمِلة لأنْ يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك، وأن الطعامين كانا مختلفين، والله أعلم.

واحتج به الحنفية لقولهم: إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها، وملكها الغاصب وضمنها.

قال: وفي الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى.

وفي الحديث حسنُ خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه.

قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ـ ولو بالكلام ـ لما وقع منها من التعدي، لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهَرَة عليها، فاقتصر على تغريمها للقصعة.

قال: وإنما لم يغرمها الطعام؛ لأنه كان مهدًى لهم فإتلافه قبول، أو كالقبول.

قال الحافظ: وغفل رحمه الله تعالى عما وقع في الطرق الأخرى، والله المستعان.

أي: من أنه أرسل بدل الطعام إلى المكسورة قصعتها.

قال: وقوله: (غارت أمكم) اعتذار منه ﷺ لئلا يُحمل صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها، انتهى.

وهذا أولى مما قاله ابن العربي، وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في (كتاب النكاح) حيث ذكرها المصنف، إن شاء الله تعالى.

(وقال ابن أبي مريم) هو سعيد شيخ البخاري: **(أخبرنا يحيى بن أيوب)** الغافقي، قال: **(حدثنا حميد)**؛ أي: الطويل، قال: **(حدثنا أنس، عن النبي ﷺ)**، قال في «المقدمة»: رواية ابن أبي مريم لم أجدها.

وقال في «الفتح» وأراد المصنف بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد.

* * *

٣٥ ـ بابٌ

إِذَا هَدَمَ حَائِطاً، فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

(باب) بالتنوين: (إذا هدم) شخص (حائطاً) لشخص آخر، (فليبن مثله)، قال في «الفتح»؛ أي: خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم: تلزمه القيمة.

٢٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتِ: اللهُمَّ! لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ المُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجاً. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِياً، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَماً، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ، وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم) بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي، قال: (حدثنا جرير ابن حازم) ـ بفتح جيم (جرير)، و(حازم) بالحاء المهملة والزاي ـ، (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كان

رجل في بني إسرائيل يقال له جريج) بجيمين مصغراً، زاد في رواية الراهب: (يصلي في صومعته).

(يصلي) وهذا يدل على أنه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه كان من أتباعه؛ لأنهم الذي ابتدعوا الترهب وحَبْسَ النفس في الصوامع، وهو يردُّ قول ابن بطال: إنه يمكن أن يكون نبياً، قاله القَسْطَلاني.

(فجاءته أمه) ـ لم تسم ـ **(فدعته)**؛ أي: نادته، وفي رواية أبي رافع عند أحمد: (فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت: ابني جريج أشرف حتى أكلمك أنا أمك).

(فأبى أن يجيبها، فقال)؛ أي: في نفسه مناجياً لله تعالى من غير نطق، أو كان الكلام في شريعتهم لا يبطل كما كان عندنا في صدر الإسلام.

(أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته)؛ أيَ: ثانياً، وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في «الأوسط» أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات، وفي رواية (الصلاة): (قال: اللهم أمي وصلاتي)؛ أي: اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي فوفقني لأفضلهما.

(فقالت) ـ أي: بعد المرة الثالثة ـ: **(اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات)** جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر

الميم الثانية بعدها مهملة، وهي الزانية، وسقط لفظ (وجوه) في رواية.

(وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد المهملة فوعلة من صَمَعْتُ إذا وقفت، وهي البناء المرتفع المحدَّد أعلاه.

(فقالت امرأة) في رواية (الصلاة): (راعية ترعى الغنم).

وذكر في «المصابيح» أن في «معجم الطبراني الأوسط» عن عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية.

قال القَسْطَلاني: وأجيب باحتمالِ أنها خرجت بغير علم أهلها متنكرة للفساد حتى ادعت أنها تستطيع أن تفتنه، فاحتالت بخروجها في صورة راعية ليُمْكِنها أن تأوي إلى ظل صومعته؛ لتتوصل بذلك إلى فتنته، انتهى.

(لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته) في أن يواقعها، **(فأبى، فأتت راعياً)**، قال القطب القَسْطَلاني في «مبهماته»: اسمه صهيب، وكذا قال الحافظ في «المقدمة»، وقال في «فتح الباري» في (أحاديث الأنبياء): لم أقف على اسمه، وزاد أحمد: (كان يأوي غنمه إلى أصل صومعة جريج).

(فأمكنته من نفسها) فواقعها وحملت منه، **(فولدت غلاماً)** فسئلت ممن هذا الغلام؟ **(فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته)**، وفي حديث عمران: (فما شعر حتى سمع بالفؤوس في

أصل صومعته، فجعل يسألهم: ويلكم ما لكم؟ فلم يجيبوه، فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى.

(فأنزلوه) ـ وفي رواية: (وأنزلوه) بالواو ـ **(وسبوه)** زاد أحمد: (وضربوه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زنيت بهذه)، وفي رواية له من طريق أخرى: (فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً فجعلوا يطوفون بهما في الناس).

(فتوضأ وصلى) ـ زاد في حديث عمران: (ركعتين) ـ **(ثم أتى)** جريج **(الغلام)**؛ أي: الطفل، **(فقال: من أبوك يا غلام؟)**، وفي رواية (الصلاة): (قال: يا بابوس)؛ أي: يا صغير، وليس هو عَلَماً له (من أبوك؟)؛ أي: خُلقت مِن ماءِ مَن؟ فأنطق الله الغلام.

(قال: الراعي)؛ أي: أبي الراعي، وسماه أباً مجازاً، أو أنه في شرعهم يلحقه.

(قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال) جريج: **(لا، إلا من طين)** كما كانت، ففعلوا.

قال ابن مالك في «التوضيح»: في قوله: (لا إلا من طين) شاهد على حذف المجزوم بـ (لا) الناهية، فإن التقدير: لا تبنوها إلا من طين، انتهى.

قال في «المصابيح» يحتمل أن يكون التقدير: لا أريدها إلا من طين، فلا شاهد فيه.

وهذا الحديث أورده مختصراً معلقاً في (باب إذا دعت الأم ولدها وهو في الصلاة) من طريق الأعرج عن أبي هريرة أواخر (الصلاة).

وقال الحافظ: أورده هنا مختصراً، وساقه في (أحاديث الأنبياء) من هذا الوجه مطولاً.

قال: ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

وموضع الحاجة منه هنا قوله: (فقالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا إلا من طين)، وقال قبل ذلك: (وكسروا صومعته)، قال: وتوجيه الاحتجاج ـ أي: احتجاج المصنف به ـ أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهو كذلك إذا لم يأت شرعُنا بخلافه، كما تقدم غير مرة.

قال: لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر؛ أي: لأن الترجمة تقتضي أن الواجب عيناً على الهادم إعادة البناء كما كان، والواقعة واقعة حال تحتمل أن تكون إعادة البناء من الهادمين كان بتراض بينهم من الجميع، ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضي صاحبه جاز، ذكره ابن المُنَيِّر.

ثم قال ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ: ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز؛ لأنه فسخ لما وجب تأخيراً ـ وهو القيمة ـ إلى ما يتأخر، وهو البنيان.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ باب
الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالعُرُوضِ

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ؛ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ المُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضاً وَهَذَا بَعْضاً، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

(**باب الشركة في الطعام والنهد والعروض**)، وفي رواية: (كتاب الشركة في الطعام . . .إلخ)، وفي بعض الأصول: (كتاب المشاركة، باب الشركة في الطعام . . .إلخ)، ولأبي ذر في (الشركة): (الشركة في الطعام) إلخ، وأخر البسملة وغيره قدمها.

و(الشركة) بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك، فتلك أربع لغات.

وهي لغة: الإختلاط.

وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث قهراً كالإرث، وبالاختيار كالشراء، وقسمها الفقهاء إلى أربعة أنواع:

شركة الأبدان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة، وشركة

العنان، بكسر المهملة، وكلها باطلة إلا شركة العنان؛ لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك، ولكثرة الغرر فيها، بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة، ولها شروط مذكورة في محلها، و(الشركة في الطعام) يأتي الكلام عليها بعد إحدى عشر باباً.

وأما (النهد) بكسر النون، فقال القاضي عياض: هو إخراج القوم نفقاتهم وخلطها عند المرافقة في السفر، وهي المخارجة، وفسره القاضي بطعام الصلح بين القبائل، والأول أصح وأعرف.

قال القاضي: وحكى بعضهم فيه فتح النون أيضاً، قاله في «المصابيح».

ونقل في «الفتح» عن أهل اللغة له معاني أخرى.

قال: والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيصنعوه في الحضر، كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية ـ أي: في الإخراج ـ إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية، لاختلاف حال الآكلين.

قال: وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك.

و(**الشركة في العروض**) بضم العين، جمع عرض بفتحها وسكون الراء، ما يقابل النقد، وأما بفتح الراء، فجميع أصناف المال، وما عدى النقد يدخل فيه الطعام، فهو من الخاص بعد العام، ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه،

واختلف العلماء في صحة الشركة في العروض كما سيأتي.

(وكيف قسمة ما يكال ويوزن) من المشترك؛ أي: هل تجوز قسمته مجازفة، أو لابد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون؟ وأشار إلى ذلك بقوله: **(مجازفةً أو قبضةً قبضةً)** بفتح القاف فيهما، أي متساوية.

(لما) بفتح اللام وتشديد الميم في «اليونينية».

قال القَسْطَلاني: وكذا في غيرها مما وقفت عليه.

وقال الحافظ وتبعه العَيني: (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم.

(لم ير المسلمون في النهد بأساً، أن)؛ أي: في أن **(يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً)**؛ أي: مجازفة.

قال الحافظ: وكأنه أشار إلى أحاديث الباب، قال: وقد ورد الترتيب في ذلك، فروى أبو عبيدة في «الغريب» عن الحسن قال: (أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم)، هذا مما كتبه المؤلف على هامش نسخته، وعليه علامة الزيادة على ما في الأصل، انتهى.

أقول: كلام الحافظ هذا يدل على أن قول البخاري: (لما لم ير المسلمون) إلخ، تعليل لجواز قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، فاستنبط من جواز أكلهم مع التفاوت جواز قسمة ذلك مجازفة؛ لأن أكلهم مع التفاوت بمنزلة قسمتهم كذلك، ويدل على إرادة هذا الاحتمال ذكر

ذلك عقب قوله: (وكيف قسمة ما يكال) إلخ، والله أعلم.

(وكذلك مجازفة الذهب والفضة)؛ أي: مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب؛ لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات، أما قسمة الذهب بالذهب مجازفة، وكذا الفضة، فلا يجوز بالإجماع، قاله ابن بطال.

وقال ابن المُنَيِّر: شرط مالك في منعه ـ أي: الذهب بالذهب مثلاً ـ أن يكون مسبوكاً، والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافاً.

قال: ومقتضى الأصول منعه، وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين.

والجواب عن ذلك: أن قسمة العطاء ليس على حقيقة القسمة؛ لأنه غير مملوك للآخذ قبل التمييز، والله أعلم، قاله في «الفتح»؛ أي: لأن المراد من القسمة قسمة ما ثبت فيه الشركة قبل ذلك.

(والقران)، قال القَسْطَلاني: بالجر عطفاً على سابقه، انتهى.

وضبطه في «اليونينية» بالرفع، وكأنه على الابتداء، والخبر محذوف، وفي نسخة: (والإقران).

(في التمر) ويشير به إلى حديث ابن عمر الماضي في (المظالم)، وسيأتي أيضاً بعد بابين، وحكمه أنه لا يجوز إلا بإذن الشركاء.

* * *

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن وهب بن كيسان)، بفتح الكاف وسكون التحتية، وبالمهملة، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل)؛ أي: جهته، والساحل شاطىء البحر، وكان هذا البعث في رجب سنة ثمان.

(فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) أحد العشرة المبشرة، واسم أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح، وستأتي ترجمته في (المناقب) إن شاء الله تعالى.

(**وهم ثلاث مئة**)، قال جابر: (**وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد**)؛ أي: أشرف على النفاد، (**فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر**) تثنية مزود بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الواو، وهو ما يجعل فيه الزاد كالجراب، (**فكان يقوتنا**) بتشديد الواو المكسورة، وفي رواية: (يقوتناه) بزيادة ضمير الألف.

وقال القَسْطَلاني: وفي رواية الحَمُّوِي والمستملي: (يقوتنا) بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو.

(**كل يوم**) ـ بالنصب على الظرفية ـ (**قليلاً قليلاً**) بنصبهما، وفي رواية برفعهما، (**حتى فني**)؛ أي: أشرف على الفناء، (**فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة**)، قال وهب: (**فقلت**) لجابر: (**وما تغني تمرة**) عن الجوع؟ (**فقال**) جابر: (**لقد وجدنا فقدها حين فنيت**) وعند مسلم من طريق الزبير، عن جابر: (فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل).

(**قال**) جابر: (**ثم انتهينا إلى البحر**)؛ أي: ساحله، (**فإذا حوت مثل الظرب**) بفتح الظاء المشالة وسكون الراء، ثم موحدة، وهو الجبل الصغير، وضبطه في «اليونينية» أيضاً بكسر الظاء المشالة وسكون الراء، ويقال لهذا الحوت: العنبر.

(**فأكل منه ذلك الجيش**) الثلاث مئة (**ثماني عشرة ليلةً، ثم أمر**

أبو عبيدة) بن الجراح **(بضلعين)** ـ تثنية ضلع، بكسر المعجمة وفتح اللام ـ **(من أضلاعه فنصبا)** هكذا في الأصول بدون تاء التأنيث وإن كان الضلع مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي، فيجوز التذكير.

(ثم أمر براحلة)؛ أي: ناقة، **(فرحلت)** بتخفيف المهملة في «اليونينية»؛ أي: جعل عليها رحلها، **(ثم مرت تحتهما)** ـ أي: الضلعين ـ **(فلم تصبهما)**، قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

وشاهد الترجمة منه قوله: (فأمر أبو عبيد بأزواد ذلك الجيش، فجمع) الحديث؛ أي: وفيه: (كان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً)، فكان في معنى النهد.

واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل.

وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد؛ أي: المصنف، أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم، لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت به العادة، انتهى.

وأقول: لعل البخاري إنما استدل بالحديث لأصل جواز النهد، واستفادةُ جواز المجازفة من غيره، والله أعلم.

* * *

٢٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ، قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا، وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر ـ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ـ ابن عبيس ـ بضم المهملة وفتح الموحدة، وآخره سين مهملة مصغراً ـ ابن مرحوم العطار نزيل الحجاز، قال: (حدثنا حاتم ابن إسماعيل) بالحاء المهملة، (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الأكوع، (عن سلمة ﷺ) أنه (قال: خفت)؛ أي: قلَّت (أزواد القوم) ـ وفي رواية: (أزودة) كأفعلة، وكلاهما جمع زاد ـ (وأملقوا) من الإملاق؛ أي: افتقروا، وكان ذلك في غزوة هوازن كما عند الطبراني، (فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم) في نحرها، (فلقيهم عمر) بن الخطاب، (فأخبروه) بذلك، (فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم) إذا نحرتموها، فإنكم إذا واليتم المشي بعدها هلكتم.

(فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (ناد في الناس) فهم (يأتون) ـ وفي رواية: (فيأتون) ـ (بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع) ـ بكسر النون وفتح الطاء في أفصح اللغات ـ (وجعلوه)؛ أي: فضل الأزواد، (على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه) بتشديد الراء؛ أي: دعاء بالبركة، (ثم دعاهم بأوعيتهم) ـ جمع وعاء ـ (فاحتثى الناس) افتعل من الحثي، وهو الأخذ بالكفين؛ أي: أخذوا حثية حثية، (حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله) إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.

قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى.

والشاهد منه جمع أزوادهم، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية، انتهى.

* * *

٢٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، **(حدثنا الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الإمام، قال: **(حدثنا أبو النجاشي)** بفتح النون وتخفيف الجيم، وبعد الألف معجمة، واسمه عطاء بن صهيب، **(قال: سمعت رافع بن خديج ﷺ)** ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم ـ **(قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فننحر جزوراً، فتقسم)** الجزور **(عشر قسم)** بكسر القاف وفتح السين، جمع قسمة، فنطبخها **(فنأكل لحماً نضيجاً)** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وآخره جيم؛ أي: مستوياً، **(قبل أن تغرب الشمس)**، قال الحافظ: هذا من الأحاديث المذكورة في غير مَظِنَّتها.

قال: وقد ذكر المصنف في (المواقيت)؛ أي: في (باب وقت المغرب) من هذا الوجه حديثه في تعجيل المغرب ولفظه: (حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله).

أي: وكان ينبغي للمصنف أن يذكر هذا في (باب تعجيل العصر)، كما فعل مسلم.

والغرض منه قوله: (فيقسم عشر قسم)، فإن فيه جمع الأنصباء مجازفة.

وقال ابن التين: في حديث رافع الشركة في الأصل، وجمع

الحظوظ في القَسْم، ونحر إبل المغنم، والحجة على من زعم أن أول وقت العصر مصير الظل مثليه؛ أي: لأنه لو كان كذلك لما وَسِعَ الوقت هذه الأشياء.

* * *

٢٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني، قال: **(حدثنا حماد بن أسامة)** القرشي مولاهم أبو أسامة، **(عن بريد)** ـ بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً ـ ابن عبدالله بن أبي بردة، **(عن)** جده **(أبي بردة)** ـ قيل: اسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل غير ذلك ـ، **(عن)** أبيه **(أبي موسى)** عبدالله بن قيس الأشعري، أنه **(قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين)** بتشديد التحتية.

قال الكَرْماني: وفي بعضها: (الأشعرين) بدون ياء النسبة، والأشعر أبو قبيلة من اليمن.

(**إذا أرملوا في الغزو**)؛ أي: فني زادهم، والمراد أشرفوا على الإرمال، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٦].

(**أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه**)، وفي رواية: (اقتسموا) بحذف الضمير المنصوب.

(**بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**)، قال الحافظ: أي: هم متصلون بي، وتسمى (من) هذه الاتصالية، كقوله: (لست من دَد)، وقيل: المراد فعلوا فعلي في المواساة، انتهى.

وقال النَّووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

وفيه منقبة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم.

قال: وليس المراد بهذه القسمة المعروفةَ في كتب الفقهاء بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود، انتهى.

قال الحافظ: وفيه تحديث الرجل بما فيه، وجواز هبة المجهول.

وتعقبه العَيني بما حاصله: أنه ليس في الحديث ما يدل له، وإنما فيه إباحة، وهي لا تسمى هبة؛ لأن الهبة تمليك، والتمليك غير الإباحة، ولا تجوز فيما فيما يقسم إلا محررة مقسومة، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ

مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

(باب) بالتنوين: (ما كان من خليطين) ـ أي: شريكين ـ (فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة).

٢٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى) بن عبدالله بن أنس بن مالك، الأنصاري البصري القاضي، (قال: حدثني أبي) عبدالله بن المثنى، (قال: حدثني ثمامة) ـ بضم المثلثة وتخفيف الميم ـ (ابن عبدالله بن أنس) فثمامة عم عبدالله، والد محمد، وأخو المثنى، (أن) جده

(أنساً)؛ أي: ابن مالك، (حدثه: أن أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه كتب له) ـ أي: لأنس ـ (فريضة الصدقة، التي فرض)؛ أي: قدر، (رسول الله ﷺ وفيها قال: وما كان)؛ أي: وفيها وما كان (من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) والمراد (بالسوية) أن المصدِّق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب فإنه يرجع المخالطَ الذي أخذ منه الواجبَ بقَدْرِ حصته التي خالط فيها، فلو كان لأحدهما مئة وللآخر خمسون، فأخذ الساعي الشاتين من صاحب المئة رجع بثلث قيمتها، أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتها، أو من كل واحد شاة رجع صاحب المئة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته، وهكذا.

وهذا الحديث أخرجه المصنف بهذا السند في ستة مواضع من (الزكاة)، أحدها في (باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسوية)، وأورده مختصراً بلفظ حديث الباب، وفي (الخمس)، و(اللباس)، و(ترك الحيل)، وهنا مطولاً ومقطعاً.

قال الحافظ: وقيده المصنف في الترجمة (بالصدقة) لوروده فيها؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب.

قال: وقال ابن بطال: فقه الباب أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين فهو في معناهما.

قال: وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم

ليس من باب قسمة الربح، وإنما أصله غرم مستهلك؛ لأنا نقدِّر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره.

قال: وقد قيل إنه يقدر متسلفاً من صاحبه.

قال ـ أي: ابن المُنَيِّر ـ: واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه بالقضاء وإن لم يكن أذن له في القيام عنه.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن صحة الاستدلال بذلك تتوقف على عدم الإذن، وهو هنا محتمل، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ
قِسْمَةِ الغَنَمِ

(باب قسمة الغنم)؛ أي: بالعدد.

٢٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ،

فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مُدًى: أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ. قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن الحكم**) بفتحتين، ابن ظبيان، بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتية، (**الأنصاري**) أبو الحسن المروزي المؤذن، أصله من ترمذ.

قال الحاكم في «تاريخه»: من الثقات، وله عند المراوزة أحاديث ينفرد بها. وكذا وثقه الدَّارَقُطني، مات سنة ست وعشرين ومئتين، وقيل: سنة عشرين، روى له البخاري، وروى له النسائي.

قال: (**حدثنا أبو عوانة**) الوضاح اليشكري، (**عن سعيد بن مسروق**) والد سفيان الثوري، (**عن عباية بن رفاعة**) ـ بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة، وبعد الألف مثناة تحتية، وبكسر راء (رفاعة) ـ (**ابن رافع بن خديج**) ـ بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم ـ (**عن جده**) رافع بن خديج ﷺ أنه (**قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة**) زاد المصنف في الرواية الآتية بعد اثنا عشر باباً: (من تهامة)، وليست بالمحل الذي بقرب المدينة، خلافاً لمن زعمه.

قال السفاقسي: وكان ذلك سنة ثمان في قصة حنين.

(فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال) رافع: **(وكان النبي ﷺ في أخريات القوم)** بضم الهمزة، جمع أخرى؛ أي: أواخرهم، **(فعجلوا)** ـ بكسر الجيم ـ **(وذبحوا ونصبوا القدور)** لطبخ اللحم، **(فأمر النبي ﷺ بالقدور)** أن تكفأ، **(فأكفئت)** بضم الهمزة مبنياً للمفعول؛ أي: أميلت ليفرغ ما فيها.

يقال: كفأت الإناء وأكفأته: أمَلْته، وإنما أكفئت لأن المغنم لم تقسم، فلم يطب لهم ذلك.

وقيل: لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة، فإن الأكل المباح منها قبل القسمة خاص بدار الحرب.

وقيل: لأنهم تركوا النبي ﷺ في آخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه، واستشكل بأن ذلك فيه إضاعة مال.

وأجيب: بأن المأمور بإكفائه هو المرق، وأن اللحم جمع وردَّ إلى المغنم، وسيأتي مزيد لذلك في محله إن شاء الله تعالى.

(ثم قسم) عليه الصلاة والسلام **(فعدل)** بالتخفيف؛ أي: سوى **(عشرةً)** ـ كذا هو بإثبات التاء في الأصول، وقال ابن مالك: الصواب (عشراً) بحذفها ـ **(من الغنم ببعير)** وهذا محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ، فلا يخالف إقامة سبع منها ببعير في الأضحية والفدية

وغيرهما؛ لأن ذاك هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة، وهذا موضع الترجمة.

(فند) بنون وتشديد الدال المهملة؛ أي: نفر وشرد **(منها بعير، فطلبوه فأعياهم)** أعجزهم إدراكه، **(وكان في القوم خيل يسيرة)**؛ أي: قليلة، **(فأهوى رجل منهم)** إليه **(بسهم)** يقال: أهوى بيده إلى الشيء؛ أي: قصده ليأخذه، وهوى نحوه: مال، والمراد رماه به، **(فحبسه الله)**؛ أي: بذلك السهم.

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام: **(إن لهذه البهائم)**؛ أي: الإبل، **(أوابد)**؛ أي: نَوَافِرُ وشوارد، جمع آبدة وزن فاعلة، يقال: أَبَدَتْ ـ بفتح الباء المخففة ـ تأبِـدُ ـ بكسرها وضمها ـ أبوداً: إذا توحشت.

(كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا)؛ أي: ارموه بالسهم كالصيد.

قال عباية بن رفاعة: **(فقال جدي)** رافع بن خديج: **(إنا نرجو أو نخاف العدو غداً)** ـ قال الكَرْماني: و(نرجو) هنا بمعنى نخاف، فلفظ (أو نخاف) شك من الراوي ـ **(وليست معنا مدًى)** بضم الميم وبالدال المهملة مقصوراً، جمع مدية مثلث الميم، وهي السكين؛ أي: وإن ذبحنا بالسيوف كلَّت وعجزت عند لقاء العدو عن المقاتلة بها، **(أفنذبح بالقصب؟)** بالقاف والمهملة المفتوحتين.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما أنهر الدم)**؛ أي: صبه بكثرةٍ

كصب النهر، وهو مشبه بجري الماء في النهر، وكلمة (ما) شرطية أو موصولة.

والحكمة في اشتراط الإنهار التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.

قال القاضي: ووقع للأَصِيلي في (كتاب الصيد): (ما أنهز)؛ أي: بالزاي، وليس بشيء، والصواب ما لغيره: (أنهر)؛ أي: بالراء في سائر المواضع، انتهى.

(وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوه)؛ أي: كلوا مذبوحَ ما أنهرَ الدمَ لدلالة الكلام عليه، وتمسك به مَن اشترط التسمية عند الذبح، وسيأتي الجواب عنه في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

(ليس السِّنَّ والظُّفُرَ)، قال الزَّرْكشي وتبعوه: (ليس) هنا للاستثناء بمعنى إلا، وما بعدها نصب على الاستثناء.

وتعقَّبه في «المصابيح» فقال: الصحيح أنها ناسخة، وأن اسمها ضميرٌ راجع للبعض المفهوم مما تقدم، واستتاره واجبٌ فلا يَلِيها في اللفظ إلا المنصوب، انتهى.

(وسأحدِّثكم عن ذلك)؛ أي: سأبيِّن لكم العلَّة في ذلك.

(أما السِّنُّ فعَظْمٌ)؛ أي: والعَظْمُ لا يقطَعُ، إنما يجرحُ ويُدْمي، فتزهَقُ النَّفْسُ من غير أن يتحقَّق الذكاة، وقيل في معناه غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في (الذبائح).

(وأما الظُّفُر فَمُدَى الحَبَشة)، ليس المراد أن مُدَى الحَبَشة لا تجوز التَّذْكِية بها، وإنما المعنى أن الحَبَشة يُدْمون مَذَابحَ الشاة بأظفارهم حتى تزهقَ النفسُ خنقاً وتعذيباً، ويجعلونها محلَّ الذَّكاة، فضرب المثل بهم، قاله الخطابي.

ويدخل فيه ظُفْرُ الآدمي وغيره متصلاً ومنفصلاً، طاهراً أو نجساً، وكذا السنُّ، وجوَّزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين.

وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في (الذبائح) إن شاء الله تعالى، وأورده المصنف بعد اثني عشر باباً.

* * *

٤ ـ بابُ
القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

(باب القِرَان في التمر)؛ أي: الجمع بين التمرتين في الأكل، (بين الشركاء حتى يستأذن) الشَّرِيك.

(أصحابه)، قال في «المصابيح» كذا في جميع النسخ، وفيه إشكال، فقيل: معناه لا يجوز حتى يستأذن؛ أي: سقط منه لفظ (لا يجوز) قبل (حتى).

[وقيل: صوابه حين مكان حتى][1].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقيل: لعله باب النهي عن القِرَان حتى، فسقط لفظ النهي.

قال: وأسهل من هذا كلِّه أن يكون حذفَ المضاف وأقامَ المضافَ إليه مُقَامه؛ لوجود الدليل، والأصل: باب[1] ترك القران، فحذف الترك؛ لأن الغاية المذكورة تدل عليه، انتهى.

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلَمي الكوفي قال: **(حدثنا سفيان)** الثوري قال: **(حدثنا جَبَلَةُ بن سُحَيم)**، بضم السين وفتح الحاء المهملتين، مصغَّراً، و(جَبَلَة) بفتح الجيم والموحدة اللام، **(قال: سمعت ابن عمر ﵄ يقول: نهى النبي ﷺ أن يَقْرُنَ الرجلُ)**، بفتح أوله وضم الراء وكسرها، واقتصر في «اليونينية» على الضم.

يقال فيه: قَرَنَ يَقْرُن ويَقْرِنُ، بضم الراء وكسرها مع فتح أولهما، وأَقْرَنَ يُقْرِنُ، ذكره الصَّغَاني.

(بين التمرتين جميعاً) في الأكل مع الشركاء، **(حتى يستأذن أصحابَه)**.

* * *

---

(١) في «و» زيادة: «القران».

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لاَ تَقْرُنُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج، (عن جَبَلَة) بن سُحَيم، (قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سَنَةٌ)؛ أي: قحطٌ، (فكان ابن الزبير) عبدالله (يَرْزُقُنا التمرَ)؛ أي: يَقُوتُنا به، (وكان ابن عمر) بنِ الخطاب (يمرُّ بنا فيقول: لا تَقْرِنُوا)، بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها كما تقدم؛ أي: لا تجمعوا بين تمرتين في الأكل.

(فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإقران)، كذا روي، وهي لغة قليلة، وقال عِياض: الصوابُ القِرَان.

قالوا: والنهيُ للتنزيه لمَا فيه من الحِرْصِ على الأكل والشَّرَهِ المُزْرِي بصاحبه.

وقال ابن بطال: النهيُ عن القِرَان من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم، خلافاً للظاهرية؛ لأن الذي يوضع للأكل سبيلُه سبيلُ المكارَمة لا التَّشاحِّ؛ لاختلاف الناس في الأكل، لكن إذا استأثر بعضُهم بأكلٍ مِن بعض لم يحملْه ذلك.

(إلا أن يستأذن الرجلُ منكم أخاه) في القِرَان؛ أي: فلا كراهةَ، وتقدم الحديث في (باب إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز) من (كتاب المظالم)، ويأتي الكلام عليه في (الأطعمة) إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ـ بابُ

تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

(باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عَدْل)؛ أي: استواء.

قال ابن بطال: لا خلافَ بين العلماء أن قسمة العروض وسائرِ الأمتعة بعد التقويم جائزٌ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل القَرْض.

ومنعه الشافعي، وحجتُه حديثُ ابن عمر فيمن أعتق بعضَ عبده، فهو نصٌّ في الرقيق، وألحقَ الباقيَ به، كذا نقله في «الفتح» وسكت عليه.

٢٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ عَبْدٍ ـ أَوْ: شِرْكاً، أَوْ قَالَ: نَصِيباً ـ وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لاَ

أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عمران بن مَيْسَرَةَ**) ضد المَيمنة، أبو الحسن البصري قال: (**حدثنا عبد الوارث**) بن سعيد التَّنُّوري قال: (**حدثنا أيوب**) هو السَّخْتِياني، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر** رضي الله عنهما) أنه (**قال: قال رسول الله** ﷺ: **من أعتق شِقْصاً**)، بكسر المعجمة وسكون القاف، هو النصيب في العين المشتركة، وكذا الشَّقِيص بوزن النصيب، (**له**) قليلاً كان ذلك الشقيص أو كثيراً، (**من عبد**) أو أَمَةٍ، (**أو**)، قال: (**شِرْكاً**) بكسر المعجمة أيضاً، (**أو قال: نصيباً**) في مملوك، (**وكان له**)؛ أي: للذي أعتق (**ما يَبْلُغُ ثمنَه**)؛ أي: ثمن بقية العبد وهي حصة الشريك، أما حصته فهو موسر بها لملكه إياها.

قال أصحابنا: ويصرف في بقية ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين، كما يأتي في (العِتق) إن شاء الله تعالى.

والمراد بالثمن هنا القيمة، فقد صرح بها في رواية جرير بن حازم عن نافع في (العتق) ولفظها: (وكان له من المال ما يبلغ قيمته).

(**بقيمة العدل**) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص.

(**فهو عتيق**)؛ أي: معتوق كلُّه؛ بعضُه بالإعتاق وبعضُه بالسِّرَاية.

(**وإلا**)؛ أي: وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه (**فقد عَتَقَ منه**)؛ أي:

من العبد (ما عَتَقَ)؛ أي: المقدار الذي أعتقه فقط، و(عَتَقَ) في الموضعين مبني للفاعل.

ولأبي ذر: (عُتِقَ) بالبناء للمفعول، واعترض بأنه لا يعرف (عتق) بضم العين، وإنما يقال: عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة.

(قال)؛ أي: أيوب كما صرح به في رواية (العتق) الآتية: (لا أدري: قولُه) ـ بالرفع؛ أي: أقولُه، حذف منه همزة الإستفهام ـ: (عَتَقَ منه ما عَتَقَ، قولٌ من نافع) فيكون منقطعاً مقطوعاً، (أو في الحديث عن النبي ﷺ) فيكون موصولاً مرفوعاً؟ ويأتي البحث فيه في (العتق) إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا بشر بن محمد)، بكسر الموحدة وسكون المعجمة، السَّخْتِياني، أبو محمد المَرْوَزي قال: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك

قال: (**أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبة**)، بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة، واسمه مهران اليشكري مولاهم، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن النَّضْر بن أنس**)، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ابن مالك الأنصاري البصري، كنيته أبو مالك.

قال العِجْلي: تابعي ثقة، وكذا وثَّقه النَّسائي وابن سعد.

وذكر الطبري أنه كان خرج فيمن خرج مع يزيد بن المهلب أيام خروجه على يزيد بن عبد الملك، مات سنة بضع ومئة، ومشى الحسن في جنازته، ومات قبل أخيه موسى بن أنس، روى له الجماعة.

(**عن بَشِير بن نَهِيك**) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، و(نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف، السدوسي، ويقال: السَّلُولي، وكنيته أبو الشَّعْثَاء البصري، وثَّقه أحمد والعِجْلي والنَّسائي وابن سعد، من الثالثة، روى له الجماعة.

(**عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من أعتق شَقِيصاً**) بوزن نصيب، ومعناه، (**من مملوكه**)، وفي رواية: (**في مملوك**)؛ أي: وباقيه ملك لغيره، (**فعليه خَلاَصُه في ماله**)؛ أي: فعليه أداءُ قيمة الباقي من ماله ليتخلَّص من الرِّق.

(**فإن لم يكن له**)؛ أي: للذي أعتق (**مالٌ، قُوِّمَ المملوك**)؛ أي: كلَّه، (**قيمةَ عَدْلٍ**)؛ أي: قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص، (**ثم استُسْعِيَ**)، بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول؛ أي: ألزم العبد

الاكتساب لقيمة نصيبِ الشَّرِيك ليفكَّ بقيةَ رقبته من الرق.

(غيرَ مشقوقٍ عليه)، بنصب (غير) على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد، و(عليه) في محل رفع على أنه النائب عن الفاعل، والتقدير: ثم اسْتُسْعيَ العبدُ مرفَّهاً لا يشدَّد عليه في الاكتساب إذا عجز، والقول بالسعاية هو مذهب أبي حنيفة، وخالفه صاحباه والجمهور.

وهذا الحديث والذي قبلَه يأتي الكلامُ عليها مستوفًى في (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين)، والباب الذي بعده من (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى، وأوردهما المؤلِّفُ بعد ثمانية أبواب في (باب الشركة في الرقيق)، ومطابقتهما للترجمة ظاهرة.

* * *

٦ ـ بابٌ

هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ؟

(بابٌ) بالتنوين: (هل يُقْرَعُ)، بالبناء للفاعل والمفعول في «اليونينية»، من القُرْعة (في القسمة) بين الشركاء، (والاستهامِ فيه)، والجوابُ محذوفٌ تقديره: نعم يُقْرَع.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الاستهامُ هو الإقراع، فما معنى هل يُقْرَع في الإقراع؟ وأيضاً لا يرجع للضمير؛ أي: في قوله: (فيه)؟

قلت: الاستهام هاهنا بمعنى أخذ السَّهْم؛ أي: النصيب،

والضميرُ عائدٌ إلى القَسْم أو المال الذي يدل عليهما القسمة.

وقال الحافظ: الاستهامُ الإقراع، والمراد به ههنا بيانُ الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنًى، انتهى.

وتعقَّبهما العَيني ثم أجاب: بما يَؤُول إلى ما قالاه.

* * *

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً، يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعاً».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفَضْلُ بن دُكين قال: **(حدثنا زكرياءُ)** هو ابن أبي زائدة الهمداني الوادعي، **(قال: سمعت عامراً)**؛ أي: الشعبيَّ **(يقول: سمعتُ النعمان بن بَشِير)**، بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، الأنصاري (ﷺ) يحدِّثُ **(عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: مَثَلُ**

القائمِ على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، **(والواقعِ فيها)**؛ أي: الحدود، التاركِ للمعروف والمرتكبِ المنكر = **(كَمَثَلِ قومٍ استهموا)**؛ أي: اقترعوا **(على سفينة)** مشترَكةٍ بينهما بالمُلْكِ وبالإجارة، تنازعوا في المقام بها عُلْواً أو سُفْلاً.

(فأصاب بعضهم) بالقرعة **(أعلاها وبعضُهم أسفلَها)**، بالنصب في «اليونينية» مصحَّحاً عليه، و(بعضهم) في الموضعين بالرفع مصحَّحاً عليه أيضاً.

(فكان الذي في أسفلِها إذا استقوا من الماء مرُّوا على مَن فوقهم)، قال في «المصابيح»: يظهر لي أن (الذي) صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع والفَوْج، فاعتُبرَ لفظُه، فوصف بـ (الذي) واعتُبر معناه، فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله: (إذا استقوا)، قال: وهو أَوْلَى من أن يجعل (الذي) مخففاً من (الذين) بحذف النون، انتهى. وفي رواية: (فكان الذين).

(فقالوا:) ـ أي: الأَسْفَلُون ـ: **(لو أنا خرقْنا في نصيبنا خَرْقاً)** بفتح الخاء، **(ولم نؤذِ)**؛ أي: لم نَضُرَّ **(مَنْ فوقَنا)**، وفي رواية (الشهادات): (فأخذ فأساً فجعل ينقُرُ أسفلَ السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولابدَّ لي من الماء).

(فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخَرْق في نصيبهم **(هلكوا جميعاً)** الأعلَون والأسفلُون؛ لأنه يلزم من ذلك غرقُها.

(وإن أخذوا على أيديهم)؛ أي: منعوهم من الخَرْق **(نجَوا)**؛

أي: الآخذون، (ونجَوا)؛ المأخوذُ على أيديهم (جميعاً).

وهكذا إقامةُ الحدود يحصل بها النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرُهم بترك الإقامة.

وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في آخر (كتاب الشهادات) إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطَّال: العلماء متفقون على القول بالقرعة، فهي سُنَّةٌ لكلِّ مَن أراد العَدْلَ بين الشركاء إلا الكوفيين؛ فإنهم قالوا: لا معنى لها، وإنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها.

* * *

٧ ـ بابُ

شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

(باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع.

قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحةٌ راجحة.

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إِلَى ﴿وَرُبَٰعَ﴾، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد العزيز بن عبدالله العامري الأُوَيْسي)، واقتصر في رواية على قوله: (حدثنا الأُوَيسي)، وهو بضم الهمزة وفتح الواو

مصغراً قال: (**حدثنا إبراهيم بن سعد**)؛ أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (**عن صالح**) هو ابن كيسان، (**عن ابن شهاب**) الزهري قال: (**أخبرني عروة**) بن الزبير بن العوام (**أنه سأل**) خالتَه (**عائشةَ رضي الله عنها، وقال الليث**) بن سعد الإمام مما وصله الطبري في «تفسيره» من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس: (**حدثني يونس**) بن يزيد الأَيْلي، (**عن ابن شهاب**) الزهري، (**قال: أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشةَ رضي الله عنها**)، وسقط قوله: (وقال الليث) إلى قوله: (أنه سأل عائشة) في رواية.

(**عن**) معنى (**قولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾**) بالفاء في أصولٍ كثيرة، وكانت كذلك بالفاء في «اليونينية»، ثم صلحت بالواو، وهي في التلاوة بالواو.

﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾؛ أي: تعدلوا **﴿فِي الْيَتَامَىٰ﴾** جمع يتيمة، (**إلى**) قوله: **﴿وَرُبَاعَ﴾**، وسقط في «اليونينية» قوله: **﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾**، وجعل في الهامش على قوله: **﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي﴾** علامة أبي الوقت، وفي بعض الأصول **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾**.

(**فقالت**) عائشة: (**يا ابن أختي**) ـ لأن عروة أمُّه أسماءُ أختُ عائشة ـ (**هي اليتيمة تكونُ في حجْر وليِّها**)، بفتح الحاء وكسرها، وليها ووصيها القائم بأمرها، زاد في (تفسير سورة النساء):

(ووارثها)، (تشاركُه في ماله)، زاد هناك أيضاً: (حتى في العِذْق)؛ أي: النخلة.

(فيعجبُه مالُها وجمالُها، فيريد وليُّها) التي هي تحت حِجْرِه (أن يتزوجها، بغير أن يُقْسِطَ)؛ أي: يَعْدِلَ (في صَدَاقها)، وفي بعض طرقه (ويريد أن ينتقِصَ من صَدَاقها).

(فيعطيَها)، بالنصب عطفاً على معمولِ (بغير أن)؛ أي: يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثلَ ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلُغُوا بهن أعلى سنتهن)؛ أي: طريقتهن (من الصَّدَاق، وأُمروا أن يَنْكِحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة) بن الزبير: هو موصول بالسند السابق.

(قالت عائشة: ثم إن الناس استفتَوا رسول الله ﷺ) في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَرُبَٰعَ﴾، (فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، والذي ذكرَ الله أنه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآيةُ الأُولى، التي قال) تعالى (فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾)؛ أي: تعدِلُوا فيهن إذا تزوجتم بهن، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾؛ أي: من غيرهن.

(قالت عائشة: وقول الله) ﷻ (في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدكم)، وفي رواية: (يعني هي رغبة أحدكم).

(ليتيمته)، وفي رواية: (يتيمته) بإسقاط اللام، وفي رواية: (عن يتيمته).

قال الحافظ: ولعلها أصوب، وفي بعض الأصول: (بيتيمته) بالموحدة بدل اللام.

(التي تكون في حِجْرِه، حين تكون قليلةَ المال والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها مِن يتامى النِّساء إلا بالقِسْط)؛ أي: العدل، (من أجل رغبتهم عنهن)؛ لقلة مالهن وجمالهن، فينبغي أن يكون نكاحُ اليتيمتَين على السواء في العَدْل.

وسيأتي الكلام على الحديث مستوفًى في (تفسير سورة النساء) إن شاء الله تعالى.

* * *

٨ ـ بابُ
الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

(باب الشِّرْكَة في الأَرَضين) بفتح الراء، (وغيرها) كالعقارات والبساتين.

٢٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ

وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) المُسْنَدي قال: (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصَّنعاني قال: (أخبرنا مَعْمر) هو ابن راشد، (عن الزهري، عن أبي سَلَمة) بن عبد الرحمن، (عن جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال: إنما جعل النبي ﷺ الشُّفْعَة في كلِّ ما لا يُقْسَم)؛ أي: في كلِّ مشتركٍ من الأراضي ونحوِها لم يُقْسَم.

(فإذا وقعت الحدودُ، وصُرِّفَت الطُّرُق)؛ أي: بُنِيَتْ مصارفُها وشوارعُها، و(صُرِّفَت) بالتشديد، (فلا شُفْعَةَ).

وسبق الكلام على الحديث مستوفًى في أول (كتاب الشفعة).

قال الحافظ: وأراد به هنا الإشارةَ إلى جواز قِسْمةِ الأرض والدار، وإلى جوازها ذهب الجمهور صغُرَت الدارُ أو كبرت، واستثنى بعضُهم التي لا يُنتفَع بها لو قُسمت، فتمتنع قسمتُها، انتهى.

* * *

٩ ـ بابٌ

إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلَا شُفْعَةٌ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا اقتسم) افتعل من الاقتسام، وفي رواية:

(إذا قَسَمَ) ثلاثي، (الشركاءُ الدُّوْرَ أو غيرها)، وفي رواية: (وغيرها)؛ أي: كالبساتين، (فليس لهم رجوعٌ)؛ إذ القِسْمَةُ عَقْدٌ لازم، (ولا شُفْعَةٌ) إذ الشفعة في المشترَك لا في المقسوم؛ لأنها لا تكون إلا في المُشَاع.

٢٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد قال: (حدثنا مَعْمر) هو ابن راشد، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن أبي سَلَمة) بن عبد الرحمن، (عن جابر بن عبدالله ﵄) أنه (قال: قضى النبي ﷺ بالشُّفْعَة في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَت الطُّرُق، فلا شُفْعَة).

قال ابن المُنَيِّر: ترجم بكون القسمة لازمةً، وليس في الحديث إلا نفيُ الشُّفْعَة بعدها.

قال: لكن لكونه يلزَمُ مِن نفيها نفيُ الرجوع؛ أي: فتكون لازمةً؛ إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت الإشاعة، فعادت الشُّفْعَة، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابُ

الاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

(**باب الاشتراك**)؛ أي: جوازه (**في الذهب والفضة، وما**)؛ أي: وفيما (**يكون**)؛ أي: يجوز (**فيه الصرف**)؛ أي: كالدارهم المغشوشة والتِّبْر وغيرِ ذلك.

قال ابن بَطَّال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحةَ أن يُخرجَ كلُّ واحدٍ مثلَ ما أَخرجَ صاحبُه، ثم يخلطا ذلك بحيث لا يتميَّز، ثم يتصرَّفا جميعاً، إلا أن يُقيم كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ مُقام نفسِه، وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزةٌ، لكن اختلفوا فيما إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهمُ من الآخر، فمنعَه الشافعيُّ ومالكٌ في المشهور عنه، والكوفيون إلا الثوري، انتهى.

وزاد الشافعيُّ: أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصِّحاح والمُكَسَّرة.

قال الحافظ: وإطلاق البخاري الترجمةَ يشعر بجنوحه إلى قول الثوري.

قال: وقد اختلف العلماءُ في غير الذهب والفضة، فقال الأكثر: تصحُّ في كلِّ مِثْلِي، وهو الأصحُّ عند الشافعية.

وقيل: يختَصُّ بالنَّقْد المضروب، انتهى.

* * *

٢٤٩٧ و٢٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

عُثْمَانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ الأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئاً يَداً بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (عمرو بن علي) بن بحر الفَلاَّس، و(عمرو) بفتح العين قال: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ المؤلف، (عن عثمان يعني ابن الأسود)، إنما قال: (يعني) إشعاراً بأن شيخه أبا عاصم اقتصر على قوله: (عثمان) ولم ينسبه، وهو عثمان بن الأسود بن موسى بن باذانَ المكي مولى بني جُمَح، ثقةٌ ثَبْت.

وقال ابن سعد: كان ثقةً كثيرَ الحديث، مات سنة خمسين ومئة عامَ مات ابن جُرَيج، وقيل: سنة تسع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(قال: أخبرني سليمان بن أبي مسلم) المشهورُ بالأحوال، (قال: سألت أبا المِنْهَال)، بكسر الميم وسكون النون، عبد الرحمن ابن مُطْعَم البُنَاني، (عن الصَّرْف)، هو بيع أحد النَّقْدَين بالآخر (يداً بيد)؛ أي: متقابِضَين في المجلس، (فقال)؛ أي: أبو المِنْهَال.

(اشتريتُ أنا وشَرِيكٌ لي) ـ قال في «الفتح»: لم أقفْ على اسمه ـ

(شيئاً يداً بيد، ونسيئةً).

قال في «المصابيح»: يعني عَقْداً واحداً اشتمل على المناجزة والتأخير، وسيأتي عن الحافظ أن رواية الهجرة تقتضي أن الشريك إنما باع نسيئةً إلى الموسم، وكذا الرواية التي في (باب بيع الورق بالذهب نسيئة).

(فجاءنا البَرَاءُ بن عازبٍ، فسألناه) عن ذلك **(فقال: فعلتُ) ذلك (أنا وشريكي زيدُ بن أرقم، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فردُّوه)**، وفي رواية: (فذَرُوه) بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء؛ أي: اتركوه.

قال الحافظ: وفي رواية النسفي: (رُدُّوه) بدون الفاء، وهي التي في الكَرْماني.

قال: فإن قلتَ: لمَ قال: (فخذوه) بالفاء و(ردُّوه) بدونها؟ قلتُ: لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمِّنِ بمعنى الشرط يصحُّ دخول الفاء في خبرِه وعدمه، انتهى.

قال ابن المُنَيِّر: في الحديث حجةٌ للقول بتفريق الصفقة، وأنه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ؛ لاحتمال أن يكون أشار إلى عَقْدَين مختلِفين.

قال: ويؤيد هذا الاحتمالَ ما سيأتي في (باب الهجرة إلى المدينة) من وجهٍ آخرَ عن أبي المِنْهال قال: (باع شَريكٌ لي دراهمَ في

السوق نسيئةً إلى الموسم)، فذكر الحديث، وفيه قول البَراء: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: (ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح).

قال: فعلى هذا فمعنى قوله: (ما كان يداً بيد فخذوه)؛ أي: ما وقع لكم فيه التقابضُ في المجلس فهو صحيح، فأمضوه، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عَقْدٍ واحدٍ، واللهُ أعلم، انتهى.

وهذا الحديث سبق في (باب التجارة في البر) أوائلَ (البيوع)، وتقدَّم الكلامُ عليه مستوفًى في (باب بيع الورق بالذهب نَسِيئةً)، ويأتي من وجهٍ آخرَ أوائلَ (الهجرة) مطوَّلاً.

* * *

١١ ـ باب

مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

(بابُ مشاركة الذِّمِّي والمشرِكين في المزارعة)، قال الحافظ: الواو في قوله: (والمشركين) عاطفة وليس بمعنى (مع)، والتقدير: مشاركة المسلمِ للذمي، ومشاركة المسلمِ للمشركين.

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ

يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جُوَيْرِيَة بن أسماء)** تصغير جارية، الضُّبَعي، **(عن نافعٍ)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله)** بن عمر (رضي الله عنهما)، وعن أبيه أنه **(قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر)**؛ أي: أرضَها **(اليهودَ)** على **(أن يعملوها)**؛ أي: يتعاهَدُوا أشجارَها بالسَّقْيِ وغير ذلك، **(ويزرعوها، ولهم شطرُ ما يخرجُ منها)** من ثمرٍ وزَرْعٍ، وقد تقدَّمَ الحديثُ في (باب المزارعة بالشطر) وفيه زيادة، وفي بابين بعده بلفظ حديث الباب.

قال الحافظ: وهو ظاهرٌ في الذمي، وأُلحقَ به المشركُ؛ لأنه إذا استؤمن صارَ في معنى الذمي.

قال: وأشار المصنف إلى مخالفة مَن خالفَ في الجواز كالثوري والليث وأحمدَ وإسحاق، وبه قال مالك، إلا أنه أجازه إذا كان يتصرَّفُ بحضرة المسلم؛ أي: أو يكون المسلمُ هو الذي يتولَّى البيعَ والشراء، وحُجَّتُهم خشيةُ أن يدخلَ في مال المسلم ما لا يحِلُّ كالربا وثمن الخمر والخنزير.

واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهودَ خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجِزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها، انتهى.

نعم، يُكره عند الشافعية مشاركةُ الذمِّي ومَن لا يحترز من الربا ونحوه، لما في أموالهم من الشبهة.

* * *

١٢ ـ باب

قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

(باب قسمة الغنم)، وفي رواية: (باب قسم الغنم) (والعدل فيها).

٢٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام، (عن يزيد بن أبي حبيب) واسمه سويد، (عن أبي الخير) مَرْثَد، بفتح الميم والمثلثة، ابن عبدالله، (عن عقبة بن عامر) الجُهَني (ﷺ: أن رسول الله ﷺ أعطاه غَنَماً يقسِمها على صحابته)؛ أي: أصحابه (ضحايا، فبقي عَتُودٌ)، بفتح المهملة وضم المثناة الفوقية، هو الصغير من المعز، (فذكره) عقبةُ (لرسول الله ﷺ فقال: ضحِّ به أنت).

وقد سبق الحديث في (باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها) أول (كتاب الوكالة)، وسيأتي شرحه مستوفًى في (كتاب الأضاحي).

قال القَسْطَلاني: وتبويب البخاري بقوله: (قسمة الغنم والعدل فيها) يدلُّ على أنه فهمَ أن هذه القسمة هي القسمةُ المعهودة التي يُعتبر فيها تسويةُ الأجزاء، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ إنما أمرَه بتفرقة غَنَمٍ على أصحابه، فإما أن يكونَ عليه الصلاة والسلام عيَّنَ ما يعطيه لكلِّ أحدٍ منهم، وإما أن يكونَ وَكلَ ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالسوية، فإن في ذلك عُسْراً وحَرَجاً، والغنم لا يَتَأَتَّى فيها قسمةُ الأجزاء، ولا تُقسم إلا بالتعديل، ويحتاج ذلك إلى ردٍّ؛ لأن استواء قيمتِها على التحريم بعيدٌ.

قال: والظاهر أن هذه الغنمَ كانت للنبي ﷺ، وقِسْمَتُها بينهم على سبيل التبرُّع، انتهى.

* * *

١٣ ـ باب

الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئاً، فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ: أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

(باب الشركة في الطعام وغيره)، قال الحافظ: أي: من المِثليَّات، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يُتملَّك، وسبق قبل

بابين عن الشافعية اختصاصُها بالمِثْلِي، وسبيلُ مَن أراد الشركة في العُرُوض عندهم أن يبيعَ بعضَ عَرْضِـه المعلوم ـ أي: كنصفه ـ ببعض عَرْضِ الآخر المعلومِ، ويأذنَ له في التصرُّف.

وعن المالكية: تُكرَهُ الشركة في الطعام، والراجحُ عندهم الجوازُ.

(ويذكر: أن رجلاً) ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(ساومَ شيئاً فغمزه آخرُ، فرأى عمر)** بن الخطاب **(أنَّ له)** ـ أي: للذي غمز ـ **(شركةً)** فيه مع الذي ساوم.

قال الزَّرْكشي: يشير إلى ما رواه سفيان عن هشام بن حُجَير، عن إياس بن معاوية قال: (بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضرا سِلعةً، فسامَ بها أحدَهما فأراد صاحبُه أن يزيدَ فغمزه بيده، فاشترى، فقال: أنا شريكك، فأبى أن يُشرِكَه، فقضى له عمرُ في الشركة)، انتهى.

وقال الحافظ: رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية (أن عمر أبصرَ رجلاً يساوم سلعةً وعنده رجلٌ فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة).

قال: وهذا يدلُّ على أنه كان لا يُشترط للشركة صيغةٌ، ويُكتَفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينةُ، وهو قول مالك.

قال: وقال مالك أيضاً في السلعة: تُعرَضُ للبيع، فيقف مَن

يشتريها للتجارة، فإذا اشتراها واحدٌ منهم واستشركه الآخرُ لزمَه أن يُشْرِكَه؛ لأنه انتفع بتركه الزيادةَ عليه.

قال: وقوله: (فرأى عمر) كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبُّوْيَه: (فرأى ابن عمر)، وعليها شرح ابن بطال، والأول أصحُّ.

قال: ووقع في نسخة الصَّغَاني (ما نصه):

قال أبو عبدالله: يعني المصنف، إذا قال الرجل للرجل: أشرِكْني، فإذا سكتَ فيكون شريكَه بالنصف.

قال: وكأنه أخذه من ابن عمر المذكور، انتهى.

وهذا الذي وقع في نسخة الصَّغَاني مذكورٌ في بعض الأصول عَقِبَ حديث الباب، لا عقِبَ أثرِ ابن عمر كما يوهمه كلام الحافظ.

* * *

٢٥٠١ و٢٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِاللهِ ابْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُاللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أَصْبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة، وفتح الموحدة وبالغين المعجمة، و(الفَرَج) بالجيم، الفقيه المشهور، **(قال: أخبرني عبدالله بن وهب)** الفقيه الحافظ المصري، **(قال: أخبرني سعيد)** هو ابن أبي أيوب.

قال الحافظ: وثبت في رواية ابن شبُّوْيَه.

(عن زُهْرة) بضم الزاي وسكون الهاء، **(ابن مَعْبَد)** بفتح الميم والموحدة بينهما عينٌ مهملة ساكنة، ابن عبد بن هشام بن زُهْرَة القرشي التيمي، أبو عَقِيل المدني، سكن مصر، ثقة.

قال الدارمي: زعموا أنه كان من الأبدال، مات بالإسكندرية سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال: سنة خمس وثلاثين ومئة، قيل: وهو أصح.

روى له الجماعة سوى مسلم.

(عن جدِّه عبدالله بن هشام)؛ أي: ابن زُهْرة القرشي، التيمي.

(وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ)، قال الحافظ: ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين.

قال: وروى أحمد في «مسنده» أنه اختلف في زمن النبي ﷺ، لكن في إسناده ابن لَهِيْعَة.

قال: وحديث الباب يدلُّ على خطأ روايته هذه، فإنَّ ذهاب أمه

به كان في الفتح، ووصف بالصغر إذ ذاك، فإن كان ابن لَهِيعة ضبطَه، فيحتمل أنه بلغ في أوائل سن الاحتلام.

(وذهبت به أمُّه زينب بنت حُمَيد)؛ أي: ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وهي معدودة في الصحابة، **(إلى رسول الله ﷺ)**؛ أي: في الفتح كما مر، **(فقالت: يا رسول الله! بايعه)**؛ أي: عاقدْه على الإسلام، **(فقال: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له)**؛ أي: بالبركة، ولم يبايعْه لصغره، زاد في رواية (الأحكام): (وكان يضحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله)، وأخطأ من عزا هذه الزيادة من المتأخرين للبخاري، قاله الحافظ.

وأبوه هشام مات قبل الفتح كافراً، وقد شهد عبدُالله بن هشام فَتْحَ مصر، واختطَّ بها كما ذكره ابن يونس وغيره، مات في خلافة معاوية.

روى له البخاري وأبو داود.

(وعن زُهْرَة بن مَعْبد) ـ هو موصول بالإسناد المذكور ـ **(أنه كان يخرجُ به جدُّه عبدالله بن هشام إلى السوق، فيشتري)** عبدُالله **(الطعامَ، فيلقاه ابن عمر)** عبدُالله **(وابن الزبير)** عبدُالله، **(فيقولان له: أَشْرِكْنا)**، في «اليونينية» الراء مكسورة ومفتوحة مع قطع الهمزة، وكان عليها في الأصل علامة الوصل، والأول أمرٌ من الإشراك، والثاني أمرٌ من شَرِكَه كـ (عَلِمَه) ثلاثي؛ أي: اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته.

(**فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيَشْرَكُهم**) بفتح التحتية والراء بينهما معجمة ساكنة؛ أي: فيما اشتراه، (**فربما أصاب**) ابنُ هشام من الربح (**الراحلةَ كما هي**)؛ أي: بتمامها، (**فيبعث بها إلى المنزل**)، قال القَسْطَلاني: يحتمل أن يراد بـ (الراحلة): المحمولُ من الطعام، وأن يراد بها الحامل قال: والأول أَولى؛ لأن سياق الكلام واردٌ في الطعام، قال: وقد ذهب المُظَهَّري إلى المجموع.

قال الحافظ: وشاهد الترجمة منه قوله: (أَشْرِكْنَا) لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه، فأجابهما إلى ذلك، وهم من الصحابة، ولم يُنقل عن غيرهم ما يخالفه، فيكون حجة.

وهذا الحديث أخرجه في (الأحكام)، وفي (الدعوات).

قال: وفي الحديث مسحُ رأس الصغير، وتركُ مبايعة مَن لم يبلُغْ، والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت، والردُّ على مَن زعم أن السعة من الحلال مذمومةٌ، وتوفيرُ دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعَلَمٌ من أعلام نبوته ﷺ لإجابة دعائه في عبدالله بن هشام.

قال: ووقع في نسخة الصَّغَاني زيادةٌ لم أرها في شيء من النسخ غيرها، ولفظه: (قال أبو عبدالله: كان عروة البارِقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً لدعوة رسول الله ﷺ له بالبركة، حيث أعطاه ديناراً يشتري له به أُضْحِيةً، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار

وشاة، فبرَّكَ له رسول الله ﷺ)، انتهى.

* * *

١٤ ـ بابُ

الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

(باب الشَّرِكَة في الرقيق)

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا جُوَيْرية بن أسماء)** الضُّبَعي، **(عن نافع، عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: من أعتقَ شِرْكاً)**، بكسر الشين وسكون الراء؛ أي: نصيباً **(له في مملوك، وجبَ عليه أن يُعتِقَ)** ـ بضم أوله وكسر ثالثه ـ **(كلَّه)**.

قال في «المصابيح»: الغالبُ على (كل) أن تكون تابعةً، نحو: جاء القوم كلُّهم، وحيث تخرج عن التبعية فالغالب ألاَّ يعملَ فيها إلا الابتداءُ.

قال: ووقعت في الحديث من غير الغالب.

قلت: ويحتمل أن يجريَ فيه على الغالب بأن يجعل (كله) تأكيداً لضميرٍ محذوف؛ أي: يُعتِقَه كلَّه بناءً على جواز حذف المؤكَّد وبقاء التأكيد، وقد قال به إماما أهل العربية الخليلُ وسيبويه، انتهى.

وقال الكَرْماني: فإن قلتَ: الكلُّ يَعتِقُ بنفس إعتاق البعض، فلا احتياجَ إلى أن يعتقَه هو.

قلت: معناه: وجبَ عليه أن يؤديَ قيمةَ الباقي بحيث يُعتِقَ الكُلَّ.

(إن كان له)؛ أي: للمعتق (مالٌ قدرَ ثمنه)، بنصب (قَدْرَ) في «اليونينية»، والمراد: قدر حصةِ شريكه، لا ثمنَ العبدِ كله.

(يقامُ)؛ أي: المملوك عليه (قيمةَ عَدْلٍ)، بفتح العين؛ أي: قيمة استواءٍ لا بزيادة فيه ولا نقص، و(قيمةَ) نصب على المفعولية المطلقة، (ويُعطى) ـ بالبناء للمفعول ـ (شركاؤُه)، رفع على أنه نائب الفاعل، (حصتَهم) بالنصب، (ويخلَّى سبيلُ المعتَق) بفتح التاء، و(يخلَّى) مبني للمفعول لأنه صار عتيقاً كله.

* * *

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السَّدُوسي قال: **(حدثنا جرير بن حازم)** بالحاء المهملة، و(جريرٌ) بالجيم ورائين، **(عن قَتادة ابن دِعامة، عن النَّضْر بن أنس)** بالضاد المعجمة، الأنصاري، **(عن بَشِير بن نَهِيك)** بكسر الموحدة وكسر الشين المعجمة، و(نهيك) بفتح النون مكبَّراً.

(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ) أنه **(قال: من أعتقَ شِقْصاً)** ـ بكسر المعجمة ـ **(له في عبد)**، وسقط لفظ (له) في رواية، ومثله الأَمَة، **(أُعْتِقَ كُلُّه)** بضم الهمزة، **(إن كان له)**؛ أي: للمعتق **(مالٌ، وإلا)**؛ أي: وإن لم يكن له مال **(يُسْتَسْعَى)**، بضم أوله مبنياً للمفعول، وهو مجزوم، لكن أُشبعت فتحتُه، وفي رواية: (يُسْتَسْعَ) بلا إشباع، وفي أخرى: (استُسْعَى) بألف الوصل وبالبناء للمفعول، ومعناه أن العبدَ يكلف الاكتساب لقيمة نَصِيبِ الشَّرِيك حالَ كونه **(غيرَ مَشْقوقٍ عليه)**؛ أي: مرفَّهاً غيرَ مشدَّد عليه في الاكتساب.

وتقدم الكلام على هذا والذي قبله قبل ثمانية أبواب، ويأتي الكلام عليهما مستوفًى في (كتاب العتق) إن شاء الله تعالى، وهما ظاهران فيما ترجم له.

* * *

١٥ ـ بابُ

الاِشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

(باب الاشتراك في الهَدْيِ والبُدْن)، بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بَدَنة، وهو من عطف الخـــاصِّ على العـام، والمراد بـ (الهَدْي): ما يُهْدَى إلى الحَرَم من النَّعَم.

(وإذا أشرك الرجلُ رجلاً)، وفي رواية: (الرجلَ) بالتعريف، (في هديه بعد ما أَهدى)؛ أي: هل يسوغُ ذلك؟

٢٥٠٥ و٢٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لاَ يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً؟ فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».

قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل، الملقب بعارم قال: (حدثنا حَمَّاد بن زيد)، قال: (أخبرنا عبد الملك بن جُرَيج) بجيمين مصغراً، (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، (و عن طاوس) عطف على (عن عطاء)، (عن ابن عباس رضي الله عنهم قالا) ـ وفي رواية: (قال) بلفظ الإفراد ـ: (قدم النبي)، وفي رواية: (لما قام النبي) (ﷺ) وزاد في رواية: (وأصحابه)، (صُبْحَ رابعةٍ)؛ أي: ليلة رابعة (من ذي الحجة) حال كونهم (مُهلِّين بالحج)، وفي رواية: (مهلون) على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: محرمون، (لا يخلطهم) بفتح أوله وكسر اللام؛ أي: لا يخلط إحرامَهم بالحج (شيءٌ) من العمرة، وفي رواية ذكرها الكَرْماني: (لا يخلطه)؛ أي: الحج.

(فلما قدمنا) إلى مكة (أَمَرَنا) عليه الصلاة والسلام (فجعلناها)؛ أي: تلك الحجة (عمرةً) فصاروا متمتِّعين.

(وأن نحل)؛ أي: نُفضي (إلى نسائنا، ففشت)، بفتح الفاء والشين المعجمة؛ أي: شاعت وانتشرت (في ذلك)؛ أي: في فسخ الحج إلى العمرة (المقالةُ)، وفي رواية: (القالة) بإسقاط الميم؛ أي:

مقالة الناس؛ لكونهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

(قال عطاء)، هو ابن أبي رباح، وهو موصول بالسند السابق، **(فقال جابر)** الأنصاري، وفي رواية الحج: (فقالوا)؛ أي: الصحابة، **(فيروح)**، استفهام تعجبي محذوف الأداة؛ أي: أفيروح. **(أحدنا إلى منًى)** محرماً بالحج **(وذَكَرُه يقطُرُ منياً؟)** هو إشارة إلى قرب العهد بالوطء؛ أي: وحالة الحج تنافي الترفه، فإن الحاج أشعث أغبر.

(فقال جابر بكفه)؛ أي: أشار بيده إلى هيئة التقطر، وفي رواية: (يكفه) مضارع من الكف؛ أي: يمنعه، **(فبلغ ذلك)** الذي قالوه **(النبيَّ ﷺ فقام خطيباً، فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا)** ـ بلام التأكيد ـ **(أبرَّ وأتقى لله)** ﷻ **(منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت)**؛ أي: لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر. **(ما أهديت)**، والأمر الذي استدبره هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفراده عنهم بالفسخ، حتى أنهم توقَّفوا وتردَّدوا وراجعوه، وقيل: هو جواز العمرة في أشهر الحج.

(ولولا أن معي الهَدْيَ لأحللتُ) من إحرامي وكنت متمتعاً، ولكن وجود الهَدْي مانعٌ من الفسخ والتحلل حتى يبلغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

(فقام سُراقةُ بن مالك بن جُعْشُم)، بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة، المُدْلِجِي الصحابي المشهور.

(**فقال: يا رسول الله! هي لنا**)؛ أي: العمرة في أشهر الحج خاصة لنا لا يجوز فعلها لغيرنا، (**أو للأبد؟ فقال: لا**)؛ أي: ليست خاصة بكم، (**بل**) هي (**للأبد**) إلى يوم القيامة.

(**قال**) جابر: (**وجاء علي بن أبي طالب**) ﷺ؛ أي: من اليمن، (**فقال أحدهما**)، هو جابر، بينته رواية (الحج) الآتي ذكرها، (**يقول**) ـ أي: حال كونه يقول بعد أن سأله النبي ﷺ (بما أهللت؟) ـ: (**لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر**)، وفي رواية: (وقال: ابن عطاء، وقال الآخر هو ابن عباس يقول علي:) (**لبيك بحَجَّةِ رسول الله ﷺ**)؛ أي: بمثل حجته.

(**فأمره النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، وفي أخرى: (فأمر) بدون ضمير النصب، (**أن يقيم على إحرامه**) ولا يفسخ حجه، (**وأشرِكْه في الهَدْي**)، وهذا موضع الترجمة.

قال الحافظ: وفيه بيانُ أن الشركة وقعت بعدما ساق ﷺ وسلم الهَدْيَ من المدينة، وهو ثلاث وستون بَدَنَةً، وجاء عليٌّ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بَدَنَةً، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مئة بَدَنَة، وأشرك علياً معه فيها.

قال: وهذا الإشراك محمول على أنه ﷺ جعل علياً شريكاً له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً.

قال: ويحتمل أن يكون عليٌّ لمَّا أحضر الذي أحضره معه ملَّكَه نصفه مثلاً، فصار شريكاً فيه، وساق الجميع هَدْياً، فصارا شريكين

فيه، لا في الذي ساقه النبي ﷺ أولاً، انتهى.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب عمرة التنعيم) من (أبواب العمرة)، لكن عن جابر فقط من طريق عطاء عنه.

قال الحافظ: وحديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه أغفله المزني، فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جُريج عنه، ولا في رواية عطاء عنه، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس.

ثم قال بعد كلام: ولم أر لابن جُريج عن طاوس روايةً في غير هذا الموضع، وإنما يروى عنه في «الصحيحين» وغيرهما بواسطة.

قال: ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في «مسند أحمد» مع كبره.

قال: والذي يظهر لي أن ابن جُريج عن طاوس منقطع، فقد قال الأئمة: إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة، وإنما أرسل عنهما، وطاوس من أقرانهما، وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشر سنين، والله أعلم، انتهى.

وقال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شَرِيكاً حقيقة، بل أعطاه قَدْراً يذبحه، والظاهر أنه ﷺ نحر البُدْن التي جاء بها من المدينة، وأعطى علياً من البُدْن التي جاء بها من اليمن، انتهى.

* * *

١٦ ـ بابُ

مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

(بابُ من عَدَل) بتخفيف الدال؛ أي: سوَّى (عشرةً)، وفي رواية: (عشراً) (من الغنم) بدون تاء. قال ابن مالك: وهي الصواب.

(بجَزُور) بفتح الجيم؛ أي: بعير، (في القَسْم) بفتح القاف؛ أي: لا في الأضحية والفدية ونحوها.

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ، وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**محمد**)، كذا هو في أكثر الروايات غير منسوب، ووقع في رواية ابن شبُّوْيَه: (حدثنا محمد بن سلام)، قال: (**أخبرنا وكيع**) هو ابن الجراح، (**عن سفيان**) الثوري، (**عن أبيه**) سعيد بن مسروق، (**عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ**)، بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة، وبعد الألف مثناة تحتية، وبكسر راء (رفاعة)، (**عن جده رافع بن خَدِيج**) بفتح المعجمة وكسر المهملة وآخره جيم (رضي الله عنه) أنه (**قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحُلَيفة من تِهامةَ**)، أخرج به ذا الحُلَيفة مُهَلَّ أهلِ المدينة خلافاً لمن زعمه، زاد في الرواية الآتي ذكرها: (فأصاب الناسُ جوعاً).

(**فأصبنا غنماً وإبلاً**)، وفي رواية: (أو إبلاً)، (**فَعجِلَ القومُ**) ـ بكسر الجيم ـ (**فذبحوا، فأَغْلَوا بها**)؛ أي: بلحوم ما ذبحوه (**القدورَ، فجاء رسولُ الله ﷺ فأمر بها**)؛ أي: بالقدور أن تُكفأ، (**فأكفئت**)؛ أي: أُميلت لِيفرغَ ما فيها زجراً لهم أو لغير ذلك، كما تقدم البحث فيه قبل اثني عشر باباً، وفي رواية: (فكفيت).

(**ثم عَدَلَ**) ـ وفي رواية: (وعدل) بالواو ـ (**عشرةً**)، وفي رواية: (عشراً) (**من الغنم بجَزُور**)؛ أي: سوَّاها بها.

(**ثم إن بعيراً ندَّ**)؛ أي: هرب ونفر، (**وليس في القوم إلا خيلٌ يسيرة، فرماه رجلٌ فحبَسه بسهم**)؛ أي: أصابه، (**فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم**)؛ أي: الإبل (**أوابدَ**)؛ جمع آبدة بوزن فاعلة؛ أي:

شوارد (**كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**)؛ أي: ارموه بالسهم.

(**قال**) عَبَاية: (**قال جدي**) رافع بن خَدِيج: (**يا رسول الله! إنا نرجو أو قال: نخاف**) شك من الراوي، قال الكَرْماني: (ونرجو) هنا بمعنى نخاف (**أن نلقى العدوَّ غداً، وليس معنا مُدًى**)، جمع مُدْية؛ أي: سكين؛ أي: وإن ذبحنا بالسيوف كَلَّت عن مقاتلة العدو.

(**أفنذبح بالقَصَب؟**) بفتح القاف والصاد المهملة.

(**فقال**)، وفي رواية: (قال) بدون فاء: (**اعجِل**)، بهمزة وصل وفتح الجيم، (**أو: أَرِنْ**)، قال في «المصابيح»: بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون مثل أقم.

قال: وضبطه الأَصِيلي: (أرني) بكسر النون بعدها ياء؛ أي: وبسكون الراء، انتهى.

وهكذا هي في أصل «اليونينية» بإثبات الياء، وسيأتي الكلام على اشتقاق الكلمة وزيادةُ بحثٍ في ضبطها في (كتاب الذبائح)، وهي بمعنى أَعْجِلْ في ذبحها لئلاَّ تموتَ خنقاً؛ لأن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خِفَّةِ يد وسرعة.

(**ما أَنْهَرَ الدَّمَ**)؛ أي: أساله بكثرة، (**وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوا**)، وفي الرواية السابقة: (فكلوه)؛ أي: فكلوا مذبوحه، لأنه لا يصح رجوع الضمير إلى (ما)، أو يقدر مضاف محذوف قبل (ما) تقديره:

مذبوحُ ما أنهرَ الدمَ، والأول أَولى لمكان الفاء.

(**ليس السِّنَّ والظُّفُرَ**)، بنصبهما على الاستثناء.

(**وسأحدثكم عن ذلك**)؛ أي: عن علته؛ (**أما السِّنُّ فعَظْمٌ**)، وهو يَتنجَّس بالدم، وقد نُهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لكونه زادَ إخوانِكم الجِنَّ، وقيل في علته غير ذلك.

(**وأما الظُّفُرُ فمُدَى الحبشة**)؛ لأنهم يُدْمون بأظفارهم مذابحَ الشاة حتى تُقْتَلَ خنقاً، وسبق الكلامُ على الحديث في (باب قسمة الغنم) قبل اثني عشر باباً، ويأتي الكلام عليه في (كتاب الذبائح) إن شاء الله تعالى.

❐❐❐

(٣٢)

كِتَابُ الرَّهْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٢)

كِتَابُ الرَّهْنِ

١ ـ بابٌ

فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(كتاب: الرُّهُن في الحَضَر، وقوله تعالى: (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرُهُنٌ))، بضم الراء والهاء، جمع رَهْن نحو سُقُف وسَقْف، وفي رواية: (فرهانٌ)، وهو جمع رَهْن أيضاً، وهو مطَّردٌ نحو كَعْب وكِعَاب، وكَلْب وكِلاَب، وقد قرىء بهما، وقال القاضي: ومعنى الآية فارهنوا واقبضوا؛ لأنه مصدر جعل جزاءً للشرط بالفاء، فجرى مَجرى الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢].

قال الحافظ: ولغير أبي ذر: (باب) بدل (كتاب)، ولابن شبُّوْيَه: (باب ما جاء)، وكلُّهم ذكروا الآية من أولها؛ أي: إلا أبا ذر فإنه اقتصر على قوله: وقول الله تعالى (فرُهُنٌ مقبوضة)، والرَّهْن بفتح الراء وسكون الهاء، لغةً: الحَبْسُ من قولهم: رَهَنَ الشيء إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر: ٣٨].

وشرعاً: جَعْلُ مالٍ وثيقةً على دَيْن، ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسميةً للمفعول باسم المصدر.

قال الحافظ: وقول البخاري: (في الحضر) إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهومَ له؛ لدلالة حديث الباب على مشروعيته في الحَضَر، وهو قول الجمهور.

قال: واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرَّهْنَ شُرِعَ توثقةً على الدَّيْن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاقُ، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مَظِنَّةُ فَقْدِ الكاتب، فأخرجه مُخرجَ الغالب، وخالف في ذلك مجاهدٌ والضحاك فقال: لا يُشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر.

وقال ابن حزم: إن شرطَ المرتهِنُ الرَّهْنَ في الحَضَر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحُمل حديثُ الباب على ذلك.

قال: وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد تقدم الحديث في (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) في أوائل (البيوع) من هذا الوجه بلفظ: (ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودي)، فعُرف بذلك الردُّ على من اعترض البخاري بأنه ليس في الآية والحديث تعرُّضٌ للرهن في الحضَر، انتهى.

* * *

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي قال: **(حدثنا هشام)** هو الدَّسْتَوائي قال: **(حدثنا قَتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس ﷺ)** أنه **(قال: ولقد رهن رسولُ الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، هو معطوف على شيء محذوف بينته رواية أحمد من طريق أَبانٍ العطَّار، عن قَتادة، عن أنس (أن يهودياً دعا رسولَ الله ﷺ فأجابه، ولقد رَهَن) **(دِرْعَه)** بكسر المهملة، يذكر ويؤنث، **(بشعير)**؛ أي: في مقابلته، ولفظ رواية البيوع: (ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله)، وهذا اليهوديُّ هو أبو الشحم، كما بينه الشافعي والبيهقي، وكان قَدْرُ الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في (الجهاد) وأواخر (المغازي)، وأخرجه الترمذي والنَّسائي عن ابن عباس (بعشرين).

قال الحافظ: ولعله كان دون الثلاثين فجبَرَ الكسرَ تارة، وألغى أخرى.

قال: ووقع لابن حِبَّان من طريق شيبان الآتية في آخره (فما وجد ما يفتكها به حتى مات)، قال أنس: **(ومشيتُ إلى النبي ﷺ بخبزِ شعيرٍ)** ـ بالإضافة ـ **(وإِهالةٍ)**؛ بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، ما أذيب

من الشحم والإلية، أو الدسم الجامد، أو ما يؤتَدم به من الأدهان؛ أقوال، (سَنِخَةٍ)، بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة؛ أي: متغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً.

ووقع عند أحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: (لقد دعي نبي الله ﷺ [ذات يوم على خبز شعير وإهالةٍ سَنِخَةٍ)، قال الحافظ: فكأن اليهودي دعا النبي ﷺ][1] على لسان أنس فلهذا قال: (مشيت إليه)، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه، انتهى.

(ولقد سمعته يقول)، قال في «الفتح»: فاعل (سمعت): أنسٌ، والضمير المنصوب للنبي ﷺ، وهو فاعل (يقول).

قال: وجزم الكَرْماني؛ أي: وتبعه البِرْماوي بأن فاعله قَتادة، والضمير المنصوب لأنس.

قال: وقد أشرت إلى الردِّ عليه في أوائل (البيوع)، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ: (ولقد سمعت رسول الله يقول: والذي نفس محمد بيده)، فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه.

(ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاعٌ، ولا أمسى،)، قال في «الفتح»: كذا للجميع، وكذا ذكره الحُمَيدي في «الجمع»، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق الكَجِّي عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: وخولفَ مسلمُ بن إبراهيمَ في ذلك، فأخرجه أحمد عن أبي عامر والترمذي من طريق ابن أبي عَدِي ومعاذ بن هشام والنَّسائي من طريق هشام بلفظ: (ما أمسى في آل محمد صاعُ تمر ولا صاعُ حب)، وتقدم من وجه آخر في (البيوع) بلفظ: (بُر) بدل (تمر)؛ أي: وبلفظ: (عن آل محمد)، انتهى.

قال القَسْطَلاني: والمراد بالأول أهلُ بيته عليه الصلاة والسلام، وقد بينه قوله: (وإنهم)؛ أي: آله (لَتسعةُ أبياتٍ)، في رواية (البيوع): (وإن عنده لتسع نسوة)، وهو يرد على الكَرْماني التابع له البِرْماوي قوله: لفظ المقحم.

قال الحافظ: ومناسبة ذكر أنس لهذا المقدار مع ما قَبْلَه الإشارةُ إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقلْه متضجِّراً ولا شاكياً معاذَ الله من ذلك، إنما قاله معتذراً عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعَه عنده.

قال: ولعل هذا هو الحامل للذي زعم؛ أي: وهو الكَرْماني التابع له العَيني، بأن قائل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبي ﷺ قال ذلك بمعنى التضجُّر، والله أعلم.

وفيه: جواز معاملة اليهود، وإن كانوا آكالين للسحت، كما أخبر الله تعالى عنهم، وقد أذن الله تعالى في أكل طعامهم.

واستنبط منه جواز معاملة مَنْ أكثرُ مالِه حرامٌ.

وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم، وأن أكثر قوت أهل

ذلك العصر الشعيرُ، قاله الداودي، وأن القول قولُ المرتهِن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين.

وقد سبق الكلام على الحديث وبعض فوائده أيضاً في (باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة) أوائلَ (البيوع).

ومنها أن الحكمة في عدوله عليه الصلاة والسلام عن معاملة مياسير المسلمين إلى معاملة اليهود مع أنه لا يبعد أن يكون في المسلمين إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منهم، إما لبيان الجواز، أو خشيةَ ألاَّ يأخذوا منه عوضاً، أو لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل، فلم يَرِدِ التضييقَ عليهم، ولعله لم يُطْلعهم على ذلك، وإنما أطلعَ عليه من لم يكن موسِراً به ممن نقلَ ذلك، قاله في «الفتح».

* * *

٢ ـ بابُ

مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

(باب مَن رهَنَ دِرْعَه)

٢٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ، وَالقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران قال: **(تذاكرنا عند إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(الرهنَ والقبيلَ)** بوزن الكفيل ومعناه، **(في السلف، فقال إبراهيم)** النَّخَعي: **(حدثنا الأسود)** بن يزيد وهو خال إبراهيم، **(عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً)**. تقدم في الباب قبله جنسُه وقدرُه، وأن قيمته كانت ديناراً، وكذلك تسمية اليهودي وهو أبو الشحم.

(إلى أجلٍ)، في «صحيح ابن حِبَّان» من طريق عبد الرحمن، عن الأعمش أن الأجل سنة.

(ورهَنَه دِرْعَه)، وفي رواية (البيوع): (ورهنه درعاً من حديد)، وهي ذات الفُضُول.

هذا الحديث أخرجه المصنف في أحد عشر موضعاً من «الصحيح»، وقد سبق الكلام عليه في (باب الكفيل في السلم) والباب الذي يليه.

قال الحافظ: واستدلَّ به على جواز بيع السلاح من الكافر، وسيذكر في الباب الذي بعده؛ أي: وكان وجهه أن الرهن يؤول إلى بيعه عند تعسُّر القضاء، لكن الكلام: في خصوص بيعه من الكافر، وهذا فيه نظر.

قال الحافظ: ووقع في أواخر (المغازي) من طريق الثوري، عن

الأعمش بلفظ (توفِّيَ رسولُ الله ﷺ ودرعه مرهونة)، وفي حديث أنس عند أحمد: (فما وجد ما يَفْتَكُّها به).

قال: وفيه دليلٌ على أن المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «نَفْسُ المؤمن معلَّقَةٌ بدَينه حتى يُقضَى عنه»، وهو حديث صحَّحه ابن حبان وغيره: (مَنْ لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به له الوفاء)، وإليه جنح الماوردي.

وذكر ابن الطَّلاَّع في «الأقضية النبوية» أن أبا بكر الصديق افتكَّ الدرع بعد النبي ﷺ، لكن روى ابن سعد عن جابر (أن أبا بكر قضى عِدَاتِ النبي ﷺ، وأن علياً قضى ديونه).

قال: وروى إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» عن الشعبي مرسلاً: (أن أبا بكر افتكَّ الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب).

قال: وأما من أجاب بأنه ﷺ افتكَّها قبل موته فمعارَضٌ بحديث عائشة، انتهى.

وفي «الإمداد شرح الإرشاد» للشهاب ابن حجر تنبيه: متى وقَّتَ التركة بالدَّيْن لم تكن نفس المؤمن مرتَهنةً به، صرح به الماوَرْدي؛ لأن الأصحَّ أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعيرٍ لأهله، وهذا إنما يتأتَّى على القول بأن ما صح من قوله ﷺ: (نفس المؤمن معلَّقةٌ بدينه حتى يقضى عنه) يتناول الأنبياء، أما إذا قلنا أنه لا يتناولهم، وهو الأصحُّ تنزيهاً لهم، فلا دليلَ فيه؛ أي: فتكون نفسه معلَّقةً، وأن وقت التركة بالدين.

وقيل: هو محمولٌ على من لم يخلِّفْ وفاءً، وعليه يتَّجه كلامُ الماوردي، وقيل: على من عصى بالاستدانة.

قال في «المجموع»: والنفس هنا الروح، ومعنى (معلقة) محبوسة عن مقامها الكريم، انتهى.

* * *

٣ ـ بابُ
رَهْنِ السِّلَاحِ

(باب رَهْن السلاح)، قال ابن المُنَيِّر: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاحٍ حقيقة، وإنما هي آلة يُتَّقَى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا يجوز تحليتها، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف، انتهى.

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ ابْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟! هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ ـ قَالَ

سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ ـ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (قال عمرو) هو ابن دينار: (سمعت جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف) اليهودي؟؛ أي: من يتصدَّى لقتله؟ (فإنه آذى الله)، وفي رواية: (فإنه فد آذى الله ورسوله ﷺ).

(فقال محمد بن مَسْلَمة)، بفتح الميم واللام، (ابن مسلمة) بكسر اللام، الأنصاري الحارثي، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في (المغازي) حيث يذكر الحديث هناك.

(أنا) أقتله، زاد في (المغازي) (فأذن لي أقول شيئاً قال: قل)، (فأتاه)؛ أي: أتى محمد بن مسلمة مع جماعة، وسيأتي ذكرهم هناك، (فقال: أردنا أن تُسْلِفَنا) وزاد في رواية (المغازي) (أن هذا الرجل سألنا صدقةً، وأنه قد عنانا، وأني قد أتيتُك أَسْتَسْلِفُك) (وَسْقاً) بفتح الواو وكسرها، وهوستون صاعاً، (أو وَسْقَين)، شكٌّ من الراوي.

(فقال) كعب: (ارهنوني) ـ وفي رواية: (أترهنوني نساءكم؟) ـ (نساءكم، قالوا)؛ أي: محمدُ بن مسلمة ومَن معه: (كيف نرهنك نساءَنا، وأنت أجمل العرب؟! قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف

نرهنك)، وفي رواية: (كيف نرهن) (أبناءنا، فيُسَبُّ أحدهم، فيقال: رُهِنَ بوَسْقٍ أو وَسْقَين؟! هذا عارٌ علينا، ولكنا نَرْهَنُكَ اللأمَةَ)، بلام مشددة وهمزة ساكنة، وقد تترك تحقيقاً.

(قال سفيان) بن عيينة في تفسير (اللأمة): (يعني السلاحَ، فوعده) محمدُ بن مَسْلَمة (أن يأتيه) بالسلاح، (فقتلوه)، فيه اختصار، وسيأتي ذكر تمام القصة هناك، (ثم أَتَوُا النبيَّ ﷺ فأخبروه)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى في قصة كعب بن الأشرف في (كتاب المغازي) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: قال ابن بطال: ليس في قولهم: (نَرْهَنُكَ اللأمة) دلالةٌ على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره.

وقال ابن التين: ليس فيه ما بوَّب له؛ لأنهم لم يقصِدُوا إلا الخديعة، وإنما يؤخَذُ جوازُ رَهْنِ السلاح من الحديث الذي قبلَه.

قال: وإنما يجوزُ رهنُه وبيعُه عند مَن تكون له ذِمة وعهدٌ باتفاق، وكان لكعبٍ عهدٌ، ولكنه نكَثَ ما عاهد عليه من أنه لا يُعين على النبي ﷺ، فانتقضَ عهدُه بذلك، وقد أعلن النبي ﷺ بأنه آذى الله ورسوله.

وأجيب: بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رَهْنُ السلاح عند أهل العهد لما عَرَضوا عليه، إذ لو عرضوا عليه ما لم تجرِ به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته، فلمَّا كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم

يفعلُون ما يجوز لهم عندهم فعلُه، ووافقهم على ذلك بما عهدَه من صدقهم، فتمت المكيدةُ بذلك، وأما كونُ عهدِهِ انتقضَ فهو في نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوه لديه، وإنما وقعت المحاورةُ بينهم على ما يقتضيه ظاهرُ الحال، وهذا كافٍ في المطابقة، انتهى.

وقال العَيني: المطابقة بين الحديثين والترجمة في قوله: (ولكنا نرهنك اللأمة)؛ أي: السلاح بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن، انتهى.

وقال السُّهَيلي: في قوله: (مَن لكعب بن الأشرف؟) جوازُ قتلِ من سَبَّ رسولَ الله ﷺ ولو كان ذا عَهْد، خلافاً لأبي حنيفة، كذا قاله.

قال الحافظ: وليس ذلك متفقاً عليه عند الحنفية، والله أعلم.

* * *

٤ ـ بابٌ

الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

(باب) بالتنوين: (**الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ**)؛ أي: يُركَبُ إذا كان ظهراً، ويُحلَبُ إذا كان من ذوات الدَّرِّ.

قال الحافظ: هذه الترجمة لفظُ حديث أخرجه الحاكم وصححه

من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحاكم: لم يخرجاه؛ لأن سفيان وغيرَه وقفوه على الأعمش، انتهى.

وقد ذكر الدَّارَقُطني الاختلافَ على الأعمش وغيره، ورجَّح الموقوف، وبه جزم الترمذي، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى، وفي حديث الباب زيادة، انتهى.

(**وقال مغيرة**)؛ أي: ابن مِقْسَم، بكسر الميم وسكون القاف، (**عن إبراهيم**)؛ أي: النَّخَعي: (**تُرْكَبُ الضَّالَّةُ**)؛ ما ضلَّ من البهائم ذكراً كان أو أنثى، (**بقَدْرِ عَلَفِها**) بفتح اللام، (**وتُحلَبُ بقَدْر علفها**)، وللكُشْمِيْهني: (بقَدْر عملها).

قال الحافظ: والأول أصوب، وهذا وصله سعيد بن منصور، عن هُشَيم، عن مغيرة.

(**والرَّهْنُ مثلُه**)؛ أي: في الحكم المذكور، وهذا وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: (الدابة إذا كانت مرهونة تُركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبنٌ يُشرَبُ منه بقدْر علفها).

* * *

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً».

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا زكرياء**) هو ابن أبي زائدة، (**عن عامر**) هو الشعبي، (**عن أبي هريرة** ﷺ)، قال الحافظ: وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في (تفسير سورة الزمر)، وعلَّق له ثالثاً في (النكاح).

(**عن النبي** ﷺ **أنه كان يقول: الرهن يُرْكَبُ بنفقته**)، قال في «الفتح»: كذا للجميع بضم أول (يُرْكَب)، وكذا (يُشْرَب) بالبناء للمجهول، وهو خبرٌ بمعنى الأمر؛ أي: يُنفَقُ ويركَبُ عليه، لكن لم يتعين فيه المأمور؛ أي: هل هو الراهن أو المرتهن، والمراد بالرهن المرهون، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً)، انتهى.

(**ويُشْرَبُ لبن الدَّرِّ إذا كان مرهوناً**)، قال الحافظ: (الدَّرُّ) بفتح المهملة وتشديد الراء، مصدر الدَّارَة؛ أي: ذات الضَّرْع، وقوله: (لبن الدَّرِّ) هو من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كقوله: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩]، انتهى.

وأقول: في كلامه تدافُعٌ؛ لأنه إذا كان بمعنى الدارة لم يكن من إضافة الشيء إلى نفسه، وإذا كان بالمعنى الثاني لم يكن بمعنى الدارة، والله أعلم. ولو قال: أو هو من إضافة الشيء إلى نفسه لكان له وجه.

واقتصر الكَرْماني وتبعه العَيني على المعنى الأول، وقد تَعقَّب

العَيني الحافظَ في قوله: إنه من إضافة الشيء إلى نفسه.

* * *

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن مقاتِل) المروزي: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا زكرياء)** هو ابن أبي زائدة، **(عن الشعبي)** بفتح المعجمة وسكون المهملة، عامر، **(عن أبي هريرة ﷺ)** أنه **(قال: قال رسول الله: الظَّهْرُ)**، وفي رواية: **(الرَّهْنُ) (يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ الظَّهْرَ ويشرب)** لبنَ الدَّرِّ **(النفقةُ)**.

قال الحافظ: أي كائناً من كان؛ أي: من راهن ومرتهن، هذا ظاهر الحديث.

قال: وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاعُ بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق.

وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث.

قال: وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختصُّ بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكَ رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن؛ أي: فلا إجمال في الحديث، بل المراد به المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهِن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأَوَّلُوا الحديث لمخالفته القياسَ من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يردُّه أصولٌ مجمَعٌ عليها وآثارٌ ثابتة لا يُختلَف في صحتها.

قال: ويدلُّ على نسخه حديثُ ابن عمر الماضي في أبواب (المظالم): (لا تُحلَبُ ماشيةُ امرئ بغير إذنه)، انتهى.

وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد: مَنْ رَهَنَ ذاتَ دَرٍّ وظَهْرٍ لم يَمْنعِ الراهن من دَرِّها وظهرها فهي محلوبةٌ ومركوبة كما كانت قبل الرهن.

واعترضه الطحاوي بما رواه هُشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه: (إذا كانت الدابة مرهونةً فعلى المرتهِن علفُها) الحديث، قال: فعيَّن أن المراد المرتهِن لا الراهن.

ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلمَّا حُرم الربا، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض يجر منفعة.

قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، وتُعقِّبَ بأن النسخ لا يثبتُ بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذِّر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وزعم ابن حزم أن طريق هُشيم المذكورة من تخليط إسماعيل بن سالم الصائغ، فإنه تفرد عن هشيم بالزيادة، وتُعقِّب بأن أحمد رواها في «مسنده» عن هُشيم، وكذلك أخرجه الدَّارَقُطني من طريق زياد بن أيوب عن هُشيم.

وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاقُ على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، فجعل له في مقابلة نفقته الانتفاعَ بالركوب وشرب اللبن بشرط ألاَّ يزيد قَدْرُ ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر.

وقيل: إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدَّرِّ الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له؛ لأن الدر فتحٌ من الغيب، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً ورهنَه، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلاً، كذا قال.

واحتج الموفق؛ أي: لمذهبه في «المغني» بأن نفقة الحيوان واجبة، وللمرتهن فيه حق، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافعه، فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير

إذنه والنيابة عنه في الإنفاق عليها، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ

الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

(باب الرَّهْنِ عند اليهود وغيرِهم)

٢٥١٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال: (**حدثنا جرير**) بن عبد الحميد، (**عن الأعمش**) سليمان بن مهران، (**عن إبراهيم**) النَّخَعي، (**عن الأسود**) بن يزيد، (**عن عائشة رضي الله عنها**) أنها (**قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ**) ـ هو أبو الشحم ـ (**طعاماً**) وكان ثلاثين صاعاً من شعير، (**ورهنه درعه**)؛ هي ذات الفضول.

وسبق الحديث قبل بابين، وغرض المصنف جواز معاملة غير المسلمين، وتقدم البحث فيه قريباً.

* * *

٦ ـ بابٌ

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

(بابٌ) بالتنوين: (إذا اختلف الراهن والمرتهن)؛ أي: في أصل الرهن، أو في قدره، أو تعيينه، أو قدر المرهون به، (ونحوُه) بالرفع؛ أي: نحو اختلاف الراهن والمرتهن كاختلاف المتبايعين.

(فالبينة على المدعي، واليمين على المدَّعَى عليه)، سيأتي ذكر تعريف المدِّعِي، والمدَّعَى عليه في (كتاب الشهادات) إن شاء الله تعالى، وألخص ما قيل فيه: إن المدعِي مَن إذا تَرك الدعوى تُرك، والمدَّعى عليه بخلافه؛ أي: إذا تَركه لم يُترك بل يجبر.

٢٥١٤ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خلاَّد بن يحيى) بن صفوان السلمي قال: (حدثنا نافع بن عمر) بضم العين، الجُمَحي، (عن ابن أبي مُلَيكة)، بضم الميم، مصغَّراً، هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكة زهير، وكان قاضياً لابن الزبير.

(قال: كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول، وهو مذكور في

(سورة آل عمران) ولفظه: (أن امرأتين كانتا تَخْرِزَان في بيتٍ أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أُنْفِذَ بِإِشْفَى في كفِّها، فادَّعت على الأخرى، فرُفِعَ إلى ابن عباس).

(**فكتب إلي: إن النبي ﷺ**)، بكسر (إن) على الحكاية، وبفتحها على تقدير الجار؛ أي: كتب إلي بأن النبي ﷺ (**قضى: أن اليمين على المدَّعى عليه**)، وسيأتي الكلام على هذا الحديث في (كتاب الشهادات) إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال: إن القول في الرهن قولُ المرتهن ما لم يجاور قَدْر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن.

قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهداً، انتهى.

* * *

٢٥١٥ و٢٥١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فَقَرَأَ إِلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧].

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة بن سعيد)، قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن أبي وائل) شَقِيق بن سلمة (قال: قال عبدالله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه).

وفي روايتي (الشرب) و(المظالم) من طريق الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله (قال: قال رسول الله ﷺ): (من حَلَفَ على يمينٍ)؛ أي: على محلوفِ يمين، فسمى المحلوفَ يميناً مجازاً للملابسة بينهما.

(يستحق بها مالاً)، وفي رواية (المظالم): (ليقتطع بها مال امرئ مسلم)، والتقييد به جرى على الغالب، (وهو فيها)؛ أي: اليمين (فاجرٌ)؛ أي: كاذب، (لقيَ الله وهو عليه غَضْبانُ)، المراد أنه يجازيه ويعامله معاملةَ المغضوب عليه، و(غضبان) هنا وفيما يأتي ممنوعٌ من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون.

(فأنزل الله)، وفي رواية: (ثم أنزل الله) (تصديقَ ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فقرأ) ابن مسعود: (إلى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) برفعهما على الحكاية.

قال أبو وائل: (ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟) يعني ابنَ مسعود، (قال: فحدثناه)؛ أي: بما قال، (قال: فقال) الأشعث: (صدق الله، لَفِيَّ أُنزلت) بفتح اللام وكسر الفاء، وتشديد التحتية، وفي رواية: (لفيَّ نزلت)؛ أي: الآية.

(كانت بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر، فاختصمْنَا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (شاهداك)، بلفظ التثنية، (أو يمينه)؛ أي: عليك شاهداك أو عليه يمينه، قاله في «المصابيح».

وقال القَسْطَلاني: أي: ليحضر شاهداك على الفاعلية بفعل محذوف، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: الواجب شاهداك؛ أي: شهادة شاهديك، أو مبتدأ حذف خبره تقديره: شاهداك؛ أي: شهادة شاهديك الواجب في الحكم، انتهى.

وفي رواية: (شاهدك) بالرفع وبالإفراد، والمراد به الجنس، قال الأشعث:

(قلت): يا رسول الله! (إنه)؛ أي: الرجل. (إذاً يحلف ولا يبالي)، قال القَسْطَلاني: بنصب (يحلف) بـ (إذاً)؛ لوجود شرائط عملها التي هي: التصدير، والاستقبال، وعدم الفصل.

قال: ولغير أبي الوقت (يحلف) بالرفع، وذكر ابن خروف في

«شرح سيبويه»: أن من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط، حكاه سيبويه، قال: ومنه الحديث: (إذاً يحلف)، ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى، انتهى.

وهو في «اليونينية» هنا: (يحلف) بالرفع مصححاً عليه، وفيها في (الشرب) و(لإشخاص) بالنصب مصححاً عليهما، ووجه الرفع هنا ـ والله أعلم ـ أنها ليست بمصدَّرة؛ لسبقها بقوله: (إنه) بخلاف تلك الروايتين.

(فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً، هو)، وفي رواية: (وهو) بزيادة واو.

(فيها فاجر، لقي الله) تعالى (وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ) ﷺ، و(اقترأ) افتعل من (القراءة).

هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ **إلى** ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[آل عمران: ٧٧]، وقد سبق حديث عبدالله والأشعث في (باب الخصومة في البئر) من (كتاب الشرب)، وفي (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) من (كتاب الإشخاص).

قال الحافظ: وأراد بإيرادهما قوله ﷺ للأشعث: «شاهداك أو يمينه»، فإن فيه دليلاً لما ترجم له من أن البينة على المدعي.

قال: ولعله أشار في الترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة، وهو عند البيهقي وغيره، وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه، والله أعلم.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾[العلق: ١٣ ـ ١٥]

(باب: في العتق وفضله)، وفي رواية: (باب ما جاء في العتق وفضله)، وفي «الفتح»: (بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله)، ثم قال: كذا للأكثر، زاد ابن شبُّوْيَه بعد البسملة: (باب)، وزاد المستملي قبل البسملة: (كتاب العتق)، ولم يقل: (باب)، وأثبتهما النسفي، انتهى.

و(العتق) إزالة الملك أو الرق عن الآدمي، يقال: عَتَقَ يَعتق عِتقاً ـ ويفتح ـ وعَتاقاً وعَتاقة بفتحهما، وهو مشتق من (عتق الفرس) إذا سبق، و(عتق الفرخ) إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق، ويذهب حيث شاء.

(وقوله تعالى)، وفي رواية: (وقول الله ﷻ)، قال القَسْطَلاني: بالرفع في «اليونينية» على الاستئناف، وبالجر عطفاً على المجرور السابق، انتهى.

وليس مضبوطاً في «اليونينية» لا بالرفع ولا بالجر.

(فكَّ رقبةَ) بفتح الكاف، ونصب (رقبة).

(أو أطعم) بلفظ الماضي، وفي رواية: (فك) بضم الكاف، (أو إطعام) مصدراً منوناً، وهما قرآتان مشهورتان.

﴿فِي يَوْمٍ﴾ المراد: مطلق الزمان، ﴿ذِي مَسْغَبَةٍ﴾: مجاعة، ﴿يَتِيمًا﴾ نصب بـ (أطعم) أو بـ (إطعام)؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله، ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾؛ أي: قرابة.

قال في «الفتح»: والمراد بفك الرقبة: تخليص الشخص من الرق، من تسمية الشيء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارةً إلى أن حكم السيد عليه كالغل في رقبته، فإذا أعتق فك الغل من عنقه، وجاء في حديث صحيح: أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى تعتق، رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعتِق النسمةَ، وفكَّ الرقبة». قيل: يا رسول الله! أليستا واحدة؟ قال: «لا، إن عتق النسمة أن تَفرَّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها»، وهو في أثناء حديث طويل أخرج الترمذي بعضه وصححه، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى، انتهى.

* * *

٢٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ

أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ﷺ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن يونس)، نُسِب إلى جده، وأبوه عبدالله، التميمي اليربوعي قال: (حدثنا عاصم بن محمد)؛ أي: ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب (قال: حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) (واقد بن محمد) هو أخو عاصم الراوي قال: (حدثني سعيد ابن مَرجانة) بفتح الميم وبالجيم وبالنون، و(مرجانة) أمه، وأبوه عبدالله، القرشي، العامري مولاهم، أبو عثمان، ويقال: مولى النوفليين من بني نوفل بن الحارث.

(صاحب علي بن حسين)، وفي رواية: (الحسين) بالتعريف، المشهور بزين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته، ثقة.

وقال ابن حبان في «الثقات»: وكان من أفاضل أهل المدينة، وقال لما ذكره في ثقات التابعين: يروي عن أبي هريرة، مات سنة ست وتسعين، ثم غفل عن ذلك، وقال في أتباع التابعين: سعيد ابن مرجانة: يروي عن علي بن حسين، مات سنة عشرين ومئة، ولم

يسمع من أبي هريرة.

قال الحافظ: ويكفي من مناقضة هذا الكلام حكايته: ولولا أن بعض الناس اغتر بهذا ما حكيته.

وقد قال البخاري: قال لي أبو هريرة، ووقع التصريح بسماعه منه أيضاً عند مسلم والنسائي وغيرهما، فانتفى ما زعمه ابن حبان، انتهى.

وقال البخاري ويحيى بن بُكير: مات بالمدينة سنة سبع وتسعين، زاد يحيى: وسنه سبع وسبعون.

ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب؛ فإنه غيره عند الجمهور، وليس لسعيد ابن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث، وروى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والباقون سوى ابن ماجه.

(قال: قال لي أبو هريرة ﷺ: قال النبي ﷺ: أيما رجل)، قال الكَرْماني: بالجر والرفع على البدلية، انتهى.

والذي في «اليونينية» وفي أصول كثيرة الاقتصار على الجر فقط، وفي رواية لمسلم والنسائي: (أيما مسلم) **(أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله)**؛ أي: خلَّص **(بكل عضو منه)**، كذا لفظ (منه) ثابت في أصول كثيرة، وكأنها سقطت من نسخة الحافظ فقال: قوله: **(عضواً النار)** في رواية مسلم: (عضواً منه من النار)، انتهى.

قال: وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد ابن مرجانة،

وستأتي مختصرة للمصنف في (باب الأيمان): (أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه).

وللنسائي من حديث كعب بن مرة: (وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كان فكاكه من النار؛ عظمين منهما بعظم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار)، إسناده صحيح.

ومثله للترمذي من حديث أبي أمامة، وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف، ورجاله ثقات، انتهى.

(قال سعيد ابن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور.

(فانطلقت به)؛ أي: بالحديث، وسقط لفظ (به) في رواية.

(إلى علي بن حسين)، وفي رواية: (الحسين) في هذه الرواية والتي بعدها بالتعريف.

وفي رواية مسلم: (فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي)، زاد أحمد وأبو عوانة من طريق آخر: (فقال علي بن الحسين: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟ فقال: نعم).

(فعمد) بفتح الميم؛ أي: قصد **(علي بن حسين)** ﷺ **(إلى عبد له)**، واسمه مطرف، كما وقع عند أحمد وأبي عوانة وأبي نعيم في «مستخرجيهما على مسلم».

(قد أعطاه به)؛ أي: في مقابلته **(عبدالله بن جعفر)**؛ أي: ابن

أبي طالب، أحد الأجواد المشهورين، وستأتي ترجمته في (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

(**عشرة آلاف درهم أو ألف دينار**) هو شك من الراوي، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم، وجزم الإسماعيلي في روايته فقال: (عشرة آلاف درهم) بغير شك.

(**فأعتقه**)، وفي رواية لمسلم: (فقال: اذهب أنت حر لوجه الله)، وقد أخرج المصنف الحديث في (كفارات الأيمان).

قال في «الفتح»: وفيه فضل العتق، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر، ومقابله في الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها، وأن في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يختص بالذكور دون الإناث.

وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار» إشارةٌ إلى أنه لا ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان كشلل وعور ونحوهما؛ ليحصل الاستيعاب.

وأشار الخطابي إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي مثلاً إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل.

قال: وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النَّووي وغيره، وقال

ـ أي: النَّووي ـ: ولا شك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أولى.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذة من النار. وقد اشترط الشافعية في الكفارة أن تكون مؤمنة.

قال: وقد استشكل ابن العربي قوله: (حتى فرجه بفرجه)؛ لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، فإن حُمِل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل.

ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد: أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، انتهى.

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغصب مثلاً، والله أعلم.

* * *

٢ ـ بابٌ

أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

(باب) بالتنوين: (**أي الرقاب أفضل؟**)؛ أي: للعتق.

٢٥١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن موسى) ـ بضم العين مصغراً ـ ابن باذام العبسي، (عن هشام بن عروة)، قال في «الفتح»: هذا من أعلى حديث وقع في البخاري، وهو في حكم الثلاثيات؛ لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين، وإن كان روى عن تابعي آخر، وهو أبوه.

(عن أبيه) عروة بن الزبير، (عن أبي مُراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة، زاد مسلم: (الليثي)، ويقال له أيضاً: الغفاري، وهو مدني من كبار التابعين.

وقال الحاكم أبو أحمد: أدرك النبي ﷺ، ولم يره، انتهى.

ولا يعرف اسمه، وشذَّ من قال: اسمه سعد، وما له في البخاري سوى هذا الحديث.

وقال في «التقريب»: قيل: له صحبة، وإلا فثقة من الثالثة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق.

وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن عروة؛ أي: عن أبي مراوح، فصار في الإسناد أربعة تابعيون في نسق.

وفي الصحابة أبو مراوح؛ ليثيٌّ غيرُ هذا، سماه ابن منده واقداً، وعزاه لأبي داود.

(عن أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه): أنه **(قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله)**، قال الكَرْماني: إنما قرن الجهاد بالإيمان؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فكان الجهاد في ذلك أفضل الأعمال، انتهى.

وقال الحافظ: قال ابن حبان: الواو في حديث أبي ذر هذا بمعنى: ثُمَّ، وهو كذلك في حديث أبي هريرة ـ أي: المتقدم في (باب من قال: إن الإيمان هو العمل) ـ وقد تقدم الكلام عليه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات في أفضل الأعمال هناك، ثم حكى قول الكَرْماني المذكور بـ (قيل)[1]، ثم قال: وقال القرطبي: تفضيل الجهاد في حال تعينه، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان، فلا يجاهد إلا بإذنهما.

---

(١) أي: من غير تصريح بنسبة للكَرْماني.

وحاصله ـ أي: الجمع أو كلام القرطبي ـ أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين.

(**قلت: فأي الرقاب أفضل؟**)؛ أي: للعتق.

(**قال: أعلاها ثمناً**)، قال الحافظ: بالعين المهملة للأكثر، وهي رواية النسائي أيضاً، وللكُشْمِيْهني بالغين المعجمة، وكذا للنسفي، قال ابن قُرْقُول: معناهما واحد، ووقع لمسلم من طريق حماد بن زيد، عن هشام: (أكثرها ثمناً)، وهو يبين المراد.

قال النَّووي: محله ـ والله أعلم ـ فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً، فأراد أن يشتري بها رقبة فيعتقها، فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، فالرقبتان أفضل.

قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم، انتهى.

قال: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فربَّ شخص واحد إذا أعتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحتاجين الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم.

قال: فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قل أو كثر.

واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمناً

أفضل من المسلمة، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: أعلاها ثمناً من المسلمين، وقد تقدم تقييده بذلك في الحديث الأول، انتهى.

(وأنْفَسها) ـ بفتح الفاء ـ **(عند أهلها)**؛ أي: ما اغتباطهم بها أشد؛ لأن عتق مثل ذلك غالباً لا يقع إلا خالصاً، فهو كقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[آل عمران: ٩٢].

(قلت: فإن لم أفعل؟)؛ أي: إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة، وعند الدَّارَقُطني في «الغرائب» بلفظ: (فإن لم أستطع).

(قال: تعين ضايعاً)، قال في «الفتح»: بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري، كما جزم به عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية السمرقندي كما قاله عياض أيضاً. وجزم الدَّارَقُطني وغيره بأن هشاماً رواه هكذا ـ أي: بالضاد المعجمة ـ دون من رواه عن أبيه.

وقال أبو علي الصدفي، ونقلته من خطه: رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية، والصواب: بالمهملة والنون، كما قاله الزهري.

قال: وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخاري: إنه روي بالصاد المهملة والنون، فإن هذه الرواية لم تقع في شيء من

طرقه، وروى الدَّارَقُطني من طريق معمر، عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة.

قال معمر: كان الزهري يقول: صحَّف هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون.

قال الدَّارَقُطني: وهو الصواب؛ لمقابلته بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع.

وقال علي بن المديني: يقولون: إن هشاماً صحَّف فيه، انتهى.

قال: وقد وُجِّهت رواية هشام بأن المراد بالضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال، فيرجع إلى معنى الأول، انتهى.

قال القَسْطَلاني: هو بالصاد المهملة والنون من (الصنعة).

قال: كذا في «اليونينية» المقابلة بالأصول، كأصل أبي ذر وأبي الوقت والأَصِيلي وغيرها، وكذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، كالأصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره.

ثم نقل عن الحافظ ما ذكرناه عنه، ثم ذكر بعد كلام طويل ما نصه: وقد تقرر مما ذكرناه رواية هشام بالضاد المعجمة لا بالمهملة، وأنه نُسِب إلى التصحيف، ويبقى النظر في تطابق الأصول التي وقفت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد عليها على ما لا يخفى، انتهى.

(**أو تصنع لأخرق**) بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف.

قال أهل اللغة: رجل أخرق: لا صنعة له، وقيل: هو الذي لا يجيد العمل، وامرأة خرقاء كذلك، والجمع: خرق كـ: أحمر وحمراء وحمر.

ورجل صانعٌ وصَنَعٌ بفتحتين، وامرأة صَناع بزيادة ألف.

(قال: فإن لم أفعل؟)؛ أي: من الصناعة أو الإعانة، وللدَّارَقُطني في «الغرائب»: (أرأيت إن ضعفت)، وهو يشعر بأن قوله: (إن لم أفعل)؛ أي: للعجز عن ذلك.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(تدع الناس من الشر)**؛ أي: تكف عنهم شرَّك، وفيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع ذلك إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول، قاله القرطبي.

(فإنها)؛ أي: هذه الخصلة **(صدقة تَصدَّق بها)** ـ بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين، والأصل: تتصدق، ويجوز تشديدها على الإدغام ـ **(على نفسك)**.

وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال، وصبر المفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به.

وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي إدريس الخولاني وغيره عن أبي ذر حديثاً طويلاً فيه أسئلة كثيرة، وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة: منها سؤاله عن أي المؤمنين أكمل، وأي المسلمين أسلم، وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل، وفيه

ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم، وآداب كثيرة من أوامر ونواه، وغير ذلك.

قال ابن المُنَيِّر: وفي الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غيره؛ لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً، بخلاف الصانع؛ فإنه لشهرته بصنعته يُغفَل عن إعانته، فهو من جنس الصدقة على المستور، قاله في «الفتح».

* * *

٣ ـ بابُ

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ والآيَاتِ

(باب ما يستحب من العتاقة)، قال في «الفتح»: بفتح العين، ووهم من كسرها، والمراد: الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة، انتهى.

(في الكسوف أو الآيات)، وفي رواية: (والآيات) بالواو، و(أو) للتنويع، لا للشك، قاله في «الفتح».

ثم نقل عن الكَرْماني: أنها بمعنى: (بل)؛ لأن عطف (الآيات) على (الكسوف) من عطف العام على الخاص.

قال الحافظ: وليس في حديث الباب سوى الكسوف، فكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»، وأكثر ما يقع التخويف بالنار، فناسب وقوع

العتق الذي يعتق من النار، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف الآيات، انتهى.

* * *

٢٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن مسعود) أبو حذيفة النَّهدي بفتح النون، البصري، مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

قال العِجْلي: ثقة صدوق، وقال أحمد: صدوق في حفظه شيء، وقال ابن معين: لم يكن من أهل الكذب، وقال أبو حاتم: صدوق، ولكنه يصحِّف، وروى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال الساجي: كان يصحف، وهو لين، وقال الترمذي: يُضعَّف في الحديث.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقيل: إن سفيان الثوري تزوج أمه لما قدم البصرة.

وقال الدَّارَقُطني: قد أخرج له البخاري، وهو كثير الوهم تكلموا فيه.

قال في «المقدمة» ما حاصله: روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث فقط، كلها بمتابعة غيره، وعلق له في أواخر (الجهاد)، وهو حديث أبي إسحاق عن البراء في صلح الحديبية، وهو عنده من طرق أخرى عن أبي إسحاق.

مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومئتين، وله اثنتان وتسعون سنة، روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال: **(حدثنا زائدة بن قدامة)** أبو الصلت الثقفي، **(عن هشام بن عروة)** بن الزبير، **(عن فاطمة بنت المنذر)** بن الزبير، زوجة هشام وابنة عمه.

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما): أنها **(قالت: أمر النبي ﷺ بالعتاقة)**؛ أي: بالإعتاق للرقاب **(في كسوف الشمس)**، وهذا الحديث بعينه سبق في (كسوف الشمس)، وترجم له (باب من أحب العتاقة في الكسوف)، وشيخ المصنف فيه الربيع بن يحيى، عن زائدة.

(تابعه)؛ أي: تابع موسى بن مسعود **(علي)**، قال الكَرْماني: هو علي بن حُجْر، بضم المهملة وسكون الجيم.

وقال الحافظ: هو علي بن المديني شيخ البخاري. قال: ووهم من قال: إن المراد به ابن حجر، انتهى. ويعني به: الكَرْماني.

وقال العَيني: كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف،

وروى عن اللاحق ـ يعني: الدراوردي ـ فما الدليل على تخصيص ابن المديني، ونسبة الوهم إلى غيره؟ انتهى.

وقال في «تغليق التعليق» قوله: (تابعه علي، عن الدراوردي، عن هشام)، هكذا في بعض الروايات، وفي بعضها: (تابعه الدراوردي)، ثم ساق الحديث بسنده إلى الدراوردي، وليس في السند الذي ساقه ذكر لـ(علي).

وقال في «المقدمة»: رواية الدراوردي عن هشام بن عروة وصلها البيهقي، انتهى.

والحاصل: أن كلاً منهم لم يأت بدليل يدل على ما ادعاه، والله أعلم.

(**عن الدراوردي**) بفتح المهملة والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء بعدها وبالمهملة، نسبة إلى (دَرَاوَرْد) قرية من قرى خراسان، واسمه عبد العزيز بن محمد.

(**عن هشام**)؛ أي: ابن عروة، عن فاطمة بنت المنذر . . . إلخ.

* * *

٢٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الخُسُوفِ بِالعَتَاقَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي قال: (حدثنا عَثَّام) بفتح المهملة وتشديد المثلثة، هو ابن علي بن الوليد العامري، هكذا قاله الكَرْماني والحافظ في «الفتح».

وقال في «التهذيب»: عثام بن علي بن هُجَير - بجيم مصغراً - الوحيدي، أبو علي الكوفي، والد علي بن عثام، وثقه أبو زرعة وابن سعد والدَّارَقُطني وغيرهم، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قال: (حدثنا هشام) هو ابن عروة، (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير، (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما): أنها (قالت: كنا نؤمر عند الخسوف) - بالخاء المعجمة - (بالعَتاقة) بفتح العين؛ أي: بإعتاق الرقاب من الرق، وقد بيَّن برواية زائدة: أن الآمر في رواية عثام هو النبي ﷺ، وهو مما يقوي أن قول الصحابي: (كنا نؤمر بكذا) في حكم المرفوع، قاله في «الفتح».

* * *

٤ - بابٌ

إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

(باب) بالتنوين: (إذا أعتق) الشخص (عبداً بين اثنين، أو) أعتق (أمةً بين الشركاء)، إنما قيد العبد باثنين والأمة بالشركاء محافظةً على

لفظ الحديث الوارد فيهما، وإلا فالحكم لا يختلف فيما إذا كانت الأمة بين اثنين والعبد بين الشركاء، قاله الكَرْماني.

قال ابن التين: أراد أن الأمة كالعبد؛ لاشتراكهما في الرق، وقد بيَّن ذلك في حديث ابن عمر آخر الباب بقوله: إنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين الشركاء . . . إلخ بذلك، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهَوَيْه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو خطأ.

وقال القرطبي: وقد خالفه الجمهور، فلم يفرقوا بين الذكر والأنثى في الحكم، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[مريم: ٩٣]، فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً، وإما على طريق الإلحاق؛ لعدم الفارق.

قال: وحديث ابن عمر الآتي آخر الباب في إفتائه بذلك ظاهره الرفع، فإنه قال في آخره: يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال: وقد رواه الدَّارَقُطني من طريق الزهري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في عبد أو أمة» . . . الحديث، وهذا أصرح ما وجدته في [ذلك، ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق إسحاق عن نافع مثله، وقال فيه: حمل عليه ما بقي من ماله حتى يعتق كله، وقد قال إمام الحرمين: إدراك كون الأمة في][1] هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع

---

(١) ما بين معكوفتين مستدرك من «فتح الباري» (٥/ ١٥٢).

والفرق، انتهى.

قال الحافظ: وقد فرق بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر فقال: ينفذ عتق الشريك في جميعه، ولا شيء عليه لشريكه، إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر.

قال النَّووي: قول إسحاق شاذ، وقول عثمان الليثي فاسد، انتهى.

* * *

٢٥٢١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو)** هو ابن دينار، **(عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن أبيه)** عبدالله (ﷺ)، **(عن النبي ﷺ)**: أنه **(قال: من أعتق عبداً بين اثنين)**؛ أي: شريكين فيه.

(فإن كان) المعتق **(موسراً)**؛ أي: ذا يسار، **(قُوِّمَ عليه)** بضم أوله، مبنياً للمفعول، ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسراً، ثم أيسر بعد ذلك، لم يقوم، وقد أفصح بذلك في رواية مالك

الآتية بعده حيث قال فيها: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)؛ أي: ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول، هذا الذي يفهم من هذا السياق، وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء، قاله في «الفتح».

وزاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه: (في ماله قيمةَ عدل؛ لا وَكْس، ولا شطط)، و(الوكس) بفتح الواو وسكون الكاف وبعدها مهملة: النقص، و(الشطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة مفتوحتين: الجور.

ووقع في رواية الشافعي والحميدي: (فإنه يقوم عليه بأغلى قيمة، أو قيمة عدل)، وهو شك من سفيان، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ: (قوم عليه قيمة عدل)، وهو الصواب.

قال في «الفتح»: واتفق من قال به من العلماء على أنه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك؛ أي: ولا يبقى له إلا ما يترك للمفلس من دست ثوب لائق، وقوته وقوت ممونه وسكناهم يوماً واحداً.

ثم قال: ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على أصح قولي العلماء، وهو كالخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا؟ انتهى.

(ثم يعتق) بالبناء للمفعول في «اليونينية» مصححاً عليه.

وقال الحافظ أيضاً: في رواية مسلم: (ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً)، وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله.

قال في «المصابيح»: وفيه حجة قوية للمشهور من مذهبنا في أن العتق بالحكم ـ أي: بأداء القيمة ـ لا بالسراية، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وليس في قوله: (ثم يعتق) دليل للمالكية على أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى، وكأنه يشير إلى رد ما قاله في «المصابيح».

وقوله: (من أعتق) هو مخصوص بمن يصح منه التصرف، فلا يصح من المجنون، ولا من المحجور عليه بسفه.

وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيلُ للعلماء بحسب ما ظهر عندهم من أدلة التخصيص، ولا يقوَّم في مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث.

وقال أحمد: لا يقوم في المرض؛ أي: مرض الموت مطلقاً؛ أي: وسعه الثلث أم لا، وسيأتي البحث في عتق الكافر قريباً.

وخرج بقوله: (أعتق) ما إذا عتق عليه قهراً؛ بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة، فلا سراية عند الجمهور، بل يعتق ذلك القدر خاصة، وعند أحمد رواية بخلافه، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يعتق على سيده، فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد، فهو كالإرث.

وخرج أيضاً ما إذا أوصى بإعتاق نصيبه من عبد مشترك، فإنه يعتق ذلك القدر، ولا سراية؛ لأن المال ينتقل للوارث، ويصير الميت معسراً، بل لو كان كل العبد له، فأوصى بإعتاق جزء منه، عتق ذلك

الجزء، ولم يسرِ عند الجمهور، وعن المالكية رواية، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر: أن السراية على خلاف القياس، فتخص بمورد النص.

وظاهر قوله أيضاً: (من أعتق) أن ذلك إذا وقع منجزاً، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وُجِدت مجرى المنجز.

* * *

٢٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شِركاً)** بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية أيوب الماضية في (الشركة): (شقصاً) بمعجمة وقاف ومهملة، بوزن الأول، وفي رواية في الباب: (نصيباً).

(له في عبد) ظاهره العموم في كل رقيق، لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف، والأصح في الرهن والجناية منع السراية؛ لأن

فيها إبطال[1] حق المرتهن والمجني عليه، كذا قاله في «الفتح».

ومحله عند الشافعية في المعسر، أما الموسر فالأظهر عندهم نفوذه منه، ويغرم قيمته يوم عتقه للمجني عليه، أو للمرتهن لتكون رهناً.

(فكان له ما يبلغ)؛ أي: شيء يبلغ، وعند الكُشْمِيْهني: (مال يبلغ)، وهي رواية «الموطأ»، والتقييد بذلك يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب، وظاهره: أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً، لكن الأصح عند الشافعية، وهو مذهب مالك: أنه يسري إلى القدر الذي هو موسر به؛ تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان، قاله في «الفتح».

(ثمن العبد)؛ أي: ثمن بقية العبد؛ لأنه موسر بحصته، وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبيدالله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: (وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه، فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم، ويعتق العبد)، والمراد بالثمن هنا: القيمة؛ لأن الثمن ما اشتريت به العين، واللازم هنا القيمة لا الثمن.

(قوم العبد) بالنباء للمفعول، وزاد في رواية: (قوم عليه العبد)، **(قيمة عدل)** بأن لا يزاد في قيمته، ولا ينقص.

---

(١) في «و» و«ن»: «إيصال»، والصواب المثبت.

(**فأعطى شركاءه**)، قال الحافظ: كذا للأكثر على بناء (أعطى) للفاعل و(شركاءه) بالنصب، ولبعضهم: (فأعطي) على البناء للمفعول، و(شركاؤه) بالضم.

وذكر في «المصابيح»: أن المشهور في الرواية بناؤه للمفعول، و(شركاؤه) نائب الفاعل، ثم قال: وروي ببناء (أعطى) للفاعل ونصب (شركاءه) على المفعولية.

(**حصصهم**) بالنصب؛ أي: قيمة حصصهم، (**وعتق عليه**)؛ أي: على الذي أعتق، زاد في رواية العبد: (فإن كان شريكه واحداً أعطاه جميع الباقي)، وهذا لا خلافَ فيه، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة، فأعتق أحدهم حصته، وهي الثلث، والثاني حصته، وهي السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية، أو على قدر الحصص؟

الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين: هل يأخذان بالسوية، أو على قدر الملك؟ قاله في «الفتح».

(**وإلا**) بأن لم يكن له ما يبلغ ثمن العبد، (**فقد عتق منه ما عتق**)؛ أي: وهي حصته فقط.

قال في «المصابيح»: قوله: (وإلا فقد عتق) بفتح العين والتاء، ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية، فيقال: (أُعتِق)، وهي رواية هنا، انتهى.

وقال الحافظ: قوله: (فقد عتق منه ما عتق)، قال الداودي: هو بفتح العين من الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني. وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال (عتق) بالفتح ـ أي: مطلقاً ـ و(أعتق) بضم الهمزة، ولا يعرف (عُتق) بضم أوله؛ لأن الفعل لازم غير متعد، انتهى.

* * *

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبيد بن إسماعيل**) بضم العين، مصغراً من غير إضافة، أبو محمد القرشي الهباري، قيل: هو لقب له، واسمه عبدالله.

(**عن أبي أسامة**) حماد بن أسامة، (**عن عُبيدالله**) بالتصغير؛ أي: ابن عمر العمري، (**عن نافع**) مولى ابن عمر، (**عن ابن عمر ﵄**): أنه قال: (**قال رسول الله ﷺ**)، وفي بعض الأصول تكرير (قال).

(**من أعتق شركاً له**)؛ أي: نصيباً (**في مملوك فعليه عتقه كله**)، قال في «المصابيح» (كله) بالجر على أنه تأكيد للضمير المضاف إليه، انتهى.

وهذا هو مراد الحافظ كالزَّرْكشي في قولهما: تأكيد للضمير المضاف، فاعتراض العَيني عليهما بأنه ليس هنا ضمير مضاف فيه مضايقة على أنه اعترف بأن فيه مساهلة، وقوله: إنما هو تأكيد لقوله: (في مملوك) فيه نظر؛ إذ فيه الفصل بين المؤكَّد والمؤكِّد، وأيضاً توكيد النكرة لا يجيزه البصريون؛ أفاد أم لم يفد.

(إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له) مال **(يقوم عليه قيمة عدل على المعِتق)** بكسر التاء في «اليونينية»، وفي رواية: (على العِتْق) بكسر العين.

(فأعتق منه) ـ بالبناء للمفعول ـ **(ما أعتق)** بالبناء للفاعل، وفي أصول بالبناء للمفعول.

قال الحافظ: هكذا في هذه الرواية، وظاهرها: أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: (يقوم) ليس جواباً للشرط، بل هي صفة من لم يكن له مال، والمعنى: أن من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم، فإن العتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: (فأعتق منه ما أعتق)، والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق.

وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة بلفظ: (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق).

وأوضح من ذلك رواية النسائي من طريق أخرى عن عبيدالله

بلفظ: (فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق)، انتهى.

وقوله: (على المعتق) الظاهر أنه بدل من قوله: (عليه)، ثم ظاهر «اليونينية»: أن قوله: (على المعتق) ثابت في رواية أبي ذر فقط.

* * *

٢٥٢٣/ م ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، اخْتَصَرَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: **(حدثنا بشر)** بكسر الموحدة وسكون المعجمة، هو ابن الفضل، **(عن عبيدالله)**؛ أي: العمري، **(اختصره)**؛ أي: حال كون مُسَدَّد قد اختصره، قال الحافظ: أي: بالإسناد المذكور.

قال: وقد رواه غير مُسَدَّد عن بشر مطولاً، أخرجه النسائي عن عمرو بن علي، عن بشر، لكن ليس فيه أيضاً قوله: (عتق منه ما عتق)، فيحتمل أن يكون مراد المصنف: أنه اختصر هذا القدر، وقد فهم الإسماعيلي ذلك فقال: عامة الكوفيين رووا عن عبيدالله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

* * *

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ؟

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال: (حدثنا حماد)، زاد في رواية: (ابن زيد)، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ): أنه (قال: من أعتق نصيباً له في مملوك، أو) قال: (شركاً له في عبد) الشك فيه من أيوب، وفي رواية (الشركة): (من أعتق شقصاً له من عبد، أو قال: نصيباً).

(وكان)، وفي رواية: (فكان) (له من المال ما يبلغ قيمته)؛ أي: قيمة بقية العبد حال كون القيمة مقومة (بقيمة العدل)؛ أي: من غير زيادة ولا نقص، (فهو عتيق)؛ أي: معتوق كله؛ بعضه بالإعتاق، وبعضه بالسراية.

(قال نافع) هو موصول بالإسناد، (وإلا)؛ أي: وإن لم يكن له مال، (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما، وفي رواية: (فقد أعتق ما أعتق) بضم الهمزة في الأولى مبنياً للمفعول، وفتحها في الثانية مبنياً للفاعل، وإسقاط لفظ (منه).

(قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث)، وهذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟ وقد رواه عبد الوهاب، عن أيوب، فقال في آخره: (وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق، وربما لم يقله، وأكبر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله)، أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع، أخرجه مسلم والنسائي، ولم يختلف عن مالك في وصلها، وكذا عن عبيدالله العمري، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين أثبتوها حُفَّاظ، فإثباتها عنه مقدم، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر باباً، وقد رجَّح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك.

ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي: قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك، قاله في «الفتح».

قال: وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة ـ أي: الذي فيه السعاية ـ في الباب الذي يليه، إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ المُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَراً.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن مِقدام) بكسر الميم، أبو الأشعث العِجْلي قال: (حدثنا الفُضيل بن سليمان) ـ بضم الفاء مصغراً ـ النميري قال: (حدثنا موسى بن عقبة) بضم المهملة وبالقاف بعدها، قال: (أخبرني نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يفتي في العبد أو الأمة، يكون) ـ بالتحتية ـ (بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول)؛ أي: ابن عمر في إفتائه: (قد وجب عليه عتقه كله) بالجر تأكيداً للضمير المضاف إليه كما مر؛ أي: وجب عليه عتق العبد كله، أو الأمة كلها.

(إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ)؛ أي: قيمة نصيب شركائه، فحذف المفعول. (يقوم) صفة للنصيب المحذوف، أو للعبد،

أو حال، **(من ماله)**؛ أي: من مال الذي أَعتق **(قيمة العدل)**؛ أي: السواء من غير زيادة ولا نقص، **(ويُدفع إلى الشركاء أنصباؤهم)** ببناء (يدفع) للمفعول، و(أنصباؤهم) بالرفع نائب عن الفاعل، وفي رواية ببنائه للفاعل وبنصب (أنصباءهم) على المفعولية.

(ويُخلى سبيل المعتَق) بفتح التاء؛ أي: العتيق، و(يخلى) مبني للمفعول، و(سبيل) نائب الفاعل، وفي رواية بالبناء للفاعل، وفاعله الذي أعتق نصيبه، و(سبيل) بالنصب.

(يخبر ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ)، قال الحافظ: كأن البخاري أورد هذا الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر؛ ليرد بذلك على من لم يقل به.

قال: ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق، بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع، أخرجه أبو عوانة والطحاوي والدَّارَقُطني من طريقه، انتهى.

(ورواه الليث)؛ أي: ابن سعد، **(وابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن، **(وابن إسحاق)** محمد صاحب «المغازي»، **(وجويرية)** ـ تصغير (جارية)، بالجيم ـ ابن أسماء، **(ويحيى بن سعيد)** الأنصاري، **(وإسماعيل بن أمية)** بضم الهمزة، مصغراً.

(عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مختصَراً) بفتح الصاد؛ يعني: لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله:

(وإلا فقد عتق منه ما عتق).

فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم، ولم يسق لفظها، والنسائي، ولفظه: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه، فإنه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك ماله).

وأما رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم، ولم يسق لفظها، ووصلها أبو نعيم في «مستخرجه» عليه، ولفظه: (من أعتق شركاً في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله).

وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة، ولفظه: (من أعتق شركاً له في عبد مملوك، فعليه نفاذه منه).

وأما رواية جويرية فوصلها المؤلف في (الشركة) في (باب الشركة في الرقيق).

وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره، وقد ذكر لفظه.

وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم، ولم يسق لفظها، وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب.

قال في «الفتح»: وفي الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله.

قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على الموسر.

ثم اختلفوا في وقت العتق؛ فقال الجمهور والشافعي في الأصح عنه وبعض المالكية: يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال: (من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق)، وأوضح منه رواية النسائي وابن حبان وغيرهما بلفظ: (من أعتق عبداً وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته)، وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بلفظ: (فهو عتيق كله، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق، وبقي ذلك ديناً في ذمته، ولو مات أُخِذ من تركته، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء، واستمر العتق).

قال: والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي، وحجتهم رواية مسلم أول الباب حيث قال: (فإن كان موسراً قوم عليه، ثم يعتق).

قال: والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقويم إنما يفيد معرفة القيمة، وأما الدفع فقدرٌ زائد على ذلك.

وأما رواية مالك التي فيها: (فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد) فلا تقتضي ترتيباً؛ لسياقها بالواو.

قال: وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال: يعتق كله،

ويكون نصيب من لم يُعتِق في بيت المال؛ لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق.

وعلى ربيعة حيث قال: لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا من معسر، وكأنه لم يثبت عنده الحديث.

وعلى بكير بن الأشَج حيث قال: إن التقويم يكون عند إرادة العتق، لا بعد صدوره.

وعلى أبي حنيفة حيث قال: يتخير الشريك ـ أي: شريك الموسر ـ بين أن يقوم نصيبه على المعتق ـ تتمته في «الكَرْماني»: ثم يرجع المعتق بما دفعه على العبد يستسعيه في ذلك، وجميع الولاء للمعتق ـ أو يعتق نصيبه ـ أي: والولاء بينهما ـ أو يستسعى العبد في نصيب الشريك، ويقال: إنه لم يُسبَق إلى ذلك، ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه.

وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده، والجمهور قالوا: يعتق كله في الحال، وقال هو: يُستسعى العبدُ في قيمة نفسه لمولاه.

واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك لشريكه فقال: أعتق نصيبك، قالوا: فلا ضمانَ عليه.

واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان، فعليه قيمته لا مثله، ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور.

وقال ابن بطال: قيل: الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل

حرية العبد؛ لتتم شهادته وحدوده.

قال: والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعِتق من النار.

قلت: وليس القول المذكور مردوداً، بل هو محتمل أيضاً، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء، انتهى.

* * *

٥ ـ بابٌ

إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الكِتَابَةِ

(باب) بالتنوين: (إذا أعتق) شخص (نصيباً) له (في عبد، وليس له مال، استُسعي العبد) بضم تاء الاستفعال، مبنياً للمفعول؛ أي: ألزم السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه)، وجملة (استسعي العبد) جواب (إذا).

(على نحو) عقد (الكتابة)، قال الحافظ: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)؛ أي: وإلا بأن كان المعتق لا مالَ له يبلغ قيمة بقية العبد، فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولاً إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجَّز نفسه استمرت حصة

الشريك موقوفة؛ أي: وهذا معنى قوله: (على نحو الكتابة).

قال: وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً، والحكم برفع الزيادتين معاً، وهما قوله في حديث ابن عمر: (وإلا فقد عتق منه ما عتق)، وقد تقدم ـ أي: في الباب قبله ـ من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها، أو جزم بأنها من قول قتادة، قال: وقد بينت ذلك في كتابي «المدرج» بأبسط مما هنا.

وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة، ومنع الحكم بصحتهما معاً، وجزم بأنهما متدافعان، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخرى سيأتي بيانها في آخر الباب، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً مِنْ عَبْدٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**أحمد بن أبي رجاء**)، واسمه عبدالله بن أيوب قال: (**حدثنا يحيى بن آدم**) بن سليمان القرشي الكوفي قال: (**حدثنا جرير بن حازم**) بفتح الجيم، و(حازم) بالحاء

المهملة والزاي.

قال: **(سمعت قتادة)** بن دِعامة قال: **(حدثني النضر بن أنس بن مالك)** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، الأنصاري، **(عن بشير بن نَهِيك)** بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، وبفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف، السدوسي.

(عن أبي هريرة ﷺ): أنه **(قال: قال النبي ﷺ: من أعتق شقيصاً)** بوزن (نصيب) ومعناه، وفي بعض الأصول: **(شقصاً) (من عبد)**، كذا أورده هنا مختصراً، وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة، وقد تقدم في (باب الشركة في الرقيق) من وجه آخر، عن جرير بن حازم، وبقيته: **(أعتق** كله إن كان له مال، وإلا يُستسعى غير مشقوق عليه).

وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير[1] جميعاً عن جرير بن حازم ـ أي: عن قتادة ـ بلفظ: (من أعتق شقصاً من غلام، وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد، أعتق في ماله، وإن لم يكن له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه).

* * *

٢٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

---

(١) في «ن» و«و»: «ابن أبي بكير»، والصواب المثبت.

قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً أَوْ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

(ح وحدثنا)، وفي بعض الأصول إسقاط التي للتحويل، وفي بعضها كـ «اليونينية» إسقاطها مع الواو، (مُسَدَّد) قال: (حدثنا يزيد بن زريع) ـ بتقديم الزاي على الراء، مصغراً ـ قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة، (عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: من أعتق نصيباً، أو) قال: (شَقِيصاً) بفتح أوله وكسر ثانيه، والشك من الراوي.

(في مملوك) مشترك بينه وبين غيره، (فخلاصه) كله من الرق (عليه في ماله)؛ بأن يؤدي قيمة باقيه (إن كان له مال، وإلا قوم عليه، فاستُسعي به) بضم التاء، مبنياً للمفعول، وفي رواية لمسلم: (ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق)، وفي رواية لأبي داود والنسائي: (فإن لم يكن له مال، قوم ذلك العبد قيمة عدل، واستسعي في قيمته لصاحبه) الحديث.

والمعنى: أنه يلزم العبد باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك؛ ليفك بقية رقبته من الرق، وقيل: معناه: أن يخدم سيده

الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق، والتفسير الأول هو الأصح عند القائل بالاستعساء، وتؤيده رواية أبي داود والنسائي المذكورة؛ لقوله فيها: «واستسعي في قيمته لصاحبه».

(غير مشقوق عليه) في الاكتساب إذا عجز، وقال ابن التين: معناه: لا يُستغلى عليه في الثمن.

وقد ذهب إلى الأخذ بالاستعساء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحاق، وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا؛ فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال، ويُستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك.

وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك.

وقال أبو حنيفة وحده: يخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما احتج به البخاري من أنه يصير كالمكاتب، وقد تقدم توجيهه.

وعن عطاء: يخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق.

وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله، وتقوم حصة الشريك، فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وتترتب في ذمته إن كان معسراً.

(تابعه)؛ أي: تابع سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة على ذكر

السعاية (**حجاجُ بن حجاج**) ـ بتشديد الجيم فيهما ـ الأسلمي الباهلي، (**وأبانُ**) بن يزيد العطار، (**وموسى بن خلف**) العمِّي، بتشديد الميم، أبو خلف البصري، وثقه العِجْلي ويعقوب بن أبي شيبة.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وأثنى عليه عفان قال: وما رأيت مثله قط، قال: وكان يعد من الأبدال، وعن ابن معين أيضاً: ضعيف.

وقال الدَّارَقُطني: ليس بالقوي، يعتبر به، وقال ابن حبان: أكثر من المناكير.

قال في «التقريب»: من السابعة، استشهد به البخاري، وروى له في «الأدب»، وروى له أبو داود والنسائي.

(**عن قتادة**)، قال الحافظ: أراد البخاري بهذا: الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها.

فأما رواية حجاج بن حجاج فهو في (نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة) [من] رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج، وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة، أخرجه الطحاوي.

وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال: (حدثنا قتادة: أخبرنا النضر بن أنس)، ولفظه: (فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال، وإلا استسعي العبد) الحديث.

وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في «كتاب الفصل والوصل» من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر، عنه، عن قتادة، عن النضر، ولفظه: (من أعتق شقصاً له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه).

(**اختصره شعبة**)، قال الحافظ: وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لا يذكر الاستسعاء؟

فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم.

قال: ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غُنْدَر، عنه، عن قتادة بإسناده، ولفظه: (عن النبي ﷺ في المملوك بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه؟ قال: يضمن)، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ: (من أعتق شقصاً من مملوك، فهو حر من ماله).

وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدَّسْتَوائي عن قتادة، إلا أنه اختلف عليه في إسناده؛ فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس، ومنهم من لم يذكره، أخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين.

قال: ولم يختلف على هشام في عدم ذكر السعاية.

قال: وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء متصلاً[1]، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد، وبالغ ابن العربي فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو

---

(١) في «و»: «ففصلناه».

من قول قتادة.

ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد: أنه ضعَّف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعفه أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك.

قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه كل شهر مثلاً درهمين أن يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضرر على الشريك، انتهى.

قال: وقال النسائي: بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام ـ أي: في الاستسعاء ـ من قول قتادة، وكذا قال الإسماعيلي: قوله: (ثم استسعي العبد) ليس في الخبر مسنداً، وإنما هو قول قتادة مدرجٌ في الخبر على ما رواه همام؛ أي: حيث فصله.

وقال ابن المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث.

ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير، عنه، عن قتادة، لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلاً، ولفظه: (أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فأجاز النبي ﷺ عتقه، وغرمه بقية ثمنه).

نعم، رواه عبدالله بن يزيد المقرئ عن همام، فذكر فيه السعاية، وفصلها من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدَّارَقُطني، والخطابي، والحاكم في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل للوصل» كلهم من طريقه ـ أي: طريق همام ـ ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء، وزاد: (قال: فكان قتادة

يقول: إن لم يكن له مال استسعي العبد).

قال الدَّارَقُطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام! ضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ، وبين قول قتادة.

وفي القَسْطَلاني: وقد ضعف الشافعي أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه:

منها: أن شعبة وهشاماً الدَّسْتَوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء، وهما أحفظ.

ومنها: أن الشافعي سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول: لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفرد لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً.

قال الشافعي: وقد أنكر الناس حفظ سعيد.

قال البيهقي: وهذا كما قال، فقد اختلط سعيد في آخر عمره، حتى أنكروا حفظه.

قال: إلا أن حديث الاستسعاء رواه أيضاً جرير بن حازم عن قتادة، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح»، واستشهد له البخاري برواية حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة، فذكروا الاستسعاء فيه.

قال: وإنما يضعف الاستسعاء في هذا الباب رواية همام عن قتادة، فإنه فصله من الحديث، وجعله من قول قتادة، ولعل الذي

أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام، أو عرف علة أخرى لم أقف عليها، انتهى؛ أي: كلام البيهقي.

قال الحافظ: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بأنه ـ أي: الاستسعاء ـ مدرج أي: من كلام قتادة.

قال: وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا «الصحيح»، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجَّحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد، لكنهما لم ينفيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقد قال النسائي بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام.

قال: وما أُعِلَّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به = مردود؛ لأنه في «الصحيحين» وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، فهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي.

ثم قال: وقال ابن الموَّاق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به مرة أخرى منافاة.

قال: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة: أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر ـ أي: الذي فيه: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ـ وأبي هريرة ممكن، بخلاف ما قال الإسماعيلي؛ أي: من استبعاد إمكان الجمع.

قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان، فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها بمثل تلك التعليلات.

قال: وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته؛ لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما، ثم قال: اختصره شعبة، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ...إلخ، وقد مر تقريره عند قوله: اختصره شعبة.

قال: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة،

أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة؛ أي: سيأتي حديثه قريباً آخر الباب.

قال: وعمدة من ضعَّف حديث الاستسعاء ما وقع في حديث ابن عمر قوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، فقد تقدم أنه في حق المعسر، وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذي لشريك المعتق باقٍ على حكمه الأول، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله.

قال: وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدَّارَقُطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره، عن نافع، عن ابن عمر قال في آخره: «ورقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده مَن في حفظه شيء، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقاً، بل هي مقتضى المفهوم مَن رواية غيره، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك، فللذي صحح رفعه أن يقول: معنى الحديثين: أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسرِ العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها، وهي الرق، ثم يُستسعى العبد في عتق بقيَّته، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده، ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري.

قال: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره؛ لقوله: «غير مشقوق عليه»، فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب

والطلب حتى يحصل ذلك؛ لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة، فهذه مثلها.

وإلى هذا الجمع مال البيهقي، وقال: لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلاً.

قال: وهو كما قال، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ليس لله شريك»، وفي رواية: فأجاز عتقه، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي، وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة: أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فقال النبي ﷺ: «هو كله، فليس لله شريك».

قال: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً، أو على ما إذا كان جميعه له، فأعتق بعضه.

قال: وجمع بعضهم بطريق أخرى، فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء: أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقاً، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق.

قالوا: ومعنى قوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: من جهة سيده المذكور، فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة: «واستسعى في قيمته لصاحبه».

قال: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم... الحديث، وفيه: ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة.

ووجه الدلالة منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجَّز من كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا في مثل هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه.

وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة: أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عند موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين.

وهذا يعارض حديث عمران، وطريق الجمع بينهما ممكن؛ أي: بأن يكون ذلك وقع بعد مشروعية الاستسعاء.

قال: واحتجوا أيضاً بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «من أعتق عبداً، وله فيه شركاء، وله وفاء، فهو حر، ويضمن نصيب شركائه بقيمته؛ لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء».

والجواب مع تسليم صحته: أنه مختص بصورة اليسار؛ لقوله فيه: (وله وفاء)، والاستسعاء إنما هو في صورة الإعسار كما تقدم،

فلا حجةَ فيه، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ

الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وَلاَ نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالمُخْطِئِ.

(باب الخطأ والنسيان)؛ أي: حكمها **(في العتاقة)** بفتح العين، وضبطها في «اليونينية» هنا بكسرها.

(والطلاق ونحوه)؛ أي: نحو ما ذُكِر، قال القَسْطَلاني أي: من الأشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشيء منها، فيسبق لسانه إلى غيره، كأن يقول لعبده: أنت حر، أو لامرأته: أنت طالق، من غير قصد، فقال الحنفية: يلزمه الطلاق.

وقال الشافعية: من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع طلاقه، لكنه لا تقبل منه دعوى سبق اللسان في الظاهر، إلا إذا وُجِدت قرينة تدل عليه، فإذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني، وإنما أردت: طلبتك، فنص الشافعي رضي الله عنه: أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه.

نعم، حكى الرُّوياني عن صاحب «الحاوي» وغيره: أن هذا فيما إذا كان الزوج متهماً، فأما إن ظنت صدقه بأمارة، فلها أن تقبل قوله، ولا تخاصمه.

قال الرُّوياني: وهذا هو الاختيار.

نعم، يقع الطلاق والعتاق من الهازل؛ ظاهراً وباطناً، ولا يدين فيهما، انتهى.

قال في «الفتح»: وكأنه أشار ـ أي: بالترجمة ـ إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق؛ عامداً كان أو مخطئاً، ذاكراً أو ناسياً، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه.

قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق: أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما، فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي، انتهى.

(ولا عتاقة إلا لوجه الله) تعالى؛ أي: لذاته، أو لجهة رضاه.

قال في «الفتح»: وفي «الطبراني» من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا طلاقَ إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله».

قال: وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله، أو الشيطان، أو للصنم = عتق؛ لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق، انتهى.

(وقال النبي ﷺ: لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ: (ولامرئ ما نوى)، وهذا اللفظ المعلق وصله في أول الكتاب حيث قال فيه: (وإنما لكل امرئ ما نوى)، وأورده في أول (الأيمان) بلفظ: (ولكل امرئ ما نوى)، و(إنما) فيه مقدرة.

(ولا نية للناسي والمخطئ)، قال في «الفتح»: وقع في رواية القابسي: (الخاطئ) بدل (المخطئ).

قالوا: (المخطئ): من أراد الصواب فصار إلى غيره، و(الخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي.

قال: وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث: «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ: «رُفِعَ الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس، إلا أنه بلفظ: (وضع) بدل (رفع).

قال: ورجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بعلة غير قادحة، ثم قال: وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعَدَّ نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وهذا القسم معفوٌّ عنه باتفاق.

وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل، فله دليل منفصل، وسيأتي بسط القول في ذلك في (كتاب الأيمان والنذور) إن شاء الله تعالى.

وتقدير قوله: «ولكل امرئ ما نوى»: يعتد لكل امرئ ما نوى، وهو محتمل أن يكون في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة، فقط، وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم، قاله في «الفتح».

* * *

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**الحُميدي**) بالتصغير، عبدالله ابن الزبير بن عيسى قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة قال: (**حدثنا مِسْعر**) بكسر الميم وسكون السين، وفتح العين المهملة، ابن كدام، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن زرارة بن أوفى**) بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى، و(أوفى) بلفظ أفعل التفضيل، العامري الحَرَشي، بمهملة

وراء مفتوحتين ثم شين معجمة، نسبة إلى بني الحَرَش، وكنيته أبو حاجب، قاضي البصرة، ثقة من ثقات التابعين، وكان من العباد.

وعن بهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى أمَّهم في مسجد بني قشير، فقرأ حتى إذا بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ ۝٨ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[المدثر: ٨ ـ ٩] خرَّ ميتاً، قال بهز: فكنت فيمن حمله.

مات سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وذكر ابن حبان: أنه مات في أول قدوم الحجاج العراق في ولاية عبد الملك.

روى له الجماعة، وليس له في البخاري إلا أحاديث يسيرة.

(عن أبي هريرة ﷺ): أنه **(قال: قال النبي ﷺ: إن الله ﷻ (تجاوز لي)**؛ أي: لأجلي **(عن أمتي ما وسوست به صدورها)**، يأتي في (الطلاق) بلفظ: (ما حدثت به أنفسها)، وهو المشهور، ومحل الجملة نصب على المفعولية، و(ما) موصولة، و(وسوست) صلته.

قال في «الفتح»: و(صدورها) في أكثر الروايات بالضم، وللأَصِيلي بالفتح على أن (وسوست) مضمَّن معنى: (حدثت).

وحكى الطبري هذا الاختلاف في: (حدثت به أنفسها)، والضم كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾[ق: ١٦].

(ما لم تعمل)؛ أي: في العمليات، **(أو تكلم)**؛ أي: في القوليات.

قال في «الفتح»: والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق ذلك، والمراد بالوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده، ولهذا فرَّق العلماء بين الهم والعزم، كما سيأتي الكلام عليه في حديث: «من هم بحسنة».

قال: ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لأن الوسوسة لا اعتبارَ لها عند عدم التوطين، فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما، وزاد ابن ماجه ـ أي: بعد قوله: (ما لم تعمل أو تكلم) ـ: (وما استكرهوا عليه).

قال: وأظنها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام ـ أي: ابن عمار ـ راويه عن ابن عيينة؛ حديث في حديث.

قال: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في النسيان، والحديث في حديث النفس.

وأجاب الكَرْماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان والخطأ بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبارَ بالوسوسة؛ لأنها لا تستقر، فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرارَ لكل منهما.

قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عن الخطأ والنسيان، ومن ثمَّ رتب على من يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في (كتاب الطهارة) من الغفران، وسيأتي الكلام

على هذا الحديث مستوفى في (كتاب الأيمان والنذور)، إن شاء الله تعالى، انتهى.

قال في «المصابيح»: قال ابن المُنَيِّر: اشتهر عن مالك رحمه الله قولان في الطلاق بالنية، والعتق بالنية، فأشكل على كثير قولُ الإلزام بمجرد النية، حتى قال بعض أهل المذهب: لا يثبت عن مالك هذا القول إلا مخرجاً تخريخاً معترضاً، فظن هذا القائل: أن الناقل تلقى ذلك من مسألة من قال: اسقني الماء، ونوى الطلاق أو العتق. قال مالك رحمه الله: يلزمه ذلك.

قال المخرِّج: وليس هذا لفظاً يتناول عتقاً ولا طلاقاً، فوجوده كعدمه، فالحكم حينئذ إنما يحال على النية.

ورد هذا التخريج بأن النية هنا صاحَبَهَا قولٌ اصطلاحي، وإذا ألزمه اصطلاح غيره إجماعاً، فاصطلاحُهُ مع غيره أجدرُ، فلا يؤخذ منه اللزوم بمجرد النية.

قال: والصحيح عندنا: أن النقل ثابت صريحاً ـ أي: عن مالك ـ غير مخرج.

قال: ووجه الإشكال الذي حمل المنكرين للنقل على الإنكار: أن النية عبارة عن القصد في الحال، أو العزم في الاستقبال، فكما لا يكون قاصد الصلاة مصلياً حتى يفعل المقصود، وكذا قاصد الزكاة والنكاح، وهلمَّ جراً، كذلك ينبغي أن يكون قاصدُ الطلاق.

ثم قولُ القائل: (يقع الطلاق بالقصد) متدافعٌ، وحاصله: يقع ما لم يوقعه المكلف؛ إذ القصد ضرورة يفتقر إلى مقصود إليه، فكيف يكون نفس القصد نفس المقصود؟! هذا قلب للحقائق، فمن هنا اشتد الإنكار حتى حُمِل على التأويل أو التوريك في النقل.

قال: يرفع الإشكال أن النية التي أُريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل: أنت طالق؛ أي: وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما لم تكلم»، فهذا متكلم؛ لأن الكلام النفسي هو الكلام الأصلي، والقول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم، كذا قاله ابن العربي المالكي.

ثم قال في «المصابيح»: فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية، وإيقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وأنشأه حقيقة لا ريب فيه، وذلك أن الكلام يطلق على النفسي حقيقة، وعلى اللفظي، قيل: حقيقة، وقيل: مجازاً، ولهذا يقول: قاصد الإيمان مؤمن؛ لأن المتكلم بالإيمان كلاماً نفسياً مصدقاً عن معتقده مؤمن، وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر.

قال: وكذلك عندي المتكلم في نفسه بالبيع والشراء والإجارة عاقدٌ فيما بينه وبين الله، لكن لا يتصور لخصمه مطالبتة في الدنيا؛ لأنه لا يطلع على ذلك.

وأما المتكلم في نفسه بإحرام الصلاة وبالقراءة فإنما لم يعد مصلياً ولا قارئاً بمجرد الكلام النفسي؛ لتعبد الشرع في هذه المواضع

الخاصة بالنطق اللفظي، ألا ترى أن المتكلم بإحرام الحج في نفسه محرم وإن لم يلبِّ، وقد نص مالك نصاً لا يُدفع على أن المخيَّرة إذا استترت، ونقلت قماشها ونحو ذلك، كان ذلك اختياراً للطلاق وإن لم تتكلم بلفظ؛ لأنها قد تكلمت في نفسها، ونصبت هذه الأفعال دلالات على الكلام النفسي، فإن الدليل عليه لا يخصُّ النطقَ، بل تدخل فيه الإشارات والنقرات والرموز والخطوط، ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعاً؛ لدلالتها على الكلام النفسي عرفاً، فاندفع السؤال، وصار ما كان مشكلاً هو اللائح، انتهى.

ولما نقله القَسْطَلاني قال: وهذا نقضه الخطابي بالظهار؛ فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار، لم يلزمه حتى يتلفظ به.

قال: وهو في معنى الطلاق، ولذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفاً، ولو حدث نفسه في الصلاة لم تكن عليه إعادة، وقد حرم الله الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ: إني لأجهِّز جيشي وأنا في الصلاة، انتهى.

* * *

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ

بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) ضد القليل، أبو عبدالله العبدي، **(عن سفيان)** هو الثوري قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)** الأنصاري التابعي، **(عن محمد بن إبراهيم التيمي)** القرشي التابعي، **(عن علقمة بن وقاص الليثي)** ـ بالمثلثة ـ التابعي الكبير **(قال: سمعت عمر بن الخطاب** ﷺ**)** يحدث **(عن النبي** ﷺ **قال: الأعمال بالنية، ولامرئ ما نوى)**؛ أي: ثواب ما نوى.

قال الحافظ: كذا أخرجه بحذف (إنما) في الموضعين، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال: (إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى).

و(النية) هي القصد إلى الفعل، وقال الحافظ المقدسي في «أربعينه»: النية والقصد والإرادة والعزم بمعنى، والعرب تقول: نواك الله بحفظه؛ أي: قصدك، وقال بعضهم: هي تصميم القلب على فعل الشيء، والماوردي: هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى عنه كان عزماً.

وقال البَيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً

لغرض؛ من جلب نفع أو دفع ضرر؛ حالاً أو مآلاً، والشرع خصَّها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه.

والنية في الحديث محمولةٌ على المعنى اللغوي؛ ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله: **(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا)** وفي رواية: (لدنيا) **(يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)**؛ فإنه تفصيل لما أجمله، واستنباط للمقصود عما أصله، والمعنى: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة، والأولى للتعظيم والثانية للتحقير.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أول الكتاب، وتأتي بقية منه في (ترك الحيل) وغيره، إن شاء الله تعالى.

قال القَسْطَلاني: وزعم قوم: أن الاستدلال بالحديث في غير العبادات غير صحيح؛ لأنه إنما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات.

قال: والجواب أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

قال: واستنبط المؤلف منه عدم[1] وقوع الطلاق والعتاق من الناسي والمخطىء؛ لأنه لا نية لهما.

وقال الحنفية: طلاق الخاطىء والناسي والهازل واللاعب والذي

---

(١) «عدم» من «إرشاد الساري» (٤/ ٣١٠).

تكلم به من غير قصد واقع؛ لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ، وأما صريح الطلاق، فإنه لا يحتاج إلى نية؛ لأنه موضوع للطلاق شرعاً، فكان حقيقةً فيه، فاستغنى عن النية، انتهى.

* * *

٧ ـ بابُ

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ

(باب: إذا قال)؛ أي: الشخص، وفي رواية: (إذا قال رجل) (لعبده: هو لله) تعالى، (و) الحال أنه (نوى العتق)، وجواب (إذا) محذوف تقديره: صح.

(والإشهاد في العتق)، قال الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي والدَّماميني: هو بجر (الإشهاد)؛ أي: وباب الإشهاد، فيبنغي حذف التنوين من (باب)؛ ليصح العطف على المضاف إليه، انتهى.

وقال الحافظ: قيل: هو بجر (الإشهاد)؛ أي: وباب الإشهاد في العتق، وهو مشكل؛ لأنه إن قدر ـ أي: (باب) ـ منوناً احتاج ـ أي: لفظ (الإشهاد) ـ إلى خبر، وإلا لزم حذف التنوين من الأول؛ ليصح العطف عليه، وهو بعيد.

قال: والذي يظهر أن يقرأ (والإشهاد) بالضم، فيكون معطوفاً

على (باب)، لا على ما بعده، و(باب) بالتنوين؛ أي: والتقدير: وباب يذكر فيه الإشهاد في العتق. قال: ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق، انتهى.

وقال العَيني: ومن جر (الإشهاد) فقد جرَّ ما لا يطيق حمله.

قال القَسْطـَلاني: وفي نسخة: (والإشهاد) بالرفع؛ أي: وبابٌ ـ بالتنوين ـ يذكر فيه الإشهاد في العتق، وهذا هو الوجه، انتهى.

والذي في «اليونينية»: (والإشهاد) بالجر، و(باب) منوناً.

قال الحافظ: قال المهلب: لا خلاف بين العلماء أنه إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق: أنه يعتق.

وأما الإشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد، انتهى.

أي: فكان المهلب يقول: لا حاجةَ لهذه الترجمة؛ لما ذكره.

وأجاب الحافظ بقوله: وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة: أن رجلاً قال لعبده: أنت لله، فسئل الشعبي وإبراهيم وغيرهما فقالوا: هو حر، أخرجه ابن أبي شيبة، فكأن المصنف قال: محل ذلك إذا نوى العتق، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى: غير العتق، لم يعتق، انتهى.

* * *

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلاَمَ وَمَعَهُ غُلاَمُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلاَمُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير) الهَمْداني، بسكون الميم وإهمال الدال، (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العبدي الكوفي، وكنيته أبو عبدالله، ثقة، ثبت، حافظ، كثير الحديث، قال أبو داود: هو أحفظ من كان في الكوفة.

مات سنة ثلاث ومائتين، روى له الجماعة.

(عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد، (عن قيس) هو ابن أبي حازم، (عن أبي هريرة ﷺ: أنه لما أقبل) حال كونه.

(يريد الإسلام)، قال الحافظ: ظاهره: أنه لم يكن أسلم بعد، انتهى.

وكان مَقدَم أبي هريرة عام خيبر، وكان في المحرم سنة سبع، وإسلامه بين الحديبية وخيبر.

(**ومعه غلامه**)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

(**ضل**)؛ أي: تاه وضاع (**كل واحد منهما من صاحبه**)، فذهب كلٌّ في ناحية، (**فأقبل**)؛ أي: الغلام (**بعد ذلك**)، وفي رواية: (بعد ذاك).

(**وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهي أداة استفتاح.

(**إني**) بكسر الهمزة في «اليونينية»، (**أشهدك: أنه حر، قال: فهو حين يقول**)؛ أي: الوقت الذي وصل فيه إلى المدينة، فقوله في الطريق الثانية: (قلت: في الطريق)؛ أي: عند انتهائه.

(يـا ليلـةً مـن طُولهـا وعَنائِهـا)

بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدوداً؛ أي: تعبها ومشقتها.

(على أنَّها مـن دَارَةِ الكفِـر نجَّـتِ)

(الدارة) أخص من (الدار)، وقد كثر استعمالها في أشعارهم، كقول امرىء القيس:

ولاسـيما يـومٌ بـدارةِ جُلجُـل

والمراد بها: دار الحرب.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: وفي بعضها: (داره) بالإضافة إلى الضمير، وحينئذ يكون (الكفر) بدلاً منه بدلَ الكل من الكل، انتهى.

ولم ينبِّه على هذه الرواية في «الفتح» ولا في «القَسْطَلاني»، وأظنها تصحيفاً.

قال الحافظ: وقوله في الطريق الثانية: (قلت في الطريق) ظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه، حكاه ابن التين.

وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السُّوائي: أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به.

قال: وقوله (يا ليلة) كذا في جميع الروايات.

قال: وقول الكَرْماني: لابد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزوناً = فيه نظر؛ لأن هذا يسمى في العروض خرماً، بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يُحذَف من أول الجزء ـ أي: الشطر الأول ـ حرفٌ من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال فيه: لابد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله، انتهى.

* * *

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ.

لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبيدالله بن سعيد)، قال الحافظ: هو أبو قدامة السرخسي، كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا (عبيدالله) بالتصغير، ثم ذكر أنه في «مستخرج أبي نعيم»، قال: إن البخاري أخرجه عن أبي سعيد الأشَج، وأبو سعيد اسمه (عبدالله) مكبراً، وأنَّ أبا مسعود وخلفاً أخرجاه عن عبيد بن إسماعيل، و(عبيد) بغير إضافة ممن يروي عنه البخاري عن أبي أسامة.

قال: إلا أن الذي وقفت عليه هو الذي قدمت ذكره، انتهى.

قال: **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة قال: **(حدثنا اسماعيل)** هو ابن أبي خالد، **(عن قيس)** هو ابن أبي حازم، **(عن أبي هريرة ﷺ)**: أنه **(قال: لما قدمت على النبي ﷺ)**؛ أي: أريد الإسلام، **(قلت في الطريق:**

يـا ليلـةً مـنْ طُولهـا وعَنائِهـا على أنْها من دارةِ الكفرِ نجَّـت

قال) أبو هريرة: **(وأبق)** بفتح الموحدة، وحكى ابن القطاع كسرها؛ أي: هرب **(مني غلام لي في الطريق، قال)** أبو هريرة: **(فلما قدمت على النبي ﷺ بايعته)**، وفي رواية: (فبايعته) بزيادة فاء؛ أي: على الإسلام.

(فبينا) ـ بدون ميم ـ **(أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! هذا غلامك)**، قال القَسْطَلاني: يحتمل أن يكون أبو هريرة وصفه للنبي ﷺ فعرفه، أو رآه مقبلاً إليه، أو أخبره الملك، انتهى.

قال أبو هريرة: **(فقلت: هو حر لوجه الله، فأعتقته)**؛ أي: باللفظ المذكور، وليس المراد: أنه أنشأ عتقه بعد قوله ذلك، فالفاء تفسيرية.

(قال أبو عبدالله) هو البخاري، وسقطت هذه الجملة في رواية.

(لم يقل أبو كريب، عن أبي أسامة: حر)؛ أي: بل اقتصر على قوله: (لوجه الله، فأعتقه)، وفي رواية أبي كريب واسمه محمد بن العلاء وصلها في (باب قصة دوس) أواخر (المغازي).

قال الحافظ: ووقع هناك في بعض النسخ من البخاري: (هو حر لوجه الله)، وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية؛ لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه، انتهى.

* * *

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهْوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) (شهاب بن عبَّاد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، أبو عمر العبدي قال: (حدثنا إبراهيم بن حميد) ـ بالتصغير ـ الرُّؤَاسي الكوفي، (عن إسماعيل، عن قيس)؛ أي: ابن أبي حازم: أنه (قال: لما أقبل أبو هريرة ﷺ ومعه غلامه، وهو)؛ أي: أبو هريرة (يطلب الإسلام، فضلَّ أحدهما صاحبَهُ) بالنصب على نزع الخافض، وأصله أن يتعدى بـ (من)، كما في الطريق الأول.

قال الكَرْماني: كقوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾[الأعراف: ١٥٥].

قال: وقد جاء متعدياً بنفسه في الأشياء الثابتة، كما يقال: ضللت المسجد والدار، إذا لم يعرف موضعهما، انتهى.

قال الحافظ: ولو كانت (أضل) معداة بالهمزة لم يحتج إلى تقدير، وقد ثبت كذلك في بعض الروايات، انتهى.

وفي هامش «اليونينية» صوابه: (فأضل)، وضبب على قوله: (فضل)، (بهذا)؛ أي: باللفظ السابق، وهو متعلق بقوله: (حدثنا

شهاب)، (وقال: أما إني) ـ بالتخفيف ـ (أشهدك: أنه لله)، وهذا من ألفاظ الكناية.

قال ابن بطال: في الحديث استحباب العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف، كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله تعالى من دار الكفر، ومن ضلاله في الليل عن الطريق، انتهى.

وفيه أيضاً التألم من النصب والسهر.

وفيه جواز قول الشعر، وإنشاده، والتمثل به.

* * *

٨ ـ بابُ
أُمِّ الوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

(باب أم الولد)، وفي رواية: (باب ما جاء في أم الولد)؛ أي: هل يحكم بعتقها أم لا؟

قال في «الفتح»: أورد فيه حديثين ليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده.

قال: وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن

تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن، ولم يبقَ إلا شذوذ، انتهى.

(قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها)، وهذا تقدم موصولاً مطولاً في (كتاب الإيمان) بمعناه، وتقدم شرحه هناك مستوفى، وأن المراد بالرب: السيد أو المالك، وتقدم أنه لا دلالةَ فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه.

قال النَّووي: استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد، والآخر على منعه.

فأما من استدل به على الجواز فقال: ظاهر قوله: (ربها) أن المراد به: سيدها؛ لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها؛ لمصير مآل الإنسان إلى ولده غالباً.

وأما من استدل به على المنع فقال: لا شك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين في عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه كثيراً، والحديث مسوقٌ للعلامات التي قرب الساعة، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرِّي.

قال: فالمراد أن الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة في الأيدي، حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارةٌ إلى تحريم بيع أمهات الأولاد.

قال: ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين، والله أعلم، وقد

مر الكلام على ذلك بأبسط من هذا هناك.

* * *

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ. فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ!»؛ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير) بن العوام: (أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص)، وفي رواية: (إن عتبة بن أبي وقاص)، وسبق أوائل (البيوع) ذكرُ الخلاف

في كونه صحابياً، وأن الأكثرين على أنه مات كافراً، حتى عن أخيه سعد ﷺ.

(عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشَّرة ﷺ. **(أن يقبض)** بفتح أوله وكسر ثالثه؛ أي: يضم، **(إليه ابنَ وليدة زَمْعة)** بفتح الزاي وسكون الميم، ويقال: بفتحها، والوليدة لم تسم، والابن اسمه عبد الرحمن، **(قال عتبة: إنه ابني)**.

قالت عائشة: **(فلما قدم رسول الله ﷺ)** مكة **(زمن الفتح، أخذ سعد)**؛ أي: ابن أبي وقاص **(ابنَ وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة)** أخي سودة أم المؤمنين، **(فقال سعد: يا رسول الله! هذا)**؛ أي: عبد الرحمن **(ابن أخي، عهد إلي أنه ابنه)**؛ أي: وإني أستلحقه.

(فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله! هذا أخي ابن وليدة زمعة)، وسقط لفظ (وليدة) في رواية.

(وُلِدَ على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به)؛ أي: بعتبة.

(فقال رسول الله ﷺ: هو)؛ أي: عبد الرحمن **(لك)**؛ أي: أخ لك على الصحيح؛ إما بالاستلحاق، وإما من القضاء بعلمه؛ لأن زمعة كان صهره ﷺ، فألحق ولده به؛ لما علمه من فراشه، ويدل عليه قوله الآتي: من أجل أنه ولد على فراشه.

وقيل: هو ملك لك؛ لكونه ابن وليدة أبيك من غيره؛ لأن زمعة لم يقر به، ولا شهد عليه، وأمر سودة بالاحتجاب منه، فلم يبقَ إلا أنه عبدٌ تبعاً لأمه، قاله ابن جرير.

(**يا عبد بن زمعة**) بفتح الـــدال وضمها، وأما (ابن) فمنصوب لا غير، (**من أجل أنه ولد على فراش أبيه**) زمعة، (**قال**)، وفي بعض الأصول: (وقال): (**رسول الله ﷺ: احتجبي منه**)؛ أي: من عبد الرحمن (**يا سودة بنت زمعة**)، قال في «المصابيح»: بفتح (سودة) وضمها على الوجهين المشهورين في مثل: يا زيد بن عمرو، أما (بنت زمعة) فبالنصب لا غير؛ لأنه مضاف إضافة معنوية، وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه.

قال: وفي «الزَّرْكشي»: يجوز فتح (بنت)، وهو خطأ منه، أو من الناسخ، انتهى.

والأمر بالاحتجاب للندب عند الشافعية والمالكية والحنابلة، وإلا فقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشرع.

(**مما رأى من شبهه بعتبة، وكانت سودة زوج النبي ﷺ**)، قال الشافعي: رؤية ابن زمعة لسودة مباحة، لكنه كرهها للشبهة، وأمرها بالتنزه عنه احتياطاً، انتهى.

وسيأتي شرح الحديث مستوفى في (كتاب الفرائض)، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ: والشاهد منه قول عبد بن زمعة: أخي ولد على

فراش أبي، وحكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية الأمة، ولكن ليس فيه تعرض لحرمتها ولا لإرقاقها.

قال: إلا أن ابن المُنَيِّر أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشاً، فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك، انتهى.

وقد ذكر في «المصابيح» كلام ابن المُنَيِّر وعبارته: وقد سأل ابن المُنَيِّر عن وجه مطابقة الترجمة على أم الولد بحديثي الباب؟

وأجاب بأن البخاري أراد إثبات حرية أم الولد، وأنها لا تباع، واستدل بقوله: «تلد الأمة ربها» من جهة كون أن من أشراط الساعة أن يعقَّ الرجل والمرأة أمهما الأمة، ويعاملانها معاملة السيد للأمة تقبيحاً لذلك، وعده من الفتن في الدين ومن أشراط الساعة، فدل على أنها محترمة شرعاً، واستدل أيضاً بقوله: «الولد للفراش» على أن أم الولد فراش كالحرة بخلاف الأمة، ولهذا سوَّى بينهما في هذا اللفظ العام، انتهى.

وقال الكَرْماني: واعلم أن في بعض النسخ زيادة بعد تمام الحديث وهي: (قال أبو عبدالله: سمى النبي ﷺ أم ولد[1] زمعة أمة ووليدة، فلم تكن عتيقة لهذا الحديث، ولكن من يحتج بعتقها في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] له ذلك الحجة، انتهى ما في هذه النسخة.

---

(١) في «و» و«ن»: «الولد»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٤/ ٨٥).

وقد عزا الحافظ هذه النسخة للصَّغَاني، فهو ميلٌ منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد، وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الأول؛ أي: حديث أبي هريرة، قال: وتقدم ما فيه، انتهى.

ثم قال الكَرْماني: فإن قلت: فمن سماها أمة ووليدة، وكيف وجه الاحتجاج بالعتق في هذه الآية، ولم ذكر (ذلك) و(الحجة) مؤنثة؟

قلت: الخصمان كانا يطلقان الأمة والوليدة عليها والسياق يدل عليه، فهو ـ أي: البخاري ـ جعل تقرير الرسول كلامهما في إطلاق ذلك عليها، كالتسمية؛ أي: فصدق أنه عليه الصلاة والسلام سماها بذلك.

قال: ولما كان الخطاب في ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً، ولم يكن له ملك اليمين، فيكون ما في يده حراً لا ملكاً له.

وأما (الحجة) فهي بمعنى: الدليل؛ أي: فذكر لفظ (ذلك) لذلك، أو هي بدل لذلك.

قال: وفي مثل هذه الإشارة ـ أي: وهي قوله: له ذلك بالحجة ـ إشارة إلى بعد تلك الحجة؛ لعدم تمامها.

قال: ولعل غرض البخاري: أن بعض الحنفية لا يقول: إن الولد في الأمة للفراش، فلا يلحقه بالسيد، إلا إن أقرَّ به، ويخصون الفراش بالحرة، فإذا احتج عليهم بما في هذا الحديث: أن الولد للفراش،

قالوا: ما كانت أمة، بل كانت حرة، فأشار البخاري إلى ردِّ حجتهم هذه بما ذكره ـ أي: بقوله: (وسمى النبي ﷺ أم ولد زمعة أمة) ـ والله أعلم، انتهى.

قال الحافظ: وتعلق الأئمة ـ أي: القائلون بعدم صحة بيعها ـ بأحاديث أصحها حديثان:

أحدهما: حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل، كما سيأتي شرحه في (كتاب النكاح)، وممن تعلق به النسائي في «السنن» فقال: (باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد)، فساق حديث أبي سعيد، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعي، كما سيأتي في (الوصايا)، قال: ما ترك رسول الله ﷺ عبداً ولا أمة... الحديث.

ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد: أنهم قالوا: إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ وهذا لفظ البخاري كما مضى في (باب بيع الرقيق) من (كتاب البيوع).

قال البيهقي: لولا أن الاستيلاد يمنع من نقل الملك، وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة.

وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد: فكان منا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد البيع، فتراجعنا في العزل... الحديث.

وفي رواية لمسلم: فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل.

وفي الاستدلال به نظر؛ إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن، فلو حملت المسبية؛ لتأخر بيعها إلى وضعها.

ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث: أن مارية كانت أم ولده إبراهيم، قد عاشت بعده، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرقِّ لما صحَّ قوله: إنه لم يترك أمة.

وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله، وهو عند مسلم، لكن ليس فيه ذكر الأمة.

قال: وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة؛ لاحتمال أن يكون نجَّز عتقها.

وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة، ويعارضها حديث جابر: كنا نبيع سرائر أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي لا يرى بذلك بأساً، وفي لفظ: بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا، وقول الصحابي: (كنا نفعل) محمولٌ على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في «صحيحهما».

ولم يستند الشافعي إلى القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: قلته تقليداً لعمر.

قال بعض أصحابه: لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً؛ يعني: فلا عبرة بشذوذ المخالف بعد ذلك، ولا يتعين سند الإجماع، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها، وهو كذلك مروي عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر.

قال: وإذا قلنا: إنه لا يجوز بيعها، فقضى قاضٍ بجوازه، فحكى الرُّوياني عن الأصحاب كما قاله في «الروضة»: أنه ينقض قضاؤه، وما كان فيه من خلاف فقد انقطع، وصار الإجماع على منعه، ونقل الإمام فيه وجهين، وهي فيما سوى نقلِ الملك فيها كالقنة، فله إجارتها، واستخدامها، ووطؤها؛ وأرش الجناية عليها، وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا.

وفي تزويجها أقوال: أظهرها للسيد الاستقلال به، فيزوجها بغير إذنها، انتهى.

* * *

٩ ـ بابُ
بَيْعِ المُدَبَّرِ

(باب بيع المدبر)؛ أي: جوازه، أو ما حكمه؟

وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في (كتاب البيوع)، إلا أنها مضروب عليها في نسخة الصَّغَاني، وكذا هي ساقطة في رواية النسفي، فصارت أحاديثها هناك داخلة في (باب بيع الرقيق)، وأورد هناك حديث جابر مختصراً جداً، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك.

و(المدبر) هو الذي علَّق سيدُه عتقَهُ على الموت.

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الغُلاَمُ عَامَ أَوَّلَ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) ـ بكسر الهمزة وتخفيف الياء ـ قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج قال: **(حدثنا عمرو بن دينار)** قال: **(سمعت جابر بن عبدالله ﷺ قال: أعتق رجل منا عبداً له عن دبر)**، قال الحافظ: لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري، وقد قدمت في (البيوع): أن في رواية مسلم من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له يقال له: يعقوب، عن دبر، ففيه التعريف بكل منهما، وله من رواية الليث، عن أبي الزبير: أن الرجل كان من بني عذرة، وكذا للبيهقي من طريق مجاهد، عن جابر.

قال: فلعله كان من بني عذرة، وحالف الأنصار.

(فدعا النبي ﷺ به)؛ أي: بالعبد.

قال الحافظ: قوله: (فدعا النبي) حذف المفعول، وكأنه سقط من نسخته لفظة (به)، والله أعلم.

فقال: (من يشتريه)؛ أي: الغلام، (فاشتراه نعيم بن عبدالله)،

وسبقت ترجمة نعيم في (باب بيع المزايدة) من (كتاب البيوع).

(**فباعه**)؛ أي: من نعيم المذكور بثمان مئة درهم، (**قال جابر: مات الغلام عام أوَّلَ**)، قال في «المصابيح»: بالفتح على البناء.

وقال الكَرْماني: (أول) بالصرف وعدمه؛ لأنه إما (أفعل) أو (فوعل)، ويجوز بناؤه على الضم.

قال: وهذه الإضافة من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله: عاماً أول، انتهى.

ويأتي في (الأحكام) من رواية حماد عن عمر: (عبداً قبطياً مات عام أول)، وزاد مسلم من طريق أخرى: (في إمارة ابن الزبير).

وقد تقدم في (باب بيع المدبر) نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعي وأهل الحديث، وقد نقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وحكى النَّووي مقابله عن الجمهور.

وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً، أما إذا قيَّده كأن يقول: إن مت من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها.

وعن أحمد: يمتنع بيع المدبرة لا المدبر.

وعن الليث: يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه.

وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه إلا من نفسه.

ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، وقال: من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي.

قال: ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور.

وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله: (فكان محتاجاً) لا مدخلَ له في الحكم، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه؛ ليتبين للسيد جوازُ البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى.

قال: وأما من ادعى بأنه باع خدمته، كما تقدمت حكايته في الباب المذكور، [فقد أجيب عنه بما][1] [تقدم، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر][2].

قال: وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر على أن البيع وقع في حياة السيد، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عن عمرو بلفظ: أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له، فمات، ولم يترك مالاً غيره... الحديث.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و»، و«ن»، وهو مستدرك من «فتح الباري» (٥/ ١٦٦).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقد أعلَّه الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً، لم يذكر قوله: (فمات)، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة.

ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها: أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث فمات، فدعا به النبي ﷺ، فباعه من نعيم، كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو.

قال البيهقي: فقوله: (فمات) هو من بقية الشرط؛ أي: فمات من ذلك الحدث، وليس إخباراً: أن المدبر مات، فحذف من رواية ابن عيينة قوله: (إن حدث به حدث)، فوقع الغلط بسبب ذلك،والله أعلم،انتهى؛ أي كلام البيهقي.قال: وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر، من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٠ ـ بابُ
بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

(باب بيع الولاء وهبته)؛ أي: منعهما، و(الولاء) بالفتح والمدِّ: حق ميراث المعتِق ـ بالكسر ـ من المعتَق بالفتح.

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني عبدالله بن دينار) مولى ابن عمر (قال سمعت) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ عن بيع الولاء)؛ أي: ولاء العتق (وعن هبته)؛ إذ هو لُحمةٌ كلُحمةِ النسب كما ورد، وسيأتي شرحه في (كتاب الفرائض)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وإذا كان حكمُ الولاء حكمَ النسب، فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك، وأجاز بعض السلف نقله، ولعله لم يبلغه الحديث.

* * *

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال: **(حدثنا جرير)** ـ بالجيم ـ ابن عبد الحميد، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود)** بن يزيد، **(عن عائشة)** رضي الله عنها: أنها **(قالت: اشتريت بريرة)** بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى، **(فاشترط أهلها ولاءها)** أن يكون لهم، قالت عائشة: **(فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقيها)** بقطع الهمزة؛ **(فإن الولاء لمن أعطى الوَرِقَ)** بفتح الواو وكسر الراء: الدراهم المضروبة، وللترمذي: (فإنما الولاء لمن أعطى الثمن).

قالت عائشة: **(فأعتقتها، فدعاها)**؛ أي: بريرة **(النبي ﷺ، فخيَّرها من زوجها)**، واسمه مغيث، وكان عبداً على الأصح.

(فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ) ـ من (الثبات) ـ **(عنده، فاختارت نفسها)**، وسيأتي شرحه في (الكتابة) بعد عشرة أبواب.

قال الحافظ: ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وهو إن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ، فكأنه أشار إليه كعادته، ووجه الدلالة منه: حصرُهُ في المعتِق، فلا يكون لغيره معه منه شيء، انتهى.

* * *

١١ ـ باب

إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلاً. وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

(باب) بالتنوين: (إذا أسر أخو الرجل، أو عمه، هل يفادى) ـ بضم أوله وفتح الدال ـ (إذا كان)؛ أي: أخو الرجل أو عمه (مشركاً) وأسر؟

قال الحافظ: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن» من حديث الحسن عن سمرة ـ أي: والحسن لم يصح سماعه من سمرة ـ واستنكره ابن المديني، ورجَّح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد، وكان يشك في وصله، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله، وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً، أخرج ذلك النسائي.

وله طريق أخرى أخرجها أصحاب «السنن» أيضاً ـ إلا أبا داود ـ عن ابن عمر.

قال النسائي: منكر، وقال الترمذي: خطأ.

قال[1]: وجرى الحاكم والقطان وابن حزم على ظاهر الإسناد فصحَّحوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث.

وقال داود: لا يعتق أحد على أحد.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل، بل لأدلة أخرى ـ أي: كقوله ﷺ: «لن يجزئ ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه» رواه مسلم ـ وهو مذهب مالك، وزاد الإخوة حتى من الأم.

قال: وزعم ابن بطال: أن في حديث الباب حجة عليه، وفيه نظر؛ لما سأذكره، انتهى.

(وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً) بفتح المهملة وكسر القاف؛ أي: ابن أبي طالب، وهذا طرف من حديث أوله: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: «انثروه في المسجد» . . . الحديث، وقد تقدم في (باب القسمة)، و(تعليق القنو في المسجد) من (كتاب الصلاة).

وكان العباس قد أُسِر في وقعة بدر، فافتدى بمئة أوقية من ذهب، قاله ابن إسحاق.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذه المئة عن نفسه وعن أخيه عقيل ونوفل.

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

(وكان علي) هو ابن أبي طالب **(له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس)**، قال الحافظ: هو كلام المصنف ساقه مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك؛ أي: فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنيمة؛ أي: وكذلك يعتقان في نصيبه ﷺ منها.

زاد في «المصابيح» تبعاً للزَّرْكشي: وهو حجة على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في أن من ملك ذا رحم عتق عليه، انتهى.

قال الحافظ: وأجاب ابن المُنَيِّر عن ذلك: أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المنِّ، فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الإرقاق، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة.

قال: ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً، ولا يعتق إذا كان مشركاً؛ وقوفاً عند ما ورد به الخبر، انتهى.

وبهذا يجاب أيضاً عن قول ابن بطال إنما ذكر البخاري هذا ـ أي: حديث الباب ـ في (كتاب العتق)؛ لأنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له منها نصيب، وكذلك ملك علي من عمه ومن أخيه عقيل، ولم يعتقا عليهما.

قال: وهذا حجة على من قال: إنه من ملك ذا رحم محرم يعتق عليه، وهذا قول الكوفيين، انتهى.

وهذا هو الذي أشار إليه الحافظ فيما سبق بقوله: وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة . . . إلخ، وبقوله: وفيه نظر لما سأذكره؛ أي: من جواب ابن المُنَيِّر.

* * *

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ، فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله) هو ابن أبي أويس قال: **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة)** ـ بالقاف ـ الأسدي مولاهم، المدني، **(عن موسى بن عقبة)**، وسقط (ابن عقبة) من رواية.

(عن ابن شهاب) الزهري: أنه **(قال: حدثني أنس ﷺ)** هو ابن مالك الأنصاري: **(أن رجالاً من الأنصار)**، قال الحافظ: لم أعرف أسماءهم الآن.

(استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا)، سقط لفظ (لنا) من

رواية، **(فلنترك لابن أختنا)** بضم الهمزة وبالمثناة الفوقية بعد المعجمة الساكنة.

(عباس) بدل من (ابن أختنا)، وهو عباس بن عبد المطلب، والمراد: أنهم أخوال أبيه عبد المطلب، لا أنهم أخواله، فإن أم العباس نُتَيلة ـ بالنون والمثناة مصغرة ـ بنت جَنَاب.

❐❐❐

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ	ابن عبّاس	١١٤	٤٨١/٢
ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ	ابن عمر	٨٩٩	٥٦٤/٨
ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا	عائشة	٤٥٦	٤٩٨/٥
ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا	أمّ عطية	١٦٧، ١٢٥٥- ١٢٥٦	٢٧١/٣، ١٧٥/١١، ١٧٧
أَبْرِدْ أَبْرِدْ	أبو ذرّ	٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩	٢٣٦/٦، ٢٤٦، ٦١/٧
أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ	أبو سعيد	٥٣٨	٢٤٤/٦
ابْسُطْ رِدَاءَكَ	أبو هريرة	١١٩	٥١٧/٢
ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	ابن عمر	١٧١٣	٢١٤/١٤
ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا	أبو هريرة	١٥٥	٢٠٠/٣
ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ	عائشة	٥٩١	٤٤٤/٦
أَبُوكَ حُذَافَةُ	أنس	٩٣	٣٦٣/٢
أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟	سهل	٢٤٥١	٣٣٣/١٨
أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي	أبو ذرّ	١٢٣٧	٩٧/١١
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي	عمر	١٦٨/١٣	٤٤٤/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟	أبو هريرة	١٩٣٧	٥٠٨/١٥
أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	ابن عمر	١٧٤٢	٣٠٣/١٤
أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	أبو بكرة	١٧٤١	٢٩٦/١٤
أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ لاَ	ابن عمر	١١٧٥	٤٣٦/١٠
اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ	عبد الرّحمن بن عوف	٢٢١٩	١٨٣/١٧
اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ	ابن عبّاس	٢٤٤٨	٣٢٤/١٨
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	عديّ	١٤١٧	٢٥٨/١٢
اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ	عبد الرّحمن بن عوف	٢٢١٩	١٨٣/١٧
اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ	ابن عبّاس	٢٤٤٨	٣٢٤/١٨
اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي	أنس	١٢٥٢، ١٢٨٣	١٥٧/١١، ٢٥٨
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ	حذيفة	٢٢٤	٥٤٥/٣
أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ	جابر	١٢٧٠	٢١٦/١١
أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ	أنس	١٠٢٩	٥٢٦/٩
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ	عائشة	٢٢٢	٥٣٦/٣
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ	جابر	١٣٥٠	٥٣١/١١
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً	عبدالله بن زيد	١٩٧	٤٢٦/٣
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا	ابن عبّاس	١٣٢٦	٤٤٦/١١
أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟	أبو هريرة	٢١٢٢	٥٧٢/١٦
اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا	ابن عمر	٩٩٨	٤٠٤/٩
اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً	ابن عبّاس	١٥٧٢	٣٤٨/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ	ابن عمر	٤٣٢، ١١٨٧	٤٠٣/٥، ٤٧٥/١٠
أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ	عبدالله بن عمرو	٢١٢٥	٥٧٨/١٦
اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	زيد بن خالد		
	وأبو هريرة	٢٢٣٢، ٢٢٣٣	٢٢٥/١٧
أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟	عائشة	١٧٥٧	٣٥٢/١٤
أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ	مروان بن الحكم	٢٣٠٧	٤٩٩/١٧
أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ	المسور بن مخرمة	٢٣٠٨	٤٩٩/١٧
أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ	عبدالله بن عمرو	١١٣١	٢٩٦/١٠
احْتَبَسَ جِبْرِيْلُ ﷺ	جندب	١١٢٥	٢٧٢/١٠
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن عبّاس	٢٢٧٨، ٢٢٧٩	٣٩٢/١٧، ٣٩٣
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ	ابن عبّاس	٢١٠٣	٥١٤/١٦
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عبّاس	١٩٣٩	٥٢٠/١٥
احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ	ابن بحينة	١٨٣٦	٦١/١٥
احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عبّاس	١٨٣٥	٦٠/١٥
أَحَجَجْتَ؟	أبو موسى	١٧٢٤، ١٧٩٥	٢٤٥/١٤، ٤٧٨
أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ	عباس عن أبيه	١٤٨٢	٥٢٦/١٢
أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟	عائشة	٣٢١	٤٥٦/٤
أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟	أبو هريرة	١٢٢٧	٤٣/١١
أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ	جابر	١٥٦٨	٣٣١/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ	عائشة	٢	٢٧/١
أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا	أبو قتادة	٥٩٥	٤٥٣/٦
أخبرته عن النبي ﷺ فيتَمَتَّعِ بِالْعُمْرَةِ	عائشة	١٦٩٢	١٦٠/١٤
أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ	ابن عبّاس	١٣١٩	٤٠٧/١١
أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ	ابن عبّاس	١٣٢٢	٤٢٣/١١
أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ	أنس	١٢٤٦	
أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ	أمّ عطيّة	١٣٠٦	٣٦٤/١١
أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ	عمر بن الخطّاب	١٣٦٦	٢١/١٢
أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ	عائشة	٢١٣٨	٦١٧/١٦
اخْرُصُوا	أبو حميد	١٤٨١	٥٢٦/١٢
ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	ابن عبّاس	١٣٩٥	١٦٤/١٢
ادعوه ـ يعني : الأنصاري الذي ضرب			
وجه يهودي ـ	أبو سعيدٍ	٢٤١٢	١٨٩/١٨
ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ	جابر	١٣٤٦	٥٢٠/١١
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ	أبو أيّوب	١٤٤	١٣٦/٣
إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ	البراء	٢٤٧	١١٦/٤
إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ	أبو أيّوب	٣٩٤	٢٦٥/٥
إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ	أبو هريرة	٤٢	٤٤١/١
إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً	أبو هريرة	٥٥٦	٣١٢/٦
إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٢٢٢	٢٢/١١
إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ	عديّ	١٧٥	٣١٣/٣
إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ	ابن عمر	٨٧٣	٤٦١/٨
إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ	ابن عمر	٨٦٥	٤٤١/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ	أبو سعيد	٤١	٤٣٣/١
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا	أبو هريرة	٥٣٦	٢٤٠/٦
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا	أبو هريرة، وابن عمر	٥٣٣ ـ ٥٣٤	٢٢٨/٦
إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ	عديّ	٢٠٥٤	٣٦٦/١٦
إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ	أسماء	٣٠٧	٣٩٧/٤
إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	١٦٤٠، ١٧٠٨	٦٠٠/١٣، ٢٠٠/١٤
إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٤٠	٣٣٦/١٢
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا	عمر	١٩٥٤	٥٩١/١٥
إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ	عائشة	٣٣١	٤٩٧/٤
إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ	البراء	١٣٦٩	٣٨/١٢
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	أبو قتادة	٦٣٧، ٦٣٨،	٩٠/٧، ٩٥
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	أبو هريرة	٩٠٨	٣٥/٩
إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي	أمّ سلمة	١٦٢٦	٥٦٤/١٣
إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا	أبو بكرة	٣١	٣٤٢/١
إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا	أبو هريرة	٧٨٠	٨٧/٨
إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا	مالك بن الحويرث	٦٣٠	٦٢/٧
إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ	أبو مسعود	٥٥	٤٧/٢
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا	عائشة	١٤٢٥، ١٤٤١، ٢٠٦٥	٢٩٤/١٢، ٣٣٧، ٣٩٩/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَتَى النَّبِـيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ	حذيفة	٢٢٤	٥٤٥/٣
أَتَى النَّبِـيُّ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ	جابر	١٢٧٠	٢١٦/١١
أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِـيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ	أنس	١٠٢٩	٥٢٦/٩
أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـصَبِـيٍّ، فَبَالَ	عائشة	٢٢٢	٥٣٦/٣
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عبدالله بْنَ أُبَيٍّ	جابر	١٣٥٠	٥٣١/١١
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً	عبدالله بن زيد	١٩٧	٤٢٦/٣
إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا	أبو هريرة	٢٠٦٦	٤٠١/١٦
إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ	أبو قتادة	١٥٤	١٩٨/٣
إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ	ابن عمر	٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤	٥٥٧/١٦، ١٧٨/١٨، ٥٤٢/١٦
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِـالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١١٢	٥٤٢/١٦
إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٣٩	٣٣٥/١٢
إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا	عائشة	١٤٣٧	٣٣٢/١٢
إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ	أبو هريرة، وأبو سعيد	٤٠٨ ـ ٤٠٩، ٤١٠ ـ ٤١١	٣١٣/٥، ٣١٥/٥
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ	أبو هريرة	١٦٢	٢٤١/٣
إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِـيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ	محمود بن الربيع	١٨٩	٣٨٩/٣
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ	ابن عمر	٨٧٧	٤٧٩/٨
إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	جابر	١١٦٦	٤١١/١٠
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ	أبو هريرة	١٨٩٨	٣٠٠/١٥
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِـهَا	أبو هريرة	٢٩١	٣١٢/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا	مالك بن الحويرث	٦٥٨	١٧٣/٧
إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا	أبو سعيد	٢٤٤٠	٣٠٢/١٨
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ	أبو قتادة	٤٤٤، ١١٦٣	٤٤٤/٥، ٤٠٨/١٠
إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ	أبو هريرة	١٨٩٩	٣٠١/١٥
إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أمّ سلمة	١٣٠	٢٩/٣
إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٨٨٢	٥١٤/٨
إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً	عامر بن ربيعة	١٣٠٨	٣٧٠/١١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	أبو سعيدٍ	١٣١٠	٣٧١/١١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	جابر	١٣١١	٣٧٨/١١
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا	عامر بن ربيعة	١٣٠٧	٣٦٨/١١
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا	ابن عمر	١٩٠٠	٣٠٥/١٥
إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا	أبو هريرة	٢١٥٢	٦٧٤/١٦
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا	أبو هريرة	٢٢٣٤	٢٢٧/١٧
إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا	أبو هريرة	٦٣٦	٨٢/٧
إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ	أبو سعيد	٦١١	٥٥٣/٦
إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ	أبو قتادة	١٥٣	١٩١/٣
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ	أبو هريرة	١٧٢	٢٩٩/٣
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ	أبو سعيدٍ	٥٠٩	١٠٦/٦
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ	أبو هريرة	٧٠٣	٣٧٧/٧
إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ	مالك بن الحويرث	٧٣٧	٤٧٩/٧
إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ	ابن عمر	٥٨٣	٤٢٠/٦
إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ	أبو هريرة	١٩٣٧م	٥١٢/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ	أبو هريرة	٧٨١	٩٦/٨
إِذَا قَالَ الإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ	أبو هريرة	٧٨٢	٩٨/٨
إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	أبو هريرة	٧٩٦	١٦٣/٨
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ	أبو هريرة	٤١٦	٣٢٥/٥
إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ	أنس	٦٧٢	٢٣٧/٧
إذا قدمتم المدينة فسلوا ـ أي: عن			
امرأة طافت ثم حاضت ـ	ابن عباس	١٧٥٨ـ ١٧٥٩	٣٥٥/١٤
إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	ابن عبّاس	٩٠١	٥/٩
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٩٣٤	١٢٥/٩
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ	ابن عمر	٦٧٤	٢٣٨/٧
إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ	ابن عمر	٤٠٦	٣٠٩/٥
إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي	أنس	١٢١٤	٥٧١/١٠
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ	أبو هريرة	٩٢٩	١٠٣/٩
إذا كما فَعَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أي:			
عندما صُد عن البيت ـ	ابن عمر	١٦٩٣	١٦٣/١٤
إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ	أبو موسى	٣٤٥	٤١/٥
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ	أبو هريرة	١٩٣٣	٤٥٥/١٥
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ	أنس	٢١٣	٤٨٩/٣
إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي	عائشة	٢١٢	٤٨٥/٣
إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٢٣١	٦٨/١١
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	٦٠٨	٥٣٢/٦
إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ	جابر	١١٦٢	٤٠٦/١٠
إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ	عائشة	٦٧١	٢٣٥/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ	ابن عمر	٦٧٣	٢٣٨/٧
إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	أبو سعيد	١٣٨٠	٨٢/١٢
إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ	أبو سعيد	١٣١٤، ١٣١٦	٣٨٦/١١، ٣٩٦
اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ	عبدالله بن عمرو	٨٣، ١٧٣٦	٣٠٨/٢، ٢٧٨/١٤
أَذِنَ عُمَرُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	عمر	١٨٦٠	١٤٣/١٥
آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ	أنس	٢٢٣٥	٢٣١/١٧
آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ	ابن عمر	١٢٦٩	٢١٢/١١
اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا	جابر	٢١٢٧	٠٠/١٦
اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِه	عائشة	٣٧٣	١٨١/٥
أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ	ابن عمر	٢٤٦	١٠٨/٤
أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ	أنس	٢١٩٨	١١٣/١٧
أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ	سهل	٤٢٣	٣٥٢/٥
أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟	ابن عمر	١١٦، ٥٦٤، ٦٠١	٤٩٩/٢، ٣٥١/٦، ٤٨٩
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	٥٢٨	٢٠٥/٦
أَرَبٌ مَالَهُ، تَعبدالله، وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا	أُبي	١٣٩٦	١٦٦/١٢
أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا	عبدالله بن عمرٍو	٣٤، ٢٤٥٩	٣٧٤/١، ٣٥٤/١٨
أَرْبَعٌ، عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ	أنس	١٧٧٨	٤١٤/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ	ابن عمر	١٤٨	١٦٥/٣
ارْجِعْ فَصَلِّ	أبو هريرة	٧٥٧، ٧٩٣	٥٦٦/٧، ١٤٢/٨
ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا	مالك بن الحويرث	٦٣١	٦٤/٧
ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ	مالك بن الحويرث	٦٢٨	٥٨/٧
أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ يعني : تقديم الضعفة ـ	ابن عمر	١٦٧٦	١٠٤/١٤
أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا	زيد بن ثابت	٢١٨٨	٦٤/١٧
أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى	أبو هريرة	١٣٣٩	٤٩٢/١١
آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟	أنس	٤٢٢	٣٥٠/٥
أَرْسِلْهُ ـ يعني : الذي أنكر عمر قراءته ـ	عمر	٢٤١٩	٢٠٤/١٨
ارْكَبْهَا	أبو هريرة	١٦٨٩، ١٧٠٦	١٤٥/١٤، ١٩٤
ارْكَبْهَا	أنس	١٦٩٠	١٥٠/١٤
ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ	عبدالله بن عمرو	١٢٤	٥٦٧/٢
أُرِنِي إِزَارِي	جابر	١٥٨٢	٣٧٦/١٣
أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ	ابن عمر	١١٥٨، ٢٠١٥	٣٩١/١٠، ٢١٣/١٦
أُرِيتُ النَّارَ	ابن عبّاس	٢٩، ٤٣١	٣٢٠/١، ٣٩٨/٥
اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً	عائشة	٢٢٦٣	٣٢٤/١٧
اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى	ابن عمر	١٦٣٤	٥٨٦/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِـيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ	عائشة	١٦٨٠	١١٦/١٤
اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ	أبو حميدٍ	١٥٠٠	٤٣/١٣
اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ	أبو هريرة	١٣٢٧	٤٤٧/١١
اسْتَنْصِتِ النَّاسَ	جرير	١٢١	٥٣٠/٢
أَسْرِعُوا بِـالْجِنَازَةِ	أبو هريرة	١٣١٥	٣٩٢/١١
أَسْقِ يَا زُبَيْرُ	عبدالله بن الزّبير	٢٣٥٩ـ ٢٣٦٠، ٢٣٦٢	٣٠/١٨، ٤٣
اسْقِنِي	ابن عبّاس	١٦٣٥	٥٨٧/١٣
أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	ابن عبّاس	٢٢٥٣	٢٨٣/١٧
أَسْلِمْ ـ يعني: للغُلاَم اليَهُودِي ـ	أنس	١٣٥٦	٥٥٨/١١
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ	حكيم بن حزام	٢٢٢٠	١٨٥/١٧
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ	حكيم بن حزام	١٤٣٦	٣٢٩/١٢
اسْمَعْ وَأَطِعْ	أنس	٦٩٦	٣٤٣/٧
اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا	أنس	٦٩٣	٣٣٢/٧
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ	عائشة	٢٢٥١	٢٧٧/١٧
اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ	عائشة	٢٠٩٦، ٢٥١٣	٤٩٣/١٦، ٥٢٤/١٨
اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢١٥٥	٦٧٩/١٦
اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	١٤٩٣	٥٧٩/١٢
اشْتَكَى النَّبِـيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً	جندب	١١٢٤	٢٧١/١٠
اشْرَبْ يا رَسُولَ اللهِ! فَشَرِبَ	أبو بكر	٢٤٣٩	٢٨٩/١٨
اشْرَبَا مِنْهُ	أبو موسى	١٨٨	٣٨٨/٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا	أبو موسى	١٤٣٢	٣١٩/١٢
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ	ابن عبّاس	١٤٤٩	٣٨١/١٢
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا	أمّ سلمة	١٩٣٢	٤٥٠/١٥
أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا	عائشة	١٩٣١	٤٥٠/١٥
أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ	ابن عمر	٩٦٧	٢٨٠/٩
أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عليّ	٢٣٧٥	٨٠/١٨
أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟	أبو هريرة	٧١٤، ١٢٢٨	٤١٢/٧، ٥١/١١
أَصَلَّى النَّاسُ؟	عائشة	٦٨٧	٢٩٥/٧
أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ	ابن عمر	٥٨٩	٤٣٩/٦
أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟	جابر	٩٣٠	١٠٦/٩
أَصَلَّيْتَ؟	جابر	٩٣١	١١٦/٩
أَصُمْتِ أَمْسِ؟	جويرية	١٩٨٦	١٢٧/١٦
اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ	يعلى	١٨٤٧	١٠٧/١٥
أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ	عائشة	٤٦٣	٥٣٣/٥
أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ	أبو هريرة	٤٦٢	٥٣١/٥
أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	عائشة	١٤٢٠	٢٦٧/١٢
أُعْ أُعْ	أبو موسى	٢٤٤	١٠٤/٤
اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ	أنس	٥٣٢، ٨٢٢	٢٢٦/٦، ٢٥٠/٨
أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ	جابر	٢٥٣٤	٦٠٨/١٨
أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ	عائشة	٢٥٣٦	٦١٢/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ	عائشة	٣١٠، ٢٠٣٧	٤٠٦/٤، ٣٠١/١٦
اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ	أنس	١٧٨٠	٤١٧/١٤
اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ	أنس	١٧٧٩	٤١٦/١٤
اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ	البراء	١٨٤٤	٩٣/١٥
اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ	ابن عمر	١٧٧٤	٤٠٤/١٤
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ	ابن أبي أوفى	١٦٠٠	٤٨٣/١٣
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ	البراء	١٧٨١	٤١٨/١٤
اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ	ابن أبي أوفى	١٧٩١	٤٧٤/١٤
أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟	عائشة	٥٠٨	١٠١/٦
اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا	زيد بن خالد	٢٣٧٢، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩	٧٦/١٨، ٢٤٧، ٢٥١
اعْرِفْ وِكَاءَهَا	زيد بن خالد	٩١	٣٥٥/٢
أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً	أبو هريرة	٢٣٩٢ـ٢٣٩٣	١٣٣/١٨ـ ١٣٤
أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ	ابن عمر	٢٢٨٥، ٢٤٩٩	٤٠٨/١٧، ٤٨٣/١٨
أُعْطِيتُ خَمْسًا	جابر	٣٣٥، ٤٣٨	٥٢٣/٤، ٤٢٠/٥
أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ	أبو موسى	٦٥١	١٥٦/٧
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ	عمر	٥٤، ٢٥٢٩	٤٥/٢، ٥٨٧/١٨
أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ	أنس	١٩٨٢	١٠٨/١٦
اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ	ابن عبّاس	٨٨٤	٥٢٤/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
اغْسِلْنَهَا بِـالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا	أمّ عطيّة	١٢٦٣	١٩٤/١١
اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا	أمّ عطيّة	١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦١	١٦٤، ١٧٢/١١، ١٧٩، ١٨١ـ ١٨٢، ١٨٧
اغْسِلْنَهَا وِتْرًا	حفصة	١٢٥٤/ م	١٧٣/١١
اغْسِلُوهُ بِـمَاءٍ وَسِدْرٍ	ابن عبّاس	١٢٦٥، ١٢٦٦ـ ١٢٦٧ـ١٢٦٨، ١٨٤٩ـ ١٨٥٠ـ ١٨٥١	٢٠٠/١١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ١١١/١٥ـ ١١٢، ١١٤
اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ	ابن عبّاس	١٨٣٩	٧٥/١٥
أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ	أسماء	١٩٥٩	١١/١٦
أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	عتبان	٨٤٠	٣٣٦/٨
افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ	عبدالله بن عمرو	١٧٣٧	٢٨٢/١٤
افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ	عائشة	١٦٥٠	١٦/١٤
أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟	المغيرة	١١٣٠	٢٩٢/١٠
أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِـهِ	أبو هريرة	٤٥٨	٥١٣/٥
أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا	يعلى	٢٢٦٥	٣٣٢/١٧
أَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ	ابن عبّاس	١٠٨٠	١٤٦/١٠
أَقْبَلَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِـئْرِ جَمَلٍ	أبو الجهيم	٣٣٧	٥٤٧/٤
أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ	ابن عبّاس	٧٦، ٤٩٣، ٨٦١	٢٥٠/٢، ٥٥/٦، ٤٣٥/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ	جابر	٢٠٦٤	٣٩٧/١٦
أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ	ابن عبّاس	١٨٥٧	١٣٧/١٥
اقْتُلُوهُ	أنس	١٨٤٦	٩٧/١٥
اقْتُلُوهَا	ابن مسعود	١٨٣٠	٢٥/١٥
أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟	أنسٌ	١٠٠١	٤١٣/٩
أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ	أبو هريرة	٧٤٤	٥٠٦/٧
أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ	أنس	٦٤٣	١١١/٧
أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي	أنس	٦٤٢	١٠٨/٧
أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ	أنس	٧٤٢	٤٩٦/٧
أَقِيمُوا الصُّفُوفَ	أنس	٧١٨	٤٢٢/٧
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ	أنس	٧١٩، ٧٢٥	٤٢٤/٧، ٤٤٠
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	خبّاب	٦١،٧٦٠	٩/٨، ١٢
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهْوَ جُنُبٌ؟	عائشة	٢٨٦	٣٠٠/٤
أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟	أنس	٣٨٦	٢٣٤/٥
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ	خبّاب	٧٧٧	٧٣/٨
أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ	خبّاب	٧٤٦	٥٢٠/٧
أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ	أنسٌ	٨٨٨	٥٣٦/٨
أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟	أبو سعيد، وأبو هريرة	٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢ـ٢٣٠٣	١١٩/١٧، ٤٨٦
أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟	أنس	١٩٤٠	٥٢٣/١٥
أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ	أبو هريرة	٨٤٣	٣٤٨/٨
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلاَثَةِ؟	أبو واقد	٤٧٤	٩/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ	أبو واقدٍ	٦٦	١٥٧/٢
ألا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ	أنس	٢٤٦٤	٣٧١/١٨
أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا	أنسٌ	٦٠٠	٤٨٦/٦
أَلاَ أُنبِئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟	مالك بن الحويرث	٨١٨	٢٤٢/٨
أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!	أنسٌ	٦٥٦	١٦٣/٧
أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟	عليّ	١١٢٧	٢٧٩/١٠
أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ	ابن عمر	٦٣٢، ٦٦٦	٦٦/٧، ٢٢٢/٧
أَلا لا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ	أبو هريرة	٣٦٩، ١٦٢٢	١٥٦/٥، ٥٥٠/١٣
أَلْبِرٌّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!	عائشة	٢٠٣٣	٢٧٨/١٦
أَلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟!	عائشة	٢٠٣٤	٢٨٥/١٦
أَلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!	ابن بحينة	٦٦٣	١٩٤/٧
أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ	ميمونة	٢٣٥	٤٦/٤
أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟	الأشعث	٢٤١٧	٢٠٠/١٨
أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي	عبدالله بن عمرٍو	١٩٧٧	٨٦/١٦
أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ	عبدالله بن عمرو	١١٥٣	٣٧٨/١٠
أَلَمْ تَرَىٰ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ	عائشة	١٥٨٣	٣٨١/١٣
إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا	عائشة	٢٢٥٩	٣٠٧/١٧
أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟	أبو سعيد	١٩٥١	٥٧٤/١٥
أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟	ابن عمر	١٨١٠	٥٣٣/١٤
أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟	سهل بن حنيف، وقيس بن سعدٍ	١٣١٢	٣٨٠/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ			
يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ	ابن عمر	١٦٦	٢٦٦/٣
أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ			
الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ	ابن عبّاس	٢١٣٥	٦٠٦/١٦
أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ	سمرة	١١٤٣	٣٣٥/١٠
أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي	جبير	٢٥٤	١٥٩/٤
أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ	جرير	٥٧٣	٣٨٤/٦
أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ	ابن مسعود	٧٠	١٩٤/٢
أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ ـ يعني: عبده ـ	أبو هريرة	٢٥٣٢	٥٩٧/١٨
أَمَّا بَعْدُ	أبو حميدٍ	٩٢٥	٨٨/٩
أَمَّا بَعْدُ	المسور	٩٢٦	٩٠/٩
أَمَّا بَعْدُ ـ يعني: في صلاة الكسوف ـ	أسماء	١٠٦١	٧٩/١٠
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ	عائشة	٩٢٤، ٢٠١٢	٨٦/٩، ٢٠٣/١٦
أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ	عمرو بن تغلب	٩٢٣	٨٣/٩
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ			
الصَّدَقَةَ	أبو هريرة	١٤٨٥	٥٥٥/١٢
أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكَ	عديّ	١٤١٣	٢٤٧/١٢
أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ			
وَلاَ تَنْفَعُ	عمر	١٦٠٥	٥٠٠/١٣
أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ	أبو هريرة	٦٩١	٣٢١/٧
أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟	عبدالله بن عمرٍو	١٩٨٠	٩٧/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَمَرَ اللَّهُ بِـوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ	ابن عمر	١٩٩٤	١٥٤/١٦
أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِـالْبَيْتِ	ابن عبّاس	١٧٥٥	٣٤٧/١٤
أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـزَكَاةِ الْفِطْرِ	ابن عمر	١٥٠٧	٧١/١٣
أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ	جابرٌ	١٥٥٧	٢٧٦/١٣
أُمِرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ	ابن عبّاس	٨٠٩، ٨١٥	٢١٦/٨، ٢٣٤
أَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	أسماء	٢٥١٩	٥٤٤/١٨
أُمِرَ بِـلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ	أنس	٦٠٥، ٦٠٧	٥٢٤/٦، ٥٢٩
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ	عائشة	٦٨٣	٢٦٩/٧
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	ابن عبّاس	٨١٢، ٨١٦	٢٢٢/٨، ٢٣٦
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ	أنس	٣٩٢	٢٥٥/٥
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا	ابن عمر	٢٥	٢٧٧/١
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	أبو هريرة	١٣٩٩	١٨٠/١٢
أُمِرْتُ بِـقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى	أبو هريرة	١٨٧١	١٩٥/١٥
آمُرُكُمْ بِـأَرْبَعٍ	ابن عبّاس	٥٢٣، ١٣٩٨	١٨١/٦، ١٧٧/١٢
أَمَرَنَا النَّبِـيُّ ﷺ بِـسَبْعٍ	البراء	١٢٣٩، ٢٤٤٥	١٠٣/١١، ٣١٥/١٨
أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ	أمّ عطيّة	٩٧٤	٣١٣/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ	أمّ عطيّة	٩٨١	٣٣٩/٩
أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	ابن عبّاس	٨١٠	٢٢٠/٨
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ	عليّ	١٧٠٧	١٩٨/١٤
أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ الْبُدْنِ	عليّ	٢٢٩٩	٤٧٦/١٧
أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة	ابن عبّاس	١٦٠٢	٤٩١/١٣
أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا	جابر	٤٥١	٤٨١/٥
أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ	أنس	٣٧٤	١٨٨/٥
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ	أنس	٦٨٠	٢٦١/٧
أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ	عبيد الله بن عمير	٢٠٦٢	٣٨٧/١٦
أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا	عبدالله بن زيد	٢١٢٩	٥٩٤/١٦
إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ	عائشة	٢٤٥٧	٣٥٠/١٨
إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا	عائشة	٢٠	٢٤٩/١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي	أنس	٥٣١	٢٢٢/٦
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ	أنس	٤٠٥، ٤١٧	٣٠٥/٥، ٣٢٩
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ	أبو هريرة	١٢٣٢	٧٢/١١
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ	ابن عمر	٧٥٣	٧٥٣/٧
إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ	ابن عمر	١٣٧٩	٧٨/١٢
إِنَّ أَخًا لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ	أبو هريرة	١١٥٥	٣٨٧/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ	عائشة	١٤٦	١٥٤/٣
إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	السّائب	٩١٦	٥٨/٩
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ	أبو موسى	٢٤٨٦	٤٥٤/١٨
إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ	عمر	٢٤٦٢	٣٦٣/١٨
إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	أبو هريرة	١٨٧٦	٢١٩/١٥
أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	السّائب	٩١٥	٥٦/٩
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ	أبو هريرة	٣٩	٤٠٨/١
أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ	السّائب	٩١٣	٥١/٩
إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	١٤٧٥	٤٩٨/١٢
أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ	عائشة	١٠٦٦	٩٣/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	ابن عبّاس	١٠٥٢	٤٨/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	أبو بكرة	١٠٤٨، ١٠٦٣	٣٠/١٠، ٨٢
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	عائشة	١٠٤٤	٥/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ	المغيرة	١٠٦٠	٧٧/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ	ابن عمر	١٠٤٢	٥٧٩/٩
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَان	عائشة	١٠٥٨	٦٨/١٠
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ	أبو بكرة	١٠٤٠	٥٧١/٩
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ	أبو مسعود	١٠٤١	٥٧٦/٩
إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ	المغيرة	١٠٤٣	٥٨٠/٩
إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ	أنس	١٩١١	٣٤٦/١٥
إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا	أمّ سلمة	١٩١٠	٣٤٤/١٥
إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي	أبو هريرة	١٢١٠	٥٥٣/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ	عبدالله بن عمرو	١٠٤٥	١٥/١٠
أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِـيَّ ﷺ لِيَبِـيتَ			
بِـمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى	ابن عمر	١٧٤٥	٣١١/١٤
إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِـعَ فِي قَبْرِهِ	أنس	١٣٧٤	٥٤/١٢
إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ			
بِـهِ صُدُورُها	أبو هريرة	٢٥٢٨	٥٨٢/١٨
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ	أبو هريرة	٢٤٣٤	٢٦٥/١٨
إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ	أبو هريرة	١١٢	٤٦٣/٢
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ	المغيرة	٢٤٠٨	١٨٠/١٨
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ	ابن عبّاس	١٨٣٣، ٢٠٩٠	٤٣/١٥، ٤٧٨/١٦
إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا	أبو سعيد	٤٦٦	٥٤١/٥
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِـالرَّحِمِ	أنس	٣١٨	٤٤٠/٤
إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ	ابن عمر	١٢١٣	٥٦٩/١٠
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثًا	المغيرة	١٤٧٧	٥١٢/١٢
إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِـضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا	عبدالله بن عمرو	١٠٠	٤٠١/٢
إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِـبُكَاءِ أَهْلِهِ	عائشة	١٢٨٨	٢٨٤/١١
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ	ابن مسعود	٨٣١	٢٨٨/٨
إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ	جابر	٢٢٣٦	٢٣٦/١٧
إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ	ابن عمر	٢٤٤١	٣٠٦/١٨
إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ	أنس	٤١٣	٣١٩/٥
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ	أبو موسى	٤٨١	٢٦/٦
إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِـالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١٠٧	٥٢٢/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٤٤٦	٤٥٥/٥
أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ	أنس	١٢٠٥	٥٣٧/١٠
إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ	عمر	١٦٨٤	١٢٥/١٤
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ	عمر	١٢٩٠	٢٩١/١١
إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ	ابن عمر	١٢٨٦	٢٨٣/١١
إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ	عمر	١٢٨٧	٢٨٤/١١
أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ	ميمونة	١٩٨٩	١٤٢/١٦
إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا	أنس	٨٤٧	٣٨٢/٨
إِنَّ النَّاسَ يَقُولُون أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ	أبو هريرة	١١٨	٥١٣/٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً	أبو سعيد	٤١٤	٣٢٠/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ	ميمونة	٢٦٠	١٨٧/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا	ميمونة	٢١٠	٤٧٨/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ	ابن عمر	١٥٠٩	٨٤/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ	عائشة	١٥١٦	١١٢/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ	عبدالله بن زيد	١٥٨	٢١٨/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى	عبدالله بن زيد	١٠١٢	٤٤٩/٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ	عائشة	١٥٧٨، ١٥٧٩	٣٦٦/١٣-٣٦٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ	أنس	٢٠٠	٤٣٦/٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ	ابن عبّاس	١٦٢١	٥٤٩/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ	ابن عبّاس	١٠٧١	١١٥/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٥٤٧	٢٣٣/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا	ابن عبّاس	٥٤٣	٢٦٣/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوف	عائشة	١٠٦٤	٨٧/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ	ابن عمر	٤٦٨	٥٥٥/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ	ابن مسعود	١٠٧٠	١١١/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٢٤٨	١٣١/٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً	عائشة	١١٦١	٤٠١/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ	ابن بحينة	٣٩٠	٢٤٤/٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ	ابن عمر	١٦١٧	٥٣٢/١٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ	حذيفة	١١٣٦	٣٠٨/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ	البراء	٤٠	٤١٨/١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ	البراء	٧٦٧	٣١/٨
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ	ابن عمر	١٦٧٥	٩٦/١٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ	جابر	١٣٤٥	٥١٧/١١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ	ابن عمر	٤٩٨	٧٢/٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ	جابر	١٠٩٤	١٨٧/١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ	أنس	٩٠٤	١٩/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	عائشة	١١٦٨	٤١٥/١٠
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ	حفصة	١١٧٣	٤٣٠/١٠
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ	عائشة	٣٨٤	٢٢٦/٥
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ	ابن عمر	٤٨٧	٣٧/٦
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ	ابن عمر	٤٩٠	٣٧/٦
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا	عائشة	١٦٣١	٥٧٦/١٣
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا	عائشة	١٥٧٧	٣٦٥/١٣
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ	أنس	٧٤٣	٤٩٩/٧
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	ابن عبّاس	١٥٢٤، ١٥٢٩ـ ١٥٣٠	١٣٥/١٣، ١٥١، ١٥٣
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ	ابن عبّاس	٢٥٣	١٥٥/٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ	أمّ هانئ	١١٠٣	٢٠٦/١٠
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَذِنَ	ابن عمر	١٧٤٤	٣١١/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ	ابن عبّاس	١٦٨٥	١٢٩/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اسْتَسْقَى	عبدالله بن زيد	١٠١١، ١٠٢٦	٤٤٦/٩، ٥١٦
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ	ابن عمر	٤٩٢	٣٨/٦
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ	عائشة	٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٣٨٦	٤٠٧/١٦، ١١٨/١٧، ١١٢/١٨
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا	عائشة	٢٢٥٢، ٢٥٠٩	٢٧٩/١٧، ٥١٢/١٨
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اعْتَكَفَ	عائشة	٣٠٩	٤٠١/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ	عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ	١٧٨٤	٤٣٧/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ	عليّ	١٧١٧	٢٢٥/١٤
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ	أبو سعيدٍ	٩٢١	٧٦/٩
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى	عبدالله بن زيد	١٠٢٨	٥٢٢/٩
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ بِـالنَّاسِ يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٣	٥١٢/٩
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس	٩٨٩	٣٦٤/٩
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة	أمّ هانئ	١١٧٦	٤٤١/١٠
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ	ابن عمر	١٧٦١	٣٥٨/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	أنس	١٧٥٦	٣٤٩/١٤
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عبّاس	١٩٣٨	٥٢٠/١٥
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	٢٣٣٦	٦٢١/١٧
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عبّاس	١٨٣٧	٦٤/١٥
إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَفَّ بِـهِمْ بِـالْمُصَلَّى	أبو هريرة	١٣٢٨	٤٤٩/١١
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ	جابر	١٣٣٤	٤٦٧/١١
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ	أنس	١٨٨٦	٢٤٢/١٥
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ	عائشة	٢٠٢٦	٢٦٣/١٦
أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ	أنس	٢٢٠٨	١٤٠/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ	رافع	٢٢٨٦، ٢٣٤٤	١٧/٤٠٨، ٦٣٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	ابن عبّاس	١٨٤٥	١٥/٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ	ابن بحينة	٨٢٩	٨/٢٨٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ	أبو جحيفة	٤٩٥	٦/٦٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ	ابن عمر	٤٨٥	٦/٣٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ	عمر بن أبي سلمة	٣٥٤	٥/١١٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس	٩٦٤	٩/٢٦٨
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ	جابر	٩٦١	٩/٢٦١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	ابن عبّاس	٢٥١٤	١٨/٥٢٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ	أمّ سلمة	٨٤٩	٨/٣٨٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ	ابن بحينة	٨٠٧	٨/٢٠٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ	ابن عمر	٩٧٢	٩/٣١٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا	عائشة	١١٨٢	١٠/٤٥٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ	عائشة	٧٣٠	٧/٤٥٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي	عائشة	٢٩٧	٤/٣٥٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	جابر	١٠٩٩	١٠/١٩٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ	أبو قتادة	٧٧٩	٨/٧٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ	أبو قتادة	٧٧٦، ٧٧٨	٨/٧٠، ٧٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ	ابن عمر	٩٨٢	٩/٣٤٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى	ابن عمر	٤٩١	٦/٣٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم دَعَا بِقَدَحٍ	أبو موسى	١٩٦	٣/٤٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ	ابن عبّاس	٥٨١	٤١٥/٦
أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ			
إِذَا سَلَّمْنَ	أمّ سلمة	٨٦٦	٤٤٩/٨
أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَي النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ			
مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا	ابن عمر	١٣٢٩	٤٥٠/١١
إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ	ابن عبّاس	٧٦٣	١٤/٨
إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا	أبو هريرة	١٣٦	٧٢/٣
أَنَّ امْرَأَةً	الفضل	١٨٥٣	١٢٢/١٥
أن امْرَأَةً ـ أو رجلاً ـ كَانَتْ تَقُمُّ	أبو هريرة	٤٦٠	٥٢١/٥
أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ	سهل	١٢٧٧	٢٣٨/١١
أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ	سمرة	٣٣٢	٤٩٩/٤
أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	جابر	١٥١٥	١٠٩/١٣
إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ	ابن عبّاس	٨٩٢	٥٥٠/٨
أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النبي ﷺ			
أَنَّهُ تَوَضَّأَ	عائشة	١٦١٤ـ١٦١٥	٥٢٥/١٣
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٦٨	٢٨٤/٩
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٦٥	٢٧٠/٩
إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٥١	٢٣٥/٩
إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا	البراء	٩٧٦	٣١٨/٩
إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	عائشة	٤٢٧	٣٨٠/٥
أَنَّ أَيَّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِرَتْ	نافع	٢٢٠٣	١٢٧/١٧
أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ	عائشة	٣١١	٤٠٧/٤
أَنَّ بَعْضَ بَنِي عبدالله قَالَ لَهُ	نافع	١٨٠٨	٥٢٨/١٤
إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ	عائشة	٦٢٣	٣٥/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّ بِـلاَلاً يُؤَذِّنُ بِـلَيْلٍ، فَكُلُوا	ابن عمر	٦١٧	١٩/٧
إِنَّ بِـلاَلاً يُنَادِي بِـلَيْلٍ	ابن عمر	٦٢٠، ٦٢٢	٢٨/٧، ٣٥
أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ	أبو هريرة	١٤١٩	٢٦٣/١٢
أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ:			
يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ	عائشة	١٩٤٢	٥٢٨/١٥
إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	أبو هريرة	٢٣٠٥	٤٩٤/١٧
إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ	أنس	٢٠٩٢	٤٨٣/١٦
أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ	أبو هريرة	٢٠٧٣	٤٢٤/١٦
أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ	جابر	٢٤١٥	١٩٩/١٨
أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِـاللَّهِ	ابن أبي أوفى	٢٠٨٨	٤٧٢/١٦
أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى	أبو هريرة	١٧٣	٣٠٥/٣
أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ	أنس	١٠١٨	٤٨٨/٩
أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ	أبو بكر	٢٢٦٦	٣٣٢/١٧
أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ	أبو هريرة	٢٣٤٨	٦٤٦/١٧
أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ	أبو هريرة	١٤٩٨	٢٧/١٣
أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ خَرَجَا	أنس	٤٦٥	٥٣٨/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ	ابن عبّاس	٢٠٧	٤٦٩/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِـالْبَطْحَاءِ بِـذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥٣٢	١٦٢/١٣
إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ	أبو موسى	١٢٩٦	٣١٩/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِـكِتَابِـهِ رَجُلاً	ابن عبّاس	٦٤	١٥١/٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ	أنس	١٥١٧	١١٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ	ابن عبّاس	٩٨	٣٨٣/٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ	ابن عمر	٥٠٥	٨٩/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ	ابن عمر	١٥٧٦	٣٦٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ	عائشة	٤٠٧	٣١٠/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ	ابن عمر	٤٢٠	٣٣٨/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ	عائشة	٥٤٥	٢٦٨/٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ	أنس	٩٨٤	٣٤٧/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهْوَ عَلَى بَعِيرٍ	ابن عبّاس	١٦٣٢	٥٨٠/١٣
أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥٠٤	٦٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ	عبدالله ابن بحينة	١٢٣٠	٦٦/١١
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ	ابن عمر	٤٠٣	٢٩٨/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيد	ابن عمر	٤٩٤	٥٩/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا طَافَ فِي الحَجِّ	ابن عمر	١٦١٦	٥٣١/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	ابن عمر	١٥٣٣	١٦٤/١٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ	عائشة	٥٢٢	١٦٩/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى	ابن عمر	٩٥٧	٢٥٨/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ	أبو قتادة	٥١٦	١٤٥/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ	عائشة	٣٨٣	٢٢٥/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	٤٨٤	٣٥/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ	جابر	٣٦٤	١٣٩/٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ			
بِيضٍ	عائشة	١٢٧٣	٢٢٢/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ	أنس	١٧١	٢٩٥/٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ	ابن عمر	٤٨٩	٣٧/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ			
حَتَّى تُزْهِيَ	أنس	١٤٨٨	٥٦٣/١٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ	أبو هريرة	٥٨٤	٤٢٣/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةٍ			
الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ	أبو أيوب	١٦٧٤	٩٤/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ	كعب بن عجرة	١٨١٨	٥٧٣/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ	ابن عمر	٢٣٣١	٥٩٨/١٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ	ابن عبّاس	١٩٤٤	٥٣١/١٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ	جابر	١٣١٧	٤٠١/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ	عائشة	٢٠١١	٢٠١/١٦
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»	عائشة	١٨٣١	٢٧/١٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ	عبدالله ابن بحينة	١٢٢٥	٣٢/١١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ			٤١٣/١٥،
وَهُوَ جُنُبٌ	عائشة	١٩٢٥، ١٩٢٦	٤١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ	عائشة	١٢٦٤، ١٢٧٢	١٩٧/١١، ٢٢٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ	أبو هريرة	١٢٤٥، ١٣٣٣	١٢٧/١١، ٤٦٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ	أبو هريرة	٢١٤٦	٦٥١/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ	أبو سعيد	٢١٤٤	٦٤٥/١٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ	ابن عمر	٢١٤٣	٦٤١/١٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ	حفصة	٦١٨	٢٥/٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشجرة	ابن عمر	١٧٩٩	٤٩٤/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ	ابن عمر	١٧٥٣	٣٤٠/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ	أنس	١١١٠	٢١٩/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ	ابن عمر	١١٩١	٤٩٣/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ	ابن عمر	١١٠٥	٢٠٨/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ	عائشة	٩٩٤، ١١٢٣	٣٩٤/٩، ٢٦٨/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ	عائشة	٨٧٢	٤٥٨/٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا	عائشة	١١١٩	٢٤٧/١٠
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ	ابن عمر	٩٣٧	١٥٠/٩
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ	أبو برزة	٥٦٨	٣٦٧/٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي	الفضل	١٦٧٠	٨٠/١٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ	المسور	١٨١١	٥٣٩/١٤
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ	ابن عمر	٢٤٥٥	٣٤٦/١٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	رافع بن خديج	٢٣٨٣	١٠٣/١٨
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	سهل بن أبي حثمة	٢٣٨٤	١٠٣/١٨
إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	أبو هريرة	٢١٥٣	٦٧٦/١٦
إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا	زيد بن خالد	٢١٥٤	٦٧٦/١٦
إِنْ شِئْتِ	جابر	٤٤٩	٤٧٠/٥
إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ	عائشة	١٩٤٣	٥٢٩/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنْ شَاءَ صَامَ	ابن عمر	٢٠٠٠	١٧١/١٦
إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا	ابن عمر	١٨٠٦، ١٨١٣	٥٢٠/١٤، ٥٤٩
إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ	عمران	١١١٥	٢٣١/١٠
أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ	ابن عمر	١٦٦٣	٥٨/١٤
أَنَّ عَبْدَاللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ	ابن عمر	٥٠٦	٩٣/٦
إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ	أبو هريرة	٤٦١	٥٢٤/٥
أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا	حمزة بن عمرو	٢٢٩٠	٤٣١/١٧
إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ	ابن عبّاس	١٨٥٤	١٢٢/١٥
إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ	سهل	١٨٩٦	٢٩٢/١٥
إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً	ابن مسعود	١١٩٩، ١٢١٦	٥١٢/١٠، ٥/١١
إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ	عائشة	١٥٨٤	٣٨٤/١٣
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ	عائشة	١١٢٨	٢٨٢/١٠
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ	عائشة	٨٦٧	٤٥٠/٨
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ	عائشة	١٩٢٨	٤٣٨/١٥
إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ	البراء	٢٠٦٠	٣٨٣/١٦
إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ	زيد بن أرقم	٢٠٦١	٣٨٤/١٦
إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ	المغيرة	١٢٩١	٣٠١/١١
إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ	زيد بن أرقم	١٢٠٠	٥١٦/١٠
إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً	معيقيب	١٢٠٧	٥٤٦/١٠
أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	١٨٦٤	١٦٣/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ	عمرو بن العاص	١٩٧٤	٦٥/١٦
إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى	أسامة	١٢٨٤	٢٧١/١١
إِنَّ لَهُ دَسَمًا	ابن عبّاس	٢١١	٤٨٠/٣
إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ	البراء	١٣٨٢	٨٧/١٢
إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ	رافع بن خديج	٢٤٨٨، ٢٥٠٧	٤٥٩/١٨، ٥٠٠
أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي	سهل	٢٠٩٤	٤٨٧/١٦
أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	جابر	٧٠٠	٣٥٩/٧
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ	أبو شريح	١٠٤، ١٨٣٢	٤١٩/٢، ٢٩/١٥
إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ	أنس	٨٠	٢٩٤/٢
أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ	سلمة بن الأكوع	١٩٢٤	٤٠٩/١٥
إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ	ابن عمر	٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١	١٠٣/٢، ١١٢، ٢١٣، ٣٤/٣
أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	سلمة بن الأكوع	٢٠٠٧	١٨٤/١٦
إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ	أبو مسعود	٧٠٢	٣٧١/٧
أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ الفضل	١٦٦١	٥٢/١٤
أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ الفضل	١٩٨٨	١٤٠/١٦
أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ	عائشة	١٦٢٨	٥٧٣/١٣
أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ	أنس	١٥٠١	٤٥/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا	أنس	٥٧٦، ١١٣٤	٣٩٦/٦، ٣٠٤/١٠
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ	أنس	٢٨٤	٢٩٥/٤
إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي	عقبة	٢٤٦١	٣٥٨/١٨
إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا	ابن عمر	١٦٨٣	١٢٠/١٤
إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ	ابن عبّاس	١٥٨٧	٤١٢/١٣
إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟	أبو مسعود	٢٤٥٦	٣٤٨/١٨
إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ	أبو مسعود	٢٠٨١	٤٥١/١٦
أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ	أبو سفيان	٧	٨٠/١
أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُك	أبو سفيان	٥١	٦/٢
أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ	عائشة	٤٣٩	٤٢٣/٥
أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ	ابن عبّاس	٢٣٣٠، ٢٣٤٢	٥٩٣/١٧، ٦٣٤
أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ	أنس	٢٤١٣	١٩٢/١٨
إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ	ابن عمر	١٩١٣	٣٥٨/١٥
أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٧٠	٢٢٩/٤
أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ	عائشة	٢٣١٧	٥٣٦/١٧
إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن أبزى	٢٢٤٣	٢٦١/١٧
إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن أبي أوفى	٢٢٤٢	٢٦٠/١٧
إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ	سهل	٢٣٤٩	٦٤٩/١٧
إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عقبة	١١٨٤	٤٦٣/١٠
أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو حميد	٨٢٨	٢٧٠/٨
إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ	الصّعب	١٨٢٥	٦٢٢/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ	ابن عبّاس	١٦٧٨	١٠٩/١٤
إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُوْدِ	عمر	١٠٧٧	١٣٣/١٠
انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ	أبو هريرة	٣٦	٣٩١/١
انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ	عائشة	١٧٨٧	٤٥٥/١٤
آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟	ابن عبّاس	٩٧٩	٣٢٦/٩
انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ	أنس	٤٢١	٣٤١/٥
انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي	ابن أبي أوفى	١٩٤١، ١٩٥٦، ١٩٥٨	٥٢٥/١٥، ٥/١٦، ٩
أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ	عائشة	٢٢١٢	١٥٠/١٧
أُنْزِلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ}	سهل	١٩١٧	٣٧٨/١٥
انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	أنس	٢٤٤٣، ٢٤٤٤	٣١٢/١٨، ٣١٣
انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ	ابن عبّاس	١٥٤٥	٢٢٣/١٣
انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ	ابن عبّاس	٧٧٣	٤٦/٨
انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ	ابن عمر	٢٢٧٢	٣٥٥/١٧
انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ	أنس	١٦٥٤	٣٤/١٤
انْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ	ابن عمر	١٥٣١	١٥٥/١٣
أَنَفِسْتِ؟	أمّ سلمة	٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣	٣٥٨/٤، ٤٦١، ٤٦٤
أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ	أمّ سلمة	١٤٦٧	٤٦٣/١٢
انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي	عائشة	٣١٦	٤٣١/٤
إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ	ابن عمر	١٥٣٥	١٧١/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ	ابن عبّاس	١٤٥٨	٤١٩/١٢
إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ	ابن عبّاس	١٤٩٦	١٠/١٣
إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟	عبدالله بن عمرو	١٩٧٩	٩٤/١٦
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً	سعد بن أبي وقّاص	٥٦	٥٠/٢
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ	أبو بكرة	١٠٦٢	٨١/١٠
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا	أنس	٢٣٧٧	٨٩/١٨
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ	جرير	٥٥٤	٢٩٧/٦
إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً	معاوية	٥٨٧	٤٣٠/٦
إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ	ابن عمر	١١٩٢	٤٩٤/١٠
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر	١	١٧/١
إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ	أنس	٧٣٣	٤٦٨/٧
إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢١٥٦	٦٨٠/١٦
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ	أمّ سلمة	٢٤٥٨	٣٥١/١٨
إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ	ابن عمر	٥٥٧	٣١٤/٦
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أبو هريرة	٧٢٢، ٧٣٤	٤٣٠/٧، ٤٦٩
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أنس	٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٨٠٥، ١١١٤	٢٠٥/٥، ٣٠٨/٧، ٤٦٧، ١٩٣/٨، ٢٣٠/١٠
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	عائشة	٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦	٣٠١/٧، ٢٢٩/١٠، ٨٨/١١
إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ	جابر	٢٤٩٥	٤٧٧/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ	عديّ	١٩١٦	٣٧٦/١٥
إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِـالْحَيْضَةِ	عائشة	٣٠٦	٣٩٣/٤
إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـالْبَيْتِ	ابن عبّاس	١٦٤٩	١١/١٤
إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ	ابن عمر	٨٢٧	٢٦٦/٨
إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ	جابر	٣٥٢	١٠٤/٥
إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِـيُّ ﷺ	عائشة	١٧٦٥	٣٧٢/١٤
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا	عمّار	٣٤٧	٤٧/٥
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	عمّار	٣٣٨ـ ٣٣٩	٥٥،٥٦١/٤
إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى	ابن عمر	٢٢٦٩	٣٤٥/١٧
إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ	جابر	١٢١٧	٧/١١
إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	ابن عمر	٩٤٨	٢١٣/٩
إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ	عمر	٨٨٦	٥٢٨/٨
أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِـهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ	عائشة	١٦٤١	٦٠٨/١٣
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	٩٩٢، ١١٩٨	٣٨٢/٩، ٥٠٩/١٠
أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	١٨٣	٣٥٥/٣
أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِـيرِ وَقَطَعَ	ابن عمر	٢٣٢٦	٥٧٢/١٧
أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ	المغيرة	٢٠٣	٤٥١/٣
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ	سويد	٢٠٩	٤٧٤/٣
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي البَحْرِ	أبو هريرة	٢٠٦٣	٣٩٤/١٦
أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ	أبو هريرة	٢٤٠٤	١٦٨/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ	ابن عبّاس	٨٨٥	٥٢٦/٨
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ	ابن عمر	٤٨٣	٣٣/٦
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي	مالك بن الحويرث	٨٢٣	٢٥٣/٨
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ	عمر بن أبي سلمة	٣٥٥	١١٤/٥
أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ	أبو جحيفة	٦٣٤	٧٥/٧
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا	عبدالله بن زيد	٤٧٥	١٢/٦
أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ	أنس	١٠٣٠	٥٢٩/٩
أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ	أنس	١٧٦٤	٣٧٠/١٤
أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا	ابن عمر	١٧٣٢	٢٧٢/١٤
أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	محمود بن الرّبيع	٨٣٩، ١١٨٥	٣٣٦/٨، ٤٦٦/١٠
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ	حفصة	١١٨١	٤٥٧/١٠
أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى	ابن عمر	١٧٦٩	٣٨١/١٤
أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا	أنس	٩٥	٣٧١/٢
أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ	ابن عمر	١٥٩٩	٤٧٩/١٣
أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثًا	أنس	٩٤	٣٦٨/٢
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ	المغيرة	١٨٢	٣٤٤/٣
أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي	ابن عمر	٥٠٧	٩٦/٦
أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ	ابن عمر	٢٥٢٥	٥٦٠/١٨
أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ	عمران	٧٨٤	١٠٩/٨
أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ	ابن عمر	٤٤٠	٤٣١/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ	ابن عبّاس	١٦٠٨	٥٠٩/١٣
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِـالصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس	٩٥٩	٢٦٠/٩
إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ	أبو هريرة	٢٠٤٧	٣٣٨/١٦
إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ	عائشة	٨٦٢	٤٣٦/٨
إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ	ابن عبّاس	٤٦٧	٥٥٠/٥
أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ	سعد بن أبي وقّاص	٢٠٢	٤٤٣/٣
أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	أنس	٢١٩٧	١٠٩/١٧
أَنَّهَا أَتَتْ بِـابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ	أمّ قيس	٢٢٣	٥٣٨/٣
أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً	عائشة	٣٣٦	٥٣٩/٤
أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ	عائشة	١٦٤٢	٦٠٩/١٣
أَنَّهَا أَوْصَتْ عبدالله بْنَ الزُّبَيْرِ لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ	عائشة	١٣٩١	١٤٥/١٢
إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ	زيد بن ثابتٍ	١٨٨٤	٢٣٧/١٥
أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	ابنة خالد بن سعيد	١٣٧٦	٧٢/١٢
أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا	عائشة	٢٤٧٩	٤٢٨/١٨
أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ	عائشة	٢٠٤٦	٣٢٩/١٦
أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٩٦	٣٤٦/٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ	عائشة	٢٣٢	١٩/٤
أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا	ميمونة	٣٣٣	٥٠٥/٤
أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا	عائشة	١١١٨	٢٤٦/١٠
أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ	زيد بن ثابت	٥٧٥	٣٩٢/٦
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَرَفَعَ	البراء	٧٤٧	٥٢٣/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ	ابن عمر	٢١٢٣	٥٧٦/١٦
أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ	رافع	٢٣٤٦، ٢٣٤٧	٦٤١/١٧
إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ	عائشة	١٢٨٩	٢٩٠/١١
إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ	عائشة	١٣٧١	٤٣/١٢
إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ	عائشة	١٠٤٧، ١٢١٢	٢٧/١٠، ٥٦٤
إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ	ابن عبّاس	٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨	٥١٦/٣، ٥٧٩/١١، ٧٥/١٢
أَنَهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ	أمّ عطيّة	١٢٦٠	١٨٤/١١
إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ	أبو سعيد	٦٠٩	٥٤٢/٦
إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ	عمر	٢٠١٠	١٩٣/١٦
إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ	ابن عبّاس	٧٤٨	٥٢٤/٧
إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ	أبو سعيد	٢٠١٦، ٢٠٣٦	٢١٨/١٦، ٢٩٧
إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ	عمر	١٥٩٧	٤٦٤/١٣
إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ	أنس	٤٩	٥٠٦/١
إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ	عائشة	٧٢٩	٤٥٥/٧
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ	سلمة بن الأكوع	٥٠٢	٨٤/٦
إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺإِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ	ابن عمر	١٨٠٥	٥١٣/١٤
إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ	أبو برزة	١٢١١	٥٥٧/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ	عائشة	١٣٤٤	٥١٣/١١
إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ	أنسًا	٦٧٠	٢٣/٧
إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ	أنس	٨٢١	٢٤٧/٨
إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ	أنس	٧٠٩، ٧١٠	٣٩٤/٧، ٣٩٥
إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي	أنس	٤١٩	٣٣٥/٥
إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً	أبو هريرة	٧٨٥	١١٤/٨
إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ	مالك بن الحويرث	٦٧٧، ٨٢٤	٢٥٠/٧، ٢٥٧/٨
إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ	أبو قتادة	٧٠٧، ٨٦٨	٣٩٠/٧، ٤٥١/٨
إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ	أبو هريرة	٢٤٣٢	٢٥٩/١٨
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي	ابن عمر	١٦٩٧	١٧٢/١٤
إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي	حفصة	١٥٦٦، ١٧٢٥	٣٢١/١٣، ٢٤٨/١٤
إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ	عائشة	١٩٦٤	٢٤/١٦
إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى	ابن عمر	١٩٦٢	٢٢/١٦
إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا	عمر	٢١٠٤	٥١٥/١٦
إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي	أبو سعيد	١٤٦٥	٤٤٩/١٢
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ	عليّ	١٧١٨	٢٢٧/١٤
أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا	عائشة	١٧٠١	١٨٧/١٤
أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	ابن عمر	١٥٥٢	٢٥٦/١٣
أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟	أبو سعيد	٢٢٢٩	٢١٧/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَوْ مُسْلِمًا	سعد بن أبي وقّاص	٢٧، ١٤٧٨	١/٢٩٩، ١٢/٥١٥
أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ	أبو هريرة	١١٧٨، ١٩٨١	١٠/٤٥١، ١٦/١٠٣
أَوْفِ نَذْرَكَ	عمر	٢٠٤٢، ٢٠٤٣	١٦/٣١٨، ٣٢٠
أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!	أبو هريرة	٣٦٥	٥/١٤٣
أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ	عائشة	١٣٤١	١١/٥٠١
أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ	عائشة	٤٣٤	٥/٤١٤
أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟	أبو هريرة	٣٥٨	٥/١٢١
أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عبّاس	٧٨٧	٨/١١٨
أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا	أبو سعيدٍ	٢٣١٢	١٧/٥٢٦
أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟	عائشة	١١٣٢	١٠/٢٩٩
أَيُّ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟	جابر	١٣٤٨	١١/٥٢٤
أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	أبو بكرة	٦٧	٢/١٦٦
أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟	كعب	١٨١٧	١٤/٥٧٠
إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ	أبو سعيد	٢٤٦٥	١٨/٣٧٦
إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ	أبو هريرة	١٩٦٦	١٦/٣٣
آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	أنس	١٧	١/٢٢٠
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ	أبو هريرة	٣٣	١/٣٦٧
أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟	عمر	٨٧٨	٨/٤٨٣
أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا	ابن عمر	٢٢٠٦	١٧/١٣٦
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،	أبو سعيد	١٢٤٩	١١/١٤٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،	أبو سعيد		
	وأبو هريرة	١٢٥٠	١٤٩/١١
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا	أبو هريرة	٢٥١٧	٥٣١/١٨
أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ	عمر	١٣٦٨	٢٧/١٢
أين صلى الظُّهْر وَالْعَصْر يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟	أنس	١٦٥٣	٣٢/١٤
الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ	أبو هريرة	٥٠	٥١٣/١
إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ في جواب: أي			٢٩١/١،
الأعمال أفضل؟ ـ	أبو هريرة	٢٦، ١٥١٩	١١٩/١٣
إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ	أبو ذرٍّ	٢٥١٨	٥٣٦/١٨
الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	أبو هريرة	٩	١٦٥/١
الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ	أنس	٢٣٥٢	١٢/١٨
أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟	سهل	٤٤١	٤٣٣/٥
أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟	يعلى	١٥٣٦	١٧٤/١٣
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟	أبو هريرة	٥٩	٧٩/٢
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟	يعلى	١٧٨٩	٤٦٧/١٤
أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟	عائشة	١٣٨٩	١٣٢/١٢
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ	عتبان	٤٢٤	٣٥٦/٥
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟	عتبان	٦٨٦	٢٩٠/٧
أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟	عتبان	٦٦٧	٢٢٣/٧
أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَال بِمِنًى	أنس	١٧٦٣	٣٦٩/١٤
أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟	أبو هريرة	٢٨٥	٢٩٧/٤
أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟	أبو هريرة	٢٨٣	٢٨٨/٤
أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ؟	ابن مسعود	٣٢	٣٥٣/١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ	ابن عبّاس	٩٢٧	٩٥/٩
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ	أبو مسعود	٩٠	٣٥١/٢
أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا	أبو سعيد	١٤٦٢	٤٤٠/١٢
أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِـالسَّكِينَةِ	ابن عبّاس	١٦٧١	٨٥/١٤
أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟	جابر	١٣٤٣، ١٣٤٧، ١٣٥٣	٥١٠/١١، ٥٢٣/١١، ٥٤٣/١١
بِـئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي	عائشة	١٦٤٣	٦١٧/١٣
بِـئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِـالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ!	عائشة	٥١٩	١٥٧/٦
بَاتَ النَّبِـيُّ ﷺ بِـذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ	ابن عمر	١٥٧٤	٣٦٠/١٣
بَاعَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ	جابر	٢٢٣٠	٢٢١/١٧
بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ـ المدبر ـ	جابر	٢٢٣١	٢٢٣/١٧
بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	ابن مسعود	١١٤٤	٣٣٨/١٠
بَايَعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ	جرير	١٤٠١	١٨٧/١٢
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ	جرير،	٥٧، ٥٢٤	٦٠/٢، ١٨٥/٦
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	جرير	٢١٥٧	٦٨٥/١٦
بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِـاللَّهِ	عبادة	١٨	٢٢٥/١
بِـتُّ عِنْدَ خَالَتِي	ابن عبّاس	٦٩٩	٣٥٧/٧
بِـتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً	ابن عبّاس	١٣٨، ٨٥٩	٨٨/٣، ٤٣٢/٨
بِـتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	٦٩٧	٣٥٠/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	أنس	٢٣١٨	٥٣٨/١٧
بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ	أنس	١٤٦١	٤٣٣/١٢
بِـدْعَةٌ ـ يعني: صَلاَةَ الضُّحَى ـ	ابن عمر	١٧٧٥	٤٠٧/١٤
الْبُرُّ بِـالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر	٢١٧٠	٢٦/١٧
الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ	أنس	٤١٥	٣٢٢/٥
بَزَقَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي ثَوْبِـهِ	أنس	٢٤١	٨٩/٤
بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِـرَضَفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ	الأحنف	١٤٠٧	٢١٥/١٢
بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِـبَيْتٍ	ابن أبي أوفى	١٧٩٢	٤٧٥/١٤
بِـعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالاً	ابن عمر	٢١١٦	٥٥٢/١٦
بَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ	أبو هريرة	٢٤٢٣	٢٢٠/١٨
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ	أبو هريرة	٤٦٩	٥٥٨/٥
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ	جابر	٢٤٨٣	٤٤٨/١٨
بَعَثَنِي ـ أَوْ: قَدَّمَنِي ـ النَّبِـيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ	ابن عبّاس	١٨٥٦	١٣٧/١٥
بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ	عليّ	١٧١٦	٢٢١/١٤
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِـلَيْلٍ	ابن عبّاس	١٦٧٧	١٠٩/١٤
بِـعْنِيهِ ـ لِبَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ ـ	ابن عمر	٢١١٥	٥٥٠/١٦
بِـعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ	جابر	٢٤٠٦	١٧٠/١٨
بَكَتْ ـ النَّخْلَةُ ـ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ	جابر	٢٠٩٥	٤٨٩/١٦
بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا	ابن عبّاس	٢٥٠٥ـ٢٥٠٦	٤٩٥/١٨
بِـمَا أَهْلَلْتَ؟	أبو موسى	١٥٥٩	٢٧٩/١٣
بِـمَا أَهْلَلْتَ؟	أنس	١٥٥٨	٢٧٧/١٣
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	ابن عمر	٨	١٥٧/١
بِـهَذَا أُمِرْتُ؟	أبو مسعود	٥٢١	١٦٨/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟	عبد الرّحمن بن أبي بكر	٢٢١٦	١٦٧/١٧
الْبَيِّعَانِ بِـالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١٠٩	٥٢٧/١٦
البَيِّعَانِ بِـالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	حكيم	٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤	٤٤٦/١٦، ٤٥٣، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٤٧
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ	عبدالله بن مغفّل	٦٢٤، ٦٢٧	٤١/٧، ٥٤
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا	جابر	٤	٥٧/١
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِـقَدَحٍ	ابن عمر	٨٢	٣٠٣/٢
بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ	أبو سعيد	٢٣	٢٦٧/١
بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ	أبو هريرة	٢٧٩	٢٧٠/٤
بَيْنَا رَجُلٌ بِـطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ	أبو هريرة	٢٤٦٦	٣٧٩/١٨
بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ	أبو هريرة	٢٣٦٣	٤٩/١٨
بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أنسٌ	٧٥٤	٥٤٢/٧
بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ	ابن عمر	٢٣٣٣	٦٠١/١٧
بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ	أبو هريرة	٢٣٢٤	٥٦٥/١٧
بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِـطَرِيق	أبو هريرة	٦٥٢، ٢٤٧٢	١٥٩/٧، ٤٠٦/١٨
بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	أبيّ	٧٤، ٧٨	٢٣٠/٢، ٢٦٥
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ			١٤١/٩،
عِيرٌ	جابر	٩٣٦، ٢٠٥٨	٣٧٧/١٦
تَأْتِي الإِبِـلُ عَلَى صَاحِبِـهَا	أبو هريرة	١٤٠٢	١٩٠/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾	ابن عبّاس	١٣٩٤	١٥٨/١٢
تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ	جابر	١٢٤٤	١٢٢/١١
تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِـالْمَاءِ	أسماء	٢٢٧	٥٥٧/٣
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ	عائشة	٢٠٢٠	٢٣٤/١٦
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ	عائشة	٢٠١٧	٢٢٩/١٦
تَزَوَّجْتَ؟	عبد الرّحمن بن عوف	٢٠٤٨	٣٤٢/١٦
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ	أبو هريرة	١٢٠٣	٥٣٣/١٠
التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ	سهل	١٢٠٤	٥٣٤/١٠
تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	زيد بن ثابت	١٩٢١	٣٩٦/١٥
تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً	أنس	١٩٢٣	٤٠٢/١٥
تَسَمَّوْا بِـاسْمِي	أبو هريرة	١١٠	٤٤٨/٢
تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟	عائشة	٩٥٠	٢١٨/٩
تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟	ابن عمر	١٣٥٤	٥٤٩/١١
تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب امرأة عبدالله	١٤٦٦	٤٥٦/١٢
تَصَدَّقُوا	حارثة	١٤٢٤	٢٩١/١٢
تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ	حارثة	١٤١١	٢٤١/١٢
تُطْعِمُ الطَّعَامَ	عبدالله بن عمرو	١٢، ٢٨	١٨٥/١، ٣١٥
تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ	صفيّة	٢٠٣٩	٣٠٧/١٦
تَعبدالله لاَ تُشْرِكُ بِـهِ شَيْئًا	أبو هريرة	١٣٩٧	١٧٣/١٢
تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ	أبو زهير	١٨٧٥	٢١٣/١٥
تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمِيعِ	أبو هريرة	٦٤٨	١٤٩/٧
تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ	ابن عمر	٦٤٩	١٤٩/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
تَلَقَّتِ المَلاَئِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ	حذيفة	٢٠٧٧	٤٣٠/١٦
تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عمران	١٥٧١	٣٤٣/١٣
الْتَمِسُوا ـ يعني : ليلة القدر ـ	عائشة	٢٠١٩	٢٣٤/١٦
الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ	ابن عبّاس	٢٠٢١	٢٣٦/١٦
تَنْفِرُ ـ يعني : الحائض ـ	ابن عمر	٣٣٠	٤٩٢/٤
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً	ابن عبّاس	١٥٧	٢١٦/٣
تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ	ميمونة	٢٤٩	١٣٦/٤
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	ابن عمر	٢٩٠	٣٠٧/٤
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ	عليّ	٢٦٩	٢٢٢/٤
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	ابن عبّاس	٧٨٨	١٢٠/٨
ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ	أنس	١٦، ٢١	٢٠٩/١، ٢٥٥
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢٣٦٩	٦٣/١٨
ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢٣٥٨	٢٧/١٨
ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ	أبو هريرة	١٠٢	٤١٠/٢
ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ	أبو موسى	٩٧	٣٧٦/٢
الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ	سعد بن أبي وقّاص	١٢٩٥	٣١٤/١١
﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ﴾ ـ			
نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ ـ	عائشة	١٦٦٥	٦٨/١٤
ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ	عمرو	١٤٨٢	٥٢٦/١٢
الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ	جابر	٢٤٧٠	٤٠٣/١٨
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ	أنس	٢٢١	٥٣٠/٣
جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الباطل	ابن مسعود	٢٤٧٨	٤٢٧/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي	حابر	١٩٤	٤١٨/٣
جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ	أبو سعيد	٦٦٩	٢٢٩/٧
الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ	أبو رافع	٢٢٥٨	٣٠٢/١٧
جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ	جابر	٢٣٩٦	١٤٠/١٨
جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ	جابر	٢٢١٣	١٥٣/١٧
جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ	جابر	٥٩٨	٤٨٠/٦
جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	ابن عمر	١٦٧٣	٩٢/١٤
جُنتان ـ أي: على الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ـ	أبو هريرة	١٤٤٤	٣٤٩/١٢
جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ شَارِبًا	عقبة بن الحارث	٢٣١٦	٥٣٤/١٧
حَابِسَتُنَا هِيَ؟	عائشة	١٧٣٣	٢٧٢/١٤
حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	السّائب	١٨٥٨	١٣٩/١٥
حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ	أنس	٢٢٧٧	٣٩٠/١٧
حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	أنس	٢١٠٢	٥١٣/١٦
حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ	أنس	٢٢١٠	١٤٧/١٧
حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ	عليٌّ	١٢٧	١٠/٣
حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ	ابن عبّاس	١٣٤٩	٥٢٧/١١
حُرِّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ	أبو هريرة	١٨٦٩	١٨٥/١٥
حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ	عائشة	٢٢٢٦	٢٠٤/١٧
حَضَرَتِ الصَّلاَةُ	أنس	١٩٥	٤٢٣/٣
حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ	ابن عمر	١١٨٠	٤٥٧/١٠
حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ	أبو هريرة	١٢٠	٥٢٦/٢
حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ	أبو هريرة	١٢٤٠	١٠٥/١١
حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ	أبو هريرة	٨٩٧	٥٦١/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
حِلٌّ كُلُّهُ	ابن عبّاس	١٥٦٤	٣١٥/١٣
الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ	النّعمان	٥٢، ٢٠٥١	٨/٢، ٣٤٩/١٦
الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ	أبو هريرة	٢٠٨٧	٤٧٠/١٦
حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ	ابن عمر	١٧٢٩	٢٥٥/١٤
حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ	ابن عمر	١٧٢٦	٢٥١/١٤
حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ	عائشة	١٧٧٢	٣٩٣/١٤
الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي	أبو موسى	٢٢٦٠	٣١٥/١٧
الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ	أبو موسى	٢٣١٩	٥٤١/١٧
الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ	أبو موسى	١٤٣٨	٣٣٣/١٢
خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ	جابر	٢٠٩٧	٤٩٤/١٦
خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ	عمر	١٤٧٣	٤٩٣/١٢
خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ	أبو قتادة	١٨٢٤	٦١٣/١٤
خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ	عائشة	١٩٧٠	٥٥/١٦
خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا	ميمونة	٢٣٦	٤٧/٤
خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ	عائشة	٢٢١١	١٤٩/١٧
خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً	عائشة	٣١٥	٤٢٨/٤
خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي	عائشة	٣١٤	٤٢٠/٤
خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ	عائشة	٢١٦٨	٢١/١٧
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٤	٥١٣/٩
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ	ابن عبّاس	١٤٣١	٣١٨/١٢
خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٧، ١٠٠٥	٥١٨/٩، ٤٢٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ	المسور، ومروان	١٦٩٤ـ١٦٩٥	١٦٩/١٤
خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو	سهل	١٢٠١	٥٢٤/١٠
خَرَجَ ثَلاَثَةٌ يَمْشُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ	ابن عمر	٢٢١٥	١٦٠/١٧
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـالْهَاجِرَةِ	أبو جحيفة	٥٠١	٧٩/٦
خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ	ابن عبّاس	١٩٤٨	٥٥٢/١٥
خَرَجَ عبدالله بْنُ يَزِيدَ ، وَمَعَهُ الْبَرَاءُ وَزَيْدُ فَاسْتَسْقَى	عبدالله بن يزيد	١٠٢٢	٥٠٩/٩
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِـالْهَاجِرَةِ	أبو جحيفة	١٨٧، ٤٩٩	٣٨٦/٣، ٧٤/٦
خَرَجْتُ لأُخْبِـرَكُمْ بِـلَيْلَةِ الْقَدْرِ	عبادة	٢٠٢٣	٢٤٦/١٦
خَرَجْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ	ابن عبّاس	٩٧٥	٣١٦/٩
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ	أنس	١٠٨١	١٤٨/١٠
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ	أبو الدّرداء	١٩٤٥	٥٣٧/١٥
خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ	ابن عمر	١٨١٢	٥٤٠/١٤، ٥٤٣
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	عائشة	٣٣٤، ١٥٦٢	٥١٣/٤، ٣١١/١٣
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ	سويد	٢١٥	٤٩٧/٣
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دون البيت	ابن عمر	١٨٠٧	٥٢٣/١٤
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ	أبو قتادة	٢١٠٠	٥٠٦/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ			
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ	عائشة	١٧٠٩	٢٠٤/١٤
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ	طلحة	٤٦	٤٧١/١
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ	عائشة	١٨٢٩	٩/١٥
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لاَ حَرَجَ	حفصة	١٨٢٨	٧/١٥
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ	ابن عمر	١٨٢٦	٥/١٥
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	أبو هريرة	١٤٢٦	٣٠٢/١٢
الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ	أبو هريرة	٢٣٧١	٧١/١٨
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ	ابن عمر	٥٠٤	٨٨/٦
دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ			
مِنْ كَدَاءٍ	عروة	١٥٨٠، ١٥٨١	٣٦٩/١٣
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ	ابن عمر	١٥٩٨	٤٧٠/١٣
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ	عائشة	٨٩٠	٥٣٩/٨
دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ	عائشة	٢٥١	١٤٦/٤
دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ	أنس	٢٢٨١	٣٩٦/١٧
دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ	ابن عمر	٢٤	٢٧٣/١
دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ	عائشة	٩٨٨	٣٦٠/٩
دَعْهُمَا	عائشة	٩٤٩	٢١٨/٩
دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ	عائشة	٩٨٧	٣٥٩/٩
دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	المغيرة	٢٠٦	٤٦٢/٣
دَعُوهُ ـ للأعرابي الذي بال في المسجد ـ	أنس	٢١٩	٥٢٢/٣
دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً	أبو هريرة	٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١	٤٩٦/١٧، ١٢٥/١٨، ١٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ	أبو هريرة	٢٢٠	٥٢٦/٣
دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ	جابر	١٣٥٢	٥٤١/١١
دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ	أسماء	٢٣٦٤	٥٥/١٨
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ	أبو سعيدٍ	٢١٧٨	٤٣/١٧
ذبح النبي ﷺ عن أزواجه	عائشة	١٧٢٠	٢٣٤/١٤
ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا	عقبة	٨٥١	٣٩٥/٨
ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ تِبْرًا	عقبة بن الحارث	١٢٢١	٢١/١١
ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ	أنس	٦٠٣	٥١٥/٦
ذَلِكِ عِرْقٌ	عائشة	٣٢٠	٤٥٣/٤
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ	عمر	٢١٣٤، ٢١٧٤	٦٠١/١٦، ٣٠/١٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	أبو سعيد	٢١٧٦	٣٦/١٧
ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ	السّائب	١٩٠	٣٩٤/٣
الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ	ابن عمر	٥٥٢	٢٨٦/٦
الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ	أبو هريرة	١٣٦٥	١٧/١٢
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ	عمرو بن أميّة	٢٠٤	٤٥٥/٣
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ	عبدالله بن عامر	١١٠٤	٢٠٨/١٠
رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ	حذيفة	٨٠٨	٢١٤/٨
رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ	عمرو بن أميّة	٢٠٨	٤٧١/٣
رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً	ابن عمر	٢١٣١	٥٩٧/١٦
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي	سمرة	٢٠٨٥	٤٦٢/١٦
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ـ يعني: مسح على الخفين ـ	جرير	٣٨٧	٢٣٧/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	عامر	١٠٩٣	١٨٥/١٠
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا	جابر	٣٧٠	١٦٠/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ ـ أي: يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ ـ	ابن عمر	٤٣٠	٣٩٢/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ	عمرو بن أمية	٢٠٥	٤٥٨/٣
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ	جبير بن مطعم	١٦٦٤	٦٣/١٤
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ	عائشة	٤٥٥	٤٩٥/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ	جابر	٣٥٣	١٠٦/٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي	عبدالله بن زيد	١٠٢٥	٥١٤/٩
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ	ابن عمر	١٠٩١، ١١٠٩	١٨١/١٠، ٢١٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ	أبو جحيفة	٦٣٣	٦٩/٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ	ابن عمر	١٦٠٣	٤٩٥/١٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ	أنس	١٦٩	٢٨٠/٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ	عامر بن ربيعة	١٠٩٧	١٩٢/١٠
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا	عمرو بن أمية	٦٧٥	٢٤٥/٧
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥١٤	١٠٨/١٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ	ابن عمر	١٦١١	٥١٧/١٣
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ	أبو سعيد	٨٣٦	٣٢٩/٨
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي	عمر بن أبي سلمة	٣٥٦	٣٥٦/٥
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ	أبو جحيفة	٣٧٦	١٩٤/٥
رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ	أبو هريرة	٤٤٢	٤٣٦/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
رَأَيْتُ عبدالله بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ	عبدالله بن الزبير	١٦٣٠	٥٧٦/١٣
رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي	ابن عمر	١١٥٦	٣٩١/١٠
رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ نَتَمَاشَى	حذيفة	٢٢٥	٥٥٠/٣
رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ	ابن عمر	١٠٠٩	٤٣٧/٩
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ	ابن عمر	٧٣٨	٤٨٣/٧
رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ	جابر	٢٠٧٦	٤٢٨/١٦
رَخَّـصَ النَّبِـيُّ ﷺ ـ يعني : للعبـاس ليالي منى ـ	ابن عمر	١٧٤٣	٣١٠/١٤
رَخَّصَ النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	٢٣٨٠	١٠٠/١٨
رَخَّصَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	أبو هريرة	٢٣٨٢	١٠٢/١٨
رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ	زيد بن ثابت	٢١٨٤	٥٨/١٧
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	٢١٩٢	٨٦/١٧
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابتٍ	٢١٧٣	٢٨/١٧
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ	أبو هريرة	٢١٩٠	٦٨/١٧
رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ	ابن عبّاس	٣٢٩، ١٧٦٠	٤٩٢/٤، ٣٥٧/١٤
رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ	عائشة	١٠٥٠، ١٠٥٦	٣٩/١٠، ٦٤
رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٥٩٢	٤٤٥/٦
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ	أبو هريرة	٢٥١١، ٢٥١٢	٥١٩/١٨، ٥٢١
الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ	ابن عمر	١٦٦٠	٤٦/١٤
زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا	أبو بكرة	٧٨٣	١٠٣/٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
زَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ	زيد بن ثابت	١٠٧٢	١١٨/١٠
سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ	عتبان	٤٢٥، ١١٨٦	٣٦٠/٥، ٤٦٧/١٠
سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ	أبو هريرة	٢٢٩١	٤٣٦/١٧
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ	ابن مسعود	٤٨	٥٠١/١
سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟	أمّ سلمة	١١٥، ١١٢٦	٤٨٩/٢، ٢٧٥/١٠
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ	عائشة	٧٩٤، ٨١٧	١٥٥/٨، ٢٣٧/٨
سَبْعٌ وَتِسْعٌ ـ أي: الوتر ـ	عائشة	١١٣٩	٣١٣/١٠
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ	أبو هريرة	٦٦٠، ١٤٢٣	١٧٨/٧، ٢٩٠/١٢
سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ	ميمونة	٢٨١	٢٨٠/٤
سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا	أنس	٢٣٧٦	٨٦/١٨
سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	أبو هريرة	٧٦٨، ١٠٧٨	٣٣/٨، ١٣٨/١٠
سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ	أبو هريرة	٧٦٦	٣٠/٨
سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ	ابن عمر	١٦٠٤	٤٩٨/١٣
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ	أبو هريرة	١٨٠٤	٥٠٩/١٤
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ	ابن عبّاس	١٦٣٧	٥٩٣/١٣
سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ	أبو موسى	٩٢	٣٥٩/٢
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	ابن عمر	٧٣٦	٤٧٧/٧
سَمِعَ اللَّهُ لَمِنْ حَمِدَهُ	أبو هريرة	٧٨٩، ٧٩٥	١٢٢/٨، ١٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	رفاعة	٧٩٩	١٧٠/٨
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	عائشة	٧٣٥، ١٠٦٥	٤٧٣/٧، ٩١/١٠
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ	ابن عمر	١٠٠٨	٤٣٤/٩
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتِّينِ	البراء	٧٦٩	٣٥/٨
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ	ابن عمر	١٦٢٩	٥٧٥/١٣
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ	ابن عبّاس	١٧٤٠	٢٩٥/١٤
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ	جبير	٧٦٥	٢٢/٨
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا	ابن عمر	١٥٤٠	١٩٩/١٣
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ	عائشة	٨٣٣	٣٠٦/٨
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ	الجعيد	١٨٥٩	١٤٠/١٥
سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَان وَهو جَالِسٌ على المِنْبَرِ	أبو أمامة	٩١٤	٥٣/٩
سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ	جابر	٩٥٨	٢٦٠/٩
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ	عائشة	٢٠٥٧	٣٧٤/١٦
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي	أنس	٢١٢١	٥٧١/١٦
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي	أنس	٢١٢٠	٥٧٠/١٦
سنة النبي ﷺ ـ يعني: التمتع في الحج ـ	ابن عبّاس	١٥٦٧	٣٢٨/١٣
سَنَغْدُو عَلَيْكَ	جابر	٢٣٩٥	١٣٧/١٨
سَوُّوا صُفُوفَكُمْ	أنس	٧٢٣	٤٣١/٧
شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ	الأشعث	٢٥١٦	٥٢٦/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ؟	عائشة	٥١٤	١٣٥/٦
شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ	عائشة	٧٥٢	٥٣٦/٧
شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ الفضل	١٦٥٨	٤٢/١٤
شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا	جابر بن سمرة	٧٥٥	٥٤٥/٧
الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ	أبو مسعود	١٠٥٧	٦٧/١٠
الشُّهَدَاءُ الْغَرِقُ	أبو هريرة	٧٢٠	٤٢٨/٧
الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ	أبو هريرة	٦٥٣	١٦٠/٧
شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟	ابن عبّاس	٨٦٣	٤٣٨/٨
شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عبّاس	٩٦٢	٢٦٧/٩
شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ	عبدالله بن زيد	١٨٦، ١٩٢	٣٧٨/٣، ٤٠٧
الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً	ابن عمر	١٩٠٧	٣٣١/١٥
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا	ابن عمر	١٩٠٨	٣٤٠/١٥
شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ	أبو بكرة	١٩١٢	٣٥١/١٥
شُهُودَكَ ـ لمن كانت له بئر في أرض ابن عمه ـ	الأشعث	٢٣٥٧	٢٤/١٨
صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ	ابن عمر	١٨٩٢	٢٦٧/١٥
صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً	ميمونة	٢٥٩	١٨٣/٤
الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	أنس	١٣٠٢	٣٤٧/١١
صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ	ابن عمر	١١٠١	٢٠٠/١٠
صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ	ابن عمر	١١٠٢	٢٠٢/١٠
صَدَقَ سَلْمَانُ	أبو جحيفة	١٩٦٨	٤١/١٦
صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	ابن عمر	١٦٦٢	٥٦/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
صَلِّ رَكْعَتَيْنِ	جابر	٤٤٣، ٢٣٩٤	٤٣٩/٥، ١٣٥/١٨
صَلِّ قَائِمًا	عمران	١١١٧	٢٤٠/١٠
صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ	أبو هريرة	٢١١٩	٥٦٨/١٦
الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ	عثمان	٦٩٥	٣٤١/٧
صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ	ابن عمر	٦٤٥	١٢٩/٧
صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ	أبو سعيد	٦٤٦	١٣٦/٧
صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ	أبو هريرة	٤٧٧	١٩/٦
صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ	أبو هريرة	٦٤٧	١٣٨/٧
صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عمر	٩٩٠، ٩٩٣	٣٧١/٩، ٣٩٢
الصَّلاَةُ أَمَامَكَ	أسامة	١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢	٩٧/٣، ٧٦،٧٩/١٤، ٨٩
الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ	عائشة	١٠٩٠	١٧٤/١٠
الصَّلاَةُ على وَقْتِهَا	عبدالله	٥٢٧	١٩٦/٦
الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ	ابن عبّاس	٦١٦	١٣/٧
صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ	أبو هريرة	١١٩٠	٤٨٧/١٠
الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ	حذيفة	١٤٣٥	٣٢٦/١٢
صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ	عبدالله المزنيّ	١١٨٣	٤٦١/١٠
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا	طلحة	١٨٩١	٢٦٤/١٥
صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا	أسماء	١٧٩٦	٤٨١/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا	أنسٌ	٦٦١	١٨٨/٧
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ	أبو هريرة	٧١٥	٤١٣/٧
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ الْعِشَاءَ	عائشة	١١٥٩	٣٩٤/١٠
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٥٤٦	٢٣٢/١٣
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا	أنس	١٥٤٨	٢٣٥/١٣
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ	ابن عبّاس	١٣٤٠	٤٩٨/١١
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	أنس	١٧١٤، ١٧١٥	٢١٨/١٤، ٢١٩
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ سَبْعًا	ابن عبّاس	٥٦٢	٣٣٨/٦
صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ	أنس	٨٧١	٤٥٦/٨
صَلَّى بِنَا النَّبِـيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ	حارثة بن وهب	١٠٨٣	١٥٤/١٠
صَلَّى بِنَا النَّبِـيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ	حارثة بن وهب	١٦٥٦	٣٩/١٤
صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر	ابن بحينة	٨٣٠	٢٨٦/٨
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ	أنس	١٥٥١	٢٥٢/١٣
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١٦٥٥	٣٨/١٤
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	أنس	١١٦٤	٤٠٩/١٠
صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	عبدالله ابن بحينة	١٢٢٤	٢٧/١١
صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ	أنس	١٠٨٩	١٧٣/١٠
صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ	أنس	٧٢٧	٤٤٦/٧
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِنًى	ابن عمر	١٠٨٢	١٥٣/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ	ابن عمر	١١٧٢	٤٢٩/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ لَيْلَةً	ابن مسعود	١١٣٥	٣٠٦/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	ابن عبّاس	٧٢٦	٤٤٢/٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١٦٥٧	٤٠/١٤
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى	ابن مسعود	١٠٨٤	١٥٦/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا	ابن عبّاس	١١٧٤	٤٣٤/١٠
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	١١٦٥	٤١٠/١٠
صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ	سمرة	١٣٣١، ١٣٣٢	٤٥٩/١١، ٤٦٢
صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا	عتبان	٨٣٨	٢٣٤/٨
صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	ابن عمرو	١٩٧٨	٩١/١٦
صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ	جابر	٢٤٠٥	١٧٠/١٨
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	أبو هريرة	١٩٠٩	٣٤٢/١٥
الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ	أبو هريرة	١٨٩٤	٢٧٠/١٥
الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	ابن عمر	١٩٩٩	١٦٥/١٦
صَبِيًّا نَافِعًا	عائشة	١٠٣٢	٥٣٦/٩
ضَحِّ بِهِ أَنْتَ	عقبة بن عامر	٢٣٠٠، ٢٥٠٠	٤٧٧/١٧، ٤٨٥/١٨
ضَرَبَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ	عمّار	٣٤٢	٥٦٧/٤
ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ	أمّ عطيّة	١٢٦٢	١٩١/١١
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ	ابن عبّاس	١٦١٢، ١٦١٣	٥٢١/١٣، ٥٢٢
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ	ابن عبّاس	١٦٠٧	٥٠٦/١٣
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ	أمّ سلمة	٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٣٣	٥٣٦/٥، ٥٤٠/١٣، ٥٨١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ	عائشة	١٧٥٤	٣٤٤/١٤
الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن عمر	٢٤٤٧	٣٢٢/١٨
عَائِذاً بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ ـ أي: عذاب القبر ـ	عائشة	١٠٤٩، ١٠٥٥	٣٨/١٠، ٦٣
عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا	ابن عمر	٢٣٢٩	٥٩١/١٧
عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا	ابن عمر	٢٣٢٨	٥٨٦/١٧
الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ	أنس	١٣٣٨	٤٨٤/١١
الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ	أبو هريرة	١٤٩٩	٣٩/١٣
عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا	ابن عمر	٢٣٦٥	٥٦/١٨
عَرِّفْهَا حَوْلاً	أبيّ	٢٤٢٦، ٢٤٣٧	٢٣٠/١٨، ٢٨٢، ٢٨٦
عَرِّفْهَا سَنَةً	زيد بن خالد	٢٤٢٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨	٢٣٨/١٨، ٢٧٧، ٢٨٧
الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٥٤٩	٢٧٨/٦
عَقْرَى حَلْقَى	عائشة	١٧٧١	٣٩٢/١٤
عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا	محمود بن الرّبيع	٧٧	٢٥٥/٢
عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ	أبو هريرة	١٨٨٠	٢٢٧/١٥
عَلَى رِسْلِكُمْ	أبو موسى	٥٦٧	٣٦١/٦
عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ	صفيّة	٢٠٣٥	٢٨٨/١٦
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ	أبو موسى	١٤٤٥	٣٥٧/١٢
عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟	سلمة بن الأكوع	٢٤٧٧	٤٢٣/١٨
عَلَى مَكَانِكِمْ	أبو هريرة	٦٣٩ ـ ٦٤٠	٩٦/٧ ـ ١٠٢
الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا	أبو هريرة	١٧٧٣	٣٩٩/١٤
عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	أمّ عطيّة	١٤٤٦	٣٦٤/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعبدالله بْنِ			
أَبِـي طَلْحَةَ	أنس	١٥٠٢	٤٨/١٣
غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ	ابن عمر	٩٤٢	١٧٠/٩
الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو سعيدٍ	٨٥٨، ٨٨٠	٤٣١/٨، ٤٩٦
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	أبو سعيد	٨٧٩	٤٨٩/٨
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ	أبو سعيدٍ	٨٩٥	٥٦٠/٨
فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ	عائشة	١٢٩٩، ١٣٠٥	٣٢٨/١١، ٣٦٢
فَإِمَّا لاَ، فَلاَ يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ			
الثَّمَرِ	زيد بن ثابت	٢١٩٣	٩٠/١٧
فأمر بأكلها ـ الشاة التي ذبحتها الأَمة ـ	كعب بن مالك	٢٣٠٤	٤٩٠/١٧
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ	أبو بكرة	١٠٥	٤٢٧/٢
فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ	عائشة	٣٠٥	٣٨٩/٤
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ	ابن عمر	٩٩٩	٤٠٦/٩
فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ	أبيّ	٢٢٦٧	٣٤٠/١٧
فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَ أَفْطِرْ	عبدالله بن عمرٍو	١٩٧٦	٧٧/١٦
فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ	ابن عمر	٢٠٣٢	٢٧٤/١٦
فَتَانٌ فَتَانٌ فَتَانٌ	جابر	٧٠١	٣٥٩/٧
فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِيَدَيَّ	عائشة	١٦٩٦	١٧٠/١٤
فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِـيِّ ﷺ	عائشة	١٦٩٩	١٧٥/١٤
فَتَلْتُ قَلاَئِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي	عائشة	١٧٠٥	١٩١/١٤
فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِـيِّ ﷺ ـ تَعْنِي الْقَلاَئِدَ ـ			
قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ	عائشة	١٧٠٤	١٩٠/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ	حذيفة	٥٢٥، ١٨٩٥	١٨٧/٦، ٢٨٨/١٥
فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ	أبو هريرة	٢٤٣٠	٢٥٤/١٨
فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ	أبو ذرّ	١٦٣٦	٥٩١/١٣
فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي	أنس	٣٤٩	٦٦/٥
فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ	عائشة	٣٥٠	٨٧/٥
فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى	ابن عمر	١٥١١	٩٠/١٣
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥٠٣	٥٥/١٣
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا	ابن عمر	١٥١٢	٩٦/١٣
فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا	ابن عمر	١٥٢٢	١٢٩/١٣
فَصُومُوهُ أَنْتُمْ	أبو موسى	٢٠٠٥	١٨١/١٦
فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ	عمّار	٣٤٣	٥٦٧/٤
فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ	جابر	٢٣٠٩	٥٠٥/١٧
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ	أبو هريرة	١٤	٢٠٠/١
فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ	أبو هريرة	٧٧٢	٤١/٨
فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟	عائشة	١٣٨٧	١٢٠/١٢
فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ	ابن عبّاس	٢٢٤١	٢٦٠/١٧
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ	ابن عمر	١٤٨٣	٥٤٣/١٢
فِيهِ الْوُضُوءُ	عليّ	١٣٢، ١٧٨	٣٦/٣، ٣٣١
فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ	أبو هريرة	٩٣٥	١٣٢/٩
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتخذوا قُبورُ أَنبيائِهم	أبو هريرة	٤٣٧	٤١٩/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ			
الشُّحُومُ	عمر	٢٢٢٣	١٩٣/١٧
قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَا، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	أبو هريرة	٢٢٢٤	١٩٧/١٧
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا	ابن عبّاس	١٦٠١	٤٨٦/١٣
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ	أبو هريرة	٢٢٧٠	٣٤٨/١٧
قَالَ اللَّهُ ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ	أبو هريرة	٢٢٢٧	٢٠٥/١٧
قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ	أبو هريرة	١٩٠٤	٣١٩/١٥
قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ	أبو هريرة	١٤٢١	٢٨٠/١٢
قَال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ			
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ	ابن عمر	٩٦٣	٢٦٨/٩
قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ			
إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ	أبو هريرة	٢٣٢٥	٥٦٨/١٧
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ	ابن عبّاس	٩٤٤	١٨١/٩
قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ	جابر	٩٧٨	٣٢٦/٩
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ	عائشة	١٣٧٣	٥٢/١٢
قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا	أبيّ بن كعب	١٢٢	٥٣٦/٢
قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْراً مِنِّي	عبد الرّحمن بن عوفٍ	١٢٧٤	٢٢٥/١١
قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي	عبد الرّحمن بن عوفٍ	١٢٧٥	٢٣٣/١١
قَدْ أَجَبْتُكَ	أنس	٦٣	١٢٦/٢
قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ	ابن عبّاس	١٨٠٩	٥٢٩/١٤
قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ	عائشة	١٤٧	١٦٢/٣
قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً	عائشة	٢٢٩٧	٤٥٩/١٧
قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ	جابر	١٣٢٠	٤٠٨/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ	ابن عمر	١٦٣٩	٥٩٨/١٣
قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ	أسماء	٧٤٥	٥١٥/٧
قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ	عمران	٧٨٦	١١٦/٨
قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ	عائشة	١١٢٩	٢٨٤/١٠
قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فيها	ابن عبّاس	١٠٦٩	١٠٨/١٠
قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	سهل	٢٣١٠	٥١١/١٧
قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا	أنس	٥٧٢	٣٧٩/٦
قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ	زيد	٧٣١	٤٦٠/٧
قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ	عمر	٤٥	٤٦٣/١
قَدْ قَضَى؟	ابن عمر	١٣٠٤	٣٥٧/١١
قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ	أنس	١٠٠٢	٤١٤/٩
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	ابن عمر	١٦٢٧، ١٦٤٥	٥٦٩/١٣، ٧/١٤
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ	ابن عمر	١٦٤٧	٩/١٤
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى	ابن عبّاس	١٦٢٥	٥٦٢/١٣
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ	ابن عبّاس	١٠٨٥	١٥٩/١٠
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ	ابن عمر	٣٩٥، ١٧٩٣	٢٧٠/٥، ٤٧٦/١٤
قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ	أنس	٢٣٣	٢٦/٤
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	ابن عمر	١٦٢٣	٥٥٨/١٣
قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى	أنس	٢٢٩٣	٤٤٨/١٧
قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ	أبو موسى	١٥٦٥	٣٢٠/١٣
قُدْهُ بِيَدِهِ	ابن عبّاس	١٦٢٠	٥٤٤/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
قَرَأَ النَّبِـيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ	ابن عبّاس	٧٧٤	٤٩/٨
قَرَأَ النَّبِـيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ	ابن مسعود	١٠٦٧	١٠٢/١٠
قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾. قَال: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.	ابن عمر	١٩٤٩	٥٥٩/١٥
قَرَأْتُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَالنَّجْمِ	زيد بن ثابت	١٠٧٣	١٢١/١٠
قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ	معاوية	١٧٣٠	٢٦٢/١٤
قَضَى النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ	أبو هريرة	٢٤٧٣	٤٠٩/١٨
قَضَى النَّبِـيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ	جابر	٢٢١٤، ٢٤٩٦	١٥٦/١٧، ٤٧٩/١٨
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ	جابر	٢٢٥٧	٢٩٤/١٧
قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي	أبو بكر	٨٣٤	٣١٣/٨
قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَانَا	أبو سعيد	١٣٠٩	٣٧٤/١١
قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِـيِّ ﷺ	ابن عبّاس	٧٢٨	٤٥٠/٧
قَنَتَ النَّبِـيُّ ﷺ شَهْرًا	أنس	١٠٠٣	٤١٧/٩
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ	أنس	١٣٠٠	٣٣٣/١١
قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ	ابن مسعود	١٢٠٢	٥٢٨/١٠
قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ	أنس	٣٨٠	٢١٣/٥
قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ	أنس	٨٦٠	٤٣٤/٨
كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا	عبد الرّحمن بن عوف	٢٣٠١	٤٧٩/١٧
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَي مَكَّةَ	ابن عمر	١٥٥٤	٢٦١/١٣
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ	ابن عمر	١٥٧٣	٣٥٧/١٣
كَانَ ابنُ عُمر إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥٥٣	٢٥٨/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ			
وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ	ابن عمر	١٦٦٨	٧٧/١٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ	سعيد بن جبير	١٥٣٧	١٩١/١٣
كَانَ ابن عُمَر يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ	ابن عمر	٨٤٨	٣٨٤/٨
كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ	ابن عمر	٧٣٩	٤٨٦/٧
كَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ	عليّ	٨٢٦	٢٦٣/٨
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى			
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن أبزى	٢٢٤٥	٢٦٤/١٧
كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ			
صَائِمًا	البراء	١٩١٥	٣٦٧/١٥
كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ	ابن عمر	١٩٣	٤١٤/٣
كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عمر	١١٢١	٢٦١/١٠
كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عبّاس	١٨٥٥	١٢٧/١٥
كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ	أنس	٧٩٨، ١٠٠٤	١٦٨/٨،
			٤١٨/٩
كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ	أنس	٦٢٥	٤٤/٧
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ	ابن عبّاس	٢٢٩٢	٤٤٦/١٧
كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ	عائشة	٩٠٣	١٨/٩
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ			
الْيَدَ الْيُمْنَى	سهل	٧٤٠	٤٩٠/٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ	أنس	١١١١	٢٢٢/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ	أنس	٩٠٦	٢٣/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٢٥٨	١٧٨/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ	أنس	٢١٧	٥١٤/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تبعته	أنس	٥٠٠	٧٦/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ	أنس	١٥٠	١٧٤/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ	عائشة	١١٦٠	٣٩٧/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة	٢٤٥	١٠٦/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ	أنس	١٠٣١	٥٣١/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ	أنس	٢٦٤	١٩٨/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً	ابن عمر	١١٩٤	٤٩٨/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاَثَةَ أَكُفٍّ	جابرٌ	٢٥٦	١٦٥/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا	ابن مسعود	٦٨	١٨٦/٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ	أنس	٢١٤	٤٩٣/٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ	عائشة	٤٢٦	٣٧٣/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ	عائشة	١١٧١	٤٢١/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ	أنس	٢٦٨	٢١٥/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ	أبو برزة	٥٤١	٢٥٣/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ	أبو برزة	٧٧١	٣٩/٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ	عائشة	٦١٩	٢٧/٧
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ الْعَصْرِ	عائشة	٥٤٦	٢٦٩/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ	أنس	٢٣٤	٣٨/٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	ابن عمر	٩٩٥	٣٩٧/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	عائشة	١١٤٠	٣١٤/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ	ميمونة	٥١٨	١٥٥/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ	عائشة	٥١٢، ٩٩٧	١٣٠/٦، ٤٠٢/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ	عائشة	١٦٨	٢٧٣/٣
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى	ابن عمر	٩٧٣	٣١١/٩
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَغْسِلُ بِالصَّاعِ	أنس	٢٠١	٤٣٩/٣
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ	جابر	٢٥٥	١٦٣/٤
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ	ابن عمر	١٠٧٦	١٢٨/١٠
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ	ابن عمر	١٠٧٩	١٤٠/١٠
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ	ابن عمر	١٠٧٥	١٢٦/١٠
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أبو هريرة	١٠٦٨	١٠٦/١٠
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	أبو قتادة	٧٥٩، ٧٦٢	٧/٨، ١٣
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ	عائشة	٢٨٨	٣٠٤/٤
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ	سمرة	٨٤٥	٣٧٩/٨
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة	٨٨٩	٥٣٨/٨
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ	جابرٍ قال	٩٨٦	٣٥٠/٩
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ	ابن عبّاس	١٩٠٢	٣١١/١٥
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ	عائشة	٢٠٢٤	٢٥١/١٦
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ	عائشة	٢٠٣٠	٢٧٢/١٦
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ	أنس	٢٢٨٠	٣٩٤/١٧
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ	عائشة	١٩٣٠	٤٤٩/١٥
كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهْوَ مُجَاوِرٌ	عائشة	٢٠٢٨	٢٦٧/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ	أبو هريرة	٢٠٤٤	٣٢٣/١٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	١٩٢٧	٤٢٩/١٥
كَانَ النَّبِيُّ صلى ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ	أبو هريرة	٨٩١	٥٤٢/٨
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ	أنس	١٨٠٠	٤٩٦/١٤
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ	ابن عمر	١١٩٣	٤٩٧/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ	ابن عمر	١١٠٦	٢١١/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ	أنس	١١٠٨	٢١٣/١٠
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ	ابن عمر	٩٢٨	١٠٠/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا	ابن عمر	٩٢٠	٧١/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ	جابر	٥٦٠	٣٣٠/٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	ميمونة	٣٨١	٢٢١/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ	ابن عمر	١٠٠٠	٤٠٩/٩
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ	أنس	٤٢٩	٣٩٠/٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ	أنس	٧٠٦	٣٨٨/٧
كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	السّائب	٩١٢	٤٧/٩
كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٨٠٠	١٧٩/٨
كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ	ابن عبّاس	١٥٢٣	١٣٢/١٣
كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ	جندب	١٣٦٤	١٥/١٢
كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	سهل	٤٩٦	٦٦/٦
كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً	أبو هريرة	٢٠٧٨	٤٣٥/١٦
كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ	سلمة	٤٩٧	٦٨/٦
كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ	جابر	٩١٨	٦٨/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ	ابن عبّاس	١٧٧٠	٣٨٥/١٤
كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ	أبو هريرة	٢٤٨٢	٤٣٩/١٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ	ابن عبّاس	٦	٧٢/١
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ	أنس	١١١٢	٢٢٦/١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ	عائشة	٢٦٢، ٢٧٢	١٩٤/٤، ٢٣٢/٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ	أبو مسعود	١٤١٦	٢٥٦/١٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ	أنس	١٥١	١٨٤/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ	عائشة	٦٢٦	٥٠/٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثًا	ابن عمر	١٦٤٤	٦/١٤
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	البراء	٦٩٠	٣١٤/٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ	البراء	٣٩٩	٢٨١/٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ	أبو سعيدٍ	٩٥٦	٢٥٠/٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ	أنس	١٥٢	١٨٦/٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا	ابن عمر	١٥٧٥	٣٦٢/١٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ	أنس	٥٥٠	٢٨١/٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ	عائشة	٥٤٤	٢٩٧/٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ	عائشة	١١٧٠	٤٢٠/١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ	ميمونة	٣٧٩	٢٠٨/٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً	ميمونة	٣٠٣	٣٧٢/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ	أمّ سلمة	٨٣٧، ٨٧٠	٣٣٠/٨، ٤٥٥/٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فأبصر درجات المدينة أوضع	أنس	١٨٠٢	٥٠٠/١٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ	أبو مسعودٍ	٢٢٧٣	٣٦٣/١٧
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	عائشة	٢٠٠١	١٧٢/١٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُول لاَ يُفْطِرُ	عائشة	١٩٦٩	٥٢/١٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ	ابن عمر	٢٠٢٥	٢٦٣/١٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ	أنس	١٩٧٢	٦٠/١٦
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو	أنس	٩٥٣	٢٣٩/٩
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ	ابن عبّاس	١١٠٧	٢١٢/١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ	ابن عمر	١٠٩٨	١٩٣/١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	جابر	٤٠٠	٢٨٥/٥
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ	أنس	١١٤١	٣٢٣/١٠
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ	عائشة	١٦٩٨	١٧٣/١٤
كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ	البراء	٧٩٢، ٨٠١	١٣٧/٨، ١٨٠
كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ	البراء	٨٢٠	٢٤٥/٨
كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ	ابن عبّاس	١١٣٨	٣١٢/١٠
كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ	ميمونة	٥١٧	١٥٤/٦
كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ	أنس	٢٢٢٨	٢١٦/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إلاَّ فِي يَوْمَيْن	ابن عمر	١١٩١	٤٩٤/١٠
كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِـيِّ ﷺ	مالك بن الحويرث	٨٠٢	١٨٣/٨
كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ	جابر	٧١١	٣٩٨/٧
كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ	عائشة	٣٠٠	٣٦٤/٤
كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ	ابن عمر	١٧١١	٢١٠/١٤
كَانَ يَبِـيتُ بِذِي طُوًى	ابن عمر	١٧٦٧	٣٧٧/١٤
كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ	عائشة	٣٠١	٣٦٤/٤
كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ	ابن عمر	٩٩١	٣٧١/٩
كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ	أمّ سلمة	٨٥٠	٣٨٩/٨
كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ	أسامة	١٦٦٦	٧٣/١٤
كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ	جابر	٥٦٥	٣٥٥/٦
كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ	أبو برزة	٥٤٧، ٥٩٩	٢٧٢/٦، ٤٨٣
كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ	ابن عمر	٤٨٦	٣٦/٦
كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ	ابن عمر	١٠٩٥	١٨٨/١٠
كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ	أبو هريرة	٨٠٣	١٨٨/٨
كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ	ابن عمر	٢٣٤٣	٦٣٥/١٧
كَانَ يَكْفِيكَ	عمّار	٣٤٦	٤٣/٥
كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ	عائشة	١٩٥٠	٥٦٧/١٥
كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ	عائشة	٦٧٦	٢٤٧/٧
كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي	أنس	٩٧٠	٣٠٥/٩
كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ	عائشة	١١٤٦	٣٥١/١٠
كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ ـ منحر رسول الله ﷺ ـ	ابن عمر	١٧١٠	٢١٠/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ	أنس	١٦٥٩	٤٤/١٤
كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ	عائشة	٢٠٠٢	١٧٢/١٦
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا	عائشة	٣٠٢	٣٦٦/٤
كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ	عائشة	٣٠٨	٣٩٨/٤
كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ	أنس	١٠٣٤	٥٤٥/٩
كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ	ابن عمر	١٧٤	٣٠٨/٣
كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ	أبو هريرة	٢٧٨	٢٦٤/٤
كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى	عائشة	١٩٩٦	١٦١/١٦
كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ	عائشة	١٦١٨	٥٣٤/١٣
كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا	ابن عبّاس	٢٠٥٠، ٢٠٩٨	٣٤٧/١٦، ٤٩٩
كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ	سهل	٩٣٨	١٥٥/٩
كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ	علي	٢٠٨٩	٤٧٦/١٦
كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا	ابن عبّاس	٦٦٨	٢٢٦/٧
كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ	ابن عمر	٢١٦٧	١٩/١٧
كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجُزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ	ابن عمر	٢٢٥٦	٢٨٨/١٧
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النبي ﷺ	عائشة	٢٧١	٢٣٠/٤
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَي وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٥٣٨	١٩٢/١٣
كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ	ابن عبّاس	١٥٩٥	٤٥٧/١٣
كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا	أنس	٦٥	١٥٤/٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
كِخِ كِخِ ـ للحسن حين أخذ تمرة من			
تمر الصدقة ـ	أبو هريرة	١٤٩١	٥٧١/١٢
كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ	عائشة	١٢٧١	٢١٨/١١
كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٩٩٦	٣٩٩/٩
كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا	ابن عمر	٢١١٣	٥٤٦/١٦
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ	عائشة	٢٤٢	٩٤/٤
كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ	أبو هريرة	٢٣٧	٥١/٤
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	١٣٨٥	٩٥/١٢
كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ	عائشة	١٧٩٠	٤٧٠/١٤
كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ	ابن مسعود	٢٤١٠	١٨٤/١٨
كُلُّكُمْ رَاعٍ	ابن عمر	٨٩٣، ٢٤٠٩	٥٥٢/٨، ١٨٢/١٨
كلوا ـ أي: الطعام الذي أَرْسَلَتْ به			
إِحْدَى أُمَّهَاتِ المؤمنين ـ	أنس	٢٤٨١	٤٣٣/١٨
كُلُوا ـ يعني: من صيد الحلال للمُحرم ـ	أبو قتادة	١٨٢١، ١٨٢٢	٥٨٨/١٤، ٦٠١
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	ابن عمر	١٩١٨	٣٨٧/١٥
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ	عائشة	١٩١٩	٣٨٧/١٥
كُلُوا وَتَزَوَّدُوا	جابر	١٧١٩	٢٣٣/١٤
كُلُوهُ، حَلاَلٌ	أبو قتادة	١٨٢٣	٦٠٦/١٤
كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٥٧٨	٤٠١/٦
كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ	عائشة	٢٧٧	٢٥٥/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أنس	٥٤٢	٢٥٩/٦
كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً	رافع	٢٣٣٢	٥٩٩/١٧
كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا	رافع	٢٣٢٧	٥٧٤/١٧
كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا	عمّار	٣٤٠	٥٦٣/٤
كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ	أمّ عطيّة	٣٢٦	٤٨٢/٤
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يعني : عندما مرت بهم جنازة -	سهل بن حنيف، وقيس بن سعدٍ	١٣١٣	٣٨٤/١١
كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ	أمّ عطيّة	٩٧١	٣٠٧/٩
كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ	أسماء	٢٥٢٠	٥٤٦/١٨
كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ	أنس	٩٤٠	١٦٠/٩
كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ	أنس	٩٠٥	٢١/٩
كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا	ابن عمر	١٧٤٦	٣١٦/١٤
كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ	ابن عمر	٢١٦٦	١٨/١٧
كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا	أبو سعيد	١٥٠٦	٦٩/١٣
كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا	أبو سعيد	١٥١٠	٨٦/١٣
كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهْوَ الْخِلْطُ	أبو سعيد	٢٠٨٠	٤٤٩/١٦
كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ	أنس	١٩٤٧	٥٥٠/١٥
كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ	ابن أبي أوفى	٢٢٤٤	٢٦٤/١٧
كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ	أنس	٥٤٨، ٥٥١	٢٧٧/٦، ٢٨٣
كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	رافع	٥٥٩	٣٢٦/٦
كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النبيِّ ﷺ	البراء	٨١١	٢٢٠/٨
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	سلمة	٥٦١	٣٣٦/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ	أنس	١٢٠٨	٥٥٠/١٠
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا	أنس	٣٨٥	٢٣٠/٥
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ	سهل	٩٤١	١٦٣/٩
كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ	رافع	٢٤٨٥	٤٥٢/١٨
كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن أبزى وابن أبي أوفى	٢٢٥٤، ٢٢٥٥	٢٨٦/١٧
كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا	أبو سعيد	١٥٠٥	٦٧/١٣
كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا	أبو سعيد	١٥٠٨	٧٤/١٣
كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ	سعد	٧٩٠	١٢٧/٨
كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ	أمّ عطيّة	٣١٣	٤١٢/٤
كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي	سهل	٥٧٧، ١٩٢٠	٣٩٩/٦، ٣٩٤/١٥
كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ،	أبو سعيد	٢٠١٨	٢٣٠/١٦
كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٩٥	٣٤٥/٤
كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	جابر بن سمرة	٧٥٨	٥/٨
كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي	جبير بن مطعم	١٦٦٤	٦٨/١٤
كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ	عائشة	٢٦٧، ١٥٣٩	٢١٢/٤، ١٩٣/١٣
كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ	ابن عبّاس	٨٤٢	٣٤٥/٨
كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا	ابن عبّاس	٨٤١	٣٤٢/٨
كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى	ابن عمر	٢٣٤٥	٦٣٨/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ	عائشة	٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٩	١٤١/٤، ١٩٢، ١٩٥، ٣٦٤
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٧٣	٢٣٤/٤
كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ	عائشة	٢٢٩	٥/٤
كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٢٣٠، ٢٣١	١٠/٤، ١٨
كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ	عائشة	١٧٠٢	١٨٧/١٤
كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا	عائشة	١٧٠٣	١٨٨/١٤
كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ	عائشة	١٢٠٩	٥٥٢/١٠
كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ	ابن عبّاس	١٣٥٧	٥٦٠/١١
كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ	عمر	٨٩	٣٤٣/٢
كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٣٨٢، ٥١٣	٢٢٣/٥، ١٣٢/٦
كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ	أبو ذرّ	١٤٠٦	٢٠٩/١٢
كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا	عقبة بن الحارث	١٤٣٠	٣١٦/١٢
كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ	خبّاب	٢٢٧٥	٣٦٩/١٧
كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ	خبّاب	٢٠٩١	٤٨٠/١٦
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ	سعيد بن جبير	٩٦٦	٢٧٥/٩
كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟	جابر	٢٣٨٥	١١٠/١٨
كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟	عقبة بن الحارث	٨٨، ٢٠٥٢	٣٣٨/٢، ٣٥٩/١٦
كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ	المقدام بن معديكرب	٢١٢٨	٥٨٩/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لا ـ في جوب: طلقتَ نساءك؟ ـ	عمر	٢٤٦٨	٣٨٧/١٨
لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ	أنس	٥٣٠	٢١٧/٦
لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	ابن عمر	١٧٩٧	٤٨٨/١٤
لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ	المغيرة	٨٤٤	٣٦٧/٨
لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ	ابن عمر	٢١٨٣	٥٧/١٧
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ	أبو بكرة	٢١٧٥	٣٥/١٧
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ	أبو سعيد	٢١٧٧	٤١/١٧
لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	ابن عمر	٢١٩٩	١١٧/١٧
لا تحرك به لسانك لتعجل به	ابن عبّاس	٥	٦٤/١
لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ	ابن عمر	٥٨٢	٤٢٠/٦
لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى	أبو هريرة	٢٤١١	١٨٧/١٨
لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ	ابن عمر	٤٣٣	٤٠٩/٥
لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا	أنس	٢٥٣٧	٦١٧/١٨
لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ	سهل	٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥	١٣٢/٥، ٢٣٢/٨، ٥٧٦/١٠
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	ابن عبّاس	١٨٦٢	١٥٠/١٥
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا	ابن عمر	١٠٨٧	١٦٧/١٠
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ	ابن عمر	١٠٨٦	١٦٥/١٠
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	١٩٩٥	١٥٧/١٦
لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ	أبو سعيد	١١٩٧	٥٠٣/١٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ	عائشة	١٣٩٣	١٥٣/١٢
لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	عمر	١٤٩٠	٥٦٧/١٢
لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَي ثَلاَثَةِ	أبو سعيد، وأبو	١١٨٨ ـ ١١٨٩	٤٧٧/١٠ ـ
	هريرة		٤٧٨
لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ	أبو هريرة	٢١٤٨	٦٥٥/١٦
لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ	ابن عمر	١٩٠٦	٣٢٩/١٥
لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ	صفية	٢٠٣٨	٣٠٣/١٦
لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ	ابن عمر	١٤٨٩	٥٦٥/١٢
لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ	عبدالله المزنيّ	٥٦٣	٣٤٠/٦
لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ	أبو هريرة	١٣٥	٦٤/٣
لاَ تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ	ابن عمر	٢٤٩٠	٤٦٥/١٨
لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ	ابن مسعود	٨٣٥	٣٢٣/٨
لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ	أبو هريرة	١٠٣٦	٥٥٠/٩
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ	أبو هريرة	١٤١٢	٢٤٤/١٢
لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	أبو هريرة	٢٤٧٦	٤١٩/١٨
لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي	أبو قتادة	٩٠٩	٣٦/٩
لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ	علي	١٠٦	٤٣١/٢
لاَ تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ	ابن عمر	١٨٣٨	٦٨/١٥
لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ	ابن عبّاس	٢١٥٨	٦٨٥/١٦
لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ	أبو هريرة	٢١٥٠	٦٦٩/١٦
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	ابن عمر	٩٠٠	٥٦٦/٨
لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ	أبو هريرة	٢٣٥٤	١٩/١٨
لاَ تُوَاصِلُوا	أبو سعيد	١٩٦٣، ١٩٦٧	٢٣/١٦، ٣٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ تُوَاصِلُوا	أنس	١٩٦١	٢١/١٦
لاَ تُوعِي	أسماء	١٤٣٤	٣٢٣/١٢
لاَ تُوكِي	أسماء	١٤٣٣	٣٢٠/١٢
لاَ حَرَجَ ـ على من حلق قبل أن يذبح ـ	ابن عبّاس	١٧٢١	٢٣٧/١٤
لاَ حَرَجَ ـ على من رمى بعد ما أمسى ـ	ابن عبّاس	١٧٢٣	٢٤٤/١٤
لاَ حَرَجَ ـ على من زار قبل أن يرمي ـ	ابن عبّاس	١٧٢٢	٢٣٩/١٤
لاَ حَرَجَ ـ على من قدم شيئاً على شيء في الحج ـ	ابن عبّاس	١٧٣٤	٢٧٥/١٤
لاَ حَرَجَ ـ عندما كان ﷺ يسأل يوم النحر ـ	ابن عبّاس	١٧٣٥	٢٧٦/١٤
لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ	عائشة	٢٤٦٠	٣٥٦/١٨
لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْن	ابن مسعود	٧٣، ١٤٠٩	٢٢١/٢، ٢٢٣/١٢
لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ	أنس	٢٢٩٤	٤٤٨/١٧
لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	الصّعب	٢٣٧٠	٦٧/١٨
لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ	أسامة	٢١٧٩	٤٣/١٧
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ	أبو سعيد	٥٨٦	٤٢٨/٦
لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة	٧٥٦	٥٥٨/٧
لاَ ضَيْرَ	عمران	٣٤٤	٩/٥
لاَ عَدْوَى	ابن عمر	٢٠٩٩	٥٠٢/١٦
لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	ابن عبّاس	١٨٣٤	٤٧/١٥
لا وَاللهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ	خبّاب	٢٤٢٥	٢٢٣/١٨
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ	أنس	١٥	٢٠٣/١
لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ	أنس	١٣	١٩١/١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	أبو هريرة	٢١٦٠	٨/١٧
لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ	أبو هريرة	٢٣٩	٦٢/٤
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	ابن عمر	٢١٣٩	٦٢٣/١٦
لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ	ابن عمر	٢١٦٥	١٦/١٧
لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ	ابن عبّاس	٢١٦٣	١٣/١٧
لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ	ابن عمر	٥٨٥	٤٢٦/٦
لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ	أبو هريرة	٨٤٨	٣٨٤/٨
لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ	أنس	٤١٢	٣١٦/٥
لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ	أبو هريرة	١٩١٤	٣٦١/١٥
لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ	عثمان	١٦٠	٢٣٣/٣
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ	أبو هريرة	١٠٨٨	١٦٩/١٠
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ	أمّ حبيبة	١٢٨٠	٢٤٩/١١
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ	أمّ حبيبة	١٢٨١	٢٥٢/١١
لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ	زينب بنت جحش	١٢٨٢	٢٥٢/١١
لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	ابن عمر	٢٤٣٥	٢٧١/١٨
لاَ يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ	أبو بكرة	١٨٧٩	٢٢٦/١٥
لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ	أبو أمامة	٢٣٢١	٥٥٢/١٧
لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ	أبو هريرة	١٧٦	٣٢٩/٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ	سهل	١٩٥٧	٧/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ	أبو هريرة	٢٤٧٥	٤١٦/١٨
لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ	أبو هريرة	٣٥٩	١٢٣/٥
لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ	ابن عمر	٩٤٦	١٩٩/٩
لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ	أبو هريرة	١٩٨٥	١٢٥/١٦
لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا	ابن عبّاس	٢٤٣٣	٢٦٣/١٨
لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سلمان	٨٨٣	٥١٦/٨
لاَ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ	جابر	١٦٢٤	٥٥٨/١٣
لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	جابر	١٦٤٦، ٣٩٦، ١٧٩٤	٢٧٠/٥، ٨/١٤، ٤٧٧
لاَ يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلاَّ انْمَاعَ	سعد	١٨٧٧	٢٢١/١٥
لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ	ابن عمر	١٣٤، ١٥٤٢، ٣٦٦، ١٨٤٢	٤٦/٣، ١٤٧/٥، ٢٠٥/١٣، ٨٩/١٥
لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	أبو هريرة	٢٤٦٣	٣٦٥/١٨
لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ	أبو هريرة	٢٣٥٣	١٧/١٨
لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٢١٦٩	٢٤/١٧
لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ	ابن مسعود	٦٢١	٣٢/٧
لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ	أبو هريرة	١٢٥١	١٥٠/١١
لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ	عقبة	٣٧٥	١٩٠/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	عبدالله بن زيد	١٧٧	٣٣٠/٣
لاَ يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	عبدالله بن زيد	١٣٧	٨١/٣
لاَ، إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ	علي	١١١	٤٥٤/٢
لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ	عائشة	٣٢٥	٤٧٨/٤
لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ	عائشة	٢٢٨	٥٦١/٣
لاَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا	عبدالله بن زيد	٢٠٥٦	٣٧٢/١٦
لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً	عائشة	١٩٨٧	١٣٧/١٦
لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ	عائشة	١٥٢٠	١٢١/١٣
لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا	أنس	٢٤٦٩	٤٠١/١٨
لأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ	أبو هريرة	٧٩٧	١٦٧/٨
لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ	عبيدة السلماني	١٧٠	٢٨٨/٣
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً	الزّبير	٢٣٧٣	٧٨/١٨
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ	الزّبير	٢٠٧٥	٤٢٥/١٦
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ	أبو هريرة	١٤٨٠	٥٢٣/١٢
لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَة	الزّبير بن العوّام	١٤٧١	٤٨٣/١٢
لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ	أبو هريرة	٢٣٧٤، ٢٠٧٤	٤٢٤/١٦، ٧٩/١٨
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	ابن عمر	١٥٤٩	٢٤٠/١٣
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ	عائشة	١٥٥٠	٢٤٧/١٣
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ	جابر	١٥٧٠	٣٤١/١٣
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ	النّعمان	٧١٧	٤١٩/٧
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	أمّ عطيّة	٣٥١، ١٦٥٢	٩٧/٥، ٢١/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا	حفصة	٣٢٤	٤٦٦/٤
لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا	حفصة بنت سيرين		
	عن امرأة	٩٨٠	٣٣٦/٩
لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ	عقبة	١٨٦٦	١٦٩/١٥
لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ	ابن مسعود	٥٢٦	١٩٢/٦
لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى	ابن عمر	١٩٢٢	٤٠١/١٥
لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا	أنس	١٣٠١	٣٣٧/١١
لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟	كعب بن عجرة	١٨١٤	٥٥٣/١٤
لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟	أبو سعيد	١٨٠	٣٣٥/٣
لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا	عائشة	٣٢٨	٤٩٠/٤
لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى	عائشة	١٣٣٠، ١٣٩٠	٤٥٦/١١، ١٣٤/١٢، ١٣٦، ١٤٣
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُود	عائشة، وابن عبّاس	٤٣٥ـ٤٣٦	٤١٦/٥
لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ	حذيفة	٢٤٧١	٤٠٥/١٨
لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا	ابن عمر	١٤٥	١٤٥/٣
لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ	أسماء	١٠٥٤	٦١/١٠
لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاباً	عائشة	٥١١	١٢٦/٦
لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ	أنس	٧٤٩	٥٢٦/٧
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ	ابن عمر	٢١٣٧	٦١٢/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
لَقَدْ رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ	ابن مسعود	٨٥٢	٤٠٢/٨
لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا	عائشة	٤٥٤	٤٩٤/٥
لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	أنس	٥٠٣	٨٥/٦
لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ	جابر بن سمرة	٧٧٠	٣٩/٨
لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي	أبو هريرة	٩٩	٣٩٠/٢
لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا	ابن عمر	١٤٩	١٦٨/٣
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ	عائشة	٣٧٢	١٧٨/٥
لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي	عائشة	٥١٥	١٤١/٦
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ	أبو هريرة	٢٤٢٠	٢٠٩/١٨
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَاءَ	عمر	١٥٩٤	٤٤٦/١٣
لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ	معن بن يزيد	١٤٢٢	٢٨٥/١٢
لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ	عائشة	١٨٦١	١٤٦/١٥
لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ	أبو هريرة	٨٩٨	٥٦١/٨
لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ	ابن عمر	١٦٠٩	٥١٢/١٣
لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ	عائشة	٤٧٦	١٦/٦
لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ	أبو هريرة	٤٨٢، ١٢٢٩	٢٨/٦، ٥٥/١١
لِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ	جابر	١٢٩٣	٣٠٦/١١
لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاَثًا	أنس	٦٨١	٢٦٣/٧
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ	ابن عمر	١٩٩٨	١٦٣/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ	عائشة	١٩٩٧	١٦٣/١٦
لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى	أسامة، والفضل	١٥٤٣ـ ١٥٤٤، ١٦٨٦ـ ١٦٨٧	٢١٨/١٣، ١٣٠/١٤
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ	عائشة	١١٦٩	٤١٧/١٠
لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ	ابن عبّاس وجابر	٩٦٠	٢٦١/٩
لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي	عائشة	٢٠٧٠	٤١٣/١٦
لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا	عائشة	٤٥٩	٥١٧/٥
لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ	عائشة	٦٦٥	٢١٦/٧
لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ	جابر	١٣٥١	٥٣٥/١١
لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ	ابن عمر	٦٩٢	٣٣١/٧
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ	ابن عبّاس	١٧٩٨	٤٩٢/١٤
لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا	ابن عبّاس	١٧٣١	٢٦٨/١٤
لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا	أنس	٦٠٦	٥٢٧/٦
لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ	عبدالله بن عمرو	١٠٥١	٤٢/١٠
لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ	عائشة	٢٠٨٤	٤٦٠/١٦
لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ	أبو مسعود	١٤١٥	٢٥٤/١٢
لَنْ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ	أبو موسى	٢٢٦١	٣١٧/١٧
لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي	أبو هريرة	٢٣٥٠	٦٥١/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ	ابن عبّاس	١٣٨٣	٩٠/١٢
اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	أبو هريرة	١٣٨٤	٩٤/١٢
اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ	أنس	٩٤٧	٢٠٤/٩
اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ـ التمتع			
في الحج ـ	ابن عبّاس	١٦٨٨	١٣٦/١٤
اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ	أنس	٣٧١، ٦١٠	١٦٨/٥، ٥٤٨/٦
اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ	أنس	١٨٨٥	٢٤٠/١٥
اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ	ابن عمر	١٧٢٧	٢٥١/١٤
اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ	عمر	١٨٩٠	٢٥٥/١٥
اللَّهُمَّ اسْقِنَا	أنس	١٠١٣، ١٠٢١	٤٥٩/٩، ٥٠٥/٩
اللَّهُمَّ أَغِثْنَا	أنس	١٠١٤	٤٧٧/٩
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ	أبو هريرة	١٧٢٨	٢٥٤/١٤
اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا	عمر	١٠١٠	٤٣٩/٩
اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ	أبو هريرة	٨٠٤	١٨٩/٨
اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ	أبو هريرة	١٠٠٦	٤٢٥/٩
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ	أنس	١٤٢	١١٩/٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ	عائشة	٢٣٩٧	١٤٣/١٨
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	أبو هريرة	١٣٧٧	٧٣/١٢
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	عائشة	٨٣٢	٣٠٦/٨
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا	ابن عمر	١٠٣٧	٥٥٣/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ	أنس	٢١٣٠	٥٩٥/١٦
اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ	عائشة	١٨٨٩	٢٤٩/١٥
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا	أنس	٩٣٣، ١٠١٥، ١٠٣٣	١٢٠/٩، ٤٨٢/٩، ٥٤١/٩
اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا	ابن مسعود	١٠٢٠	٤٩٦/٩
اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ	ابن مسعود	١٠٠٧	٤٣٠/٩
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ	ابن أبي أوفى	١٤٩٧	٢٣/١٣
اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ	ابن عبّاس	٧٥	٢٤٠/٢
اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ	أنس	١٠١٦	٤٨٤/٩
اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ	أنس	١٠١٧	٤٨٦/٩
اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ	أنس	١٠١٩	٤٩٤/٩
اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ	ابن مسعود	٢٤٠، ٥٢٠	٧٠/٤، ١٦٠/٦
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ	ابن عبّاس	١١٢٠	٢٥٣/١٠
لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ	عائشة	٨٦٩	٤٥٢/٨
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ	جابر	١٧٨٥، ١٦٥١	١٨/١٤، ٤٤٠/١٤
لَوِ اغْتَسَلْتُمْ	عائشة	٢٠٧١	٤١٧/١٦
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ	ابن عبّاس	١٤١	١١١/٣
لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	عائشة	٩٠٢	١١/٩
لَوْ تَرَكْتُهُ بَيَّنَ	ابن عمر	١٣٥٥	٥٥٥/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ	مالك بن الحويرث	٨١٩	٢٤٢/٨
لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ	مالك	٦٨٥	٢٨٣/٧
لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ	جابر	٢٢٩٦	٤٥٤/١٧
لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي	أبو هريرة	٢٣٨٩	١٢٣/١٨
لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا	عمر	٤٧٠	٥٦٠/٥
لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ	أبو هريرة	١٠٧٤	١٢٣/١٠
لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي	أبو جهيم	٥١٠	١١٦/٦
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ	أبو هريرة	٦١٥	٦/٧
لَوْلاَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً	عمر	٢٣٣٤	٦١٠/١٧
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	ابن عبّاس	٥٧١	٣٧٢/٦
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	أبو هريرة	٨٨٧	٥٣٢/٨
لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا	أنس	٢٠٥٥	٣٦٧/١٦
لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ	أنس	٢٤٣١	٢٥٧/١٨
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ	عمر	١٦١٠	٥١٦/١٣
لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ	أنس	١١٠٠	١٩٦/١٠
لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ	عائشة	١٥٨٥	٣٨٩/١٣
لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ	عائشة	١٢٦	٥/٣
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ	أبو هريرة	٢٠٨٣	٤٥٥/١٦
لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ	أبو موسى	١٤١٤	٢٥٠/١٢
لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ	حذيفة	٢٢٦	٥٥٤/٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ	أبو سعيد	١٥٩٣	٤٤٠/١٣
لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ	ابن عمر	٥٧٠	٣٧٢/٦
لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ	ابن عبّاس	١٧٦٦	٣٧٤/١٤
لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ	أبو هريرة	١٤٧٦	٥٠٩/١٢
لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ	أبو هريرة	١٤٧٩	٥٢١/١٢
لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ	أبو هريرة	٦٥٧	١٦٩/٧
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ	أبو هريرة	١٤٦٤	٤٤٧/١٢
لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ	أبو هريرة	١٤٦٣	٤٤٤/١٢
لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ	عمر	٢٣١٣	٥٣٠/١٧
لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٨٤	٥٥٠/١٢
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٠٥	٢٠٦/١٢
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٤٧	٣٦٨/١٢
لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ	أبو سعيد	١٤٥٩	٤٢٣/١٢
لَيْسَ كَمَا قَالَ ابن عبّاس، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٧٠٠	١٧٩/١٤
لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ	أنس	١٨٨١	٢٢٨/١٥
لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ	ابن مسعود	١٢٩٧ـ١٢٩٨	٣٢٤/١١ـ ٣٢٥
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ	ابن مسعود	١٢٩٤	٣٠٩/١١
لِيَعْلَمُوْا أَنَّهَا سُنَّةٌ ـ يعني: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ـ	ابن عبّاس	١٣٣٥	٤٧٣/١١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي	عمر	٢٣٣٧	٦٢٢/١٧
الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ	أبو موسى	٢٤٤٦	٣١٧/١٨
مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا	أبو ذرّ	٢٣٨٨	١١٩/١٨
مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ	أنس	٢٥٠٨	٥٠٨/١٨
مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ	عائشة	١٧٧٧	٤١٢/١٤
مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ	أنس	٥٢٩	٢١٥/٦
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا	المقدام	٢٠٧٢	٤١٩/١٦
مَا الـسُّرَى يَا جَابِرُ؟	جابر	٣٦١	١٢٧/٥
مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ	ابن عبّاس	٩٦٩	٢٩٠/٩
مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا	عائشة	١١٣٣	٣٠٢/١٠
مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ	أنس	٢٠٦٩	٤٠٨/١٦
مَا أَنَا بِقَارِىءٍ	عائشة	٣	٣٤/١
مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا	أنس	٧٢٤	٤٣٤/٧
مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ	ابن عمر	١٥٤١	٢٠١/١٣
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ	أنس	٧٥٠	٥٢٩/٧
مَا بَالُ هَذَا؟	أنس	١٨٦٥	١٦٦/١٥
مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟	عائشة	٢١٠٥	٥١٧/١٦
مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَعَى الْغَنَمَ	أبو هريرة	٢٢٦٢	٣١٩/١٧
مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي - يعني: جرحه ﷺ -	سهل	٢٤٣	٩٧/٤
مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثَلٍ	سهل	٣٧٧	١٩٩/٥
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ	أبو هريرة	١١٩٦، ١٨٨٨	٥٠٢/١٠، ٢٤٦/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ	عبدالله بن زيد	١١٩٥	٥٠١/١٠
مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ	أبو هريرة	١٨٧٣	٢٠٥/١٥
مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ	ابن عمر	١٦٠٦	٥٠٣/١٣
مَا تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ	عليٌّ	١٥٦٩	٣٣٦/١٣
مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟	ظهير	٢٣٣٩	٦٢٩/١٧
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ	ابن عبّاس	٢٠٠٦	١٨٣/١٦
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا	ابن عمر	١٦٨٢	١١٩/١٤
مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ	عائشة	١١٤٨	٣٥٥/١٠
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ	عائشة	١١٧٧	٤٤٨/١٠
مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ	أنس	١١٧٩	٤٥٥/١٠
مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا	أسماء	١٢٣٥	٨٧/١١
مَا شَأْنُكُمْ؟	أبو	٦٣٥	٧٩/٧
مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً	ابن عبّاس	١٩٧١	٥٩/١٦
مَا صَلَّيْتَ	حذيفة	٣٨٩، ٧٩١	٢٤٢/٥، ١٣٢/٨
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ	أنس	٧٠٨	٣٩٣/٧
مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟	أبو هريرة	٢٤٢٢	٢١٣/١٨
مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟	أبو هريرة	١٣٣٧	٤٧٩/١١
مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ	عائشة	٥٩٣	٤٤٦/٦
مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ	عائشة	٣١٢	٤٠٨/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ	البراء	٢٤٩٧ـ٢٤٩٨	٤٧٩/١٨
مَا كُنَّا نَقِيلُ	سهل	٩٣٩	١٥٨/٩
مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتُهُ	أنس	١٩٧٣	٦٢/١٦
مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى	كعب بن عجرة	١٨١٦	٥٦٢/١٤
مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟	عائشة	١٧٦٢	٣٥٩/١٤
مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَد ـ يعني : في الحج ـ	عليٌّ	١٥٦٣	٣١٣/١٣
مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟	عائشة	٢٩٤، ١٩٢٩	٣٤٢/٤، ٤٤١/١٥
مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ	زيد بن ثابت	٧٦٤	١٧/٨
مَا لَكَ؟	أبو هريرة	١٩٣٦	٤٨١/١٥
مَا لَكَ؟	عائشة	١٩٣٥	٤٧٦/١٥
مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا	أبو هريرة	١١٣	٤٧٣/٢
مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ	أنس	١٣٨١	٨٦/١٢
مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ	أنس	١٢٤٨	١٤٠/١١
مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ	عائشة	١٨٤، ١٠٥٣	٣٦٢/٣، ٥٦/١٠
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ	أسماء	٨٦، ٩٢٢	٣١٧/٢، ٧٩/٩
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ	أبو هريرة	٢٣٩٩	١٤٧/١٨
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ	أنس	٢٣٢٠	٥٤٧/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	١٣٥٨ـ ١٣٥٩	١١/٥٦٠ـ ٥٦٣
مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ	أبو هريرة	١٤٤٢	١٢/٣٤٥
مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟	ابن عبّاس	١٧٨٢	١٤/٤٢٣
مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟	ابن عبّاس	١٨٦٣	١٥/١٦٠
مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟	ابن عبّاس	١٢٤٧	١١/١٣٤
مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ	عليّ	١٣٦٢	١٢/٨
مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً	أبو سعيد	١٠١	٢/٤٠٥
مَا هَذَا الْحَبْلُ؟	أنس	١١٥٠	١٠/٣٦٤
مَا هَذَا؟ ـ عمن كان صائماً في السفر ـ	جابر	١٩٤٦	١٥/٥٤٣
مَا هَذَا؟ ـ عن قباب زوجاته ﷺ ـ	عائشة	٢٠٤١،٢٠٤٥	١٦/٣١٥، ٣٢٦
مَا هَذَا؟ ـ عن صيام يوم عاشوراء ـ	ابن عبّاس	٢٠٠٤	١٦/١٧٧
مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ	عمر	١٤٥٧	١٢/٤١٦
مَا يُبْكِيكِ؟	عائشة	٣٠٥	٤/٣٨٩
مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ	ابن عمر	١٤٧٤	١٢/٤٩٨
مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ	أبو سعيد	١٤٦٩	١٢/٤٨٠
مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ	عائشة	٨٦٤	٨/٤٤٠
مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ	عائشة	٥٦٦، ٥٦٩	٦/٣٥٩، ٣٦٩
مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ	أبو هريرة	١٤٦٨	١٢/٤٧٠
مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ	ابن عبّاس	١٢٤٧	١١/١٣٩
مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَال: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فأتجوَّز	حذيفة	٢٣٩١	١٨/١٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ	ابن عمر	٢١١١	٥٣٤/١٦
مَتَى دُفِنَ هَذَا؟	ابن عبّاس	١٣٢١	٤١٥/١١
مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ	أبو هريرة	١٤٤٣	٣٤٨/١٢
مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ	أبو موسى	٢١٠١	٥١٠/١٦
مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	النّعمان	٢٤٩٣	٤٧١/١٨
مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	أبو موسى	٥٥٨، ٢٢٧١	٣١٩/٦، ٣٤٩/١٧
مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ	أبو موسى	٧٩	٢٧١/٢
مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ	ابن عمر	٢٢٦٨	٣٤٣/١٧
مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ	ابن عمر	٤٧٢ ـ ٤٧٣، ١١٣٧	٥/٦ـ ٦، ٣١١/١٠
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا	عليّ	١٨٧٠	١٨٨/١٥
الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا	أنس	١٨٦٧	١٧٦/١٥
الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا	جابر	١٨٨٣	٢٣٤/١٥
مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ	ابن عباس	٨٥٧، ١٣٣٦	٤٢٩/٨، ٤٧٨/١١
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ	عائشة	٧١٣	٤٠٥/٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ	أبو موسى	٦٧٨	٢٥٥/٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ	عائشة	٦٦٤، ٧١٢	٢٠٧/٧، ٤٠٠
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	ابن عمر	٦٨٢	٢٦٤/٧
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي	عائشة	٦٧٩، ٧١٦	٢٥٩/٧، ٤١٥
مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ	سهل	٩١٧	٦٠/٩

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي	سهل	٤٤٨	٤٦٩/٥
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ	ابن عمر	٢٤٤٢	٣٠٩/١٨
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ	عبدالله بن عمرٍو	١٠	١٧٢/١
الْمُصَلَّى أَمَامَكَ	أسامة	١٨١	٣٤١/٣
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ	أبو هريرة	٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٤٠٠	٤١٧/١٧، ٤٢٥، ١٤٩/١٨
الْمَعْدِنُ جُبَارٌ	أبو هريرة	٢٣٥٥	٢١/١٨
مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ	ابن عمر	١٠٣٩	٥٦٢/٩
مَكَانَكُمْ	أبو هريرة	٢٧٥	٢٤٤/٤
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ	ابن عبّاس	١٥٥٥	٢٦٣/١٣
الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	٤٤٥، ٦٥٩	٤٤٨/٥، ١٧٦/٧
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ	ابن عمر	٢١٣٣	٦٠٠/١٦
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عمر	٢١٢٦، ٢١٣٦	٥٨٦/١٦، ٦٠٩
مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ	ابن عمر	٢٣٧٩	٩٤/١٨
مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ	عائشة	١٤١٨	٢٦٠/١٢
مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ	أبو هريرة	١٤٠٣	١٩٥/١٢
مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ	أبو هريرة	٤٧	٤٨٢/١
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ	أنس	٥٤٠	٢٥٠/٦
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ	عائشة	٣١٧، ١٧٨٦	٤٣٥/٤، ٤٥٠/١٤

طرف الحديث أو الأثر	الـــراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ	عائشة	١٧٨٣	٤٣١/١٤
مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ	عائشة	٣١٩	٤٤٦/٤
مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا	أبو هريرة	٢٣٨٧	١١٤/١٨
مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ	ابن عمر	٢٤٥٤	٣٤٤/١٨
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ	أبو هريرة	٥٨٠	٤١٢/٦
مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ			
قَدْ أَفْلَسَ	أبو هريرة	٢٤٠٢	١٥٥/١٨
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً	أبو هريرة	٥٧٩	٤٠٧/٦
مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	ابن مسعود	١٩٠٥	٣٢٤/١٥
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	ابن عبّاس	٢٢٤٠	٢٥٨/١٧
مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا	ابن مسعود	٢١٤٩	٦٦٧/١٦
مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا	أبو هريرة	٢١٥١	٦٧٢/١٦
مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا	ابن مسعود	٢١٦٤	١٥/١٧
مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ	أنس	٨١	٢٩٧/٢
مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ	الرّبيّع بنت معوّذ	١٩٦٠	١٦/١٦
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ	ابن عمر	٢٥٢٢	٥٥٢/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ			٤٩٢/١٨،
عِتْقُهُ	ابن عمر	٢٥٠٣، ٢٥٢٣	٥٥٥
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ	أبو هريرة	٢٥٠٤	٤٩٣/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ	ابن عمر	٢٤٩١	٤٦٦/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ	أبو هريرة	٢٥٢٦	٥٦٦/١٨
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ	أبو هريرة	٢٤٩٢	٤٦٨/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ	ابن عمر	٢٥٢١	٥٤٩/١٨
مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أو شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ	أبو هريرة	٢٥٢٧	٥٦٧/١٨
مَنْ أَعْتَقَ نصيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ	ابن عمر	٢٥٢٤	٥٥٨/١٨
مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ	عائشة	٢٣٣٥	٦١٨/١٧
مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو عبس	٩٠٧	٣١/٩
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٨٨١	٥٠٢/٨
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	سلمان	٩١٠	٤٠/٩
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا	سفيان بن أبي زهير	٢٣٢٣	٥٦٣/١٧
مَنْ أَكَلَ ثُومًا	جابر	٨٥٥	٤١٤/٨
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ	أنس	٨٥٦	٤٢١/٨
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ الثُّومَ ـ	ابن عمر	٨٥٣	٤٠٨/٨
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ الثُّومَ ـ	جابر		٤١٠/٨
مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ	ابن عمر	٢٢٠٩	١٤١/١٧
مَنِ الْقَوْمُ	ابن عبّاس	٥٣	٢٣/٢
مَنِ الْوَفْدُ	ابن عبّاس	٨٧	٣٣٢/٢
مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ	أبو هريرة	٢٣٢٢	٥٥٧/١٧
مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	أبو هريرة	١٨٩٧	٢٩٤/١٥
مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ	ابن عمر	٢٢٠٤	١٣١/١٧
مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ	أنس	١٤٥٣	٣٩٤/١٢
مَنْ بَنَى مَسْجِدًا	عثمان	٤٥٠	٤٧٤/٥
مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ	أبو هريرة، وعائشة	١٣٢٣ـ١٣٢٤	٤٢٨/١١
مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ الْعَصْرِ	بريدة	٥٥٣، ٥٩٤	٢٩٢/٦، ٤٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ	أبو هريرة	٢٣٩٨	١٤٦/١٨
مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ	أبو هريرة	١٤١٠	٢٣٤/١٢
مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ	عبادة	١١٥٤	٣٨٢/١٠
مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا	أنسٌ	١٠٨	٤٤٤/٢
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ	أبو هريرة	١٦١	٢٣٨/٣
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي	عثمان	١٥٩، ١٦٤	٢٢١/٣، ٢٥٦
مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا	عثمان	١٩٣٤	٤٦٥/١٥
مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٩١٩	٦٩/٩
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ	ابن عمر	٨٩٤	٥٥٩/٨
مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ	أبو هريرة	١٥٢١	١٢٤/١٣
مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ	أبو هريرة	١٨١٩، ١٨٢٠	٥٧٦/١٤، ٥٧٨
مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ	أبو هريرة	٢٣٧٨	٩٠/١٨
مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ	ثابت	١٣٦٣	١٤/١٢
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ	ابن مسعود	٢٤١٦	٢٠٠/١٨
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا	ابن مسعود	٢٣٥٦	٢٣/١٨
مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ	عائشة	١٠٣	٤١٣/٢
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ	أنس	٩٥٤	٢٤٤/٩
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ	جندب	٩٨٥	٣٤٨/٩
مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟	سمرة	١٣٨٦	١٠٤/١٢
مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ	أنس	٢٠٦٧	٤٠٣/١٦
مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ	ابن عبّاس	٢٢٣٩	٢٥٣/١٧
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ	أبو موسى	١١	١٨٠/١

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ	عائشة	١٥٩٢	٤٣٨/١٣
مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ	عائشة	١٨٩٣	٢٦٧/١٥
مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا	أبو هريرة	١٣٢٥	٤٣٦/١١ـ ٤٣٨
مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	أنسٌ	٣٩٣	٢٥٥/٥
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٣٨، ٢٠١٤	٤٠٣/١، ٢١٠/١٦
مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ	أبو موسى	٥٧٤	٣٨٥/٦
مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا	أنس	٣٩١	٢٤٩/٥
مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ	البراء	٩٥٥، ٩٨٣	٢٤٥/٩، ٣٤٥
مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	أبو هريرة	٣٦٠	١٢٤/٥
مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ	عمران	١١١٦	٢٣٧/١٠
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ	ابن عباس	٢٢٢٥	١٩٩/١٧
مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ	عائشة	٢٤٥٣	٣٤٣/١٨
مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ	سعيد بن زيد	٢٤٥٢	٣٣٥/١٨
مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ	أبو هريرة	٦٦٢	١٩٠/٧
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	أبو موسى	١٢٣	٥٦١/٢
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاء	جابر	٦١٤	٥٦٥/٦
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٣٧، ٢٠٠٩	٤٠٠/١، ١٩٢/١٦
مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا	أبو هريرة	١٩٠١	٣٠٩/١٥
مَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ	أبو هريرة	٢٠٠٨	١٩٠/١٦
مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	عبدالله بن عمرٍو	٢٤٨٠	٤٣٠/١٨

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ	أبو سعيد	٢٠٤٠	٣١٠/١٦
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ	أبو سعيد	٨١٣	٢٢٦/٨
مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ	أبو سعيد	٢٠٢٧	٢٦٤/١٦
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ	عبدالرحمن بن أبي بكر	٦٠٢	٤٩٤/٦
مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ	عائشة	١٥٥٦، ١٦٣٨	٢٦٩/١٣، ٥٩٦
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى	ابن عمر	١٦٩١	١٥٣/١٤
مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا	عائشة	١٢٤١ـ١٢٤٢	١١٠/١١
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا	جابر و أبو هريرة	٢٣٤٠، ٢٣٤١	٦٣٢/١٧، ٦٣٣
مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ	أبو هريرة	٢٤٤٩	٣٢٧/١٨
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ	الزبير	١٠٧	٤٣٧/٢
مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا	ابن عمر	١٤٠٤	٢٠٢/١٢
مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ	أنس	١٢٩	٢٣/٣
مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟	جابر	٢٥١٠	٥١٥/١٨
مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	ابن عبّاس	١٨٤٣	٩١/١٥
مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ	ابن عبّاس	١٨٤١	٨٦/١٥
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ	أبو هريرة	١٩٠٣	٣١٤/١٥
مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً	عائشة	١٧٨٨	٤٥٩/١٤
مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ	عائشة	١٥٦٠	٢٩١/١٣
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	عائشة	١٩٥٢	٥٧٦/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا	ابن مسعود	١٢٣٨	١٠٠/١١
مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا	أبو موسى	٤٥٢	٤٨٤/٥
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ	أنس	٥٩٧	٤٧١/٦
مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي			
أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود	١٧٥٠	٣٢٨/١٤
مَنْ هَذِهِ؟	أمّ هانئ	٢٨٠، ٣٥٧	٢٧٨/٤، ١١٦/٥
مَنْ هَذِهِ؟	عائشة	٤٣، ١١٥١	٤٤٦/١، ٣٦٤/١٠
مَنْ وَضَعَ هَذَا؟	ابن عبّاس	١٤٣	١٢٩/٣
مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا	معاوية	٧١	٢٠٠/٢
مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟	جابر	٢١٤١، ٢٤٠٣	٦٣١/١٦، ١٦٤/١٨
مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ	سلمة	١٠٩	٤٤٦/٢
مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ	أبو هريرة	٣٥	٣٨٥/١
مَنْزِلُنَا غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	أبو هريرة	١٥٨٩	٤٢٧/١٣
مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٥٢٨	١٤٩/١٣
مَهْيَمْ؟	أنس	٢٠٤٩	٣٤٥/١٦
الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ	عمر	١٢٩٢	٣٠٤/١١
نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ	جابر	٢٤٨٤	٤٥٠/١٨
نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا	أبو هريرة	١٢٠٦	٥٤٠/١٠
نَامَ الْغُلَيِّمُ	ابن عبّاس	١١٧	٥٠٤/٢
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ	ابن عمر	٤٨٨	٣٧/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِـقُونَ	أبو هريرة	٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦	٤/٥٨، ٨/٤٧٠، ٥٦٠
نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ	أبو هريرة	١٥٩٠	١٣/٤٢٨
نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ	نافع	١٧٦٨	١٤/٣٧٩
نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ	عن الصحابة	١٩٤٨م	١٥/٥٥٧
نَزَلَـتْ هَـذِهِ الآيَةُ فِينَـا ـ يعنـي: (ولـيس البر) ـ	البراء	١٨٠٣	١٤/٥٠٤
نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِـيَّ ﷺ سَوْدَةُ	عائشة	١٦٨١	١٤/١١٧
نُصِرْتُ بِالصَّبَا	ابن عبّاس	١٠٣٥	٩/٥٤٧
نَعَمْ ـ للذي سأل عن الصدقة عن أُمِّه ـ	عائشة	١٣٨٨	١٢/١٢٨
نَعَمْ ـ للذي سأله البُردة ـ	سهل	٢٠٩٣	١٦/٤٨٥
نَعَمْ ـ للتي سألت عن الحج عن والدها ـ	ابن عبّاس	١٥١٣	١٣/١٠٣
نِعْمَ الرَّجُلُ عبدالله	ابن عمر	١١٢٢، ١١٥٧	١٠/٢٦١، ٣٩١
نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ	عائشة	١٣٧٢	١٢/٤٨
نَعَمْ ـ للذي سأل عن الصوم عن أُمِّه ـ	ابن عبّاس	١٩٥٣	١٥/٥٨١
نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ	عمر	٢٨٧، ٢٨٩	٤/٣٠٢، ٣٠٦
نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ	أمّ سلمة	٢٨٢	٤/٢٨٣
نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا	ابن عبّاس	١٨٥٢	١٥/١١٧
نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ	ابن عمر	٣٩٧	٥/٢٧٢
نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ	ابن عبّاس	٩٧٧	٩/٣٢٢
نَعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ	أنس	١٦٤٨	١٤/١٠
نَعَى النَّبِـيُّ ﷺ إِلَي أَصْحَابِـهِ النَّجَاشِيَّ	أبو هريرة	١٣١٨	١١/٤٠٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا	ابن عمر	٢٣٣٨	٦٢٥/١٧
نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ	ابن عبّاس	٦٩٨	٣٥٣/٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ	جابر	٢٣٨١	١٠١/١٨
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	جابر	١٤٨٧	٥٦٢/١٢
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	ابن عمر	١٤٨٦	٥٦٢/١٢
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْن	أبو هريرة	٣٦٨	١٥٥/٥
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً	جابر	١٨٠١	٤٩٨/١٤
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ	ابن عمر	٩١١	٤٥/٩
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ	جابر	٢١٩٦	١٠٥/١٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى	ابن عمر	٢١٢٤	٥٧٦/١٦
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي	أبو هريرة	٢١٦٢	١٢/١٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	أبو موسى	٢١٨٢	٥٣/١٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ	ابن عبّاس	٢١٨٧	٦٤/١٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ	ابن عمر	٢١٤٢	٦٣٨/١٦
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ	ابن عمر	٢٢٤٩	٢٧٥/١٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ	جابر	٢١٨٩	٦٦/١٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ	ابن عبّاس	٢٢٤٦، ٢٢٤٨	٢٦٨/١٧، ٢٧٣
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ	ابن عبّاس	٢٢٥٠	٢٧٥/١٧
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو جحيفة	٢٠٨٦	٤٦٧/١٦
نَهَى النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟	جابر	١٩٨٤	١٢٣/١٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ	أبو سعيد	١٩٩١	١٥١/١٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	ابن عمر	٢٢٨٤	٤٠٣/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ	أبو هريرة	٢٢٨٣	٤٠١/١٧
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ	أبو سعيد	٢١٤٧	٦٥٢/١٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنِ النُّهْبَى	عبدالله بن يزيد	٢٤٧٤	٤١٤/١٨
نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ	أنس	٢١٩٥	١٠٤/١٧
نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عبّاس	٢١٣٢	٥٩٨/١٦
نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا	أبو هريرة	١٢٢٠	١٦/١١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ	أبو سعيد	٣٦٧	١٥٣/٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	ابن عمر	٢١٥٩	٦/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أبو هريرة	٢١٤٠	٦٢٧/١٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ	ابن عبّاس	٢٢٧٤	٣٦٧/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ	أنس	٢٢٠٧	١٣٨/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ	ابن عمر	٢٢٠٥	١٣٥/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ	البراء وزيد بن أرقم	٢١٨٠، ٢١٨١	٥٠/١٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ	ابن عمر	٢٥٣٥	٦١١/١٨
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ صَلاَتَيْنِ	أبو هريرة	٥٨٨	٤٣٣/٦
نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ	أبو هريرة	١٢١٩	١٥/١١
نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ	ابن عمر	٢١٧١ ـ ٢١٧٢، ٢١٨٥	٢٧/١٧ ـ ٢٨، ٦٠
نهى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ	أبو سعيدٍ	٢١٨٦	٦٢/١٧
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	ابن عمر	٢١٩٤	١٠٠/١٧

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ	سهل بن أبي حثمة	٢١٩١	٧٢/١٧
نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ	ابن عمر	٢٢٤٧	٢٧٣/١٧
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ	أبو جحيفة	٢٢٣٨	٢٤٧/١٧
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	أبو مسعودٍ	٢٢٣٧، ٢٢٨٢	٢٤٣/١٧، ٤٠١
نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْن	أبو هريرة	٢١٤٥	٦٤٩/١٦
نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ	أمّ عطيّة	١٢٧٩	٢٤٨/١١
نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ	أنس	٢١٦١	٩/١٧
نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	أمّ عطيّة	١٢٧٨	٢٤٣/١١
هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ	أبو هريرة	٢٢١٧	١٧٥/١٧
هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ	خبّابٌ	١٢٧٦	٢٣٥/١١
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ	ابن عمر	١١٦٧	٤١١/١٠
هَذَا رِكْسٌ	ابن مسعود	١٥٦	٢٠٧/٣
هَذَا عِرْقٌ	عائشة	٣٢٧	٤٨٤/٤
هَذَّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ	ابن مسعود	٧٧٥	٦٥/٨
هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود	١٧٤٩	٣٢٦/١٤
هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ	معاوية	٢٠٠٣	١٧٤/١٦
هَـذَانِ يَوْمَـانِ نَهَـى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَـنْ صِيَامِهِمَا	عمر	١٩٩٠	١٤٦/١٦
هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ	أبو موسى	١٠٥٩	٧١/١٠
هَذِهِ الْقِبْلَةُ	ابن عبّاس	٣٩٨	٢٧٧/٥
هَذِهِ طَابَةُ	أبو حميد	١٨٧٢	٢٠٢/١٥
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ	أبو بكر	١٤٥٤	٣٩٩/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ	عائشة	١٩٨	٤٢٧/٣
هَكَـذَا رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ ـ أي: يجهـر بالتَّكـبير ـ	أبو سعيد	٨٢٥	٢٦١/٨
هَكَذَا رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ	عبدالله بن زيد	١٩٩	٤٣٣/٣
هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ	ابن عمر	١٠٩٢	١٨١/١٠
هَكَـذَا رَأَيْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَفْعَلُـهُ ـ يعنـي: رمي الجمار ـ	ابن عمر	١٧٥١، ١٧٥٢	٣٣٣/١٤، ٣٣٧
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ	ابن عبّاس	١٤٠	١٠٣/٣
هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ	أبو أيّوب	١٨٤٠	٨١/١٥
هَكَـذَا رَمَـى الَّـذِي أُنْزِلَـتْ عَـلَيْهِ سُـورَةُ الْـبَقَرَةِ ﷺ	ابن مسعود	١٧٤٨	٣٢٤/١٤
هَكَـذَا سَمِعْنَـا نَبِـيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ ـ أي: في إجابة المؤذن ـ	معاوية	٦١٣	٥٦٠/٦
هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ	عبدالله بن زيد	١٩١	٤٠٢/٣
هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟	زيد بن خالد	٨٤٦، ١٠٣٨	٣٨٠/٨، ٥٥٧/٩
هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟	أبو هريرة	٢٢٩٨	٤٦٩/١٧
هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟	أبو هريرة	٤١٨، ٧٤١	٣٣٣/٥، ٤٩٥/٧
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ	أسامة	٢٤٦٧	٣٨٣/١٨
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى	أسامة	١٨٧٨	٢٢٤/١٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ	أبو هريرة	٨٠٦	١٩٧/٨
هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟	سلمة بن الأكوع	٢٢٨٩	٤٢٧/١٧
هَلْ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنٍ؟	سلمة	٢٢٩٥	٤٥٢/١٧
هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	أمّ عطيّة	١٤٩٤	٥/١٣
هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟	أنس	١٣٤٢	٥٠٤/١١
هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟	أنس	١٢٨٥	٢٨٠/١١
هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟	ابن عبّاس	٢٢٢١	١٨٧/١٧
هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟	ابن عبّاس	١٤٩٢	٥٧٨/١٢
هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ	عائشة	١٠٤٦	١٩/١٠
هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ	عائشة	٧٥١	٥٣٣/٧
هُوَ صَغِيرٌ ـ يعني: عبدالله بن هشام ـ	عبدالله بن هشامٍ	٢٥٠١ـ٢٥٠٢	٤٨٨/١٨
هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ	أنس	١٤٩٥	٧/١٣
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ	عائشة	٢٠٥٣، ٢٤٢١، ٢٥٣٣	٣٦١/١٦، ٢١٠/١٨، ٦٠٠
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ	عائشة	٢٢١٨	١٨١/١٧
هِيَ فِي الْعَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ	ابن عبّاس	٢٠٢٢	٢٣٧/١٦
وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً	عائشة	٢٢٦٤	٣٢٨/١٧
وَاشْتَكَتِ النَّارُ	أبو هريرة	٥٣٧	٢٤٠/٦
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	معاوية	٦١٢	٥٥٩/٦
وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا	زيد بن خالد وأبو هريرة	٢٣١٤، ٢٣١٥	٥٣٣/١٧
وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ	عمر	٤٠٢	٢٩٣/٥

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا	عائشة	٥٩٠	٤٤٢/٦
وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ	ابن مسعود	١٧٤٧	٣٢٠/١٤
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً	أبو هريرة	٢٣٦٧	٦٠/١٨
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ	أبو هريرة	١٤٧٠	٤٨٢/١٢
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ	أبو هريرة	٦٤٤	١١٤/٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ	أبو هريرة	٢٢٢٢	١٩٠/١٧
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ	أبو ذرّ	١٤٦٠	٤٢٨/١٢
وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ	أبو بكر	١٤٠٠	١٨٠/١٢
وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا	أبو بكر	١٤٥٦	٤١٦/١٢
وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ	أبو الدّرداء	٦٥٠	١٥٢/٧
وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	جابر	٥٩٦، ٦٤١	٤٦٠/٦، ١٠٥/٧
وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	جرير	٥٨	٦٤/٢
وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نشوزاً	عائشة	٢٤٥٠	٣٣١/١٨
وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٢٠٢٩	٢٦٩/١٦
وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا	ابن عمر	٩٤٣	١٧٧/٩
وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ	جابر	٩٤٥	١٩٤/٩
وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ	أبو هريرة	١٩٦٥	٣٠/١٦
وَجَبَتْ	أنس	١٣٦٧	٢٤/١٢
وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟	ابن عمر	١٣٧٠	٤٢/١٢

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ	المغيرة	٣٨٨	٢٣٩/٥
وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا	ميمونة	٢٧٤	٢٣٦/٤
وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً	ميمونة	٢٦٦	٢٠٦/٤
وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ	ميمونة	٢٦٥	٢٠١/٤
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ	ميمونة	٢٥٧	١٧٠/٤
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً	ميمونة	٢٧٦	٢٧٦/٤
وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ	يعلى	١٨٤٨	١٠٨/١٥
وعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	أبو سعيد	١٩٩٢	١٥١/١٦
وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ	ابن عمر	١٥٢٧	١٤٩/١٣
وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ	ابن عبّاس	١٥٢٦	١٤٧/١٣
وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ	عبدالله بن عمرو	١٧٣٨	٢٨٨/١٤
وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ	عائشة	٢٠٣١	٢٧٢/١٦
وَلاَ حَرَجَ	ابن عبّاس	٨٤	٣١٢/٢
وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ	أنس	١٤٥٠	٣٨٤/١٢
وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ	أبو بكر	١٤٥٥	٤١٣/١٢
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ	ابن عمر	٦٥٤، ٧٢١	١٦٠/٧، ٤٢٨
وَمَا ذَاكَ؟	ابن مسعود	٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦	٢٨٧/٥، ٣٠٣، ٣٤/١١
وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟	عائشة	١٥٦١	٣٠٤/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ	أنس	١٤٥١	٣٨٨/١٢
وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ	أبو بكرٍ	٢٤٨٧	٤٥٦/١٨
وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟	أمّ العلاء	١٢٤٣	١١٤/١١
وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ	أبو سعيد	٢٢٧٦	٣٧٨/١٧
وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ	أنس	١٤٤٨	٣٧٩/١٢
وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا	أنس	١٧١٢	٢١٢/١٤
وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ	أسامة	١٥٨٨	٤٢٠/١٣
وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ	أبو سعيد	٤٤٧	٤٦٠/٥
وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ـ أي: الهجرة ـ	أبو سعيد	١٤٥٢	٣٩١/١٢
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ	ابن مسعود	١٢٥	٥٧٠/٢
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	أبو هريرة	١٦٥	٢٦١/٣
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	عبدالله بن عمرٍو	٦٠، ٩٦، ١٦٣	٨٩/٢، ٣٧٤، ٢٤٩/٣
يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟	كعب بن عجرة	١٨١٥	٥٥٨/١٤
يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا	عائشة	٩٥٢	٢٣٦/٩
يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ	سهل	٦٨٤	٢٧٤/٧
يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟	أبو ذر	١٤٠٨	٢١٥/١٢
يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟	أبو ذرّ	٣٠	٣٣٠/١
يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟	عمران	١٩٨٣	١١٥/١٦
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟	أبو هريرة	٢٣١١	٥١٣/١٧
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ	أبو هريرة	٢٥٣٠، ٢٥٣١	٥٩٢/١٨، ٥٩٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ	عائشة	٢٤٩٤	٤٧٣/١٨
يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ	أنس	١٣٠٣	٣٤٨/١١
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ	أبو مسعود	٧٠٤	٣٨١/٧
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟	ابن عبّاس	١٧٣٩	٢٩٢/١٤
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ	سهل	١٢١٨، ١٢٣٤	١١/١١، ٨٤
يَا بِلاَلُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ	ابن عمر	٦٠٤	٥١٨/٦
يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ	أبو هريرة	١١٤٩	٣٥٧/١٠
يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ	ابن عبّاس	١٢٣٣	٧٥/١١
يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ	أنس	٤٢٨، ١٨٦٨، ٢١٠٦	٣٨٤/٥، ١٨٣/١٥، ٥٢٠/١٦
يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ	أنس	٦٥٥، ١٨٨٧	١٦٣/٧، ٢٤٤/١٥
يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ	أسماء	١٦٧٩	١١٠/١٤
يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	أبو هريرة	٤٥٣	٤٨٧/٥
يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ	حكيم	١٤٧٢	٤٨٥/١٢
يَا رَسُولَ هَلَكَ الكُرَاعُ	أنس	٩٣٢	١١٨/٩
يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ	الزّبير	٢٣٦١	٣٩/١٨
يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ	عائشة	١١٤٧، ٢٠١٣	٣٥٣/١٠، ٢٠٥/١٦
يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ	عائشة	١٥٨٦	٣٩١/١٣
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ	عائشة	١٥١٨	١١٦/١٣

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَا عبدالله بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ	عمر	١٣٩٢	١٤٦/١٢
يَا عبدالله بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ	عبدالله بن عمرٍو	٤٨٠	٢٤/٦
يَا عبدالله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ	عبدالله بن عمرو	١٩٧٥	٦٨/١٦
يَا عبدالله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ	عبدالله بن عمرو	١١٥٢	٣٧٠/١٠
يَا عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ	المسيّب	١٣٦٠	٥٦٧/١١
يَا غُلاَمُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟	سهل	٢٣٥١، ٢٣٦٦	١٠/١٨، ٥٩
يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ	عمران	٣٤٨	٥٨/٥
يَا فُلاَنُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ	أنس	٧٧٤/م	٥٣/٨
يَا فُلاَنُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا	ابن أبي أوفى	١٩٥٥	٥٩٦/١٥
يَا كَعْبُ! ـ أي: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا ـ	كعب	٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤	٥٠٧/٥، ٥٦٣، ٢٠٢/١٨، ٢٢١
يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ	أنس	١٢٨	١٣/٣
يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟	جابر	٧٠٥	٣٨٢/٧
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ	أبو سعيد	٣٠٤	٣٧٥/٤
يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ	مغيرة	٣٦٣	١٣٦/٥
يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ	أبو سعيد	١٨٨٢	٢٣١/١٥
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ	أبو هريرة	٢٠٥٩	٣٧٩/١٦
يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ	أبو هريرة	١٨٧٤	٢٠٧/١٥
يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ	أبو هريرة	٥٥٥	٣٠١/٦

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ	عثمان	١٧٩، ٢٩٢	٣٣٣/٣، ٣٢٠/٤
يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ	أبو هريرة	١٥٩١، ١٥٩٦	٤٣٧/١٣، ٤٦٠
يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَال	أنس	٤٤	٤٥٥/١
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	ابن عمر	١٤٢٩	٣٠٧/١٢
الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى	حكيم بن حزام، وأبو هريرة	١٤٢٧ـ١٤٢٨	٣٠٤/١٢، ٣٠٦
يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ	أبو سعيد	٢٢	٢٦٠/١
يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ	عائشة	١٧٧٦	٤١٠/١٤
يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ	ابن عبّاس	٢٣٦٨	٦٢/١٨
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا	أنس	٦٩	١٩٠/٢
يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ	أبو هريرة	٦٩٤	٣٣٦/٧
يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ	ابن عمر	١٠٩٦	١٩٠/١٠
يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ	ابن عبّاس	٢١٦	٤٩٩/٣
يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	١١٤٢	٣٢٦/١٠
يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ	عائشة	٢١١٨	٥٦٣/١٦
يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ	أبو أيّوب	٢٩٣	٣٢٦/٤
يُقْبَضُ الْعِلْمُ	أبو هريرة	٨٥	٣١٣/٢
يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ	إحدى نسوة النّبيّ	١٨٢٧	٦/١٥
يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ	أبو هريرة	١٢٢٣	٢٤/١١
يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ	عمّار	٣٤١	٥٦٤/٤
يَكْفِيكَ صَاعٌ	جابر	٢٥٢	١٥٠/٤

طرف الحديث أو الأثر	الـراوي	رقـم الحديث	الجزء والصفحة
يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ	أبو هريرة	١١٤٥	٣٤٢/١٠
ينهَى النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ	ابن عمر	٢٤٨٩	٤٦٤/١٨
يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ	أبو هريرة	١٩٩٣	١٥٣/١٦
يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	ابن عمر	١٣٣، ١٥٢٥	٤٢/٣، ١٤٥/١٣
يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا	أبو أيوب	١٣٧٥	٦٨/١٢
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ	أبو سعيد	١٩	٢٤١/١

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الجزء والصفحة

(١)

كتاب بدء الوحي

١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ١١/١

(٢)

كتاب الإيمان

١ ـ باب الإِيمَانِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ» ١٣٨/١

٢ ـ باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ ١٥٦/١

٣ ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ ١٦٢/١

٤ ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١٧٢/١

٥ ـ باب أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ ١٨٠/١

٦ ـ باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ ١٨٥/١

٧ ـ باب: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ١٩٠/١

٨ ـ باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ ٢٠٠/١

٩ ـ باب حَلاَوَةِ الإِيمَانِ ٢٠٩/١

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
١٠ ـ باب عَلاَمَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	٢١٩/١
١١ ـ باب	٢٢٤/١
١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ	٢٤١/١
١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»	٢٤٧/١
١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ	٢٥٥/١
١٥ ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإيمَانِ فِي الأَعْمَالِ	٢٥٩/١
١٦ ـ باب الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ	٢٧٣/١
١٧ ـ باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾	٢٧٧/١
١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإيمَانَ هُوَ العَمَلُ	٢٨٩/١
١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	٢٩٧/١
٢٠ ـ باب إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ	٣١١/١
٢١ ـ باب كُفْرَانِ العَشِيرِ وكُفْرٍ بعد كُفْرٍ	٣١٨/١
٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ	٣٢٨/١
٢٢/ م ـ بابُ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾	٣٤٠/١
٢٣ ـ باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ	٣٥٣/١
٢٤ ـ باب: عَلاَمَة المُنَافِقِ	٣٦٦/١
٢٥ ـ باب قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإيمَانِ	٣٨٥/١
٢٦ ـ باب: الجِهَادُ مِنَ الإيمَانِ	٣٩٠/١
٢٧ ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإيمَانِ	٤٠٠/١
٢٨ ـ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإيمَانِ	٤٠٣/١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٩ ـ باب: الدِّينُ يُسْرٌ	٤٠٦/١
٣٠ ـ باب الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ	٤١٦/١
٣١ ـ باب: حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ	٤٣٣/١
٣٢ ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ	٤٤٦/١
٣٣ ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ	٤٥٣/١
٣٤ ـ باب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ	٤٧٠/١
٣٥ ـ باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ	٤٨٢/١
٣٦ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ من أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	٤٩١/١
٣٧ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَان	٥١١/١
٣٨ ـ باب	٥/٢
٣٩ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	٨/٢
٤٠ ـ باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ	٢٣/٢
٤١ ـ باب مَا جَاءَ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	٤٢/٢
٤٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لله وَلِرَسُولِهِ...»	٥٥/٢

(٣)

كِتَابُ العِلْمِ

١ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ	٧٣/٢
٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلْماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ	٧٩/٢
٣ ـ باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ	٨٩/٢
٤ ـ باب قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا	٩٤/٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥ ـ باب طَرْحِ الإِمَامِ المَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ	١١٢/٢
٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي العِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ..	١١٦/٢
٧ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ	١٤٣/٢
٨ ـ باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فجلَسَ فيها	١٥٦/٢
٩ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»	١٦٥/٢
١٠ ـ باب العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ	١٧٦/٢
١١ ـ باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا	١٨٥/٢
١٢ ـ باب مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً	١٩٤/٢
١٣ ـ باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٢٠٠/٢
١٤ ـ باب الفَهْمِ فِي العِلْمِ	٢١٢/٢
١٥ ـ باب الاغتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ	٢١٩/٢
١٦ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ ..	٢٢٨/٢
١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»	٢٣٩/٢
١٨ ـ باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟	٢٤٨/٢
١٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ	٢٦١/٢
٢٠ ـ باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ	٢٧١/٢
٢١ ـ باب رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ	٢٨٩/٢

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٢٢ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ	٣٠٢/٢
٢٣ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا	٣٠٦/٢
٢٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ	٣١١/٢
٢٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ والعلم	٣٣٠/٢
٢٦ ـ باب الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ	٣٣٨/٢
٢٧ ـ باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ	٣٤٣/٢
٢٨ ـ باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ	٣٤٩/٢
٢٩ ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ	٣٦٣/٢
٣٠ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاَثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ	٣٦٦/٢
٣١ ـ باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ	٣٧٦/٢
٣٢ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ	٣٨٣/٢
٣٣ ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ	٣٩٠/٢
٣٤ ـ باب كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟	٣٩٦/٢
٣٥ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ	٤٠٥/٢
٣٦ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ	٤١٣/٢
٣٧ ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	٤١٩/٢
٣٨ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٤٣١/٢
٣٩ ـ باب كِتَابَةِ العِلْمِ	٤٥٤/٢
٤٠ ـ باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ	٤٨٩/٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤١ ـ باب السَّمَرِ في العلم	٤٩٨/٢
٤٢ ـ باب حِفْظِ العِلْمِ	٥١٣/٢
٤٣ ـ باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ	٥٣٠/٢
٤٤ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟	٥٣٥/٢
٤٥ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِماً جَالِساً	٥٦١/٢
٤٦ ـ باب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ	٥٦٥/٢
٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٥٧٠/٢
٤٨ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ	٥/٣
٤٩ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا	١٠/٣
٥٠ ـ باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ	٢٨/٣
٥١ ـ باب: مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ	٣٦/٣
٥٢ ـ باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي المَسْجِدِ	٤٢/٣
٥٣ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ	٤٦/٣

(٤)

كِتَابُ الوُضُوءِ

١ ـ باب: ما جاء في الوضوء	٥٥/٣
٢ ـ باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	٦٤/٣
٣ ـ باب فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالْغُرُّ المُحَجَّلونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ	٧٠/٣
٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ	٨١/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥ ـ باب: التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ	٨٨/٣
٦ ـ باب: إِسْبَاغِ الوُضُوءِ	٩٦/٣
٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	١٠٣/٣
٨ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ	١١٠/٣
٩ ـ باب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ	١١٥/٣
١٠ ـ باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ	١٢٩/٣
١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَ عِنْدَ البِـنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ	١٣٥/٣
١٢ ـ باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِـنَتَيْنِ	١٤٥/٣
١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ	١٥٣/٣
١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ	١٦٥/٣
١٤/م ـ باب	١٦٨/٣
١٥ ـ باب: الاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ	١٧٣/٣
١٦ ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ	١٨١/٣
١٧ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاء	١٨٦/٣
١٨ ـ باب النَّهْيِ عَنْ الاسْتِنْجَاء بِالْيَمِينِ	١٩١/٣
١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ	١٩٦/٣
٢٠ ـ باب الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ	٢٠٠/٣
٢١ ـ باب لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ	٢٠٧/٣
٢٢ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً	٢١٦/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٣ ـ باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ	٢١٨/٣
٢٤ ـ باب الوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً	٢٢١/٣
٢٥ ـ باب الاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ	٢٣٧/٣
٢٦ ـ باب الاسْتِجْمَارِ وِتْراً	٢٤١/٣
٢٧ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ	٢٤٩/٣
٢٨ ـ باب المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ	٢٥٥/٣
٢٩ ـ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ	٢٦٠/٣
٣٠ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ	٢٦٤/٣
٣١ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالْغُسْلِ	٢٧١/٣
٣٢ ـ باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ	٢٧٩/٣
٣٣ ـ باب المَاءِ الذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ	٢٨٤/٣
٣٣/ م ـ باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً	٣٠٥/٣
٣٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ، مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ	٣١٨/٣
٣٥ ـ باب الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ	٣٤١/٣
٣٦ ـ باب قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ	٣٥١/٣
٣٧ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ	٣٦٢/٣
٣٨ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ	٣٦٧/٣
٣٩ ـ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ	٣٧٨/٣
٤٠ ـ باب اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٣٨٤/٣
٤١ ـ باب	٣٩٤/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤٢ ـ باب مَنْ مضمض وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٤٠٢/٣
٤٣ ـ باب مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً واحدة	٤٠٧/٣
٤٤ ـ باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ	٤١١/٣
٤٥ ـ باب صَبِّ النَّبِـيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ	٤١٨/٣
٤٦ ـ باب الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ	٤٢٢/٣
٤٧ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ	٤٣٣/٣
٤٨ ـ باب الوُضُوءِ بِالْمُدِّ	٤٣٩/٣
٤٩ ـ باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٤٤٣/٣
٥٠ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٤٦٢/٣
٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ	٤٦٧/٣
٥٢ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٤٧٤/٣
٥٣ ـ باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟	٤٨٠/٣
٥٤ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءاً	٤٨٣/٣
٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ	٤٩٣/٣
٥٦ ـ باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ	٤٩٩/٣
٥٧ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ	٥١٣/٣
٥٨ ـ باب	٥١٦/٣
٥٩ ـ باب تَرْكِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِـيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ	٥٢٣/٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦٠ ـ باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ	٥٢٦/٣
٦١ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ	٥٣٠/٣
٦٢ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ	٥٣٦/٣
٦٣ ـ باب البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً	٥٤٤/٣
٦٤ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ	٥٥٠/٣
٦٥ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ	٥٥٤/٣
٦٦ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ	٥٥٧/٣
٦٧ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ	٥/٤
٦٨ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ	١٧/٤
٦٩ ـ باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا	٢٢/٤
٧٠ ـ باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ	٤١/٤
٧١ ـ باب المَاءِ الدَّائِمِ	٥٨/٤
٧٢ ـ باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلاَتُهُ	٦٧/٤
٧٣ ـ باب البُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ	٨٦/٤
٧٤ ـ باب: لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلاَ المُسْكِرِ	٩٢/٤
٧٥ ـ باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ	٩٦/٤
٧٦ ـ باب السِّوَاكِ	١٠٣/٤
٧٧ ـ باب دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ	١٠٨/٤

٧٨ ـ باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ ١١٦/٤

(٥)

كِتَابُ الغُسْلِ

١ ـ باب الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ ١٣١/٤
٢ ـ باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ اِمْرَأَته ١٤١/٤
٣ ـ باب الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ١٤٤/٤
٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً ١٥٩/٤
٥ ـ باب الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ١٧٠/٤
٦ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِالْحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ ١٧٢/٤
٧ ـ باب المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ ١٨٢/٤
٨ ـ باب مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى ١٨٧/٤
٩ ـ باب هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ. ١٩٠/٤
١٠ ـ باب تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالْوُضُوءِ ٢٠١/٤
١١ ـ باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ ٢٠٦/٤
١٢ ـ باب من جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٢١١/٤
١٣ ـ باب غَسْلِ المَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ ٢٢٣/٤
١٤ ـ باب مَنْ تَطَيَّبَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ٢٢٩/٤
١٥ ـ باب تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ٢٣٢/٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٦ ـ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى	٢٣٦/٤
١٧ ـ باب إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ	٢٤٣/٤
١٨ ـ باب نَفْضِ اليَدِينِ مِن الغسلِ عن الجَنَابَةِ	٢٥٠/٤
١٩ ـ باب مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ	٢٥٥/٤
٢٠ ـ باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ	٢٥٩/٤
٢١ ـ باب التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ	٢٧٨/٤
٢٢ ـ باب إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ	٢٨٣/٤
٢٣ ـ باب عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ	٢٨٨/٤
٢٤ ـ باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ	٢٩٤/٤
٢٥ ـ باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ	٢٩٩/٤
٢٦ ـ باب نَوْمِ الجُنُبِ	٣٠٢/٤
٢٧ ـ باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَنَامُ	٣٠٤/٤
٢٨ ـ باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ	٣١٢/٤
٢٩ ـ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ	٣٢٠/٤

(٦)

كِتَابُ الحَيْضِ

١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ؟	٣٣٦/٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١/ م ـ الأمر بالنُّفساءِ إذا نُفِسنَ	٤/٣٤١
٢ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ	٤/٣٤٥
٣ ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ اِمْرَأَته وَهْيَ حَائِضٌ	٤/٣٥٢
٤ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضاً	٤/٣٥٨
٥ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ	٤/٣٦٤
٦ ـ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ	٤/٣٧٥
٧ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ	٤/٣٨٤
٨ ـ باب الاسْتِحَاضَةِ	٤/٣٩٣
٩ ـ باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ	٤/٣٩٧
١٠ ـ باب الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ	٤/٤٠١
١١ ـ باب هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟	٤/٤٠٨
١٢ ـ باب الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ	٤/٤١٢
١٣ ـ باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَبَعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.	٤/٤٢٠
١٤ ـ باب غَسْلِ المَحِيضِ	٤/٤٢٨
١٥ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ	٤/٤٣١
١٦ ـ باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ	٤/٤٣٥
١٧ ـ باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ	٤/٤٤٠
١٨ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟	٤/٤٤٦
١٩ ـ باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ	٤/٤٤٩

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٠ ـ باب لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ	٤٥٥/٤
٢١ ـ باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا	٤٦١/٤
٢٢ ـ باب مَنِ اتخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوى ثِيَابِ الطُّهْرِ	٤٦٤/٤
٢٣ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى	٤٦٦/٤
٢٤ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ	٤٧٣/٤
٢٥ ـ باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ	٤٨٢/٤
٢٦ ـ باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ	٤٨٤/٤
٢٧ ـ باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ	٤٩٠/٤
٢٨ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ	٤٩٥/٤
٢٩ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا	٤٩٩/٤
٣٠ ـ باب	٥٠٥/٤

(٧)

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً	٥٣٩/٤
٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ	٥٤٤/٤
٤ ـ باب المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا	٥٥٣/٤
٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ	٥٦٠/٤
٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ	٥/٥
٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ	٣٧/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ	٤٧/٥
٩ ـ باب	٥٨/٥

(٨)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ	٦٤/٥
٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ	٩٣/٥
٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ	١٠٣/٥
٤ ـ باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ	١١١/٥
٥ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ	١٢٣/٥
٦ ـ باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً	١٢٧/٥
٧ ـ باب الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ	١٣٤/٥
٨ ـ باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا	١٣٩/٥
٩ ـ باب الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ	١٤٣/٥
١٠ ـ باب مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ	١٥٢/٥
١١ ـ باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	١٦٠/٥
١٢ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ	١٦٢/٥
١٣ ـ باب فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟	١٧٧/٥
١٤ ـ باب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا	١٨١/٥
١٥ ـ باب إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ	١٨٧/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٦ ـ باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نزَعَهُ	١٩٠/٥
١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ	١٩٣/٥
١٨ ـ باب الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنبَرِ وَالْخَشَبِ	١٩٧/٥
١٩ ـ باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ	٢٠٨/٥
٢٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ	٢١٠/٥
٢١ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الخُمْرَةِ	٢٢١/٥
٢٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ	٢٢٢/٥
٢٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ	٢٢٩/٥
٢٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ	٢٣٤/٥
٢٥ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ	٢٣٧/٥
٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢٤١/٥
٢٧ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢٤٤/٥
٢٨ ـ باب فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ	٢٤٨/٥
٢٩ ـ باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالْمَشْرِقِ	٢٦١/٥
٣٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾	٢٦٨/٥
٣١ ـ باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	٢٨٠/٥
٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لاَ يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ	٢٩١/٥
٣٣ ـ باب حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ	٣٠٥/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٣٤ ـ باب حَكِّ المُخَاطِ بِالْحَصَا مِنَ المَسْجِدِ	٣١٢/٥
٣٥ ـ باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ	٣١٥/٥
٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرى	٣١٩/٥
٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ	٣٢٢/٥
٣٨ ـ باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ	٣٢٥/٥
٣٩ ـ باب إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ	٣٢٩/٥
٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ	٣٣٣/٥
٤١ ـ باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟	٣٣٨/٥
٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ	٣٤١/٥
٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ	٣٤٩/٥
٤٤ ـ باب القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ...	٣٥٢/٥
٤٥ ـ باب إِذَا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ	٣٥٥/٥
٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ	٣٥٩/٥
٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٣٧٣/٥
٤٨ ـ باب هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟	٣٧٦/٥
٤٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ	٣٩٠/٥
٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ	٣٩٢/٥
٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ	٣٩٧/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ	٤٠٣/٥
٥٣ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالْعَذَابِ	٤٠٧/٥
٥٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ	٤١٢/٥
٥٥ ـ باب	٤١٦/٥
٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»	٤٢٠/٥
٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ	٤٢٣/٥
٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ	٤٣٠/٥
٥٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٤٣٩/٥
٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتين	٤٤٤/٥
٦١ ـ باب الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ	٤٤٨/٥
٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ	٤٥١/٥
٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٤٥٩/٥
٦٤ ـ باب الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ	٤٦٩/٥
٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً	٤٧٤/٥
٦٦ ـ باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ	٤٨١/٥
٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ	٤٨٤/٥
٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ	٤٨٧/٥
٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ	٤٩٤/٥
٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ	٤٩٨/٥
٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ	٥٠٧/٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الخِرَقِ وَالْقَذى وَالْعِيدَانِ	٥/٥١٣
٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ	٥/٥١٧
٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ	٥/٥٢٠
٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ	٥/٥٢٤
٧٦ ـ باب الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضاً فِي المَسْجِدِ ..	٥/٥٢٨
٧٧ ـ باب الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ	٥/٥٣٣
٧٨ ـ باب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ	٥/٥٣٥
٧٩ ـ باب	٥/٥٣٨
٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ	٥/٥٤١
٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ	٥/٥٥٤
٨٢ ـ باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ	٥/٥٥٨
٨٣ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ	٥/٥٦٠
٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ	٦/٥
٨٥ ـ باب الاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ	٦/١٢
٨٦ باب: الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ	٦/١٥
٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ	٦/١٩
٨٨ ـ باب تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ	٦/٢٤
٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ التِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ	٦/٣٣

أبواب سترة المصلي

٩٠ ـ باب سُتْرَةُ الإِمَامِ، سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ٥٥/٦

٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ ٦٦/٦

٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ ٧٢/٦

٩٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ ٧٤/٦

٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ٧٩/٦

٩٥ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ ٨٢/٦

٩٦ ـ باب الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ٨٧/٦

٩٧ ـ باب ٩٣/٦

٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ ٩٦/٦

٩٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِيرِ ١٠١/٦

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ١٠٤/٦

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ١١٦/٦

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ١٢٤/٦

١٠٣ ـ باب الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ ١٣٠/٦

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ ١٣٢/٦

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ ١٣٥/٦

١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلاَةِ ١٤٥/٦

١٠٧ ـ باب الصلاة على فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ ١٥٤/٦

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
١٠٨ ـ باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟ ..	١٥٧/٦
١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذى	١٦٠/٦

(٩)

كتاب مواقيت الصلاة

١ ـ باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	١٦٧/٦
٢ ـ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١٨٠/٦
٣ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِقَامةِ الصَّلاَةِ	١٨٥/٦
٤ ـ باب الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ	١٨٧/٦
٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا	١٩٦/٦
٦ ـ باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ	٢٠٥/٦
٧ ـ باب تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا	٢١٥/٦
٨ ـ باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ	٢٢٢/٦
٩ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ	٢٢٨/٦
١٠ ـ باب الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ	٢٤٦/٦
١١ ـ باب وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ	٢٥٠/٦
١٢ ـ باب تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ	٢٦٢/٦
١٣ ـ باب وَقْتِ العَصْرِ	٢٦٧/٦
١٣/ م ـ باب وَقْتِ العَصْرِ	٢٨١/٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٤ ـ باب إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ	٢٨٦/٦
١٥ ـ باب مَنْ تَرَكَ العَصْرَ	٢٩٢/٦
١٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ	٢٩٧/٦
١٧ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ	٣١٢/٦
١٨ ـ باب وَقْتِ المَغْرِبِ	٣٢٥/٦
١٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: العِشَاءُ	٣٤٠/٦
٢٠ ـ باب ذِكْرِ العِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً	٣٤٥/٦
٢١ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا	٣٥٥/٦
٢٢ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ	٣٥٨/٦
٢٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ	٣٦٧/٦
٢٤ ـ باب النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ	٣٦٩/٦
٢٥ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ	٣٧٨/٦
٢٦ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ	٣٨٣/٦
٢٧ ـ باب وَقْتِ الفَجْرِ	٣٩٢/٦
٢٨ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً	٤٠٧/٦
٢٩ ـ باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً	٤١١/٦
٣٠ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	٤١٥/٦
٣١ ـ باب لاَ يَتَحَرَى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	٤٢٦/٦
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالْفَجْرِ	٤٣٥/٦
٣٣ ـ باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا	٤٤١/٦

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٣٤ ـ باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ	٤٥٠/٦
٣٥ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ	٤٥٣/٦
٣٦ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ	٤٦٠/٦
٣٧ ـ باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَ تِلْكَ الصَّلاَةَ	٤٦٩/٦
٣٨ ـ باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى	٤٨٠/٦
٣٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ	٤٨٢/٦
٤٠ ـ باب السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ	٤٨٦/٦
٤١ ـ باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ	٤٩٤/٦

(١٠)

كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ باب بَدْءِ الأَذَانِ	٥٠٩/٦
٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى	٥٢٤/٦
٣ ـ باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ، إِلاَ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ	٥٢٩/٦
٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ	٥٣٢/٦
٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ	٥٤١/٦
٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ	٥٤٨/٦
٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي	٥٥٣/٦
٨ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ	٥٦٥/٦
٩ ـ باب الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ	٥/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٠ ـ باب الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ	١١/٧
١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ	١٩/٧
١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ	٢٤/٧
١٣ ـ باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ	٣٢/٧
١٤ ـ باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟	٤٠/٧
١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ	٥٠/٧
١٦ ـ باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ	٥٤/٧
١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ	٥٧/٧
١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٦٠/٧
١٩ ـ باب هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟	٧٢/٧
٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ	٧٨/٧
٢١ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	٨١/٧
٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟	٩٠/٧
٢٣ ـ باب لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ	٩٤/٧
٢٤ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟	٩٦/٧
٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ؛ انْتَظَرُوهُ	١٠٢/٧
٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا	١٠٤/٧
٢٧ ـ باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ	١٠٨/٧
٢٨ ـ باب الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	١١١/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ	١١٣/٧
٣٠ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ	١٢٧/٧
٣١ ـ باب فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ	١٤٩/٧
٣٢ ـ باب فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ	١٥٩/٧
٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ	١٦٣/٧
٣٤ ـ باب فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ	١٦٩/٧
٣٥ ـ باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ	١٧٣/٧
٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ	١٧٦/٧
٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ	١٩٠/٧
٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ	١٩٣/٧
٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ	٢٠٦/٧
٤٠ ـ باب الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ	٢٢٢/٧
٤١ ـ باب هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ، وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟	٢٢٦/٧
٤٢ ـ باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	٢٣٤/٧
٤٣ ـ باب إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ	٢٤٥/٧
٤٤ ـ باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ	٢٤٧/٧
٤٥ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ	٢٥٠/٧
٤٦ ـ باب أَهْلُ العِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ	٢٥٤/٧
٤٧ ـ باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ	٢٦٩/٧

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٤٨ ـ باب مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ	٢٧٣/٧
٤٩ ـ باب إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ	٢٨٣/٧
٥٠ ـ باب إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوماً فَأَمَّهُمْ	٢٨٩/٧
٥١ ـ باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	٢٩٢/٧
٥٢ ـ باب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟	٣١٤/٧
٥٣ ـ باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ	٣٢١/٧
٥٤ ـ باب إِمَامَةِ العَبْدِ وَالْمَوْلَى	٣٢٧/٧
٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ	٣٣٥/٧
٥٦ ـ باب إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ	٣٤١/٧
٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ	٣٤٩/٧
٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا	٣٥٣/٧
٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ	٣٥٦/٧
٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى	٣٥٩/٧
٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٣٧٠/٧
٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ	٣٧٧/٧
٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ	٣٨٠/٧
٦٤ ـ باب الإِيجَازِ فِي الصَّلاَةِ وَإِكْمَالِهَا	٣٨٨/٧
٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ	٣٩٠/٧
٦٦ ـ باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً	٣٩٨/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ	٤٠٠/٧
٦٨ ـ باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ	٤٠٤/٧
٦٩ ـ باب هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟	٤١١/٧
٧٠ ـ باب إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ	٤١٥/٧
٧١ ـ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا	٤١٩/٧
٧٢ ـ باب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ	٤٢٤/٧
٧٣ ـ باب الصَّفِّ الأَوَّلِ	٤٢٧/٧
٧٤ ـ باب إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ	٤٣٠/٧
٧٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ	٤٣٤/٧
٧٦ ـ باب إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ، وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ	٤٣٩/٧
٧٧ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاَتُهُ	٤٤٢/٧
٧٨ ـ باب المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا	٤٤٦/٧
٧٩ ـ باب مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمَامِ	٤٥٠/٧
٨٠ ـ باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ	٤٥٣/٧
٨١ ـ باب صَلاَةِ اللَّيْلِ	٤٥٨/٧

أبواب صفة الصلاة

٨٢ ـ باب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ	٤٦٥/٧
٨٣ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً	٤٧٣/٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٨٤ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ	٤٧٧/٧
٨٥ ـ باب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟	٤٨٣/٧
٨٦ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ	٤٨٦/٧
٨٧ ـ باب وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرى	٤٩٠/٧
٨٨ ـ باب الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ	٤٩٤/٧
٨٩ ـ باب مَا يَقول بَعْدَ التَّكْبِيرِ	٤٩٩/٧
٩٠ ـ باب	٥١٥/٧
٩١ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ	٥١٩/٧
٩٢ ـ باب رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ	٥٢٩/٧
٩٣ ـ باب الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ	٥٣٣/٧
٩٤ ـ باب هَلْ يَلْتَفِتُ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرى شَيْئاً أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟!	٥٣٨/٧
٩٥ ـ باب وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا	٥٤٥/٧
٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ	٥/٨
٩٧ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ	١٢/٨
٩٨ ـ باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ	١٤/٨
٩٩ ـ باب الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ	٢٢/٨
١٠٠ ـ باب الجَهْرِ فِي العِشَاءِ	٣٠/٨
١٠١ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ	٣٣/٨
١٠٢ ـ باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ	٣٥/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٠٣ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ	٣٦/٨
١٠٤ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ	٣٩/٨
١٠٥ ـ باب الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ	٤٤/٨
١٠٦ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ	٥٢/٨
١٠٧ ـ باب يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب	٧٠/٨
١٠٨ ـ باب مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ	٧٣/٨
١٠٩ ـ باب إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ	٧٥/٨
١١٠ ـ باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى	٧٧/٨
١١١ ـ باب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ	٨٢/٨
١١٢ ـ باب فَضْلِ التَّأْمِينِ	٩٦/٨
١١٣ ـ باب جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ	٩٨/٨
١١٤ ـ باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ	١٠٢/٨
١١٥ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ	١٠٨/٨
١١٦ ـ باب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ	١١٦/٨
١١٧ ـ باب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ	١٢٠/٨
١١٨ ـ باب وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ	١٢٧/٨
١١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ	١٣٢/٨
١٢٠ ـ باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ	١٣٥/٨
١٢٣ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ	١٥٥/٨
١٢٤ ـ باب مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٥٧/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ	١٦٣/٨
١٢٦ ـ باب	١٦٦/٨
١٢٧ ـ باب الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	١٧٨/٨
١٢٨ ـ باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ	١٨٦/٨
١٢٩ ـ باب فَضْلِ السُّجُودِ	١٩٧/٨
١٣٠ ـ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ	٢٠٨/٨
١٣١ ـ باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ	٢١٣/٨
١٣٢ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ	٢١٤/٨
١٣٣ ـ باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ	٢١٦/٨
١٣٤ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ	٢٢٢/٨
١٣٥ ـ باب السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ	٢٢٦/٨
١٣٦ ـ باب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا	٢٣٢/٨
١٣٧ ـ باب لاَ يَكُفُّ شَعَراً	٢٣٤/٨
١٣٨ ـ باب لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ	٢٣٦/٨
١٣٩ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ	٢٣٧/٨
١٤٠ ـ باب المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٤٢/٨
١٤١ ـ باب لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ	٢٤٩/٨
١٤٢ ـ باب مَنِ اسْتَوى قَاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ	٢٥٣/٨
١٤٣ ـ باب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟	٢٥٧/٨
١٤٤ ـ باب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ	٢٦١/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٤٥ ـ باب سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ	٢٦٥/٨
١٤٦ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ولم يَرْجِعْ	٢٨٢/٨
١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى	٢٨٦/٨
١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ	٢٨٨/٨
١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ	٣٠٦/٨
١٥٠ ـ باب مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ	٣٢٢/٨
١٥١ ـ باب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى	٣٢٨/٨
١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ	٣٣٠/٨
١٥٣ ـ باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ	٣٣٣/٨
١٥٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ ردَّ السَّلاَمِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلاَةِ	٣٣٦/٨
١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ	٣٤٢/٨
١٥٦ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ	٣٧٩/٨
١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ	٣٨٤/٨
١٥٨ ـ باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ	٣٩٥/٨
١٥٩ ـ باب الانْفِتَالِ وَالاِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ	٤٠١/٨
١٦٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ	٤٠٦/٨
١٦١ ـ باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورُ	٤٢٨/٨
١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ	٤٤٠/٨
١٦٣ ـ باب انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ	٤٤٩/٨

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
١٦٤ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ	٤٥٥/٨
١٦٥ ـ باب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ	٤٥٨/٨
١٦٦ ـ باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ	٤٦١/٨

(١١)

كتاب الجمعة

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ	٤٦٨/٨
٢ ـ باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٤٧٩/٨
٣ ـ باب الطِّيبِ للجُمُعَةِ	٤٩٦/٨
٤ ـ باب فَضْلِ الجُمُعَةِ	٥٠٢/٨
٥ ـ باب	٥١٤/٨
٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	٥١٦/٨
٧ ـ باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	٥٢٨/٨
٨ ـ باب السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٥٣٢/٨
٩ ـ باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ	٥٣٩/٨
١٠ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٥٤٢/٨
١١ ـ باب الجُمُعَةِ فِي القُرى وَالْمُدْنِ	٥٤٩/٨
١٢ ـ باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ	٥٥٨/٨
١٣ ـ باب	٥٦٤/٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ	٥/٩
١٥ ـ باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟	٩/٩
١٦ ـ باب وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	١٥/٩
١٧ ـ باب إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ	٢٣/٩
١٨ ـ باب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ	٢٨/٩
١٩ ـ باب لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٠/٩
٢٠ ـ باب لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ	٤٤/٩
٢١ ـ باب الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٤٧/٩
٢٢ ـ باب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	٥١/٩
٢٣ ـ باب يُؤَذِّنُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ	٥٣/٩
٢٤ ـ باب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ	٥٦/٩
٢٥ ـ باب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ	٥٨/٩
٢٦ ـ باب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ	٦٠/٩
٢٧ ـ باب الْخُطْبَةِ قَائِماً	٧١/٩
٢٨ ـ باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ	٧٥/٩
٢٩ ـ باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ	٧٨/٩
٣٠ ـ باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٠٠/٩
٣١ ـ باب الاِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ	١٠٣/٩
٣٢ ـ باب إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ	١٠٦/٩

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٣٣ ـ باب مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ	١١٥/٩
٣٤ ـ باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ	١١٨/٩
٣٥ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠/٩
٣٦ ـ باب الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ	١٢٤/٩
٣٧ ـ باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ	١٣٢/٩
٣٨ ـ باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِي جَائِزَةٌ	١٤٠/٩
٣٩ ـ باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا	١٥٠/٩
٤٠ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	١٥٤/٩
٤١ ـ باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	١٦٠/٩

(١٢)

كِتَابُ صَلاَةِ الْخَوْفِ

١ ـ باب صَلاَةِ الخَوْفِ	١٦٧/٩
٢ ـ باب صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالاً وَرُكْبَاناً، رَاجِلٌ قَائِمٌ	١٧٧/٩
٣ ـ باب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي صَلاَةِ الخَوْفِ	١٨١/٩
٤ ـ باب الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ	١٨٧/٩
٥ ـ باب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِباً وَإِيمَاءً	١٩٧/٩
٥/ م ـ باب	١٩٩/٩
٦ ـ باب التَّبْكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ	٢٠٤/٩

(١٣)

كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ ـ باب فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ ٢١١/٩

٢ ـ باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ ٢١٧/٩

٣ ـ باب سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ ٢٣٤/٩

٤ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ ٢٣٩/٩

٥ ـ باب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٤٣/٩

٦ ـ باب الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ ٢٥٠/٩

٧ ـ باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ٢٥٨/٩

٨ ـ باب الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ ٢٦٧/٩

٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي العِيدِ وَالْحَرَمِ ٢٧٤/٩

١٠ ـ باب التَّبْكِيرِ إِلى العِيْدِ ٢٨٢/٩

١١ ـ باب فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٢٨٧/٩

١٢ ـ باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ ٣٠١/٩

١٣ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ٣١٠/٩

١٤ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ ٣١١/٩

١٥ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى ٣١٣/٩

١٦ ـ باب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى ٣١٦/٩

١٧ ـ باب اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ ٣١٨/٩

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٨ ـ باب العَلَمِ الذِي بِالْمُصَلَّى	٣٢٢/٩
١٩ ـ باب مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ	٣٢٦/٩
٢٠ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ	٣٣٥/٩
٢١ ـ باب اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى	٣٣٩/٩
٢٢ ـ باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى	٣٤٣/٩
٢٣ ـ باب كَلاَمِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهْوَ يَخْطُبُ	٣٤٥/٩
٢٤ ـ باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ	٣٥٠/٩
٢٥ ـ باب إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وكَذَلِكَ النِّساءُ	٣٥٦/٩
٢٦ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا	٣٦٣/٩

(١٤)

كِتَابُ الوِتْرِ

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ	٣٦٩/٩
٢ ـ باب سَاعَاتِ الوِتْرِ	٣٩٦/٩
٣ ـ باب إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ	٤٠٢/٩
٤ ـ باب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْراً	٤٠٤/٩
٥ ـ باب الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٠٦/٩
٦ ـ باب الوِتْرِ فِي السَّفَرِ	٤٠٩/٩
٧ ـ باب القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ	٤١٢/٩

(١٥)

كِتَابُ الاِسْتِسْقَاءِ

١ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٢٣/٩

٢ ـ باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» ٤٢٥/٩

٣ ـ باب سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا ٤٣٣/٩

٤ ـ باب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٤٦/٩

٥ ـ باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَ مَحَارِمُ اللهِ ٤٥٦/٩

٦ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ٤٥٨/٩

٧ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ٤٧٧/٩

٨ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ ٤٨٢/٩

٩ ـ باب مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ ٤٨٤/٩

١٠ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ ٤٨٦/٩

١١ ـ باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٤٨٨/٩

١٢ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ ٤٩٣/٩

١٣ ـ باب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ ٤٩٦/٩

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ٥٠٥/٩

١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِماً ٥٠٩/٩

الكتـاب والبـاب	الجزء والصفحة
١٦ ـ باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ؟	٥١٣/٩
١٧ ـ باب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟	٥١٤/٩
١٨ ـ باب صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ	٥١٦/٩
١٩ ـ باب الاِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى	٥١٨/٩
٢٠ ـ باب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٥٢٢/٩
٢١ ـ باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٥٢٦/٩
٢٢ ـ باب رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ	٥٣١/٩
٢٣ ـ باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ	٥٣٥/٩
٢٤ ـ باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ	٥٤٠/٩
٢٥ ـ باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ	٥٤٥/٩
٢٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»	٥٤٧/٩
٢٧ ـ باب مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ	٥٤٩/٩
٢٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾	٥٥٦/٩
٢٩ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلاَ اللهُ	٥٦٢/٩

(١٦)

كِتَابُ الكُسُوفِ

١ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٥٦٩/٩
٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ	٥/١٠
٣ ـ باب النِّدَاءِ بِـ «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ	١٥/١٠
٤ ـ باب خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ	١٨/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥ ـ باب هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟	٢٥/١٠
٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»	٣٠/١٠
٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ	٣٨/١٠
٨ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ	٤٢/١٠
٩ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً	٤٦/١٠
١٠ ـ باب صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ	٥٦/١٠
١١ ـ باب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	٦٠/١٠
١٢ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ	٦٣/١٠
١٣ ـ باب لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ	٦٧/١٠
١٤ ـ باب الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ	٧١/١٠
١٥ ـ باب الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ	٧٧/١٠
١٦ ـ باب قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ	٧٩/١٠
١٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ	٨١/١٠
١٨ ـ باب الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ	٨٧/١٠
١٩ ـ باب الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ	٩١/١٠

أبواب سجود القرآن

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا	١٠١/١٠
٢ ـ باب سَجْدَةِ ﴿تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ	١٠٦/١٠
٣ ـ باب سَجْدَةِ (ص)	١٠٨/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤ ـ باب سَجْدَةِ النَّجْمِ	١١١/١٠
٥ ـ باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ	١١٣/١٠
٦ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ	١١٨/١٠
٧ ـ باب سَجْدَةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١٢٣/١٠
٨ ـ باب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ	١٢٥/١٠
٩ ـ باب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ	١٢٨/١٠
١٠ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ	١٣٠/١٠
١١ ـ باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا	١٣٨/١٠
١٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ	١٤٠/١٠

أبواب تقصير الصلاة

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟	١٤٥/١٠
٢ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى	١٥٢/١٠
٣ ـ باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ؟	١٥٩/١٠
٤ ـ باب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ؟	١٦٢/١٠
٥ ـ باب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ	١٧٢/١٠
٦ ـ باب يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثاً فِي السَّفَرِ	١٨٠/١٠
٧ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوابِّ، وحيثما تَوَجَّهَتْ بِهِ	١٨٥/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٨ ـ باب الإيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٩٠/١٠
٩ ـ باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ	١٩٢/١٠
١٠ ـ باب صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ	١٩٦/١٠
١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا	٢٠٠/١٠
١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا	٢٠٥/١٠
١٣ ـ باب الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ	٢١١/١٠
١٤ ـ باب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟	٢١٧/١٠
١٥ ـ باب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ	٢٢٢/١٠
١٦ ـ باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ	٢٢٦/١٠
١٧ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ	٢٢٩/١٠
١٨ ـ باب صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ	٢٣٧/١٠
١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ	٢٤٠/١٠
٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قَاعِداً، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ	٢٤٥/١٠
١ ـ باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ	٢٥١/١٠
٢ ـ باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٦١/١٠
٣ ـ باب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ	٢٦٨/١٠
٤ ـ باب تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ	٢٧١/١٠
٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ	٢٧٥/١٠

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ	٢٩١/١٠
٧ ـ باب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ	٢٩٦/١٠
٨ ـ باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ	٣٠٤/١٠
٩ ـ باب طولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ	٣٠٦/١٠
١٠ ـ باب كَيْفَ كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ	٣١١/١٠
١١ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ	٣١٨/١٠
١٢ ـ باب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ	٣٢٦/١٠
١٣ ـ باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ	٣٣٨/١٠
١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	٣٤١/١٠
١٥ ـ باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ	٣٥٠/١٠
١٦ ـ باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	٣٥٣/١٠
١٧ ـ باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	٣٥٧/١٠
١٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ	٣٦٤/١٠
١٩ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	٣٧٠/١٠
٢٠ ـ باب	٣٧٨/١٠
٢١ ـ باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	٣٨٢/١٠
٢٢ ـ باب المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٣٩٤/١٠
٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ	٣٩٧/١٠

٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ ٤٠٠/١٠
٢٥ ـ باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ٤٠٤/١٠
٢٦ ـ باب الحَدِيثِ يعني بَعْدَ رَكعتي الفجر ٤١٥/١٠
٢٧ ـ باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً ٤١٧/١٠
٢٨ ـ باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ٤٢٠/١٠

أبواب التطوّع

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ٤٢٩/١٠
٣٠ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ ٤٣٤/١٠
٣١ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ ٤٣٦/١٠
٣٢ ـ باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعاً ٤٤٨/١٠
٣٣ ـ باب صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ ٤٥١/١٠
٣٤ ـ باب الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ٤٥٧/١٠
٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ ٤٦١/١٠
٣٦ ـ باب صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً ٤٦٦/١٠
٣٧ ـ باب التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ ٤٧٥/١٠
١ ـ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ٤٧٧/١٠
٢ ـ باب مَسْجِدِ قُبَاءٍ ٤٩٣/١٠
٣ ـ باب مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ ٤٩٧/١٠

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤ ـ باب إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً و رَاكِباً	٤٩٨/١٠
٥ ـ باب فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالْمِنْبَرِ	٥٠١/١٠
٦ ـ باب مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ	٥٠٣/١٠
١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ	٥٠٦/١٠
٢ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ	٥١٢/١٠
٣ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ	٥٢٣/١٠
٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً أَو سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِه مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٥٢٨/١٠
٥ ـ باب التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٥٣٣/١٠
٦ ـ باب مَنْ رَجَعَ القَهْقَرى فِي صَلاَتِهِ، أَو تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ	٥٣٦/١٠
٧ ـ باب إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ	٥٤٠/١٠
٨ ـ باب مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ	٥٤٦/١٠
٩ ـ باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ	٥٥٠/١٠
١٠ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ	٥٥٢/١٠
١١ ـ باب إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلاَةِ	٥٥٧/١٠
١٢ ـ باب مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ	٥٦٨/١٠
١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جَاهِلاً مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلاَتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ	٥٧٥/١٠
١٤ ـ باب إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَو انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلاَ بَأْسَ	٥٧٦/١٠
١٥ ـ باب لاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ فِي الصَّلاَةِ	٥/١١
١٦ ـ باب رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ	١١/١١

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
١٧ ـ باب الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ	١٥/١١
١٨ ـ باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ	١٩/١١
١ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَي الْفَرِيضَةِ	٢٧/١١
٢ ـ باب إِذَا صَلَّى خَمْساً	٣٤/١١
٣ ـ باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أو فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ	٤٣/١١
٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ	٤٩/١١
٥ ـ باب من يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ	٥٥/١١
٦ ـ باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثاً أو أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ	٦٨/١١
٧ ـ باب السَّهْو فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ	٧٢/١١
٨ ـ باب إِذَا كُلِّمَ وَهُو يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ	٧٥/١١
٩ ـ باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ	٨٣/١١

(١٧)

كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ ـ باب فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إله إِلاَّ اللهُ	٩٣/١١
٢ ـ باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ	١٠٣/١١
٣ ـ باب الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ	١١٠/١١
٤ ـ باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ	١٢٥/١١
٥ ـ باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ	١٣٣/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦ ـ باب فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ	١٣٦/١١
٧ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِـرِي	١٥٧/١١
٨ ـ باب غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ	١٥٩/١١
٩ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً	١٧٢/١١
١٠ ـ باب يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ	١٧٥/١١
١١ ـ باب مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ	١٧٧/١١
١٢ ـ باب هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟	١٧٩/١١
١٣ ـ باب يَجْعَلُ الكَافُورَ فِي آخِرِهِ	١٨١/١١
١٤ ـ باب نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ	١٨٤/١١
١٥ ـ باب كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟	١٨٦/١١
١٦ ـ باب هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ؟	١٩١/١١
١٧ ـ باب يُلْقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلْفَهَا	١٩٤/١١
١٨ ـ باب الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ	١٩٧/١١
١٩ ـ باب الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ	٢٠٠/١١
٢٠ ـ باب الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ	٢٠٣/١١
٢١ ـ باب كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟	٢٠٥/١١
٢٢ ـ باب الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الذِي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	٢١١/١١
٢٣ ـ باب الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	٢١٨/١١
٢٤ ـ باب الكَفَنِ وَلاَ عِمَامَةٌ	٢٢٢/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٥ ـ باب الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ	٢٢٣/١١
٢٦ ـ باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلاَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ	٢٣٣/١١
٢٧ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً إِلاَ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ	٢٣٥/١١
٢٨ ـ باب مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ	٢٣٨/١١
٢٩ ـ باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ	٢٤٣/١١
٣٠ ـ باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا	٢٤٧/١١
٣١ ـ باب زِيَارَةِ القُبُورِ	٢٥٨/١١
٣٢ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ	٢٦٦/١١
٣٣ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ	٢٩٩/١١
٣٤ ـ باب	٣٠٦/١١
٣٥ ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ	٣٠٩/١١
٣٦ ـ باب رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ	٣١٢/١١
٣٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ	٣١٩/١١
٣٨ ـ باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ	٣٢٤/١١
٣٩ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ	٣٢٥/١١
٤٠ ـ باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ	٣٢٧/١١
٤١ ـ باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ	٣٣٥/١١
٤٢ ـ باب الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى	٣٤٤/١١
٤٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»	٣٤٨/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٤٤ ـ باب البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ	٣٥٧/١١
٤٥ ـ باب مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ	٣٦٢/١١
٤٦ ـ باب القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ	٣٦٨/١١
٤٧ ـ باب مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟	٣٧٠/١١
٤٨ ـ باب مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ	٣٧٣/١١
٤٩ ـ باب مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ	٣٧٨/١١
٥٠ ـ باب حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ	٣٨٦/١١
٥١ ـ باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ	٣٨٩/١١
٥٢ ـ باب قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي	٣٩٦/١١
٥٣ ـ باب مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ	٤٠١/١١
٥٤ ـ باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ	٤٠٥/١١
٥٥ ـ باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ	٤١٥/١١
٥٦ ـ باب سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الجنازة	٤١٧/١١
٥٧ ـ باب فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ	٤٢٦/١١
٥٨ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ	٤٣٦/١١
٥٩ ـ باب صَلاَةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ	٤٤٦/١١
٦٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ	٤٤٨/١١
٦١ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ	٤٥٤/١١
٦٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا	٤٥٩/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦٣ ـ باب أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟	٤٦٢/١١
٦٤ ـ باب التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً	٤٦٥/١١
٦٥ ـ باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ	٤٧٢/١١
٦٦ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ	٤٧٨/١١
٦٧ ـ باب المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ	٤٨٤/١١
٦٨ ـ باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ونَحْوِهَا	٤٩١/١١
٦٩ ـ باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ	٤٩٧/١١
٧٠ ـ باب بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ	٥٠٠/١١
٧١ ـ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ	٥٠٤/١١
٧٢ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٥٠٨/١١
٧٣ ـ باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ	٥١٧/١١
٧٤ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ	٥٢٠/١١
٧٥ ـ باب مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ	٥٢٢/١١
٧٦ ـ باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي القَبْرِ	٥٢٧/١١
٧٧ ـ باب هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟	٥٣١/١١
٧٨ ـ باب اللَّحْدِ و الشَّقِّ فِي القَبْرِ	٥٤٣/١١
٧٩ ـ باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ؟	٥٤٦/١١
٨٠ ـ باب إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لاَ إله إِلاَّ اللهُ	٥٦٧/١١
٨١ ـ باب الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ	٥٧٢/١١

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٨٢ ـ باب مَوْعِظَـــةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْـــرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِـهِ حَوْلَهُ	٥/١٢
٨٣ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	١٣/١٢
٨٤ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ	٢٠/١٢
٨٥ ـ باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ	٢٤/١٢
٨٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ	٣٤/١٢
٨٧ ـ باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ	٦٨/١٢
٨٨ ـ باب عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالْبَوْلِ	٧٥/١٢
٨٩ ـ باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ	٧٨/١٢
٩٠ ـ باب كَلاَمِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ	٨٢/١٢
٩١ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ	٨٤/١٢
٩٢ ـ باب مَا قِيلَ فِي أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ	٩٠/١٢
٩٣ ـ باب	١٠٤/١٢
٩٤ ـ باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ	١٢٠/١٢
٩٥ ـ باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ	١٢٦/١٢
٩٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما	١٣١/١٢
٩٧ ـ باب مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ	١٥٣/١٢
٩٨ ـ باب ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى	١٥٨/١٢

(١٨)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ ـ باب وُجُوبِ الزَّكَاةِ	١٦٣/١٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ	١٨٦/١٢
٣ ـ باب إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ	١٨٨/١٢
٤ ـ باب مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ	٢٠١/١٢
٥ ـ باب إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ	٢٢٣/١٢
٦ ـ باب الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ	٢٢٦/١٢
٧ ـ باب لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلاَ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٢٢٩/١٢
٨ ـ باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ	٢٣٢/١٢
٩ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ	٢٤١/١٢
١٠ ـ باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ	٢٥٢/١٢
١١ ـ باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَصَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ	٢٦٢/١٢
١١/م ـ باب	٢٦٧/١٢
١٢ ـ باب صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ	٢٧٦/١٢
١٣ ـ باب صَدَقَةِ السِّرِّ	٢٧٨/١٢
١٤ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ	٢٨٠/١٢
١٥ ـ باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ	٢٨٥/١٢
١٦ ـ باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ	٢٩٠/١٢
١٧ ـ باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ	٢٩٤/١٢
١٨ ـ باب لاَ صَدَقَةَ إِلاَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	٢٩٧/١٢
١٩ ـ باب المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى	٣١٤/١٢
٢٠ ـ باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا	٣١٦/١٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢١ ـ باب التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا	٣١٨/١٢
٢٢ ـ باب الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ	٣٢٣/١٢
٢٣ ـ باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ	٣٢٦/١٢
٢٤ ـ باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٣٢٩/١٢
٢٥ ـ باب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ	٣٣٢/١٢
٢٦ ـ باب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ	٣٣٥/١٢
٢٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾	٣٤٣/١٢
٢٨ ـ باب مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ	٣٤٨/١٢
٢٩ ـ باب صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ	٣٥٥/١٢
٣٠ ـ باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ	٣٥٧/١٢
٣١ ـ باب قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً	٣٦٣/١٢
٣٢ ـ باب زَكَاةِ الوَرِقِ	٣٦٨/١٢
٣٣ ـ باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ	٣٧٣/١٢
٣٤ ـ باب لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	٣٨٣/١٢
٣٥ ـ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ	٣٨٧/١٢
٣٦ ـ باب زَكَاةِ الإِبِلِ	٣٩١/١٢
٣٧ ـ باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ	٣٩٤/١٢
٣٨ ـ باب زَكَاةِ الغَنَمِ	٣٩٩/١٢

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٣٩ ـ باب لاَ يؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ	٤١٣/١٢
٤٠ ـ باب أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ	٤١٦/١٢
٤١ ـ باب لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاس فِي الصَّدَقَةِ	٤١٩/١٢
٤٢ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ	٤٢٢/١٢
٤٣ ـ باب زَكَاةِ البَقَرِ	٤٢٦/١٢
٤٤ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ	٤٣٣/١٢
٤٥ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	٤٤٤/١٢
٤٦ ـ باب لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ	٤٤٧/١٢
٤٧ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى	٤٤٩/١٢
٤٨ ـ باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ	٤٥٦/١٢
٤٩ ـ باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٤٦٦/١٢
٥٠ ـ باب الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ	٤٨٠/١٢
٥١ ـ باب مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ	٤٩٢/١٢
٥٢ ـ باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً	٤٩٧/١٢
٥٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الْغِنَى	٥٠٥/١٢
٥٤ ـ باب خَرْصِ التَّمْرِ	٥٢٥/١٢
٥٥ ـ باب الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي	٥٤١/١٢
٥٦ ـ باب لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	٥٥٠/١٢

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥٧ ـ باب أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ	٥٥٤/١٢
٥٨ ـ باب مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	٥٥٩/١٢
٥٩ ـ باب هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ ولا بأْسَ أن يشتريَ صدقتَهُ غيرُهُ	٥٦٤/١٢
٦٠ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ	٥٧١/١٢
٦١ ـ باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٧٦/١٢
٦٢ ـ باب إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ	٥/١٣
٦٣ ـ باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا	٩/١٣
٦٤ ـ باب صَلاَةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ	٢٢/١٣
٦٥ ـ باب مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ	٢٧/١٣
٦٦ ـ باب فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ	٣٣/١٣
٦٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ	٤٣/١٣
٦٨ ـ باب اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ	٤٥/١٣
٦٩ ـ باب وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ	٤٨/١٣

أبواب صدقة الفطر

٧٠ ـ باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ	٥٣/١٣

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٧١ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ	٦٣/١٣
٧٢ ـ باب صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ	٦٧/١٣
٧٣ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ	٦٩/١٣
٧٤ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ	٧١/١٣
٧٥ ـ باب صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ	٧٤/١٣
٧٦ ـ باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ	٨٤/١٣
٧٧ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ	٨٩/١٣
٧٨ ـ باب صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ	٩٦/١٣

(١٩)

كِتَابُ الحَجِّ

١ ـ باب وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ	٩٩/١٣
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾	١٠٧/١٣
٣ ـ باب الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ	١١٢/١٣
٤ ـ باب فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ	١١٩/١٣
٥ ـ باب فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١٢٨/١٣
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾	١٣٢/١٣
٧ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	١٣٥/١٣
٨ ـ باب مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ	١٤٥/١٣
٩ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ	١٤٧/١٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٠ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ	١٤٩/١٣
١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ	١٥١/١٣
١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ	١٥٣/١٣
١٣ ـ باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ	١٥٥/١٣
١٤ ـ باب	١٦٢/١٣
١٥ ـ باب خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	١٦٤/١٣
١٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»	١٦٧/١٣
١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ	١٧٤/١٣
١٨ ـ باب الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ	١٨٥/١٣
١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً	١٩٩/١٣
٢٠ ـ باب الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ	٢٠١/١٣
٢١ ـ باب مَا لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ	٢٠٤/١٣
٢٢ ـ باب الرُّكُوبِ وَالإِرْتِدَافِ فِي الحَجِّ	٢١٨/١٣
٢٣ ـ باب مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ	٢٢٠/١٣
٢٤ ـ باب مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٢٣١/١٣
٢٥ ـ باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ	٢٣٤/١٣
٢٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ	٢٣٨/١٣
٢٧ ـ باب التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلاَلِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٢٥١/١٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٨ ـ باب مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ	٢٥٦/١٣
٢٩ ـ باب الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ	٢٥٨/١٣
٣٠ ـ باب التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي	٢٦٣/١٣
٣١ ـ باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ	٢٦٧/١٣
٣٢ ـ باب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ	٢٧٤/١٣
٣٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	٢٨٦/١٣
٣٤ ـ باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ	٣٠١/١٣
٣٥ ـ باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ	٣٤١/١٣
٣٦ ـ باب التَّمَتُّعِ	٣٤٣/١٣
٣٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٣٤٨/١٣
٣٨ ـ باب الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ	٣٥٧/١٣
٣٩ ـ باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً	٣٦٠/١٣
٤٠ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ	٣٦٢/١٣
٤١ ـ باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ	٣٦٤/١٣
٤٢ ـ باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا	٣٧٢/١٣
٤٣ ـ باب فَضْلِ الحَرَمِ	٤٠٨/١٣
٤٤ ـ باب تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ	٤١٤/١٣

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٤٥ ـ باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ	٤٢٧/١٣
٤٦ ـ باب قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ الآيَةَ	٤٣٣/١٣
٤٧ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾	٤٣٥/١٣
٤٨ ـ باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ	٤٤٦/١٣
٤٩ ـ باب هَدْمِ الكَعْبَةِ	٤٥٦/١٣
٥٠ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ	٤٦٤/١٣
٥١ ـ باب: إِغْلاَقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ	٤٧٠/١٣
٥٢ ـ باب: الصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ	٤٧٩/١٣
٥٣ ـ باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ	٤٨٣/١٣
٥٤ ـ باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ	٤٨٦/١٣
٥٥ ـ بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ	٤٩١/١٣
٥٦ ـ باب اسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاَثاً	٤٩٥/١٣
٥٧ ـ باب الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٩٨/١٣
٥٨ ـ باب اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ	٥٠٦/١٣
٥٩ ـ باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ	٥٠٩/١٣
٦٠ ـ باب تَقْبِيلِ الحَجَرِ	٥١٦/١٣
٦١ ـ باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ	٥٢١/١٣
٦٢ ـ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ	٥٢٢/١٣

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦٣ ـ باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا	٥٢٤/١٣
٦٤ ـ باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ	٥٣٤/١٣
٦٥ ـ باب الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ	٥٤٣/١٣
٦٦ ـ باب إِذَا رَأَى سَيْراً أَوْ شَيْئاً يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ	٥٤٩/١٣
٦٧ ـ باب: لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ	٥٥٠/١٣
٦٨ ـ باب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ	٥٥٣/١٣
٦٩ ـ باب: صلى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ	٥٥٦/١٣
٧٠ ـ باب: مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الأَوَّلِ	٥٦٢/١٣
٧١ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ	٥٦٤/١٣
٧٢ ـ باب: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ	٥٦٩/١٣
٧٣ ـ باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ	٥٧١/١٣
٧٤ ـ باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً	٥٨٠/١٣
٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ	٥٨٥/١٣
٧٦ ـ باب مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ	٥٩١/١٣
٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ	٥٩٦/١٣
٧٨ ـ باب الطوَافِ عَلَى وُضُوءٍ	٦٠٨/١٣
٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ	٦١٥/١٣
٨٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٥/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	١٤/١٤
٨٢ ـ باب الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى	٢٦/١٤
٨٣ ـ باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟	٣٢/١٤
٨٤ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى	٣٨/١٤
٨٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٢/١٤
٨٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ	٤٤/١٤
٨٧ ـ باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	٤٦/١٤
٨٨ ـ باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ	٥٢/١٤
٨٩ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ	٥٤/١٤
٩٠ ـ باب قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٥٨/١٤
باب التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ	٦١/١٤
٩١ ـ باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٦٣/١٤
٩٢ ـ باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	٧٣/١٤
٩٣ ـ باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٧٦/١٤
٩٤ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ	٨٥/١٤
٩٥ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٨٩/١٤
٩٦ ـ باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ	٩٢/١٤

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٩٧ ـ باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٩٦/١٤
٩٨ ـ باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ	١٠٤/١٤
٩٩ ـ باب من يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ	١١٩/١٤
١٠٠ ـ باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	١٢٥/١٤
١٠١ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ	١٢٩/١٤
١٠٢ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾	١٣٥/١٤
١٠٣ ـ باب رُكُوبِ البُدْنِ	١٤٢/١٤
١٠٤ ـ باب مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ	١٥٢/١٤
١٠٥ ـ باب مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ	١٦٣/١٤
١٠٦ ـ باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ	١٦٧/١٤
١٠٧ ـ باب فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ	١٧٢/١٤
١٠٨ ـ باب إِشْعَارِ البُدْنِ	١٧٥/١٤
١٠٩ ـ باب: مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ	١٧٩/١٤
١١٠ ـ باب تَقْلِيدِ الغَنَمِ	١٨٧/١٤
١١١ ـ باب القَلاَئِدِ مِنَ العِهْنِ	١٩١/١٤
١١٢ ـ باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ	١٩٣/١٤
١١٣ ـ باب الجِلاَلِ لِلْبُدْنِ	١٩٧/١٤
١١٤ ـ باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا	٢٠٠/١٤

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
١١٥ ـ باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ	٢٠٤/١٤
١١٦ ـ باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى	٢٠٩/١٤
١١٧ ـ باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ	٢١٢/١٤
١١٨ ـ باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً	٢١٤/١٤
١١٩ ـ باب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً	٢١٧/١٤
١٢٠ ـ باب لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً	٢٢١/١٤
١٢١ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ	٢٢٥/١٤
١٢٢ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ	٢٢٧/١٤
١٢٣ ـ باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾	٢٢٩/١٤
١٢٤ ـ باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ	٢٣٠/١٤
١٢٥ ـ باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ	٢٣٧/١٤
١٢٦ ـ باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ	٢٤٨/١٤
١٢٧ ـ باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ	٢٥٠/١٤
١٢٨ ـ باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ	٢٦٨/١٤
١٢٩ ـ باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٢٧٠/١٤
١٣٠ ـ باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً	٢٧٥/١٤
١٣١ ـ باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ	٢٧٨/١٤
١٣٢ ـ باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى	٢٩١/١٤
١٣٣ ـ باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟	٣١٠/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١٣٤ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ	٣١٥/١٤
١٣٥ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي	٣١٩/١٤
١٣٦ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ	٣٢٣/١٤
١٣٧ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ	٣٢٦/١٤
١٣٨ ـ باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ	٣٢٨/١٤
١٣٩ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	٣٣٢/١٤
١٤٠ ـ باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ	٣٣٣/١٤
١٤١ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى	٣٣٧/١٤
١٤٢ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ	٣٤٠/١٤
١٤٣ ـ باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ	٣٤٤/١٤
١٤٤ ـ باب طَوَافِ الوَدَاعِ	٣٤٧/١٤
١٤٥ ـ باب إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٣٥١/١٤
١٤٦ ـ باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ	٣٦٩/١٤
١٤٧ ـ باب المُحَصَّبِ	٣٧٢/١٤
١٤٨ ـ باب النُّزُولِ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٣٧٧/١٤
١٤٩ ـ باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٣٨١/١٤
١٥٠ ـ باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ	٣٨٥/١٤
١٥١ ـ باب الإِدلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ	٣٩٢/١٤
١ ـ باب العمرةِ، وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا	٣٩٦/١٤

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٢ ـ باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ	٤٠٤/١٤
٣ ـ باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟	٤٠٧/١٤
٤ ـ باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ	٤٢٢/١٤
٥ ـ باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا	٤٣٠/١٤
٦ ـ باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ	٤٣٥/١٤
٧ ـ باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدي	٤٥٠/١٤
٨ ـ باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	٤٥٥/١٤
٩ ـ باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ	٤٥٨/١٤
١٠ ـ باب: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ	٤٦٧/١٤
١١ ـ باب مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟	٤٧٣/١٤
١٢ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ	٤٨٨/١٤
١٣ ـ باب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ، وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٩٠/١٤
١٤ ـ باب القُدُومِ بِالْغَدَاةِ	٤٩٤/١٤
١٥ ـ باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ	٤٩٦/١٤
١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ	٤٩٨/١٤
١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ	٥٠٠/١٤
١٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	٥٠٤/١٤
١٩ ـ باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ	٥٠٩/١٤
٢٠ ـ باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ	٥١٣/١٤

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
١ ـ باب المُحْصَر وَجَزَاءِ الصَّيْدِ	٥١٥/١٤
١ ـ باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ	٥٢٠/١٤
٢ ـ باب الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ	٥٣٣/١٤
٣ ـ باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ	٥٣٩/١٤
٤ ـ باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ	٥٤٣/١٤
٥ ـ باب قَـوْل الله تعَالـى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	٥٥٢/١٤
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ	٥٥٨/١٤
٧ ـ باب: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ	٥٦١/١٤
٨ ـ باب: النُّسُكُ شَاةٌ	٥٦٩/١٤
٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	٥٧٦/١٤
١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾	٥٧٨/١٤
١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . . . الآية	٥٨٠/١٤
٢ ـ باب إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ	٥٨٥/١٤
٣ ـ باب إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلاَلُ	٦٠١/١٤
٤ ـ باب لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ	٦٠٦/١٤
٥ ـ باب لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ	٦١٢/١٤
٦ ـ باب إِذَا أَهْدى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ	٦٢٢/١٤
٧ ـ باب مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ	٥/١٥
٨ ـ باب لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ	٢٩/١٥

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٩ ـ باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ	٤٣/١٥
١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ	٤٧/١٥
١١ ـ باب الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ	٥٩/١٥
١٢ ـ باب تَزْوِيجِ المُحْرِمِ	٦٤/١٥
١٣ ـ باب مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ	٦٧/١٥
١٤ ـ باب الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ	٨٠/١٥
١٥ ـ باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	٨٦/١٥
١٦ ـ باب: إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	٩١/١٥
١٧ ـ باب لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ	٩٢/١٥
١٨ ـ باب دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٩٥/١٥
١٩ ـ باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ	١٠٧/١٥
٢٠ ـ باب المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ	١١١/١٥
٢١ ـ باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ	١١٤/١٥
٢٢ ـ باب الحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ	١١٦/١٥
٢٣ ـ باب الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ	١٢٢/١٥
٢٤ ـ باب حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ	١٢٧/١٥
٢٥ ـ باب حَجِّ الصِّبْيَانِ	١٣٦/١٥
٢٦ ـ باب حَجِّ النِّسَاءِ	١٤٣/١٥
٢٧ ـ باب مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ	١٦٦/١٥

فَضَائِلُ المَدِينَةِ

١ ـ باب حَرَمِ المَدِينَةِ ١٧٥/١٥

٢ ـ باب فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ١٩٥/١٥

٣ ـ باب: المَدِينَةُ طَابَةُ ٢٠٢/١٥

٤ ـ باب: لاَبَتَيِ المَدِينَةِ ٢٠٥/١٥

٥ ـ باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ ٢٠٧/١٥

٦ ـ باب الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ ٢١٩/١٥

٧ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ ٢٢١/١٥

٨ ـ باب آطَامِ المَدِينَةِ ٢٢٤/١٥

٩ ـ باب: لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ ٢٢٦/١٥

١٠ ـ باب المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ ٢٣٤/١٥

١٠/ م ـ باب ٢٤٠/١٥

١١ ـ باب كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرى المَدِينَةُ ٢٤٤/١٥

١٢ ـ باب ٢٤٦/١٥

(٢٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

١ ـ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٢٦٣/١٥

٢ ـ باب فَضْلِ الصَّوْمِ ٢٧٠/١٥

٣ ـ باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ ٢٨٨/١٥

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٤ ـ باب: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ	٢٩٢/١٥
٥ ـ باب: هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعاً	٢٩٨/١٥
٦ ـ باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً	٣٠٨/١٥
٧ ـ باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ	٣١١/١٥
٨ ـ باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ	٣١٤/١٥
٩ ـ باب هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شُتِمَ؟	٣١٩/١٥
١٠ ـ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ	٣٢٤/١٥
١١ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»	٣٢٧/١٥
١٢ ـ باب شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ	٣٤٩/١٥
١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»	٣٥٨/١٥
١٤ ـ باب لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ	٣٦١/١٥
١٥ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	٣٦٦/١٥
١٦ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	٣٧٤/١٥
١٧ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»	٣٨٧/١٥
١٨ ـ باب تأخير السَّحُورِ	٣٩٣/١٥
١٩ ـ باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ	٣٩٦/١٥
٢٠ ـ باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ	٣٩٩/١٥

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢١ ـ باب إِذَا نَوى بِالنَّهَارِ صَوْماً	٤٠٦/١٥
٢٢ ـ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً	٤١٣/١٥
٢٣ ـ باب المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ	٤٢٩/١٥
٢٤ ـ باب القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ	٤٣٨/١٥
٢٥ ـ باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ	٤٤٣/١٥
٢٦ ـ باب الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً	٤٥٢/١٥
٢٧ ـ باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ	٤٦١/١٥
٢٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ	٤٦٨/١٥
٢٩ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ	٤٧٢/١٥
٣٠ ـ باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ	٤٨١/١٥
٣١ ـ باب المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ: يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ	٥٠٧/١٥
٣٢ ـ باب الحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ	٥١١/١٥
٣٣ ـ باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ	٥٢٥/١٥
٣٤ ـ باب إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٥٣١/١٥
٣٥ ـ باب	٥٣٧/١٥
٣٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	٥٤٠/١٥

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٣٧ ـ باب لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ	٥٥٠/١٥
٣٨ ـ باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ	٥٥٢/١٥
٣٩ ـ باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	٥٥٦/١٥
٤٠ ـ باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟	٥٦١/١٥
٤١ ـ باب الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ	٥٧٢/١٥
٤٢ ـ باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ	٥٧٥/١٥
٤٣ ـ باب: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟	٥٩٠/١٥
٤٤ ـ باب: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بالمَاءِ وَغَيْرِهِ	٥/١٦
٤٥ ـ باب تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ	٧/١٦
٤٦ ـ باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ	١١/١٦
٤٧ ـ باب صَوْمِ الصِّبْيَانِ	١٤/١٦
٤٨ ـ باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	١٩/١٦
٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ	٣٠/١٦
٥٠ ـ باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ	٣٨/١٦
٥١ ـ باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ	٤١/١٦
٥٢ ـ باب صَوْمِ شَعْبَانَ	٥٢/١٦
٥٣ ـ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٥٩/١٦
٥٤ ـ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٦٥/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٥٥ ـ باب حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٦٨/١٦
٥٦ ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ	٧٧/١٦
٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٨٦/١٦
٥٨ ـ باب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ	٩١/١٦
٥٩ ـ باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ	٩٤/١٦
٦٠ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ البِـيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ	١٠١/١٦
٦١ ـ باب مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	١٠٨/١٦
٦٢ ـ باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ	١١٥/١٦
٦٣ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ	١٢٢/١٦
٦٤ ـ باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟	١٣٦/١٦
٦٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	١٤٠/١٦
٦٦ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ	١٤٦/١٦
٦٧ ـ باب الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ	١٥٣/١٦
٦٨ ـ باب صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	١٦٠/١٦
٦٩ ـ باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	١٦٨/١٦

(٢١)

كتاب صلاة التراويح

١ ـ باب فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ	١٩٠/١٦
١/ م ـ باب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ	٢٠٨/١٦

٢ ـ باب التِمَاسِ ليلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ٢١٣/١٦
٣ ـ باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ ٢٢٦/١٦
٤ ـ باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ ٢٤٦/١٦
٥ ـ باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ٢٥١/١٦

أبواب الاعتكاف

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاِعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا ٢٦٠/١٦
٢ ـ باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ ٢٦٧/١٦
٣ ـ باب لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَ لِحَاجَةٍ ٢٦٩/١٦
٤ ـ باب غُسْلِ المُعْتَكِفِ ٢٧٢/١٦
٥ ـ باب الاعْتِكَافِ لَيْلاً ٢٧٤/١٦
٦ ـ باب اعْتِكَافِ النِّسَاءِ ٢٧٨/١٦
٧ ـ باب الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ ٢٨٥/١٦
٨ ـ باب هَلْ يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ؟ ٢٨٨/١٦
٩ ـ باب الاعْتِكَـافِ، وَخَـرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ٢٩٧/١٦
١٠ ـ باب اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ ٣٠١/١٦
١١ ـ باب زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ ٣٠٣/١٦
١٢ ـ باب هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟ ٣٠٧/١٦

١٣ ـ باب مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٣١٠/١٦
١٤ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ ٣١٥/١٦
١٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوماً إِذَا اعْتَكَفَ ٣١٨/١٦
١٦ ـ باب إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٢٠/١٦
١٧ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٢٣/١٦
١٨ ـ باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٣٢٦/١٦
١٩ ـ باب المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ ٣٢٩/١٦

(٢٢)

كتاب البيوع

١ ـ باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٣٥/١٦
٢ ـ باب الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٣٤٩/١٦
٣ ـ باب تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ ٣٥٦/١٦
٤ ـ باب مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٦٧/١٦
٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ المُشَبَّهَاتِ ٣٧١/١٦
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ ٣٧٦/١٦
٧ ـ باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ ٣٧٩/١٦
٨ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَزِّ، وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ٣٨٠/١٦

٩ ـ باب الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ٣٨٦/١٦
١٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ ٣٩٠/١٦
١١ ـ باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ ٣٩٦/١٦
١٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٣٩٩/١٦
١٣ ـ باب مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٤٠٣/١٦
١٤ ـ باب شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ ٤٠٦/١٦
١٥ ـ باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٤١١/١٦
١٦ ـ باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ٤٢٦/١٦
١٧ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُوسِراً ٤٣٠/١٦
١٨ ـ باب مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً ٤٣٥/١٦
١٩ ـ باب إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٤٣٩/١٦
٢٠ ـ باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ٤٤٨/١٦
٢١ ـ باب مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ ٤٥٠/١٦
٢٢ ـ باب مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي البَيْعِ ٤٥٣/١٦
٢٣ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٤٥٥/١٦
٢٤ ـ باب آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ ٤٥٧/١٦
٢٥ ـ باب مُوكِلِ الرِّبَا ٤٦٥/١٦

٢٦ ـ بابُ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ٤٦٩/١٦
٢٧ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ ٤٧١/١٦
٢٨ ـ باب مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ ٤٧٥/١٦
٢٩ ـ باب القَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٤٨٠/١٦
٣٠ ـ باب ذِكْرِ الخَيَّاطِ ٤٨٣/١٦
٣١ ـ باب ذِكْرِ النَّسَّاجِ ١٨٥/١٦
٣٢ ـ باب النَّجَّارِ ٤٨٧/١٦
٣٣ ـ باب شِرَاءِ الحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ ٤٩١/١٦
٣٤ ـ باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ٤٩٣/١٦
٣٥ ـ باب الأَسْوَاقِ التِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلاَمِ ٤٩٩/١٦
٣٦ ـ باب شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ ٥٠١/١٦
٣٧ ـ باب بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٥٠٥/١٦
٣٨ ـ باب فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ ٥٠٩/١٦
٣٩ ـ باب ذِكْرِ الحَجَّامِ ٥١٢/١٦
٤٠ ـ باب التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٥١٥/١٦
٤١ ـ باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ ٥١٩/١٦
٤٢ ـ باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟ ٥٢١/١٦
٤٣ ـ باب إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟ ٥٢٦/١٦
٤٤ ـ باب البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٥٢٩/١٦

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٤٥ ـ باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ	٥٤٢/١٦
٤٦ ـ باب إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟	٥٤٦/١٦
٤٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ	٥٤٩/١٦
٤٨ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ	٥٥٧/١٦
٤٩ ـ باب مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ	٥٦١/١٦
٥٠ ـ باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ	٥٧٨/١٦
٥١ ـ باب الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالْمُعْطِي	٥٨٣/١٦
٥٢ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ	٥٨٩/١٦
٥٣ ـ باب بَرَكَةِ صَاعِ ﷺ ومُدِّهم	٥٩٢/١٦
٥٤ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ	٥٩٦/١٦
٥٥ ـ باب بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	٦٠٥/١٦
٥٦ ـ باب مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً، أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ	٦١١/١٦
٥٧ ـ باب إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ	٦١٥/١٦
٥٨ ـ باب لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ	٦٢٣/١٦
٥٩ ـ باب بَيْعِ المُزَايَدَةِ	٦٣٠/١٦
٦٠ ـ باب النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ	٦٣٤/١٦

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٦١ ـ باب بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ	٦٣٩/١٦
٦٢ ـ باب بَيْعِ المُلاَمَسَةِ	٦٤٥/١٦
٦٣ ـ باب بَيْعِ المُنَابَذَةِ	٦٥١/١٦
٦٤ ـ باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَة	٦٥٣/١٦
٦٥ ـ باب إِنْ شَاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٦٧١/١٦
٦٦ ـ باب بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي	٦٧٤/١٦
٦٧ ـ باب البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ	٦٧٨/١٦
٦٨ ـ باب هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟	٦٨١/١٦
٦٩ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ	٥/١٧
٧٠ ـ باب لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ	٦/١٧
٧١ ـ باب النَّهْى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ	١٠/١٧
٧٢ ـ باب مُنْتَهَى التَّلَقِّي	١٧/١٧
٧٣ ـ باب إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي الْبَيْعِ لاَ تَحِلُّ	٢٠/١٧
٧٤ ـ باب بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٢٥/١٧
٧٥ ـ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	٢٦/١٧
٧٦ ـ باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٢٩/١٧
٧٧ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٣٥/١٧
٧٨ ـ باب بَيْعِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ	٣٦/١٧
٧٩ ـ باب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً	٤٢/١٧
٨٠ ـ باب بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً	٤٩/١٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٨١ ـ باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ	٥٢/١٧
٨٢ ـ باب بَيْعِ المُزَابَنَةِ	٥٥/١٧
٨٣ ـ باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٦٦/١٧
٨٤ ـ باب تَفْسِيرِ العَرَايَا	٧٧/١٧
٨٥ ـ باب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	٨٩/١٧
٨٦ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا	١٠٨/١٧
٨٧ ـ باب إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ	١١٢/١٧
٨٨ ـ باب شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ	١١٨/١٧
٨٩ ـ باب إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ	١١٩/١٧
٩٠ ـ باب مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارٍ	١٢٦/١٧
٩١ ـ باب بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً	١٣٤/١٧
٩٢ ـ باب بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ	١٣٦/١٧
٩٣ ـ باب بَيْعِ المُخَاضَرَةِ	١٣٧/١٧
٩٤ ـ باب بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ	١٤١/١٧
٩٥ ـ باب مَنْ أَجْرى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ الْمَشْهُورَةِ	١٤٣/١٧
٩٦ ـ باب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ	١٥٣/١٧
٩٧ ـ باب: بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ	١٥٦/١٧

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٩٨ ـ باب إِذَا اشْتَرى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ	١٦٠/١٧
٩٩ ـ باب الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ	١٦٧/١٧
١٠٠ ـ باب شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ	١٦٩/١٧
١٠١ ـ باب جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ	١٨٧/١٧
١٠٢ ـ باب قَتْلِ الخِنْزِيرِ	١٨٩/١٧
١٠٣ ـ باب لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ	١٩٢/١٧
١٠٤ ـ باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ التِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ	١٩٩/١٧
١٠٥ ـ باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الخَمْرِ	٢٠٣/١٧
١٠٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا	٢٠٥/١٧
١٠٧ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاَهُمْ	٢٠٩/١٧
١٠٨ ـ باب بَيْعِ العَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً	٢١١/١٧
١٠٩ ـ باب بَيْعِ الرَّقِيقِ	٢١٧/١٧
١١٠ ـ باب بَيْعِ المُدَبَّرِ	٢٢١/١٧
١١١ ـ باب هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟	٢٢٨/١٧
١١٢ ـ باب بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ	٢٣٥/١٧
١١٣ ـ باب ثَمَنِ الكَلْبِ	٢٤٣/١٧

(٢٣)

كِتَابُ السَّلَمِ

١ ـ باب السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	٢٥١/١٧
٢ ـ باب السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ	٢٥٧/١٧

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٣ ـ باب السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ	٢٦٤/١٧
٤ ـ باب السَّلَمِ فِي النَّخْلِ	٢٧٣/١٧
٥ ـ باب الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ	٢٧٧/١٧
٦ ـ باب الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ	٢٧٩/١٧
٧ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	٢٨١/١٧
٨ ـ باب السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ	٢٨٨/١٧

(٢٤)

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ ـ باب الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ	٢٩٣/١٧
٢ ـ باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ	٣٠١/١٧
٣ ـ باب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟	٣٠٦/١٧

(٢٥)

كِتَابُ الإِجَارَةِ

١ ـ باب في الإجارة	٣١٣/١٧
٢ ـ باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ	٣١٩/١٧
٣ ـ باب اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلاَمِ	٣٢٣/١٧
٤ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ	٣٢٧/١٧
٥ ـ باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ	٣٣١/١٧
٦ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ	٣٣٥/١٧

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٧ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ	٣٤٠/١٧
٨ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ	٣٤٢/١٧
٩ ـ باب الإِجَارَةِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ	٣٤٥/١٧
١٠ ـ باب إِثم مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ	٣٤٨/١٧
١١ ـ باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ	٣٤٩/١٧
١٢ ـ باب مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ	٣٥٥/١٧
١٣ ـ باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَ الحَمَّالِ	٣٦٢/١٧
١٤ ـ باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ	٣٦٥/١٧
١٥ ـ باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟	٣٦٨/١٧
١٦ ـ باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ	٣٧١/١٧
١٧ ـ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ	٣٨٩/١٧
١٨ ـ باب خَرَاجِ الحَجَّامِ	٣٩٢/١٧
١٩ ـ باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ	٣٩٥/١٧
٢٠ ـ باب كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ	٣٩٨/١٧
٢١ ـ باب عَسْبِ الفَحْلِ	٤٠٢/١٧
٢٢ ـ باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا	٤٠٥/١٧

(٢٦)

كِتَابُ الحَوَالاَتِ

١ ـ باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟	٤١٣/١٧

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٢ ـ باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ	٤٢٥/١٧
٣ ـ باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ	٤٢٦/١٧
١ ـ باب الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا	٤٣٠/١٧
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٤٤٥/١٧
٣ ـ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْناً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ	٤٥١/١٧
٤ ـ باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ	٤٥٧/١٧
٥ ـ باب الدَّيْنِ	٤٦٨/١٧

(٢٧)

كِتَابُ الوَكَالَةِ

١ ـ باب وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا	٤٧٥/١٧
٢ ـ باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيّاً فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، جَازَ	٤٧٩/١٧
٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ	٤٨٥/١٧
٤ ـ باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ	٤٨٩/١٧
٥ ـ باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ	٤٩٢/١٧
٦ ـ باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ	٤٩٦/١٧
٧ ـ باب إِذَا وَهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ	٤٩٧/١٧
٨ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ	٥٠٤/١٧
٩ ـ باب وَكَالَةِ الامْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ	٥١٠/١٧

١٠ ـ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ ٥١٣/١٧
١١ ـ باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٥٢٦/١٧
١٢ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٥٣٠/١٧
١٣ ـ باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ ٥٣٣/١٧
١٤ ـ باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا ٥٣٦/١٧
١٥ ـ باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٥٣٧/١٧
١٦ ـ باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ٥٤١/١٧

(٢٨)

كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

١ ـ باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٥٤٥/١٧
٢ ـ باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٥٥٢/١٧
٣ ـ باب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٥٥٧/١٧
٤ ـ باب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ ٥٦٤/١٧
٥ ـ باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ ٥٦٧/١٧
٦ ـ باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٥٧١/١٧
٧ ـ باب ٥٧٣/١٧

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٨ ـ باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ	٥٧٧/١٧
٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ	٥٩١/١٧
١٠ ـ باب	٥٩٣/١٧
١١ ـ باب المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ	٥٩٨/١٧
١٢ ـ باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ	٥٩٩/١٧
١٣ ـ باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلاَحٌ لَهُمْ	٦٠٠/١٧
١٤ ـ باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ	٦٠٩/١٧
١٥ ـ باب مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً	٦١٢/١٧
١٦ ـ باب	٦٢١/١٧
١٧ ـ باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلاً مَعْلُومَاً، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا	٦٢٤/١٧
١٨ ـ باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ	٦٢٨/١٧
١٩ ـ باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٦٤٠/١٧
٢٠ ـ باب	٦٤٦/١٧
٢١ ـ باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ	٦٤٩/١٧
١ ـ باب فِي الشُّرْبِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	٥/١٨
١/ م ـ باب فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُوماً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ	٨/١٨

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٢ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوى	١٦/١٨
٣ ـ باب مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ	٢١/١٨
٤ ـ باب الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا	٢٣/١٨
٥ ـ باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ	٢٧/١٨
٦ ـ باب سَكْرِ الأَنْهَارِ	٣٠/١٨
٧ ـ باب شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ	٣٩/١٨
٨ ـ باب شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ	٤٣/١٨
٩ ـ باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ	٤٩/١٨
١٠ ـ باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ	٥٨/١٨
١١ ـ باب لاَ حِمَى إِلاَ لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ	٦٦/١٨
١٢ ـ باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ	٧١/١٨
١٣ ـ باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلإِ	٧٨/١٨
١٤ ـ باب القَطَائِعِ	٨٥/١٨
١٥ ـ باب كِتَابَةِ القَطَائِعِ	٨٩/١٨
١٦ ـ باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى المَاءِ	٩٠/١٨
١٧ ـ باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ	٩٢/١٨

(٢٩)

كِتَابٌ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ ـ باب مَنِ اشْتَرى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ	١١٠/١٨

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٢ ـ باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا	١١٣/١٨
٣ ـ باب أَدَاءِ الدُّيُونِ	١١٧/١٨
٤ ـ باب اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ	١٢٥/١٨
٥ ـ باب حُسْنِ التَّقَاضِي	١٣١/١٨
٦ ـ باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟	١٣٣/١٨
٧ ـ باب حُسْنِ القَضَاءِ	١٣٤/١٨
٨ ـ باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهْوَ جَائِزٌ	١٣٦/١٨
٩ ـ باب إِذَا قَاصَّ، أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ	١٣٩/١٨
١٠ ـ باب مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ	١٤٣/١٨
١١ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْناً	١٤٦/١٨
١٢ ـ باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ	١٤٩/١٨
١٣ ـ باب لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ	١٥٠/١٨
١٤ ـ باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ	١٥٢/١٨
١٥ ـ باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً	١٦٣/١٨
١٦ ـ باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ	١٦٤/١٨
١٧ ـ باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ	١٦٨/١٨
١٨ ـ باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ	١٧٠/١٨
١٩ ـ باب مَا يُنْهَى من إِضَاعَةِ المَالِ	١٧٥/١٨

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
٢٠ ـ باب العَبْدُ رَاع فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَ بِإِذْنِهِ	١٨٢/١٨
١ ـ باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِ	١٨٤/١٨
٢ ـ باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ	١٩٣/١٨
٣ ـ باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ	١٩٨/١٨
٤ ـ باب كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ	٢٠٠/١٨
٥ ـ باب إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ	٢٠٨/١٨
٦ ـ باب دَعْوى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ	٢١٠/١٨
٧ ـ باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ	٢١٣/١٨
٨ ـ باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الحَرَمِ	٢١٥/١٨
٩ ـ باب المُلاَزَمَةِ	٢٢١/١٨
١٠ ـ باب التَّقَاضِي	٢٢٣/١٨

(٣٠)

كِتَابٌ فِي اللُّقَطَةِ

وإِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلاَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٢٢٩/١٨
٢ ـ باب ضَالَّةِ الإِبِلِ	٢٣٧/١٨
٣ ـ باب ضَالَّةِ الغَنَمِ	٢٤٧/١٨
٤ ـ باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا	٢٥٠/١٨
٥ ـ باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطاً أَوْ نَحْوَهُ	٢٥٤/١٨
٦ ـ باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٢٥٧/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٧ ـ باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟	٢٦١/١٨
٨ ـ باب لاَ تُحْتَلبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بغير إِذْنٍ	٢٧١/١٨
٩ ـ باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ	٢٧٧/١٨
١٠ ـ باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ، حَتَّى لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ	٢٨٠/١٨
١١ ـ باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ	٢٨٦/١٨
١٢ ـ باب	٢٨٨/١٨

(٣١)

كِتَابُ المَظَالِمِ

في المظَالِمِ والغَصْبِ	٢٩٧/١٨
١ ـ باب قِصَاصِ المَظَالِمِ	٣٠٢/١٨
٢ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٣٠٦/١٨
٣ ـ باب لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ	٣٠٩/١٨
٤ ـ باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً	٣١٢/١٨
٥ ـ باب نَصْرِ المَظْلُومِ	٣١٥/١٨
٦ ـ باب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ	٣١٨/١٨
٧ ـ باب عَفْوِ المَظْلُومِ	٣٢٠/١٨
٨ ـ باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	٣٢٢/١٨
٩ ـ باب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ	٣٢٤/١٨

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
١٠ ـ باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟	٣٢٥/١٨
١١ ـ باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلاَ رُجُوعَ فِيهِ	٣٣٠/١٨
١٢ ـ باب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ	٣٣٣/١٨
١٣ ـ باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ	٣٣٥/١٨
١٤ ـ باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئاً جَازَ	٣٤٦/١٨
١٥ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾	٣٥٠/١٨
١٦ ـ باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهْوَ يَعْلَمُهُ	٣٥١/١٨
١٧ ـ باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ	٣٥٤/١٨
١٨ ـ باب قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ	٣٥٥/١٨
١٩ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ	٣٦٢/١٨
٢٠ ـ باب لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ	٣٦٤/١٨
٢١ ـ باب صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ	٣٧١/١٨
٢٢ ـ باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ	٣٧٥/١٨
٢٣ ـ باب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا	٣٧٩/١٨
٢٤ ـ باب إِمَاطَةِ الأَذَى	٣٨٢/١٨
٢٥ ـ باب الغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا	٣٨٣/١٨
٢٦ ـ باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلاَطِ أَوْ فِي بَابِ المَسْجِدِ	٤٠٣/١٨
٢٧ ـ باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ	٤٠٥/١٨
٢٨ ـ باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ	٤٠٦/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٢٩ ـ باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاء	٤٠٨/١٨
٣٠ ـ باب النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ	٤١٣/١٨
٣١ ـ باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ	٤١٩/١٨
٣٢ ـ باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ التِي فِيهَا الخَمْرُ أوتُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟	٤٢١/١٨
٣٣ ـ باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ	٤٣٠/١٨
٣٤ ـ باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ	٤٣٣/١٨
٣٥ ـ باب إِذَا هَدَمَ حَائِطاً فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ	٤٣٩/١٨
١ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ	٤٤٤/١٨
٢ ـ باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ	٤٥٦/١٨
٣ ـ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ	٤٥٨/١٨
٤ ـ باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ	٤٦٣/١٨
٥ ـ باب تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ	٤٦٦/١٨
٦ ـ باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ؟ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ	٤٧٠/١٨
٧ ـ باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ	٤٧٣/١٨
٨ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا	٤٧٧/١٨
٩ ـ باب إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أو غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ	٤٧٨/١٨
١٠ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ	٤٨٠/١٨
١١ ـ باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ	٤٨٣/١٨
١٢ ـ باب قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا	٤٨٥/١٨

الكتاب والباب	الجزء والصفحة
١٣ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ	٤٨٦/١٨
١٤ ـ باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ	٤٩٢/١٨
١٥ ـ باب الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالْبُدْنِ	٤٩٥/١٨
١٦ ـ باب مَنْ عَدَلَ عَشْراً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ	٥٠٠/١٨
(٣٢) كِتَابُ الرَّهْنِ	
١ ـ باب فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٥٠٧/١٨
٢ ـ باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ	٥١٢/١٨
٣ ـ باب رَهْنِ السِّلاَحِ	٥١٥/١٨
٤ ـ باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ	٥١٨/١٨
٥ ـ باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ	٥٢٤/١٨
٦ ـ باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ	٥٢٥/١٨
١ ـ باب: فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ	٥٣٠/١٨
٢ ـ باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟	٥٣٦/١٨
٣ ـ باب: ما يُسْتَحَبُّ مِن العَتاقَةِ في الكُسُوفِ وَالآياتِ	٥٤٣/١٨
٤ ـ باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٥٤٧/١٨
٥ ـ باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ	٥٦٥/١٨
٦ ـ باب الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ اللهِ	٥٧٩/١٨

الكتـــاب والبـــاب	الجزء والصفحة
٧ ـ باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لله وَنَوى العِتْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ	٥٩٠/١٨
٨ ـ باب أُمِّ الوَلَدِ	٥٩٨/١٨
٩ ـ باب بَيْع المُدَبَّرِ	٦٠٧/١٨
١٠ ـ باب بَيْع الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ	٦١١/١٨
١١ ـ باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً؟	٦١٤/١٨
* الفهارس العامة	٦١٩/١٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار	٦٢١/١٨
فهرس الكتب والأبواب	٧٣٩/١٨

❐❐❐

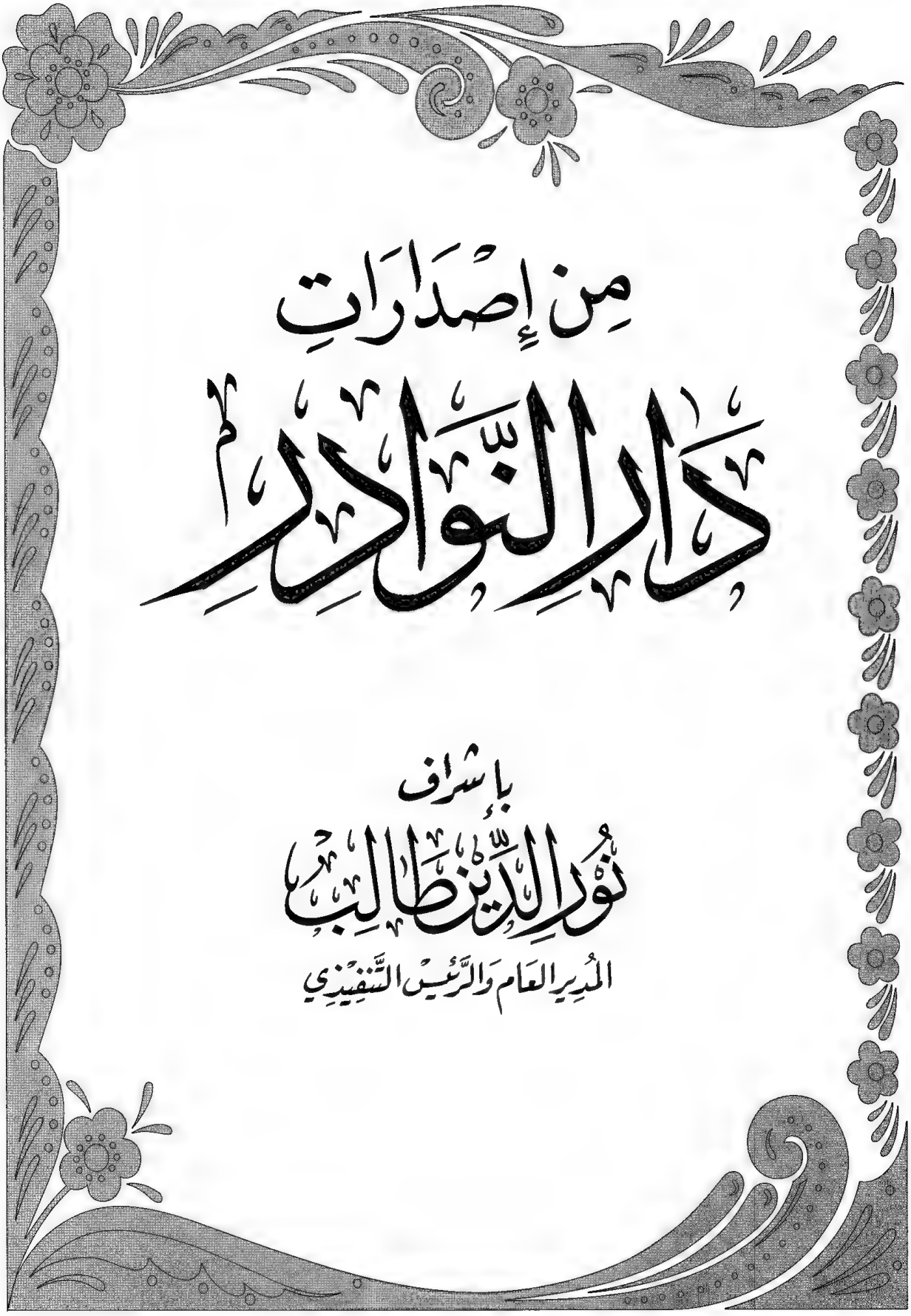

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف

نور الدين طالب

المدير العام والرئيس التنفيذي

حَاشِيَةُ مُسْنَدِ
الإمام أحمد بن حنبل
تأليف
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ
في سبعة عشر مجلداً
إعداد وتحقيق وضبط وتعريف
نور الدين طالب
إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر
كشف اللثام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني
النابلسي الحنبلي
المولود سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
إعداد وتحقيق وضبط وتعريف
نور الدين طالب
رياض الأفهام
شرح
عمدة الأحكام
تأليف
الإمام تاج الدين الفاكهاني
أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي
المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٥ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ
رحمه الله تعالى
يطبع لأول مرة تامة محققاً على نسخ خطية
في ٥ مجلدات
تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
والعاملون مع لجنة مختصة من المحققين
فتح الرحمن
في
تفسير القرآن
تأليف
الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي
المولود سنة (٨٦٠ هـ) - والمتوفى سنة (٩٢٧ هـ)
رحمه الله تعالى
في ٧ مجلدات
إعداد وتحقيق وضبط وتعريف
نور الدين طالب
إصدار
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

مصابيح الجامع

«وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه»

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

عون الباري

بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

إعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

منحة الباري

في جمع روايات

صحيح البخاري

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي

المولود بالسند سنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

جامع الصحيحين

بحذف المعاد والطرق

تأليف

الحافظ أبي نعيم الحداد

عبيد الله بن الحسن بن أحمد الأصبهاني

المولود سنة ٤٦٣ هـ والمتوفى سنة ٥١٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

تحقيق ودراسة
لجنة مختصة من المحققين
بإشراف
نور الدين طالب

لُبُّ اللُّبَابِ

في

التَّرَاجِمِ وَالْأَبْوَابِ

«في شرح تراجم وأبواب صحيح البخاري»

تأليف

العلامة عبد الحق الهاشمي

أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي العمري الهندي المكي

المدرس في المسجد الحرام بمكة المكرمة

المولود سنة ١٣٠٩هـ والمتوفى سنة ١٣٩٢هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من أعمق

بإشراف

نور الدين طالب

حُسْنُ التَّنَبُّهِ

لِمَا وَرَدَ فِي التَّشَبُّهِ

«وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به»

تأليف

العلامة نجم الدين الغزي

محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي

المولود بدمشق سنة ٩٧٧هـ والمتوفى بها سنة ١٠٦١هـ

رحمه الله تعالى

في ١٢ مجلداً

تحقيق ودراسة

مختصة من أعمق

بإشراف

نور الدين طالب

كِتَابُ الْأَحْكَامِ الْكَبِيرُ

«الشامل لكتب: الأذان - المساجد - استقبال القبلة - صفة الصلاة»

«الجزء الثالث من مجزأة المؤلف»

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠١هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من أعمق

بإشراف

نور الدين طالب

التَّارِيخُ الْمُعْتَبَرُ

في

أَنْبَاءِ مَنْ غَبَرَ

«وهو كتاب جامع لتاريخ الأنبياء وتاريخ الإسلام وتراجم أئمته العظام إلى مبتدأ القرن العاشر الهجري»

تأليف

القاضي مجير الدين العليمي

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي

المولود بالقدس سنة ٨٦٠هـ والمتوفى بها سنة ٩٢٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من أعمق

بإشراف

نور الدين طالب

التعليقة الكبيرة

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي

محمد بن الحسين بن محمد خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨هـ

رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

الروض الندي

شرح

كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ - ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

كتاب الهادي

أو

«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

(المولود بجماعيل سنة (٥٤١هـ) والمتوفى بدمشق سنة ٦٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المولود في دومة والمتوفى في بيت المقدس سنة ١١٩٢هـ

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقا وضبطا وتخريجا

نور الدين طالب

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف

السيدة العابدة الزاهدة الصالحة

فاطمة بنت حمد الفضيلية الزبيرية المكية الحنبلية

المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧ هـ

رحمها الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

« الحنبلي والشافعي »

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب

للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)

رحمه الله تعالى

إعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

الفوائد الدراري

في ترجمة

الإمام البخاري

تأليف

الإمام العجلوني

إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي الشافعي

المولود سنة ١٠٨٧ والمتوفى سنة ١١٦٢ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

الإفهام

بما في البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي

المولود سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى سنة ٨٢٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بـ ابن الملقن

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نوادر الأصول
في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على عدة نسخ خطية

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود تكله

نخب الأفكار
شرح
معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

موسوعة
الأعمال الكاملة
للإمام
محمد الخضر حسين

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب

المولود بتونس سنة ١٢٩٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ

رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

جمعها وضبطها ابن أخيه

المحامي علي الرضا الحسيني

المخلصيات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي

(المتوفى سنة ٣٩٦هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطهرية وهو التاسع بانتقاء ابن النقاش
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن النقاش
- ثلث من الثلث من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق

نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفتح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

بداية المحتاج في شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف

الإمام ابن قاضي شهبة

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

شرح الإلمام

بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري

(٦٢٥ - ٧٠٢هـ)

رحمه الله تعالى

في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

فوائد الارتحال ونتائج السفر
في
أخبار القرن الحادي عشر

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي

المتوفى سنة ١١٤٣ هـ

رحمه الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحقيق

عبد الله محمد الكندري

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناظر العجمي

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملا لأول مرة مقابلا على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

تبليغ البشرى
بأحاديث
داريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠ هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة من نسخة خطية فريدة

التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي — عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني — إسماعيل الكوراني

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

كشف النقاب

عما روى الشيخان للأصحاب

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

ويليه

الانتخاب

في اختصار كشف النقاب

نظم

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس

(٧٢٠ - ٧٨٦ هـ)

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

حديث المتبايعين بالخيار

والكلام على رواته

تخريج

الحافظ المنذري

زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

رحمه الله تعالى

وبذيله

إتحاف الأخيار

بطرق حديث المتبايعين بالخيار

تحقيق وإعداد

رياض حسين الطائي

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

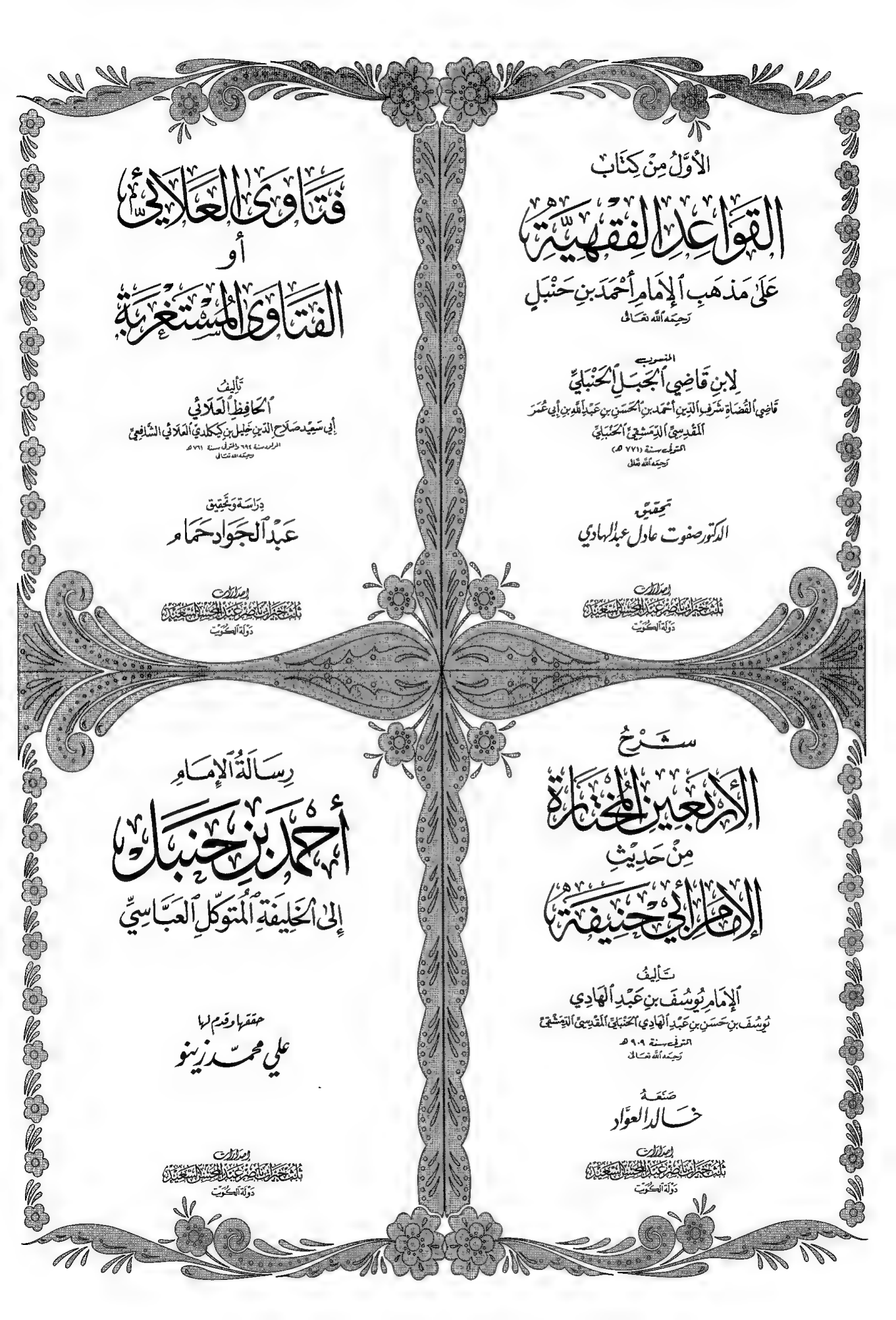

الأوَّلُ مِنْ كِتَابِ

القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المنسوب

لِابْنِ قَاضِي الجَبَلِ الحَنْبَلِيِّ

قَاضِي القُضَاةِ شَرَفِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ

المَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَلِيِّ

المتوفى سنة (٧٧١ هـ)

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
ثلاث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

فَتَاوَى العَلَائِيِّ

أو

الفَتَاوَى المُسْتَغْرَبَةِ

تَأْلِيفُ

الحَافِظِ العَلَائِيِّ

أَبِي سَعِيدٍ صَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِيِّ العَلَائِيِّ الشَّافِعِيِّ

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ

عَبْدُ الجَوَادِ حَمَّامٍ

إصدارات
ثلاث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

شَرْحُ

الأَرْبَعِينَ المُخْتَارَةِ

مِنْ حَدِيثِ

الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

تَأْلِيفُ

الإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الهَادِي

يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيِّ المَقْدِسِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

المتوفى سنة ٩٠٩ هـ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

صَنَعَهُ

خَالِدُ العَوَّادِ

إصدارات
ثلاث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

رِسَالَةُ الإِمَامِ

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

إِلَى الخَلِيفَةِ المُتَوَكِّلِ العَبَّاسِيِّ

حققها وقدم لها

علي محمد زينو

إصدارات
ثلاث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

الفصول
في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف

الحافظ ابن كثير

عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٧٠٠هـ والمتوفى سنة ٧٧٤هـ

رحمه الله تعالى

حققه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه

عبد الحميد محمد الدرويش

نور العيون
في تلخيص سيرة الأمين المأمون
سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

تأليف

الإمام محمد بن سيد الناس

٦٧١ — ٧٣٤هـ

حققه وعلق عليه

سليمان الحرش

الغرر والدرر
في
سيرة خير البشر
صلى الله عليه وسلم

تأليف

شيخ الإسلام بعلامة

عز الدين محمد بن جماعة

المتوفى سنة ٨١٩هـ

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

حسان بن ثابت
شاعر الرسول
صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس

دراسة فقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف

محمد محمد حسن شراب

بغية الملتمس

في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

آداب الدعاء

المسمى

أدب المرتعى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

الرحلة الحجازية

المسماة

الارتسامات اللطاف

في خواطر الحاج إلى أقدس مطاف

بقلم

أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

فضل الخيل

تأليف

الحافظ الدمياطي

شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المصري الشافعي

المولود بدمياط سنة ٦١٣ هـ والمتوفى بالقاهرة سنة ٧٠٥ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

نظم القناعة

فيمن روى له القناعة

نظم الإمام ابن بردس البعلبكي

عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر الحنبلي

تحقيق

عبد الجواد حمام

الانتباه

لما قال الحاكم ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

ضجيج الكون

من لبس البنطلون

تأليف

العلامة سالم ابن جندان

أبي محمد سالم بن أحمد بن الحسين العلوي الحسيني الشافعي

من أعيان القرن الرابع عشر الهجري

اعتنى به

نظام محمد صالح يعقوبي

آداب الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام ابن الجوزي

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي

المولود ببغداد سنة ٥٠٨ هـ والمتوفى سنة ٥٩٧ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

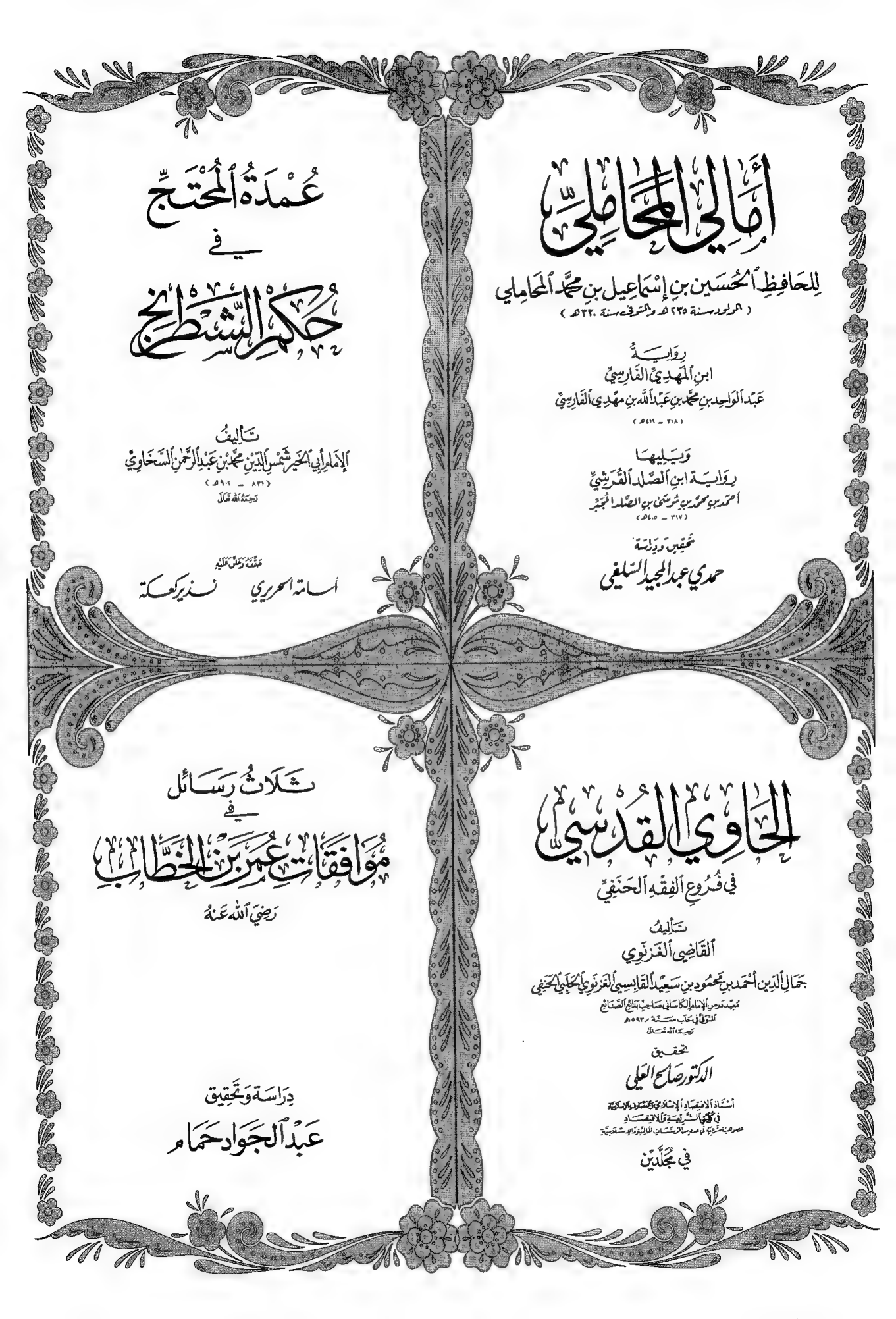

أمالي المحاملي

للحافظ الحسين بن إسماعيل بن محمد المحاملي

(المولود سنة ٢٣٥ هـ والمتوفى سنة ٣٣٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣١٨ - ٤١٦ هـ)

ويليها

رواية ابن الصلد القرشي

أحمد بن محمد بن موسى بن الصلد المجبر

(٣١٧ - ٤٠٥ هـ)

تحقيق ودراسة

حمدي عبد المجيد السلفي

عمدة المحتج في حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أسامة الحريري نذير كعكة

الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي الغزنوي

جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي

معيد درس الإمام الكاساني صاحب بدائع الصنائع

المتوفى في حلب سنة ٥٩٣ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والعصور الإسلامية

في كليتي الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة شرعية في عدد من المؤسسات المالية والإسلامية

في مجلدين

ثلاث رسائل في موافقات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة ١٠٣٣هـ

مع ترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

معاني الأحرف السبعة

«تواتره، مذاهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردود»

تأليف

شيخ الإسلام

الإمام المقرئ أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي

المولود ٣٧١هـ والمتوفى سنة ٤٥٤هـ

حققه وخرج أحاديثه وأكمل نواقصه

الأستاذ الدكتور

حسن ضياء الدين عتر

رحمه الله تعالى

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلائي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١هـ

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

كشف النقاب

لرشف الرضاب

شرح لمنظومة «رضاب المرشف في نظم ما في الصحيحين من المؤتلف والمختلف»
من علوم مصطلح الحديث الشريف

نظم وشرح

الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي بحا الأبياري الشافعي المصري

المتوفى سنة ١٣٠٥هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

عدنان أبو زيد

دلائل النبوة

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

(المولود سنة ٣٥٠ هـ - والمتوفى سنة ٤٣٢ هـ)

رحمه الله تعالى

ومعه رسالة في الحديث تنسب إليه

في مجلدين

تحقيق وتخريج

الدكتور أحمد بن فارس السلوم

رؤوس المسائل

وتحفة طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

(المولود سنة ٦٣١ هـ - والمتوفى سنة ٦٧٦ هـ)

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

آثار ذوات السوار

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحتوي على ما دار بين فاضلات النساء وبين كبار الرجال

من جميل المحادثات وبديع المطارحات الأدبية الجديرة بالاطلاع

تأليف

محمد علي حشيشو

بحث حول سنة الجمعة القبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعلمي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني ثم المكي

رئيس القضاة في عسير والمشرف في دائرة المعارف

العثمانية وأمين مكتبة الحرم المكي

ولد في أواخر سنة ١٣١٢ هـ في العيدابي

وتوفي في أوائل سنة ١٣٨١ هـ في مكة

أعدها للنشر

ماجد عبد العزيز الزياد

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شراب

فتح الغفور بشرح منظومة القبور

للعلامة أحمد بن خليل السبكي

تحقيق

أحمد عبد المعين درويش

تاريخ داريا الكبرى

(داريا دمشق)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الداراني

في مجلدين

مباحث تمهيدية في علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان فتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

(١)

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢)

النية

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٣)

أسباب اختلاف المفسرين

في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٤)

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٥)

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٦)

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٧)

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٨)

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي

بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٩)

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٠)

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١١)

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٢)

الجنسية والتجنس

وأحكامهما في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٣)

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو رده

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٤)

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في

الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٦)

الفسق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٧)

أثر

الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٨)

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة

ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١٩)

التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف

ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢٠)

الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور

محمد جنيد الديرشوي

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٢١)

الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٢)

النقد التطبيقي

عند العرب
في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٣)

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٤)

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٥)

منهج يحيى بن سلام في التفسير

(١٢٤ - ٢٠٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الخولي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٦)

أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتورة
غيداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٧)

منهج الإمام فخر الدين الرازي

بين الأشاعرة والمعتزلة

تأليف الدكتورة
خديجة حمادي العبد الله

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٨)

الأسس الأخلاقية

في العهد القديم

مع مقارنتها بالقرآن الكريم

تأليف الدكتورة
ريمة شريف الصياد

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

(٢٩)

نقد آراء علماء الرواة

الشعر العربي

حتى أوائل القرن الثالث

تأليف الدكتور

عبد الكريم محمد حسين

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(٣٠)

تعقبات الفارسي

لشيخه الزجاج في الإغفال

تأليف

محمد عماد سمير بيازيد

مشروع ١٠٠

رسالة جامعية سورية

(١)

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٢)

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٣)

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٤)

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٥)

معرفة أصحاب الرواة

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٦)

لباب المحصول في علم الأصول

أو

مختصر المستصفى، للغزالي

تأليف

الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي

جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين التغلبي المصري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٥٢٩ هـ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثناء محمد علي الحلبي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٧)

الطيالسي

ومروياته التاريخية

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٨)

مبدأ السببية

في الفكر الإسلامي بمصر والشام

في العصر الحديث

دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(٩)

أحكام الإكراه

وتطبيقاتُه في الفِقْهِ الإسلاميّ

دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور

تيسير محمّد برمو

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٠)

الإمامُ ابن ناصر الدين الدمشقي

وجهودُه في الحديثِ النبويّ

تأليف

زكريّا عبد العزيز الجاسم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١١)

السياسة الشرعية

وأثرُها في الحُكْمِ الشرعيّ التكليفيّ

تأليف الدكتورة

نسيبة مصطفى البُغا

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٢)

شهادة المرأة

في الفِقْهِ الإسلاميّ والقانونِ الوضعيّ

تأليف الدكتورة

غيداء محمّد عبد الوهّاب المصري

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٣)

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي

(٨٠٦هـ)

دراسة وتحقيق

بلال محمد أبو حوية

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٤)

زكاة الزروع والثمار

في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث

تأليف الدكتور

محمد قاسم الشوم

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٥)

الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

أسامة الحموي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

(١٦)

ابن فورك وآثاره الأصولية

مع تحقيق

كتابه

المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور

محمد حسان عوض

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية

دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصرفي الإسلامي في كلية الشريعة والاقتصاد

عضو هيئة الشرعية في مصرف سوريا الدولي الإسلامي

الدكتور سميح الحسن

محاضر في كلية الشريعة

بجامعة دمشق

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق

عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الأجل في عقد البيع

تأليف الدكتور

عبد الله أوزجان

سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي

الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد أمين بارودي